



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغلام



ارسلنا
عليكم يا صابغ
الرماد

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صراط النجاة

في تجويد الاستغناءات

للإمام

الشيخ الإمام الحسين

بن علي المرتضى النجاشي

رحمته

عليه

السلامة

الطبعة الأولى سنة ١٣٤٥

١٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صراط النجاه فى اجوبه الاستفتاءات

كاتب:

آيت الله شيخ جواد تبريزى

نشرت فى الطباعة:

دارالصديقه الشهيده سلام الله عليها

رقمى الناشر:

مركز القائمىة باصفهان للتحريات الكمبيوترىة

الفهرس

٥	الفهرس
٨	صراط النجاه فى أجوبه الاستفتاءات المجلد ٣
٨	اشاره
٨	اشاره
٩	اشاره
١٢	كتاب الصوم
١٢	اشاره
١٤	النيه
٢٣	المفطرات والقضاء والكفارات
٩٩	شرائط صحه الصوم
١١٢	ترخيص الإفطار
١١٧	ثبوت الهلال
١٣٣	الصوم المستحب
١٣٨	الصوم المكروه
١٣٨	الاعتكاف وأحكامه
١٤٠	مسائل متفرقه
١٤٣	صوم الاستنجار
١٤٤	كتاب الزكاه
١٤٤	اشاره
١٤٨	شرائط وجوب الزكاه
١٤٨	زكاه التقدين
١٤٩	زكاه الغلاه الأربع
١٥٢	الأراضى الخراجيه
١٥٢	أصناف المستحقين وأوصافهم

١٥٦	في بقيه أحكام الزكاه
١٥٨	زكاه الفطره
١٧٢	الصدقات والخيرات
١٨٠	كتاب الخمس
١٨٠	اشاره
١٨٢	في من يجب عليه الخمس
١٨٧	في ما يجب فيه الخمس
١٩٧	النيه
١٩٨	الغنائم
١٩٨	الحلى من الذهب وغيره
٢٠٠	ما يفضل عن مؤونه السنه
٢٥١	في جبران الخساره بالريح السابق أو المقارن
٢٥٣	رأس المال
٢٥٧	رأس السنه
٢٦٢	مصارف الحج
٢٧٠	الأرض والمسكن
٣٢٨	الكتب
٣٣٣	الارث والمهر وزينه المرأه
٣٤٥	الهبه والهدايا
٣٥٧	أثاث البيت
٣٦٤	الشأنيه
٣٦٥	جهاز الزواج
٣٦٦	المحل والسرقفليه وآلات الكسب والاتجار
٣٧٧	المصالحه والمداوره
٣٩٤	الصدقات والمشاريع الخيريّه
٤٠٨	تأخير إخراج الخمس وعدم دفعه في وقته

٤١٣	مستحق الخمس
٤٢٢	سهم الساده
٤٢٣	سهم الامام
٤٣٣	الأنفال
٤٣٣	الأسهم والفوائد البنكيه والمكافآت
٤٤٣	ردّ المظالم
٤٤٧	القرض والدين من المؤونه
٤٧٤	وكيل المرجع
٤٧٩	النقد وفرق العمله
٤٨٠	المعدن
٤٨١	الصندوق الخيري
٤٨١	مسائل متفرقه
٥٤٢	كتاب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر
٥٥٨	كتاب الجهاد
٥٦٤	فهرس الموضوعات
٥٦٩	تعريف مركز

سرشناسه : تبریزی، جواد، ۱۳۰۵ - ۱۳۸۵.

عنوان و نام پدیدآور : صراط النجاه / جواد التبریزی.

مشخصات نشر : [قم]: دار الصدیقه الشهیده، ۱۴ق. = - ۱۳.

شابک : (دوره) ۹۶۴۸۴۳۸۱۸۸؛ (ج. ۶) ۹۶۴۸۴۳۸۴۰۴؛ (ج. ۷) ۹۶۴۸۴۳۸۲۳۴؛ (ج. ۸) ۹۶۴۸۴۳۸۲۴۲؛ (ج. ۹) ۹۶۴۸۴۳۸۲۵۰

یادداشت : فهرست نویسی بر اساس جلد چهارم: ۱۴۲۲ق. = ۱۳۸۰.

یادداشت : عربی.

یادداشت : ج. ۵ (چاپ اول: ۱۴۲۳ق. = ۱۳۸۱)؛ ۱۰۰۰۰ ریال.

یادداشت : ج. ۴ (چاپ اول: ۱۴۲۳ق. = ۱۳۸۱)؛ ۱۰۰۰۰ ریال.

یادداشت : ج. ۱۰ (چاپ اول: ۱۴۲۷ق. = ۱۳۸۵).

مندرجات : الجزاء الرابع -- فى اجوبه استفتاءات الحج و العمره .- ج. ۱۰. العبادات و المعاملات .--

موضوع : فقه جعفری -- رساله عملیه.

موضوع : حج -- رساله عملیه.

موضوع : حج عمره -- رساله عملیه.

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۹ / ت ۲ ص ۴ ۱۳۰۰۴

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۸۱-۳۹۰۵

صراط النجاه

فى أجوبه الاستفتاءات

المجلد الثالث

الصوم، الزكاه، الخمس،

الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والجهاد

فتاوى

سماحه المرجع الدينى الراحل

آيه الله العظمى الميرزا جواد التبريزى

(قدس الله روحه الطاهره)

ص: ٢

اشاره

كتاب الصوم

اشاره

ص : ٥

سؤال [١] فى الصوم الاستحبابى يتوسع وقت النيه إلى الغروب وفى الواجب إلى ما قبل الزوال، ولكن هل يعم هذا ما إذا أراد الإنسان الصوم عن غيره نيابه؟

الخوئى؛ فى مورد النياه لا بد من اعتبار النيه قبل الفجر ولا يعم حكم الصوم لنفسه.

سؤال [٢] من أى وقت يجب الامساک لصوم الغد، إذا كنت لا أعرف طلوع الفجر، وهل يجوز التعويل (الاستناد) على التقويم أو على أن الفجر يساوى ساعه ونصف، أو سبع الليل، أو ثمنه؟

الخوئى؛ يحتاط حينئذ بالامساک من جزء يتيقن أنه من الليل مقدمه بقصد تحصيل العلم بامتثال الواجب، ويستمر عليه.

سؤال [٣] لو أفطر الشخص يوم الشك، ثم ثبت كونه رمضاناً بعد الزوال، ولم يمسك عمداً، فماذا عليه؟

الخوئى؛ عليه قضاء ذلك اليوم، وعصى بترك الامساک، لكن لا كفاره عليه.

سؤال [٤] إذا أكل أثناء الأذان للفجر، وكان المؤذن ليس هو الثقة العارف أو من المخالفين، فما حكم الصيام لهذا اليوم؟

الخوئى؛ المناط الاطمينان بدخول وقت الامساک وطلوع الفجر أو أذان الثقة،

ولو كان من المخالفين في المذهب، والله العالم.

سؤال [٥] إذا نوى شخص في آخر الليل من شهر رمضان بأن قال: إذا لم يثبت الهلال غداً ولم يكن عيداً أسافر، وإذا ثبت الهلال وكان عيداً لا أسافر، فهل هذه النية مجوزه للإفطار _ إذا سافر قبل الزوال في حاله كون العيد لم يثبت _ أم لا؟

الخوئي؛ نعم، مثل تلك النية كافيته لجواز إفطاره في سفر النهار.

سؤال [٦] إذا نوى المكلف السفر ليلاً في شهر رمضان، ثم سافر بعد طلوع الفجر وقطع حد الترخص وتناول المفطر، وبدا له قبل أن يقطع المسافه الشرعيه أن يرجع إلى بلده فرجع قبل الزوال أو بعده، فهل يجب عليه الإمساك والقضاء أم يجب عليه القضاء فقط؟

الخوئي؛ في مفروض السؤال يجب عليه الإمساك من حين العدول وليس عليه سوى قضاء ما أفطر فقط.

سؤال [٧] إذا أراد المكلف أن يصوم نيابه عن أحد والديه مثلاً فهل يكون الصوم بنيه القربه المطلقه، وعند الإفطار يهدى الثواب لمن صام عنه، أم ينبغي أن يكون ذلك مقروناً بالنيه؟

الخوئي؛ الصوم النيابي يجب أن يقترن في أول نيته قصد النياه معه، ولا يجدي لهذا الفرض إهداء الثواب.

سؤال [٨] من كان مطلوباً بصوم قضاء، وصادفه يوم مستحب صيامه، كيوم المبعث، فهل يشرع له أن يصوم ذلك اليوم بقصد الوجوب القضائي، والاستجابي، أي هل يجوز التداخل في النيه كما في شهر رمضان يقصد الصوم الواجب، والصوم الاستجابي في الأيام البيض منه؟

الخوئي؛ الأول مشروع، والثاني غير مشروع، والله العالم.

سؤال [٩] ما هو المقصود من مراعاة الفجر هل النظر إلى السماء لمعرفة الفجر الصادق أم تشمل النظر إلى الساعة فلو نظر في وقت السحر إلى الساعة وتيقن منها عدم طلوع الفجر فأكل ثم بان الخلاف فهل صومه صحيح أم لا؟

بسمه تعالى؛ هذا يختص بالنظر إلى الفجر ولا يعمّ النظر إلى الساعة أو إخبار الغير وما أشبه ذلك فلو أكل من دون النظر إلى الفجر ثم بان الخلاف وجب عليه الإمساك في ذلك النهار ثم قضاؤه بعد رمضان، والله العالم.

سؤال [١٠] ما هو الحد الفاصل للإمساك في السحر، هل يمكن الحساب من آذان (الراديو) للصبح من أول التكبير أو حتى ينتهى الآذان حيث لا- يتمكن أن يتبين له الخيط الأبيض من الأسود. وكذلك للفطور للمسمى الشرعى هل من أول الآذان أو آخره للإفطار وذلك الآذان الصادر من الإذاعة حيث لا يمكن أن يُميز ذهاب الحمرة المشرقيه؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يطمئن بدخول وقت الصبح يجوز له أن يأكل ويشرب وإذا تبين له خلاف ذلك يجب عليه القضاء فقط، وأمّا في الإفطار فمع الاطمئنان بدخول الوقت يفطر وإلاّ فيجب عليه الإمساك حتى يطمئن بدخول الوقت، والله العالم.

سؤال [١١] هل يصح الصوم بدون الصلاة؟

بسمه تعالى؛ لا- يقبل الصوم بدون الصلاة أى لا يعطى الأجر والثواب ولا يكون من حيث العقاب كمن لم يصم ويعاقب على ترك الصلاة فقط، والله العالم.

سؤال [١٢] من استؤجر للصيام قضاء نيابه عن ميت هل يجب أن ينوى الصيام من الفجر؟ ومع وجوبه هل هو شرط لصحة الاجاره أو الصوم؟

بسمه تعالى؛ ظاهر الإجاره على الصوم اعتبار كونه منويا من حين الفجر فمع عدمه يكون استحقاقه للأجره محل إشكال، والله العالم.

سؤال [١٣] إنى أعيش فى المهجر ولدى استفسار حول الصيام فى شهر رمضان فى هذا البلد، والسبب هو أن فتره شروق الشمس تبدأ من الساعه السادسه ويبدأ الغروب فى الساعه التاسعه، وفتره شروق الشمس تزداد عند منتصف الشهر بحيث تصل إلى أكثر من (١٦) ساعه، فأرجو أن تعطونى حلاً هل يكون الصيام أم دفع الفديه أو إطعام مساكين؟

بسمه تعالى؛ إذا كان فى بلدك الذى أنت فيه الآن شروق وغروب ولو كان الزمن ثلاث ساعات أو أكثر كما ذكرت يجب الصيام وتعمل بوظيفتك فى الإمساك والإفطار، سواء كان زمان الإفطار أو الإمساك قليلاً أو كثيراً ما دام فيه شروق وغروب كما ذكرنا، ولا يجوز إعطاء الفديه بدل الصوم فى الصوره المفروضه، وإنما تجب الفديه بدل الصوم للعاجز عن الصوم لكبر أو مرض مستمر.

سؤال [١٤] هل يجوز للمكلف نيه صيام القضاء بعد الزوال حيث إنه لم يتناول شيئاً من النهار وعزم على إتمام الإمساك بنيه صوم القضاء؟

بسمه تعالى؛ لا يصح منه ذلك، ونيه القضاء إذا لم يتناول أى مفطر حدّها الزوال ولا تصح بعد الزوال.

سؤال [١٥] لو نوى الشخص أن يصوم يوماً مستحجاً، فتذكر أن عليه قضاء رمضان، فهل يجوز أن يعدل بالنيه إلى صوم القضاء، إذا كان الأمر قبل الزوال؟ وما الحكم لو كان بعد الزوال؟

بسمه تعالى؛ إذا كان التذكر قبل الزوال جعله قضاءً إذا لم يتناول أى مفطر كما هو الفرض.

سؤال [١٦] إذا نوى شخص صيام يوم الشك على أنه قضاء، ولكنى لم أعلم حينها هل تجوز هذه النيه أم لا وكان الوقت متأخراً ونسيت السؤال، فسألت أحد

المشايع فى اليوم التالى فقال إنها جائزه، فجددت النيه. هل عملى صحيح، حيث أن تجديد النيه كان قبل الزوال بقليل؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بعملك بتجديد النيه وإن كانت النيه الأولى كافيه، والله العالم.

سؤال [١٧] ماذا تقولون لو أنى نويت أن أصوم، وكانت النيه عند الصباح مع العلم إنى لم آت بمبطلات الصوم؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت النيه للصوم قضاء أو للصوم المستحب فلا بأس بها ولو قبل الزوال فى الأول وقبل الغروب فى الثانى من دون استعمال مفطر، أما فى صيام شهر رمضان فيجب أن تكون نيه الصوم من الفجر إلى الغروب ولو كانت النيه من الليل من دون أن ينوى خلافها، والله العالم.

سؤال [١٨] هل يجوز الأكل أو الشرب عند سماع أذان الفجر فى رمضان؟

بسمه تعالى؛ ما لم يحرز طلوع الفجر فلا بأس بالأكل والشرب ولكن إذا انكشف بعد ذلك أن أكله أو شربه كان بعد طلوع الفجر وجب قضاء صوم ذلك اليوم بعد إمساك ذلك اليوم، والله العالم.

سؤال [١٩] إذا كانت ذمه المكلف مشغوله بصوم واجب قضاء وأراد أن يدرك ثواب الصوم المستحب كما إذا كان فى شهر رجب، هل يجوز أن ينوى الصوم قضاء أو بالأصله والمستحب بالتبع أو ينويهما على نحو التداخل؟

بسمه تعالى؛ يصوم هذه الأيام ذات الفضل قضاء ويدرك ثواب الصيام فيها، والله العالم.

سؤال [٢٠] إلى أى وقت تمتد نيه صوم القضاء عن الغير؟

بسمه تعالى؛ إذا كان صومك عن الغير استيجاريا فلا بد أن تكون النيه من

طلوع الفجر وإن كان تبرعياً فلا بأس أن تنوى الصوم ولو قبل الزوال بلحظات إذا كان ممسكاً قبل ذلك عن المفطرات.

سؤال [٢١] ليس على الصائم أن يكون ملتفت إلى النية في آتات الصوم؟

ما المراد بالغفلة غير مفطره عن الصوم؟ التي جاءت في هذه العبارة، إذا نوى الصوم في أثناء الليل ثم عرضت له غفلة عن الصوم واستمرت معه غفلته حتى انقضى النهار، ما المقصود من هذه الغفلة وضحوها جزاكم الله خير الجزاء؟ وكيف تتحقق حاله أن يكون الإنسان غافلاً عن الصوم؟

كيف يتحقق النسيان عن الصوم؟ وما الفرق بينه وبين الغفلة المذكوره أعلاه؟ أرجو توضيح معنى النسيان في الصوم؟

بسمه تعالى؛ إذا نوى الصوم ليلاً ثم غفل عن كونه صائماً أو نسى ذلك حتى انقضى النهار فصومه صحيح.

سؤال [٢٢] ذمتي مشغولة بصوم قضاء شهر رمضان وصوم نذر وأنا لا أعلم مفصلاً بجميع المفطرات الفقهية المذكوره في الرسائل العملية:

أ) فهل يكفي في صحه صومى أن أنوى الإمساك عن جميع المفطرات التى نهانى الله تعالى عن تناولها وإن كنت لا أعلمها ولا أعلم بعددها وتفصيلها؟

ب) إذا كنت لا أعلم أن القىء والحقنه بالمائع والكذب على الله ورسوله والزهراء والأئمه والأنبياء والأوصياء عليهم السلام والاستمنا من المفطرات وكنت أعتقد أن هذه الأمور غير مفطره ولكنى لم آتى بها أثناء صيامى على الرغم من أننى معتقد أنها غير مفطره ونويت فى قلبى أننى أمسك عن كل مفطر يحرم تناوله علىّ واتفق أننى لم آتى بها أثناء صومى، فهل صومى صحيح؟ وخصوصاً صومى فى شهر رمضان وأنا على هذا الاعتقاد؟ وكذلك صوم القضاء؟ و صومى المستحب؟ فهل

يضرني ذلك الاعتقاد؟ وهل يتوجب على أن أتعلم أمور الصيام والمفطرات والأحكام المتعلقة بها؟

بسمه تعالى؛ يكفي نيه الإمساك عن جميع المفطرات إجمالاً ويصح الصوم ولا يجب معرفتها تفصيلاً إذا لم يأت بواحد منها خلال الصوم ولا فرق في ذلك بين صوم شهر رمضان أو الصوم القضاء أو الصوم المستحب.

سؤال [٢٣] بخصوص موعد الإفطار، فهل موعد الإفطار يكون عند أذان المغرب أو عند وقت الصلاة؟

بسمه تعالى؛ الملا-ك في جواز الإفطار دخول الغروب، وهو يتحقق بذهاب الحمرة المشرقيه، وهو وقت الصلاة أيضاً والأذان للإعلام بدخول الوقت مع الاطمئنان به، والملاك ما ذكرناه قبلاً، والله العالم.

سؤال [٢٤] لو صام شخص يوم الشك بنيه أنه من رمضان فصادف أنه رمضان، فهل يصح صومه؟ ولو لم يصم الشخص يوم الشك فصادف أنه أول يوم من أيام رمضان، هل تجب عليه الكفاره؟

بسمه تعالى؛ لا يصح فيه صيام يوم الشك على أنه من شهر رمضان، وليس عليه كفاره إذا لم يصم ذلك اليوم بل عليه القضاء فقط، والله العالم.

سؤال [٢٥] ما رأيكم في نسيان نيه صوم شهر رمضان المبارك؟

بسمه تعالى؛ إذا كان المرتكز في ذهنه الصوم في غد قربته إلى الله تعالى فهو كافٍ في صحه صومه، والله العالم.

سؤال [٢٦] هل نيه القطع في الصوم مبطله؟ وما هو حكم نيه القطع في الصلاة والوضوء؟ وإذا رجع بعد نيه القطع من دون أن يأتي بمبطل في الموارد المذكوره، فما هو الحكم؟

ص : ١٣

بسمه تعالى؛ نيه القطع فى الصيام تبطل الصوم، ولا تبطل هذه النيه الصلاه والوضوء إذا أتم صلاته أو وضوءه بعد ذلك، بدون فعل المنافى للصلاه أو الوضوء، والله العالم.

سؤال [٢٧] سمعت أذان الصباح وكنت مترددا هل أصوم أم لا، ونمت وجلست العصر ونويت الصوم، هل يجوز هذا الفعل، أم غير صحيح؟ وفقكم الله.

بسمه تعالى؛ إذا كان ذلك فى شهر رمضان وجب عليك الإمساك بقيه النهار من المفطرات وقضاء ذلك اليوم، وإن كان الصيام فى غير شهر رمضان وكان مستحبا فلا بأس بالنيه ولو كان قبل الغروب، وتتاب عليه، والله العالم.

سؤال [٢٨] هل صحيح أن الإنسان إذا كان يأكل طعام السحور ثم سمع الأذان، فإنه يتم الطعام ويشرب حتى يرتوى؟

بسمه تعالى؛ يجب أن يكون الإمساك عن المفطرات عند دخول الفجر الصادق، وإنما يمسك قبل الفجر بقليل لإحراز الإمساك عند الفجر، والله العالم.

سؤال [٢٩] استفسارى حول التحقق من غياب الحمرة المشرقيه مراعاة للإفطار فى الشهر الكريم، لأننا لا نستطيع تحديدها فى بلد مثل بلجيكا؛ لشده الغيوم الدائم، علما أننا اتصلنا فى المركز الفلكى هنا وأعطانا المواقيت لسقوط قرص الشمس. ونحن نريد إصدار إمساكية خاصه بالموالين، وخاصه منهم من يقلد سماحه آيه الله الميرزا التبريزى، وفى الإمساكية التى طبعناها حددنا بها خمس عشره دقيقه زياده عن وقت سقوط قرص الشمس، ولم نوزعها بانتظار ردكم علينا، آملين منك إفادتنا برأى سماحه آيه الله فى هذا الموضوع؛ لأنه موضع ابتلاء بين الإخوه. وكما تعلمون أن البعض من فقهاءنا يقولون: إنه يتحقق الليل مع سقوط قرص الشمس، فنأمل من حضرتكم إعلامنا عن الوقت الذى نحتاج به بعد سقوط قرص

الشمس، ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقكم لخدمه الدين ومذهب أهل البيت عليهم السلام؟

بسمه تعالى؛ يكفى مضى عشر دقائق بعد سقوط القرص للإفطار والصلاه، والله العالم.

سؤال [٣٠] هل يجوز صوم يوم الشك؟

بسمه تعالى؛ لا يجب صوم يوم الشك فى أول شهر رمضان، ومن أراد صومه يجب أن ينويه من شهر شعبان، فإن صادف أنه من شهر رمضان حسب من شهر رمضان. هذا إذا لم يكن عليه قضاء، وإلا صامه قضاءً، والله العالم.

سؤال [٣١] ما حكم تنظيف الأذن فى شهر رمضان؟

بسمه تعالى؛ لا يضر ذلك فى صحة الصوم، والله العالم.

سؤال [٣٢] ما هو الزوال؟

بسمه تعالى؛ الزوال هو من نصف النهار، من شروق الشمس إلى الغروب، والله العالم.

سؤال [٣٣] إذا نوى المكلف السفر من الليل فنوى بالملازمه عدم الصوم فى السفر، فهل يؤثر ذلك على صيامه لو عدل عن السفر فى الصباح وهل يكفى تجديد قصد الصيام نهاراً؟

بسمه تعالى؛ لا يؤثر ذلك فى صيامه لأنه نوى عدم الصيام على تقدير السفر، والله العالم.

سؤال [٣٤] لو صام الانسان يوم الشك بنيه رمضان جهلاً ثم علم بأن هذا اليوم من شعبان فعدل إلى نيه شعبان، فهل يصح صيامه أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالعدول فى مفروض السؤال، والله العالم.

سؤال [٣٥] يجوز في شهر رمضان وفي غيره من الصوم الواجب الاجتزاء بنيه واحده إذا كان أياماً كشهراً أو أقل أو أكثر، فهل لو كان يومين جاز ذلك؟

بسمه تعالى؛ يكفي الإبقاء على النية الأولى، ولو كان ذلك في يومين، والله العالم.

المفطرات والقضاء والكفارات

سؤال [٣٦] إذا أفطر الصائم بعد سقوط القرص وقبل زوال الحمرة المشرقية معتمداً في ذلك على أذان من لا يعتمد عليه كالراديو مثلاً، فهل يجب عليه القضاء فقط أم الكفاره كذلك أم لا يجب عليه شيء من ذلك؟

الخوئي؛ إذا كان معتقداً جواز الإفطار حينذاك فليس عليه إلا القضاء فقط، وإلا فعليه الكفاره أيضاً، والله العالم.

التبريزي؛ إذا كان إفطاره لجهله بالحكم الشرعي فعليه القضاء دون الكفاره.

سؤال [٣٧] التيمم بدل الغسل للمعدور عن الغسل في الصوم ولو احتياطاً، إذا علم أنه إذا نام لا ينتبه قبل الفجر ويعسر عليه الانتباه طول الليل فهل يتيمم حينما ينام ولو أول الليل مثلاً؟

الخوئي؛ الأحوط في مفروض السؤال: الجمع بين التيمم حينما ينام ثم القضاء بعد شهر رمضان، والله العالم.

سؤال [٣٨] الجاهل بأصل الجنابه هل صومه صحيح؟

الخوئي؛ نعم، صحيح.

سؤال [٣٩] إذا استيقظ شخص في غير شهر رمضان بعد الفجر ورأى نفسه محتتماً ولم يعلم أنّ الاحتلام حدث قبل الفجر أم بعده، فهل يمكنه أن يصوم ذلك اليوم

قضاء عن شهر رمضان أم لا؟

الخوئي؛ نعم، يجوز، والله العالم.

سؤال [٤٠] ذكرت في المنهاج عدم بطلان صوم الحائض إذا لم تعلم بالنقاء حتى تصبح، فهل هذا لا ينافي فتواكم بعدم أجزاء صوم شهر رمضان والواجب المعين إذا تأخرت النية عن طلوع الفجر؟

الخوئي؛ لا تنافي بينهما لأنها ناوية أيضاً بالليل صوم الغد على تقدير طهارتها قبل الفجر، كالمسافر الذي ينوي السفر وله عدم الخروج قبل الزوال.

سؤال [٤١] هل يجوز للمرأة أن تفطر في شهر رمضان لترضع ابنها مع وجود بديل أو معاون للإرضاع، كما هو الحال في الحليب المجفف المستعمل في إرضاع الأطفال؟

الخوئي؛ لا يجوز في مفروض السؤال.

التبريزي؛ لو كانت هناك مرضعه فالأحوط وجوباً لها أن تصوم وتترك إرضاع الولد لها، وأما في الحليب المجفف فيجوز لها الإفطار وإرضاع الولد مع وجوده، ولا يجب تغذية الولد بذاك الحليب.

سؤال [٤٢] هل يجوز للأُم المرضعه أن تصوم وترضع طفلها من أقسام الحليب الحديثه مع العلم بأن إرضاعها له من ثديها أحسن لصحة الطفل، بل قد يكون غيره مؤذياً بصحة الطفل؟

الخوئي؛ في صورته ضرر الإرضاع من غير الثدي فلتفطر الأم ولترضعه من الثدي إن كان في رمضان واحتاجت إلى الإرضاع، وإلا فليقدم أيضاً الإرضاع من الثدي ولا ترضعه بغير ثديها، والله العالم.

التبريزي؛ قد ظهر الجواب مما تقدم.

سؤال [٤٣] هل يجوز للصائم استنشاق الدخان بالأنف، وهل يجوز القطره في الأنف؟

الخنثى؛ إذا لم يصل إلى الحلق فلا بأس، والله العالم.

التبريزى؛ يضاف إلى جوابه قدس سره : أما مع وصوله إلى الحلق فالحكم في الدخان مبني على الاحتياط.

سؤال [٤٤] هل يجوز للصائم في مقام الاستنجاء إدخال الماء في دبره بتوجيه فتحه (خرطوم الماء) بعد القبض على بعضها إلى دبره أو بشكل آخر لا يعد ذلك من الاحتقان بالمائع أو لا يجوز؟

الخنثى؛ مفطر ولا يجوز، والله العالم.

سؤال [٤٥] هل توجب الحقنه بالمائع في القبل للمرأة من أجل التنظيف أو المداواه الافطار أو لا؟

الخنثى؛ الظاهر أنها توجب الافطار لها في الفرض.

التبريزى؛ الأحوط لها ترك ذلك.

سؤال [٤٦] إذا داعب الرجل امرأة غير زوجته وهو صائم، أي ارتكب محرماً المداعبه دون الزنا غير قاصد للانزال ولكن سبق المنى، فما هو حكمه في هذه الحال؟

الخنثى؛ إن كان واثقاً بعدم سبق المنى صح صومه، وإلا فعليه القضاء والكفاره.

سؤال [٤٧] يستعمل بعض مرضى حساسية الصدر (الربو) جهازاً بسيطاً يسمى في العرف (طساسه) يساعدهم على فك حاله الاختناق التي تصيبهم ويحمل هذا الجهاز قنينه صغيره مملوءه بسائل لعله الأكسجين المضغوط، حينما يكبس على زر مثبت فيه يرسل الجهاز ما يشبه البخار يضعه المصاب في فمه للتخلص من حاله الاختناق الطارئه، فهل يوجب استعمال هذا الجهاز إفطار الصائم، علماً أن البخار

الصادر منه يكاد لا يرى لشفافيته؟

الخوئي؛ ليس من المفطرات، والله العالم.

سؤال [٤٨] تناول المفطر نسياناً في غير شهر رمضان هل يوجب الافطار؟

أم الحكم بعدم الافطار يجرى في شهر رمضان وغيره؟

الخوئي؛ تناول المفطر نسياناً لا يبطل الصوم مطلقاً، رمضاناً كان أو غيره.

سؤال [٤٩] في صوم قضاء رمضان أو المستحب في شعبان، أو صوم النذر أو الكفاره، إذا نام وأفاق مجنباً بعد طلوع الفجر هل يبطل الصوم؟

الخوئي؛ يبطل في قضاء رمضان دون غيره من أنواع الصيام.

التبريزي؛ إنما يبطل في قضاء رمضان إذا علم في الليل بجنابته وأصبح جنباً ولو غير متعمد، وأما إذا علم بعد طلوع الفجر جنابته من الليل فيصح القضاء كما في صورته حدوث جنابته بعد طلوع الفجر.

سؤال [٥٠] المرأه تبلغ بإكمال تسع سنوات هجرية، وغالباً ما تكون في هذا السن جاهله بأحكامها، لذا قد تترك الصوم لمدته حتى تصبح على علم أو تدرك أن الصوم يجب عليها، فهل بناء على ذلك تجب عليها الكفاره؟

الخوئي؛ إذا علمت وجوب الصوم ولم تعلم بوجوب الكفاره وجب القضاء والكفاره معاً، وإذا لم تعلم بوجوب الصوم عليها وكانت باعتقاد عدمه فليس عليها سوى القضاء وإن كانت مقصره في جهلها بأن التفتت في وقت ولم تسأل ثم غفلت واعتقدت العدم.

سؤال [٥١] إذا ابتلى المكلف بخروج المنى مع بوله خصوصاً إذا عصر نفسه لخروج الغائط، فمن جهه ضعف ظهره كثيراً ما يخرج المنى في حال الادرار مع بوله، فماذا يفعل في أيام صيامه في شهر رمضان؟

هل يلزم نفسه بعدم الادرار فلا يتخلى ما استطاع، ولعل في ذلك ضرراً عليه؟

الخوئي؛ في مفروض السؤال: يجب عليه إلزام نفسه بعدم الادرار بقدر المستطاع، وأما إذا بلغ حد الضرر فلا يجب، والله العالم.

سؤال [٥٢] ذكرتم في بعض الأجوبة فيمن يخرج مع بوله المنى بلزوم حفظ نفسه من الادرار في صيام شهر رمضان مثلاً، إلا إذا تضرر ولم تذكروا صحه صومه مع التضرر مع أنه على مبناكم لا يصح فماذا يصنع؟

الخوئي؛ نعم يفطره مع الخروج اختياراً حتى في تلك الصورة، لكن من غير لزوم الكفاره.

التبريزي؛ في صوره الضرر لا يصح الصوم منه، بل له الافطار كسائر المعذورين.

سؤال [٥٣] من كان يصوم ولا يعرف جهلاً بوجوب غسل الجنابه عليه أو إبطاله للصوم، هل تجب عليه الكفاره أم لا؟

الخوئي؛ لا تجب عليه كفاره في مفروض السؤال، وضح ما مضى من صيامه.

التبريزي؛ لا تجب عليه كفاره في مفروض السؤال لكن عليه قضاء ما وقع من صيامه مع العلم بخروج المنى قبل طلوع الفجر حيث إن بقاءه على الجنابه عمدى، وإنما كان جاهلاً بالحكم الشرعى.

سؤال [٥٤] هل يبطل صوم من اغتسل من الجنابه ثم تبين بطلان الغسل لوجود حاجب مع عدم العلم به، وقد خرج الوقت، وقت الفجر أو النهار؟

الخوئي؛ لا يبطل الصوم في مفروض السؤال، والله العالم.

سؤال [٥٥] إذا كان المكلف ضيفاً عند جماعه في شهر رمضان وفي الليل احتمل، واستحى أن يذكر ذلك من أجل الغسل، بل جلس وتيمم وبقي مستيقظاً إلى الفجر،

ما حكم صيامه؟

الخوئي؛ إذا كان الغسل والحاله هذه حرجياً عليه فلا بأس، ولم يصدر منه معصيه في تركه الغسل، وعلى كل تقدير فإذا كان تيممه واقعاً في وقت لا يسع الغسل فالأحوط أن يصوم ثم يقضى صومه بعد ذلك، وان كان قبل ذلك بطل صومه لبطلان تيممه، والله العالم.

التبريزي؛ الاغتسال مع مجرد الخجل لا يكون حرجياً، ما لم يكن في البين عنوان آخر، وإذا كان حرجياً عليه، فيجوز له التيمم في سعه الوقت، ويبقى مستيقظاً إلى طلوع الفجر، أو يكون تيممه في آخر الوقت، ولكن يجب تأخير التيمم إلى أن يضيق الوقت في صورته ترك الاغتسال مع عدم الحرج.

سؤال [56] إذا صام شخص نيابه أو نذراً أو قضاءً، وتناول المفطر ساهياً فهل يتم صومه، أم يبطل باعتبار أن الواجب موسع؟

الخوئي؛ لا يفطر تناول المفطر سهواً ونسياناً مطلقاً، فيبقى حكم الصوم على حاله من جواز الافطار أو وجوب الاتمام، والله العالم.

سؤال [57] لو دخلت في فم الصائم ذبابه ووصلت إلى جوفه هل تضر بصومه؟

الخوئي؛ إذا كان بغير اختياره فلا يضر، فإن أمكنه اخراجها من غير ارتكاب مثل القيء بأن أخرجها في حال كونها في الحلقوم أخرجها.

التبريزي؛ أخرجها على الأحوط.

سؤال [58] ورد أنه من المفطرات رمس تمام الرأس في الماء، فهل المراد منه منابت الشعر، أم ما يشمل الوجه إلى الرقبه؟

الخوئي؛ المراد منه هو الثاني (ما يشمل الوجه إلى الرقبه).

سؤال [59] هل خروج الماده السائله من قبل المرأه عند اثارها واشتداد

شهوتها مخل بالصوم إذا خرجت في نهاره؟

ومع فرض الاخلال هل يوجب ذلك القضاء مع الجهل بمفطريته؟

الخوئي؛ ان علمت أنها المنى فطرتها، ولزمها القضاء منها فقط، إن لم تأت بقصد منها إلى موجبها، وإلا فالكفاره أيضاً، ولا أثر للجهل بمفطريتها مع علمها بالموضوع.

سؤال [٦٠] ما المراد بالكذب على النبي والائمة عليهم السلام المبطل للصوم؟

الخوئي؛ الكذب المفطر هو الكذب في الاحكام وغيرها على النبي والائمة (سلام الله عليهم) بصوره الجزم في الاسناد اليهم.

سؤال [٦١] ما حكم قول روايه ضعيفه في حاله الصيام، مع العلم بذلك؟

الخوئي؛ لا يجوز إلا منسوبه إلى من أو ما يرويها عنه.

سؤال [٦٢] طفله في أوائل تكليفها عطشت أثناء صومها فشربت، ومن الواضح أن كل أحد يعلم بمفطريه الشرب، وهي أيضاً في غريزتها ذلك، فهل تجب عليها الكفاره؟

الخوئي؛ إذا اعتقدت بجواز شرب الماء فعلاً فلا شيء عليها سوى القضاء مع الامساک في بقيه يومها، والله العالم.

التبريزي؛ إذا اعتقدت أو احتملت جواز شرب الماء فيجب عليها القضاء دون الكفاره.

سؤال [٦٣] قد يعتاد الانسان على الغذاء أو الشرب من غير طريق الفم، فهل هما مفطران أم لا؟

ومثله لو كان إدخال الشراب أو الغذاء لأعمال تجريبية، أو لظروف مرضيه مؤقتة؟

الخوئي؛ نعم، وكذا في ظروف مرضيه لو صح لمريض أن يصوم.

سؤال [٦٤] إذا جامع الرجل زوجته في شهر رمضان، ولم يعلم أن الجماع مبطل للصوم فماذا يترتب عليه؟

الخوئي؛ يجب عليه القضاء دون الكفاره في مورد السؤال، والله العالم.

سؤال [٦٥] لو أكره المكلف على الزنا (وهدد بحيث لو لم يفعل لوقع في الخطر على حياته، والخرج وسوء السمع) في نهار شهر رمضان ففعل ذلك، فماذا يترتب عليه؟

الخوئي؛ إذا كان الأمر كما يقول، ولم يكن له مخلص أصلاً سوى ارتكاب الزنا، اكتفى بالقضاء، وليست عليه كفاره، والله العالم.

سؤال [٦٦] من استعمل المفطر، وهو لا يعلم بمفطريته، أو حرمته، فهل يجب عليه القضاء أم لا؟

الخوئي؛ نعم، لو كان متعمداً في الاستعمال.

التبريزي؛ المراد وجوب القضاء دون الكفاره.

سؤال [٦٧] إذا لم يكن الصائم قاصداً للنوم بدون غسل، لعدم عادته الانتباه، ولكن غلبه النوم فلم ينتبه إلا بعد الفجر فما الحكم؟

الخوئي؛ لا يضره ذلك في الفرض، والله العالم.

سؤال [٦٨] سؤال آخر عنه هذا نصه وجوابه: (هل يعتبر المغذى من المفطرات مع أن الصائم قد يحس بالشبع وعدم الحاجة للاكل؟) وجوابه هو: (نعم يكون مفطراً على الأحوط). واطلعت على سؤال سابق هذا نصه مع جوابه: (المغذى الذي يعطى للمريض بطريقه الابره فلو استعمله الصائم الصحيح فهل حاله حال الابره أم هو مفطر؟ مع أنه لا يصل إلى الجوف ولا إلى المعده منه شيء حيث يختلط بالدم كالدواء الذي في الابره؟) وجوابه هو: (لا يكون مفطراً وإن كان الأولى تركه). فهل كان الجواب الاخير عدولاً عن الجواب السابق؟ أم كان نتيجة توضيح المغذى في

السؤال الاخير فاختلف الجواب تبعاً للتوضيح؟

الخوئي؛ إذا كان المغذى يقوم مقام الطعام للجسم ويزيل الاحساس بالجوع فالأحوط وجوباً الاجتناب عنه وإن لم يدخل فى المعده، وأما إذا لم يتم مقام الطعام فى إزالته الاحساس بالجوع ولم يصل إلى الجوف ولا إلى المعده فلا يجب الاجتناب عنه.

سؤال [٦٩] إذا أكل فى شهر رمضان _ ليلاً _ أكلاً معيناً أو داعب زوجته وهو يعلم أو يظن ظناً قوياً أن ذلك يسبب له نزول المنى نهاراً، فهل يعد ذلك من تعمد المفطر؟

وكذلك الحال إذا نام نومه معينه كأن ينام على وجهه؟

الخوئي؛ لا مانع من ذلك.

سؤال [٧٠] إذا نسي الصائم فى رمضان صومه وطلب منى أن أتاوله ماء أو أكلاً وكنت أعلم بنسيانه هل يجوز لى أن أحضر له ما يريد؟

الخوئي؛ لا بأس بذلك.

سؤال [٧١] ما حكم استخدام الفرشاه ومعجون الاسنان فى نهار رمضان؟

الخوئي؛ لا بأس ما لم يبلع شيئاً مما اختلط بريقه.

سؤال [٧٢] شم الدخان، وكذلك شم الغاز والفاست المستعمل لتنظيف الملابس هل يعد من المفطرات أم لا؟

الخوئي؛ لا يعد كل ما ذكر من المفطرات.

سؤال [٧٣] ما حكم من استعمل الحبوب التى تمده بالشبع والرى فى نهار الصوم؟

الخوئي؛ لا بأس بها إن كان تناول قبل الفجر.

سؤال [٧٤] إذا جامع رجل زوجته في ليله الصيام ولم ينزل فلم يغتسل جهلاً منه بوجوب الغسل بمجرد الايقاب (الايلاج) وصام على هذه الحاله عدة أيام ثم علم بالحكم فما هو حكم صومه وصلاته؟

الخوئي؛ في الصورة المفروضه: لا بأس بصومه ولكن عليه إعادة صلاته.

التبريزي؛ الأحوط قضاء الصوم، وتجب اعاده الصلاه، أو قضائها.

سؤال [٧٥] إذا اغتسل الانسان قبل الفجر للصيام الواجب في شهر رمضان وفي النهار اكتشف أن هناك حائلاً لم يصله الماء فما هو حكم صومه؟

الخوئي؛ في مفروض السؤال: صومه صحيح ويعيد الغسل فقط، والصلاه التي صلاها بعده.

سؤال [٧٦] امرأه لم تغتسل من الحيض مده من الزمن جاهله بالحكم ولكنها في نفس المده تغتسل عن الجنابه فما حكم صلاتها وصيامها في هذه المده؟

الخوئي؛ كلما صلت قبل غسل الجنابه وكانت حائض ولم تغتسل بعد النقاء يجب قضاؤه، وأما صومها محكوم بالصحه مطلقاً.

التبريزي؛ وكذا يجب قضاء الصوم على الأحوط.

سؤال [٧٧] إذ وقف الصائم تحت أنبوب من الماء واسع، يغطي رأسه هل يبطل صومه؟

الخوئي؛ ان كان موجباً لصدق رمس الرأس في الماء فنعم، أما الانابيب المتعارفه فلا يوجبه مهما وسعت.

سؤال [٧٨] إذا وقعت قطره سائل داخل الفم واستهلكت في ماء الفم، فهل يجوز للصائم حينئذ بلع ماء فمه، علماً بأن تلك القطره ليست ماء؟

الخوئي؛ ان علم باستهلاكها جاز بلع الريق ولم يفطره، والله العالم.

التبريزى؛ هذا فيه تأمل.

سؤال [٧٩] وهل يجوز للصائم أن يضع قطره من سائل في فمه، وبعد الاستهلاك المذكور يبلع ريقه؟ سواء كان السائل ماء أو غيره؟

الخوئي؛ هذا لا يحكم بجواز بلعه، والله العالم.

التبريزى؛ هذا كسابقه.

سؤال [٨٠] إذا نوى شخص الافطار لشرب الدواء للضروره، فلم يشربه فهل عليه القضاء؟

الخوئي؛ نعم، عليه القضاء فقط، ويستمر على امساكه إلى الليل في شهر رمضان، والله العالم.

التبريزى؛ يضاف إلى جوابه قدس سره : إذا لم يكن مريضاً يضر به الصوم.

سؤال [٨١] إذا قال شخص أن رأى الشرع في المسأله الكذائيه كذا، أو أن رأى المجتهد في الأمر الفلاني كذا، مع عدم تيقنه مما يذكره، فهل يبطل صومه بذلك، ويجب عليه القضاء والكفاره؟

الخوئي؛ إذا أراد برأى الشرع رأى المجتهد كما لعله الظاهر لم يبطل صومه، وإذا أراد به حكم الله تعالى بطل، والله العالم.

سؤال [٨٢] ما معنى كون الكذب على الفقهاء راجعاً إلى الكذب على الله تعالى، أو رسوله صلى الله عليه وآله حيث يكون مبطلاً للصوم؟

الخوئي؛ ذلك فيما إذا أراد من نقل الفتوى نقل حكم الله تعالى، والله العالم.

سؤال [٨٣] إذا قال: روى كذا وكذا، أو قال: ذكر بعض العلماء هذه الروايه، فهل يبطل الصوم بذلك؟

الخوئي؛ لا يبطل بذلك، والله العالم.

سؤال [٨٤] إذا قال: احتل أن يكون رأى المجتهد كذا، أو أن الظاهر كون رأيه كذا، فهل يبطل صومه؟

الخوئي؛ لا يبطل بذلك، والله العالم.

سؤال [٨٥] إذا أراد أن يقرأ القرآن في (شهر رمضان)، وهو يعرف بأنه لا يضبط قراءه القرآن بالشكل الصحيح، فهل يضر ذلك بصومه؟

الخوئي؛ لا يضر ذلك بصومه، والله العالم.

سؤال [٨٦] لو استمنى الشخص لكن المنى لم يخرج، وكان ذلك في شهر رمضان، فهل تجب الكفاره، أى أن المفطر الذى هو بالاستمناء هل هو طلب المنى بقاءه، أم طلب المنى بفعل ما يؤدي إلى ذلك ولو لم يخرج؟

الخوئي؛ الاستمناء هو فعل ما يخرج به المنى، سواء كان معتاد الخروج بذلك أو لم يستوثق بعدم خروجه به أم لا، بطل به صومه، وان لم يخرج، وعليه حينئذ القضاء فقط، فلو خرج فعليه كفاره الجمع أيضاً على الاحوط، أما لو استوثق بعدم خروجه ولم يقصده أيضاً فلا قضاء عليه، وان خرج، صح صومه ولا كفاره أيضاً.

سؤال [٨٧] لو أفطر الصائم نسياناً، ولكن كان افطاره على محرم عالماً بحرمته، ناسياً لصومه، ماذا يترتب عليه؟

الخوئي؛ لا يترتب عليه غير إثم الاكل، ولا يضر في مفروض السؤال بصومه، ولا يكون مفطراً، والله العالم.

سؤال [٨٨] الغبار الذى تثيره الرياح، هل يجب على الصائم التوقى من دخوله حلقه بالتلثم ونحوه؟

الخوئي؛ نعم، يجب التوقى عن دخوله فى الحلق على الاحوط فى الصوم الواجب، مهما أمكن بما أمكن، والله العالم.

سؤال [٨٩] هل يجوز للصائم إذا كان مدرساً في المدارس، أن يدرس مادة التاريخ في نهار شهر رمضان، مع اشتغالها على قضايا كاذبه تنسب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله أو إلى أحد المعصومين عليهم السلام، وعلى فرض عدم الجواز هل يكفي في التخلص من ذلك المحذور أن يقول روى فيسند ذلك إلى الراوى أم لا؟

الخوئي؛ نعم، يمكن التخلص بذلك، كما أنه يمكن التخلص من ذلك بإسنادها إلى الكتب التي ينقل تلك القضايا منها، والله العالم.

سؤال [٩٠] لو أفطر الصائم عمداً، ثم شك في أن هذا اليوم الذي أفطره من شهر رمضان أو من قضاائه بعد الزوال، أو من صوم نذر واجب، ماذا يجب عليه؟

الخوئي؛ في مفروض السؤال: يكفي اطعام ستين مسكيناً، والله العالم.

سؤال [٩١] ما حكم من أجنب في شهر رمضان، وكان فاقداً للطهورين؟

الخوئي؛ إذا لم يكن إجنباً لنفسه اختياراً مع علمه بالحال فلا يضر بصومه.

سؤال [٩٢] لو اغتسل في الليل ولم يستبرئ، وفي نهار شهر رمضان أراد التبول فهل يجوز له ذلك، مع علمه أو احتمال له لخروج ما تبقى من المنى في المجرى، وما حكم صيامه لو تبول في الحالين، أو لو كان مضطراً للتبول، فهل يبطل صومه؟

الخوئي؛ أما مع احتمال الخروج فلا- بأس، وأما مع العلم بخروجه ولو بالمشتبه فلا يجوز، إلا أن يضطر، ولكن يبطل معه الصوم فيجب القضاء به فقط.

سؤال [٩٣] إذا كان الزوج مفطراً بسبب أنه مريض أو مسافر، فهل يجوز له مقاربه زوجته النائمه، ولو انتبهت أثناء المباشرة فهل يجب على الزوج القطع، وما الحكم فيما لو استمنى بملاعبه ذكره بيده، وهل يعتبر إفطاراً محرماً؟

الخوئي؛ لا- بأس عليه، ومع انتباهها يجب عليها الانفصال منه، أما الاستمناء فهو بالصورة المذكوره حرام مطلقاً، وفي نهار شهر رمضان هو من الافطار المحرم،

سؤال [٩٤] شخص ليس من عادته الاستيقاظ، ونام جنباً في شهر رمضان، ناوياً للغسل قبل الفجر، واعتمد على ساعه رنانه لكي يستيقظ، فإذا لم تدق الساعة، أو دقت ولم يستيقظ وكان من عادته أن يستيقظ على صوتها، وبقي نائماً حتى أصبح فما هو حكمه، وما الحكم إذا اعتمد على تلاوه آخر آيه من سوره الكهف عند نومه، لكي يستيقظ معتقداً بأثرها فلم يستيقظ؟

الخوئي؛ في صورتين إذا كان مطمئناً باستيقاظه لا يعد متعمداً على البقاء، وصح صومه، والله العالم.

التبريزي؛ يكفي في الصحة احتمال الاستيقاظ إذا كان الاحتمال عقلاً والاعتقاد بالبعد.

سؤال [٩٥] إذا خرج من وطنه وقطع المسافه، وقصد الافطار، ولم يتناول المفطر، ثم رجع إلى وطنه قبل الظهر، وهو باقٍ على نيه الافطار، وتناول المفطر في وطنه، فما هو تكليفه من حيث وجوب الكفاره وعدمه؟

الخوئي؛ لما كان الواجب على مثل ذلك أن ينوي صوم يومه بوصوله إلى وطنه، وإن كان قبل الوصول ناوياً لتناول المفطر، لكن لم يحدثه خارجاً، فإن أفرط عالمياً بالحكم متعمداً، فعليه الكفاره أيضاً، أما لو تناول المفطر جاهلاً بالحكم فليس عليه سوى قضاء ذلك اليوم فقط، والله العالم.

سؤال [٩٦] من كانت عليه كفارات كثيره كما لو لم يصم شهر رمضان بكامله أو أكثر من شهر استخفافاً منه به، ثم تاب وقد اختار أن يكون تكفيره بالاطعام، إلا أنه لا يستطيع لفقره فهل يلزمه الصيام مع لزوم المشقه كما تعلمون لانها كفارات كثيره؟

الخوئي؛ ما لم تصل المشقه إلى الحرج فليصم، وإذا بلغت يترك ويعتمد على

الاطعام بمقدار الإمكان لبعض الأيام.

سؤال [٩٧] وإذا لم يلزمه الصوم مثلاً على فرض ذلك واستطاع أن يخرج بعض الكفارات، ولم يستطع إخراج البقيه فهل يكتفى بالاستغفار ويسقط عنه البقيه سقوطاً كلياً بحيث لو استطاع في ما بعد لا يلزمه شيء؟

الخوئي؛ نعم، يكتفى لما يقدر إما صيام ستين أو إطعام ستين، ويستغفر لما لا يتمكن فإن تمكن بمقدار من الصدقه بعد عدم التمكن من العدد، وإن تمكن بعد الاستغفار فالأحوط التدارك.

التبريزي؛ يعلق على ما ذكره قدس سره: التمكن بمقدار من الصدقه لا أثر له.

سؤال [٩٨] هل يجوز للمكلف [إعطاء كفارته عن صيام أو يمين أو غيرها أو الفديه لابنه المحتاج؟

الخوئي؛ لا يجوز إعطاء كفارته أو فديته لابنه، أو ذى نفقه واجبه آخر له، ما دام متمكناً من الانفاق عليه.

سؤال [٩٩] امرأة قالت لولدها: ادفع عني فديه شهر رمضان، فدفعت ولدها عنها ذلك من دون أن يقصد تملكها أولاً ومن دون أن تقصد هي ذلك أيضاً، هل يجزى ذلك الدفع عنها أم لا؟

الخوئي؛ نعم، يجزى ذلك من غير حاجه إلى ما ذكر.

سؤال [١٠٠] من أفطر في قضاء شهر رمضان قبل الزوال بتخيل عدم حصوله، ثم بان أن إفطاره بعد الزوال فهل عليه كفاره مطلقاً أم على تفصيل؟

الخوئي؛ إن كان معذوراً في جهله وتخيله فلا كفاره في الفرض.

التبريزي؛ ليس عليه كفاره في مفروض السؤال.

سؤال [١٠١] مع قولكم بجواز الافطار بعد الزوال لمن صام واجباً غير معين (في

غير القضاء عن نفسه) فهل مع الافطار تترتب كفاره؟

الخوئي؛ لا تترتب الكفاره.

سؤال [١٠٢] لو اشتغلت ذمه المكلف بإحدى الكفارات ولكنه نسي نوع الكفاره التي اشتغلت ذمته بها فما حكمه؟

الخوئي؛ إن كان المنسى سبب الكفاره مع تذكر أصل الوظيفة من صومه أو إطعام فيأتي بها بنيه ما هو الواقع مع سببها أى شيء كان، وإن كان المنسى نفس الوظيفة: هل هي الصيام أو غيره فإن تردد بين الأقل والاکثر كأن علم أنه لزمه الصيام إما تعييناً مع الاطعام والعتق بسبب الافطار عمداً فى صومه يوم رمضان على شيء حرام، أو الصيام مخيراً بينه وبين العتق أو الاطعام بسبب تعمد الافطار لكن على شيء حلال، فيكفيه أحدها مثل الصيام فقط، ولا يلزمه الاكثر أى الإتيان بالاطعام والعتق معه، وإن تردد بين أمرين متغايرين احتاط بالجمع بينهما إلا أن يكون الجمع حرجياً فيكتفى بما لا حرج فيه، ولا يلزم حينئذ الجمع، والله العالم.

سؤال [١٠٣] هل تجب الكفاره فى مثل هذه الحالات:

أ _ الصائم الذى احتلم فى نهار شهر رمضان فاعتقد بأنه أفطر فتناول المفطر بعد ذلك؟

ب _ الصائم فى شهر رمضان نسي وتناول شيئاً فاعتقد جهلاً أنه قد أفطر فتناول المفطر بعد ذلك؟

ج _ الشخص الذى نوى السفر ليلاً ولكنه وقبل الخروج من بيته وتجاوز حد الترخيص تناول المفطر اعتقاداً منه بأنه مسافر ومن حقه الافطار؟

الخوئي؛ إذا كان معتقداً لجواز الافطار فى تلك الصور فأفطر فليس عليه سوى قضاء ذلك اليوم، ولكن لو علم فى نفس اليوم بخطئه وجب عليه إمساك بقيه يومه

ص : ٣١

ولو كان قليلاً وقته، والله العالم.

سؤال [١٠٤] المعروف أن الشيخ والشيخه أو المريض لا يصح منه دفع الفديه إلا بعد حلول شهر رمضان من السنه الجديده، ولكننا راجعنا رساله العمليه والكتب الفقهيه الأخرى فلم نجد لذلك أثراً، فهل هذا المعروف صحيح أم لا؟

وإذا مات من وجبت عليه الفديه قبل حلول شهر رمضان من السنه الجديده فهل يجب إخراجه عنه أم لا؟

الخوئي؛ الشيخ والشيخه لا ينتظران، دون المريض لدلاله الدليل على ذلك فيه دونهما، وأما الفديه في مورد السؤال ليست مما يجب على الورثه أداؤها إلا إذا أوصى المتوفى به.

سؤال [١٠٥] إذا كان المكلف يدفع فديه صومه بسبب استمرار العذر قبل حلول شهر رمضان جهلاً، فهل يكفي ذلك، أم لا بد من الاعاده لان الاحتياط في تأخير ذلك إلى مجيء شهر رمضان، ولو استمر هذا سنين متعدده، فهل يمكن أن يحسب عطاؤه في كل سنه للسنه التي قبلها مع أنه كان يقصد أنه لهذه السنه حتى لا تجب الاعاده؟

الخوئي؛ في مثل الفرض يحسب ما أعطى لنفس السنه للسنه الماضيه، فيبقى عليه ما كان فرض السنه الأخيره التي أعطى حقها قبل انتهائها.

سؤال [١٠٦] إذا صام من عليه كفاره (صوم شهرين متتابعين) ثلاثين يوماً ثم أفطر جهلاً منه بالحكم فهل يجب إعادته الصيام الذي صامه أم يتم؟

الخوئي؛ نعم، يجب عليه استئناف الشهرين، والله العالم.

سؤال [١٠٧] رجل دفع طحيناً إلى الفقراء بعنوان الكفارات _ الكبيره والصغيره _ ولم يراع العدد _ ستين مسكيناً أو عشره مساكين _ فهل تبرؤ ذمته أم لا؟

الخوئي؛ إذا علم بحصول العدد المطلوب في انجاز تلك الكفارات ولو تدريجاً برئت ذمته.

سؤال [١٠٨] الفقير المؤمن إذا اشتغلت ذمته بفديه عن شهر رمضان هل يجوز اعطاؤه الفديه التي دفعت عن ذمته؟

الخوئي؛ نعم، يجوز، والله العالم.

التبريزي؛ يجوز ذلك إذا كان ياذنه، أو بطلب منه.

سؤال [١٠٩] ما هو مقدار كفاره إفطار شهر رمضان المبارك للمريض؟

الخوئي؛ إذا أفطر من جهة المرض لا- كفاره عليه وإنما يجب عليه القضاء، وإذا استمر به المرض إلى شهر رمضان التالي سقط القضاء ويفدى عن كل يوم بثلاثة أرباع الكيلو طعاماً يدفعها إلى الفقير، والله العالم.

سؤال [١١٠] هل يجوز في الكفارات بدل الاطعام أو إعطاء الحنطة أو الزيت أو الأرز أن يدفع القيمة مثل زكاه الفطره؟

أم لا يجوز إلا الاطعام وإعطاء المساكين هذه الأعيان المذكوره؟

الخوئي؛ لا- يكفي في تلك إلا- نفس الاطعام أو تسليم الطعام بالمقدار الموظف وليس مثل زكاه الفطره التي تجزى فيها دفع القيمة، نعم يدفع القيمة للفقير فيؤكّله أن يشتري بها طعاماً من قبله ثم يقبله كفاره فهذا لا بأس به إذا كان الفقير ثقه يطمأن بأنه يعمل ذلك، والله العالم.

سؤال [١١١] إذا كان على المكلف صوم شهرين متتابعين، فهل يجوز الافطار اختياراً قبل اتمام شهر ويوم؟

الخوئي؛ نعم يجوز، ولكن لا بد له أن يستأنف العمل.

سؤال [١١٢] الفديه هل يجوز أن تكون من الدقيق، أو لا بد أن تكون ثمن ذلك؟

الخبوئى؛ نعم، الدقيق صحيح اعطاؤه، ولا بأس باعطائه بعنوان فديه شهر رمضان، أو اعطاء الثمن على أن يشتري به الطعام.

سؤال [١١٣] العائله الفقيره التى يجوز اعطاؤها الفديه، هل يجوز لها أن تشتري الطحين، ثم يخبزونه ويبيعونه على الناس للانتفاع بثمانه أم لا؟

الخبوئى؛ فى مفروض السؤال: بعدما استلمتها مخيره فى كيفيه صرفها بأى وجه كان.

سؤال [١١٤] إذا أفطر الصائم بطريقه الاستمناء بملاعبه زوجته، أو بالعبث بذكره، هل يفرق الحكم فى الكفارته؟

الخبوئى؛ نعم، يفرق الحكم بينهما، بثبوت كفاره الجمع على الأحوط فى الثانى، دون الأول ففيه كفاره واحده.

سؤال [١١٥] ما كفاره الانزال عند الملاعبه (فى شهر رمضان) مع عدم الوثوق من عدم الانزال؟

الخبوئى؛ فى مفروض السؤال: يجب القضاء فقط دون الكفارته إن لم يكن من عادته حصول الانزال عند الملاعبه، وإلا- فعليه كفارته أيضاً.

سؤال [١١٦] ما حكم من فاته قضاء ذلك اليوم (فى السؤال السابق) لعدده رمضانات تهاوناً أو جهلاً بوجوب القضاء؟

الخبوئى؛ عليه فديه تأخير القضاء وهى المد من طعام أى يعادل (٤٣) ثلاثه أرباع كيلو غرام، ولا يتعدد القضاء ولا الفديه.

سؤال [١١٧] ما هى كفاره الاستمناء جهلاً _ مع كونه مضطراً _ فى رمضان؟

الخبوئى؛ إذا علم الحرمة ففعله يثبت القضاء والكفارته، وأما لو جهل الحرمة فلا تجب الكفارته، بل يجب القضاء فقط، والكفارته على فرض وجوبها كفاره جمع على

الأحوط بين الخصال الثلاث.

سؤال [١١٨] لو كان المكلف يريد أن يدفع الكفاره من الطحين، فهل يجوز أن يدفع قيمه لشخص تكفل أن يزيد عليها ليشتري الارز مثلاً؟

الخوئي؛ لا يجوز ذلك.

سؤال [١١٩] اشترطتم في فتواكم في الرساله العمليه: عدم إجزاء قيمه، في كفاره من أفطر في شهر رمضان، وما شابه مع إحاطتكم لشيئين:

١ _ عدم وجود المساكين.

٢ _ وعلى فرض الوجود، فإن المسكين لا يأخذ العين بل يريد الثمن، فما هو رأى سماحتكم في حل هذا الموضوع الشرعى أفتونا مأجورين؟

الخوئي؛ نعم، لا- يجزئ دفع قيمه فمع عدم وجود المسكين ترسل قيمه إلى مكان يوجد فيه المسكين، ويوكل من يشتري الطعام ويدفعه إلى المسكين، وأما فى فرض عدم القبول فيمكن أن يتوكل الدافع عن الفقير فيقبض الطعام عنه ويبيعه بالوكاله عن الفقير، ويدفع الثمن إلى الفقير، وإن لم يتمكن من ذلك أرسل قيمه كما فى الفرض الأول.

سؤال [١٢٠] هل يجب اعلام الفقير بأن ما يأخذه هو كفاره تظليل أو غيرها من أصناف الكفارات أو لا يلزم ذلك، وإذا فرض أن الفقير يستنكف من أخذ الكفاره هل يجوز التوريه لكى يتخيل أن ذلك هديه، وهل تجزئ الكفاره لو فعل ذلك؟

الخوئي؛ لا يجب اعلام الفقير بذلك، ولا بأس بالتوريه، والله العالم.

سؤال [١٢١] من وجب عليه صوم شهرين متتابعين، هل هما شهران عدديان أم قمریان، فعلى الأول هل يصوم ثلاثين يوماً، وعلى الثانى ما الحكم مع الشك فى أولهما؟

ص : ٣٥

الخوئي؛ نعم، هما شهران قمريان بما علما من أولهما، فلا يصام الأول المشكوك منهما بنيه تلك الكفاره، والله العالم.

سؤال [١٢٢] يتحمل الزوج الكفاره فى إكراه زوجته على الجماع فى شهر رمضان، هل يتحمل ذلك عنها فى الاكراه فى قضاء شهر رمضان بعد الزوال؟

الخوئي؛ لا يتحمل ذلك عنها، والله العالم.

سؤال [١٢٣] فى مورد كفاره الافطار العمدى لشهر رمضان، هل يجوز أن نعطى للفقير نقوداً، ونشترط عليه أن يشتري بالنقود طعاماً، أم لا بد من الاطمئنان من أنه يشتري بالنقود طعاماً؟

الخوئي؛ نعم، يلزم الاطمئنان بذلك، والله العالم.

التبريزى؛ لا بد من احراز أنه يشتري الطعام لصاحب النقود بالوكاله، ثم يملك.

سؤال [١٢٤] بالنسبه لكفاره التظليل، أستلم المبلغ بقيمه الشاه، وأشترىها وأذبحها فى المقصب الحكومى ذبحاً اسلامياً، إلا أنه من المتعارف أنى لا أستلم الجلد والكراع مثلاً، فالسؤال:

١ _ هل يجوز أن أذبح فى المقصب، وأنا أتولى النيه عن موكلى؟

الخوئي؛ نعم، يجوز ذلك، لأن الواجب هو تقسيم اللحم بين الفقراء.

٢ _ الجلد والكراع لا يصل إلى الفقير، فهل هناك إشكال أم لا؟

الخوئي؛ لا إشكال فى الجلد، واما الكراع فهو للفقير.

٣ _ ما هو الحل إذا لم يصل إلى الفقير الجلد، وقد لا يصل إليه المعلاق، حيث يوجد طبيب يكشف على الذبيحه، فقد يقول بأن المعلاق مضر، فلا يسلم إلينا، فهل يكفى أن نضمن ذلك للفقير؟

الخوئي؛ يكفى ذلك، ولا- يضمن الجلد، واما المعلاق فان حصل من قول الطبيب اطمئنان فلا شىء عليه، وإلا فهو للفقير فلا يجوز اتلافه، والله العالم.

سؤال [١٢٥] هل يتعين الذبح فى غير مكان فيما لو علمنا بما فرض سابقاً؟

الخوئي؛ يتعين إذا أخذ من حق الفقير، والله العالم.

سؤال [١٢٦] ما هو مفهوم الحرج (أو عدم الاستطاعة) بالنسبة لمن وجبت عليه الكفارات الثلاثة فى شهر رمضان؟

الخوئي؛ الحرج يعنى المشقة التى لا- تتحمل عادة، وان تمكن، وعدم الاستطاعة هو عدم التمكن رأساً، فان كان الواجب هو الثلاث أجمع عمل بما أمكن، وإلا يتصدق بشىء، واستغفر ربه، والله العالم.

سؤال [١٢٧] صبى بالغ منعه أهله من الصوم خوفاً عليه دون أن يكون هناك مرض أو ضعف، فأفطر تحت ضغوطهم، هذا مع كون ذهنه لا يصل إلى فهم وجوب الصوم، هل تجب عليه الكفاره مع القضاء، أم يكتفى بالقضاء فقط؟

الخوئي؛ فى مفروض السؤال: يجب عليه القضاء دون الكفاره.

سؤال [١٢٨] إذا دخلت البنت فى العاشره وعجزت عن الصوم، فهل يجب عليها القضاء أو الفداء (مع عجزها عن القضاء) أم لا؟

الخوئي؛ إن كانت عاجزه عن قضاء صومها فى عام إفتارها قبل انقضاء العام فلا قضاء عليها سوى الفديه لكل يوم أفطرته وإلا فعليها القضاء أيضاً.

سؤال [١٢٩] يحدث كثيراً أن تترك الفتاه المكلفه الصوم فى سننى البلوغ الأولى، نتيجة لعدم الفهم، أو لإجبار الوالدين على ذلك، فهل عليهن القضاء فقط، أو القضاء مع الكفاره.

الخوئي؛ نعم، عليهن القضاء فقط دون الكفاره، والله العالم.

سؤال [١٣٠] إذا أفطر شخص في شهر رمضان عمداً فإنه تجب عليه الكفاره، فلو فرضنا أن الرقبه متعذره، وكان فقيراً لا يستطيع الاطعام، فتعين عليه الصوم ثم مات، فهل يجب على وليه أن يقضى عنه الصوم المذكور؟ ولو أفطر الاب على الحرام فعليه الجمع، فهل على الولي قضاء الصوم في هذه الحاله؟

الخوئي؛ ليس على الولي القضاء في كلا الفرضين، والله العالم.

سؤال [١٣١] من لم يصم لمدته سنين، ثم تاب فهل يجب عليه القضاء والكفاره، أم يكفيه القضاء أو الفداء؟

الخوئي؛ نعم يجب عليه القضاء مع الكفاره الكبرى إن كان عالماً بحرمة الافطار، وعليه مع ذلك فديه تأخير قضاء ما أفطر قبل انقضاء عام إبطاره.

سؤال [١٣٢] إذا كانت المرأه ذات عاده عدديه ووقتيه، وبعد انقضاء عدد عاداتها وانقطاع دمها، رأّت الدم في يوم من الايام العشره رقيقاً ومتقطعاً، فهل تقضى صوم هذا اليوم وصوم ما قبله أم لا؟

الخوئي؛ نعم، لو كان الدم بغير الصفات التي للحيض فتركت الصوم تلك الايام بزعم الحيضيه، أما لو صامتة فلا قضاء عليها إلا أن يكون الدم بالصفات.

سؤال [١٣٣] لو كان المكلف يعيش في المهجر مدته طويله من الزمن، ولم يصم لسنوات عديده، بحجه أنه كان جاهلاً بالتوقيت لشهر رمضان، فهل يجب عليه القضاء مع الكفاره، أم القضاء فقط؟

الخوئي؛ إن كان يمكنه التحري بالاحتياط وجبت الكفاره أيضاً، وإلا وجب القضاء فقط.

التبريزي؛ إذا كان محتملاً عدم كونه مكلفاً بالصوم في شهر رمضان فلا كفاره عليه.

سؤال [١٣٤] لو كان المكلف لا يذكر أنه أفطر في عمره أم لا، ومع ذلك فقد واظب على الصوم لفته من الزمن بنيه القضاء عما في الذمه، فهل يصح ذلك؟

الخوئي؛ إذا نوى المكلف أنه يصوم عما في الذمه، صح صومه مطلقاً، فإن كان مطلوباً بالقضاء وقع قضاء، وكذلك لو نوى بنيه القربه المطلقه.

سؤال [١٣٥] هل يجوز للمكلف أن يفطر اختياراً في الصوم الواجب ما عدا شهر رمضان؟

الخوئي؛ أما في قضاء شهر رمضان فلا يجوز بعد الزوال وعليه الكفاره إذا أفطر، وأما قبله فهو جائز، ويجوز الإفطار في الواجب الموسع، وإن كان الأحوط ترك الإفطار فيه بعد الزوال.

سؤال [١٣٦] لو كان المكلف لا يستطيع الصوم في فصل الصيف، وكان يقضيه في فصل الشتاء فمات قبل أن يأتي فصل الشتاء، فهل يجب القضاء عنه أم لا؟

الخوئي؛ في مفروض السؤال: لا يجب أن يقضى عنه.

سؤال [١٣٧] إذا وجب الجمع بين تروك النفساء وأفعال المستحاضه على ناحيه الاحتياط فهل يلزمها قضاء الصوم بعد النقاء أم أن الصوم الذي صامته كافٍ لها؟

الخوئي؛ يجب عليها قضاء الصوم احتياطاً.

سؤال [١٣٨] لو كان المكلف يجهل وجوب الصوم في شهر رمضان، إلى أن علم بعد عشر سنوات من الزمن، فصار يصوم الواجب وبعد مده عجز عن الصوم، والآن يدفع الفديه، فهل يجب قضاء العشر سنوات بعد موته بموجب وصيه منه؟

الخوئي؛ عليه أن يدفع الفديه عن العشر سنوات، ويقضيها لدى التمكن، فإن لم يتمكن يوصى بالقضاء عنه، والله العالم.

سؤال [١٣٩] إذا كان المكلف لا يصلى ولا يصوم، ولكن يصلى ويصوم بالأجره

عن الغير، فهل يجوز ذلك.

الخوئي؛ نعم، يجوز ذلك.

سؤال [١٤٠] من كانت ذمته مشغوله بالصوم عن نفسه (قضاء) هل يجوز له التبرع عن ميت بالصوم؟

الخوئي؛ لا يجوز لمثله التطوع بالصوم لغيره، كما لنفسه.

سؤال [١٤١] لو شرعت الفتاه بالصوم منذ الثانيه عشره من عمرها ولم تكن تدرى أن الصوم واجب عليها من قبل، فهل يجب عليها الكفاره؟

الخوئي؛ إذا لم تدرِ بوجود الصوم عليها قبل ذلك، لم تجب عليها الكفاره ولكن يجب عليها قضاؤه عن السنوات الفائتة، والله العالم.

سؤال [١٤٢] قلت في المسائل المنتخبه مسأله ٥١٦: (الأولى والأحوط أن يقضى ما فاته من شهر رمضان أثناء سنته إلى رمضان الآتى، ولا يؤخره عنه ولو أخره عمدًا كفر عن كل يوم الخ) ١ _ ما هو مفاد الاحتياط هنا الوجوب أو الاستحباب؟

الخوئي؛ الاحتياط المذكور استحبابي لا وجوبي.

٢ _ في فرض الاستحباب فما هو الداعى إلى فرض الكفاره إذا أخره ما دام حصل له الجواز فى ترك القضاء، وعدم وجوب القضاء هل هو النص أم دليل آخر؟

الخوئي؛ وجوب الفديه فى فرض التأخير لا يرتبط بعدم جواز تأخير القضاء عن رمضان الآتى، فإنه ثابت بالنص مطلقاً، وإن قلنا بجواز التأخير كما قويناه.

سؤال [١٤٣] لو أفطر فى صوم قضاء شهر رمضان بعد الزوال على محرم هل تجب عليه كفاره جمع؟

الخوئي؛ لا تجب عليه كفاره جمع، والله العالم.

سؤال [١٤٤] هل يجوز للصائم بلع ما يقطع من لحم زائد داخل فمه أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز للصائم بلع شيء سواه كان من لحمه أو من لحم خارجي لاصق بأسنانه، والله العالم.

سؤال [١٤٥] ما حكم الاخلاط الخارجة من الصدر أو النازلة من الرأس لو كان قليلاً أو كثيراً ولا يتمكن من دفعه خارجاً أمّا لأنه في صلاه أو مجلس فغلبت عليه ارادته فبلع الخلط فما حكم صيامه؟

بسمه تعالى؛ إذا وصل إلى فضاء الفم ثم بلعه فالأحوط قضاء ذلك الصوم، والله العالم.

سؤال [١٤٦] هل المفطر الأكل والشرب أو ملاكهما فإذا كان الأوّل فلماذا المغدّي يكون مفطراً مع أنّه لا يصدق عليه الأكل والشرب؟

بسمه تعالى؛ المفطر هو الأكل والشرب وبما أنّ المغدّي يذهب الجوع عن يتغذى به الذي يتبادر إلى الذهن أنّه مناسب لملاك النهي عن الأكل والشرب فالأحوط وجوباً تركه، والله العالم.

سؤال [١٤٧] إذا كان على المكلف صوم واجب كقضاء رمضان أو كفاره أو نذر غير معين فهل يشرع له وهو مسافر سفر قصر أن ينذر الإتيان بما عليه من الصوم المذكور في ذلك السفر؟

بسمه تعالى؛ لا يشرع نذر الصوم القضائي وصوم الكفاره وصوم النذر في السفر وأما يشرع نذر الصوم المندوب في السفر أو الأعمّ من السفر والحضر، والله العالم.

سؤال [١٤٨] في قضاء الصوم الفائت ما حكم من يبلع ريقه إذا أصبحت عادته في المجتمع له في سقف الفم؟

بسمه تعالى؛ لا بأس به، والله العالم.

سؤال [١٤٩] إذا اعتقد المكلف عدم وجوب الصوم عليه في شهر رمضان كالمستحاضه التي اعتقدت حائض فافطرت والمسافر الذي تكليفه الصيام فافطر فهل تجب الكفاره مع القضاء؟

بسمه تعالى؛ إن كان جاهلاً كما هو الفرض فيجب عليه القضاء دون الكفاره، والله العالم.

سؤال [١٥٠] يتساءل بعض المؤمنين حول تكليفهم الشرعى تجاه تقصيرهم فى عدم صيامهم أيام الشباب، فهناك من لم يصم لرداءه بيئته وبينما ما يقارب الخمس عشر سنه! فهل يجب عليه أن يصوم لكل يوم من هذه الخمسه عشر شهرا التي لم يصمها شهرين متتابعين؟! ولا يخفى أن ذلك فيه حرج كبير على أى إنسان خصوصا من اهتدى بعد الضلال! وحتى إذا أراد دفع مال بدل إطعام ستين مسكينا لكل يوم من هذه الـ (٤٥٠) يوما فقد يشكل عليه حرجا كبيرا لوصل هذا المبلغ إلى الآلاف المؤلفه من المال! فما العمل؟

بسمه تعالى؛ يجب عليه مضافا لقضاء الشهور التي ترك صومها أن يصوم عن كل يوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا فإذا كان حرجا عليه فعليه دفع المقدار الميسور له فعلاً وإذا استطاع فى المستقبل وجب عليه دفع الباقي، والله العالم.

سؤال [١٥١] إذا احتلم فى شهر رمضان جاز له الاستبراء بالبول وإن تيقن بخروج ما بقى من المنى فى المجرى، وهل يبطل الصيام، وماذا على الإنسان العمل إذا احتلم؟

بسمه تعالى؛ إذا استبرأ بالبول قبل الاغتسال فالبلل الخارج بعد ذلك لا يحكم عليه بالمنى ولا يبطل صومه، وأما إذا اغتسل قبل الاستبراء بالبول فالأحوط تأخير الاستبراء بالبول إلى ما بعد المغرب إذا علم خروج البلل المشتبه

سؤال [١٥٢] من احتلم في نهار شهر رمضان، فهل يجب عليه المبادره للغسل؟

بسمه تعالى؛ لا تجب عليه المبادره للغسل، نعم يجب الغسل إذا أراد الصلاه للظهرين قبل فوات وقتها.

سؤال [١٥٣] ورد في منهاج الصالحين لسماحتكم في المجلد الأول ص ٢٧٣ هذه العبارة (وكذلك لا يبطل الصوم إذا كان ناسيا للصوم فاستعمل المفطر)، فهل يفرق في بطلان الصوم بين ناسى الموضوع وناسى الحكم، فمن نسى حكم الاحتقان بالمائع وأنه يفطر وكان ذاكرا للصوم فاستعمل الاحتقان في نهار الصوم ناسيا لحكم الاحتقان فهل يصح صومه وهل ذلك الحكم في كل أقسام الصوم؟

بسمه تعالى؛ الظاهر بطلان صومه إذا تناول المفطر ناسيا لحكمه ويجب عليه القضاء دون الكفاره.

سؤال [١٥٤] ما المقصود بالحقنه؟ هل هي التي توضع من الطيب ويصل أثرها إلى المعده أم غير ذلك؟ السؤال أنا عملت عمليه بالمقعد وبعد التبرز والتنظيف وحين الوقوف أو الجلوس على كرسى أو أثناء الوضوء أو الصلاه يظهر البراز مره أخرى فاضطرت إلى استخدام القفاز لتليين البراز والتنظيف بحد لا يتجاوز الإصبع داخل المقعد لأطمئن بعدم خروج البراز واستخدمت ذلك مراراً مع استعمال الماء غير المضغوط فهل بذلك مبطل للصوم وما يترتب على ذلك؟

بسمه تعالى؛ لا يبطل الصوم بإدخال الإصبع وتنظيف الموضع بالماء، والذي يضر بصحة الصوم استعمال الحقنه المعروفه ذات الماء المضغوط.

سؤال [١٥٥] هل يفطر إدخال الناظور الطبي من الفم إلى الجوف لأجل تصوير المعده أم لا؟

بسمه تعالى؛ إدخال الجهاز المذكور لتصوير فقط لا يضر بصحة الصوم، والله العالم.

سؤال [١٥٦] فى حاله الاستحمام بالماء الدافئ يتكون بخار الماء فى المسبح فماكميه البخار الذى يؤثر على الصوم (يفطر الصائم)؟

بسمه تعالى؛ البخار لا يوجب بطلان الصوم إلا إذا تحول بالاستنشاق إلى مائع.

سؤال [١٥٧] هل يؤثر تنشق الأكسجين على صحة الصوم؟

بسمه تعالى؛ إذا كان يصل إلى الفم بشكل غاز كما هو المعروف فلا يضر ذلك فى صحة الصوم إذا استعملها الصائم. والله العالم.

سؤال [١٥٨] ما حكم السباحه فى البرك أثناء الصوم إذا علم الصائم أنه قد يستنشق بعض الماء عن طريق الخطأ؟

بسمه تعالى؛ لا يصح الصوم إذا علم الشخص أنه يشرب الماء ولو قهرا.

سؤال [١٥٩] هل استنشاق السكر مع وجود طعام الحلاوه فى الحلق من المفطرات فى رمضان؟

بسمه تعالى؛ لا يوجب الاستنشاق الإفطار وإن تخيل وجود الطعام فى الحلق.

سؤال [١٦٠] ١ _ استخدام المنظار الطبى أثناء الصوم (مع وجود ماده المسهله لا نزلاقه وبدونها، مع احتمال القىء وبدونه بعد الاستخدام أو أثناءه، مع الضروره وبدونها؟

٢ _ استخدام المغذى للصائم وهل هناك فرق بالنسبه للمواد الداخله فى تركيب المغذى.

٣ _ استخدام البنج للصائم.

٤ _ استخدام الإبره للصائم.

٥ _ استخدام التحميلة للصائم.

بسمه تعالى؛ الذى يحتاج إلى المنظار الطبى مريض ليس مكلفا بالصوم، وإذا كان الإدخال للمنظار الطبى عن طريق الفم للاختبار فهو مفطر للصائم مع العلم بكونه يؤدي إلى القيء ويوجب القضاء دون الكفاره مع الجهل، ولا يضر استخدام الإبره فى العضل أو التحاميل فى صحه الصوم.

سؤال [١٦١] لو سافر الأب فى نهار شهر رمضان قبل الزوال، وأفطر لعهه أيام، ومات قبل انقضاء شهر رمضان أو مات قبل حصول فتره زمنيه يمكنه القضاء فيها، فهل يجب على الولد الأكبر القضاء عن والده فى الفرض المذكور؟

بسمه تعالى؛ يجب على ولى الميت قضاء مافات أباه من الصوم إذا وجب عليه القضاء، وأما إذا مات فى شهر رمضان أو مات بعد فتره تعذر عليه فيها قضاء مافات فلا يجب القضاء عنه، والله العالم.

سؤال [١٦٢] ورد فى الرساله العمليه: من كتاب الصوم والمفطرات:

(الثامن) إنزال المنى بفعل ما يؤدي إلى نزوله مع احتمال ذلك وعدم الوثوق بعدم نزوله، يبطل الصوم مع وجوب القضاء والكفاره أيضا.

والسؤال: إذا تكررت الحاله ثلاثا، ما كفيه القضاء والكفاره مرتبه حسب الأولى؟ مع العلم بالوقت من الآن إلى شهر رمضان المبارك.

بسمه تعالى؛ فى مفروض السؤال يجب قضاء صوم ذلك اليوم وتجب الكفاره، والأحوط تكرر الكفاره بتكرار الجماع والاستمنا. والله العالم.

سؤال [١٦٣] ما حكم صوم المستحاضه إذا لم تؤد أعمالها؟

بسمه تعالى؛ إذا أخلت بأحد الأغسال فالأحوط وجوبا قضاء صومها.

ص : ٤٥

سؤال [١٦٤] ما حكم من فعل المحرم (أجارنا الله وإياكم) فى نهار شهر رمضان، بالتفصيل؟ وماذا لو تاب ثم أراد قضاء الصوم، ماذا يجب عليه فعله بالتفصيل؟ وماذا لو كان يسافر بين الحين والآخر إلى أماكن متعددة، فكيف يقضى الصوم وهو فى سفره إذا كانت عليه الكفاره قضاء شهرين متتابعين؟

وماذا لو أن أحدا فعل المحرم طوال شهر رمضان؟ وماذا لو تاب ثم توفى ولكنه لم يقض، فكيف على ورثته التصرف؟

بسمه تعالى؛ إذا كان عالما بأن ما يفعله محرم شرعا فعليه القضاء وكفاره الجمع، والتوبه واجبه إلا أنها لا ترفع وجوب القضاء والكفاره، وإذا لم يقض ولم يكفر فيجب عليه ذكر ذلك فى الوصيه ليؤدى عنه بعد وفاته.

سؤال [١٦٥] من كان يصوم قضاءً عن نفسه أو عن غيره فتمضمض للتبرد أو لتطهير الفم فسبق الماء إلى جوفه، فهل يبطل صومه كشهر رمضان أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا تمضمض للاستحباب الشرعى فسبق الماء إلى الجوف من دون اختيار يقضى صومه، ولو نسى صومه فابتلعه ثم تذكر فصومه صحيح، ولا فرق بين الأداء عن نفسه أو القضاء عن الغير أو عن نفسه فى ما ذكرنا. والله العالم.

سؤال [١٦٦] إدخال الماء فى الدبر عامداً أو ناسياً أو جاهلاً به هل يوجب الكفاره أم فقط القضاء؟

بسمه تعالى؛ يجب قضاء ذلك اليوم فى الصورتين، وأما الكفاره فلا تثبت فى صورته الجهل بالحكم. والله العالم.

سؤال [١٦٧] ١ _ عندما كنت صغيره وفى شهر رمضان كان يقول الأهل أن نختبئ ونأكل، وقد عملت ذلك لا أدري إلى متى؟ يمكن عندما وصلت الثانية عشره من العمر، وطبعا كان هذا جهلاً منى بالذى يجب على فعله من صوم أو صدقه؟

بسمه تعالى؛ يجب عليك قضاء الأيام التي أفطرت فيها وليس عليك الكفاره، وإن شككت في المقدار الذي أفطرت بعد إكمال تسع سنين قمريه فعليك قضاء القدر المتيقن.

٢_ عندما كانت تأتيني الدوره الشهرية كنت لا أفطر مع علمي بأنني يجب على الصوم في ما بعد وقد تجمع عليّ العديد من السنوات السابقه ولله الحمد صمتها، ولكن ماذا يجب عليّ من كفاره؟

بسمه تعالى؛ لا يصح الصوم أثناء فتره الحيض، وعليك قضاء الأيام التي صمت فيها وأنت حائض، ولكن لا كفاره عليك.

سؤال [١٦٨] بناء على أنه ليس لمن عليه قضاء صوم عن نفسه أن يصوم عن غيره تبرعا أو أن يصوم تطوعا عن نفسه، فهل يجوز له أن يلزم نفسه بهذا الصوم باليمين أو بالنذر أو العهد؟

بسمه تعالى؛ لا يصح ممن عليه صوم قضاء شهر رمضان الصوم تطوعا لا بالنذر ولا بالعهد واليمين، نعم إذا كان مسافرا سفرا تقصر الصلاه فيه جاز الصوم تطوعا بلا حاجه إلى النذر أو العهد واليمين.

سؤال [١٦٩] إنني احتاط في صيام أربعه اشهر للسبب التالي، كانت والدتي تمنعني من الصيام عندما بلغت وحتى سن السابعه عشره بحجه أنني مريض، لقد كنت أشكو من ضيق التنفس وحالات قويه من الحساسيه المفرطه إذا ما تعرضت للبرد وأشياء أُخرى قررها الطبيب وكنت أتناول العديد من الأدوية.

وهذا كان إلى أن قاربت سن البلوغ، وعندما بلغت كنت أحس أني أستطيع الصيام وبشكل طبيعي ولكن والدتي كانت تمنع بشده مما اضطرني إلى الإفطار، لقد قضيت معظم الشهور التي فطرتها ولم يبقَ لدى سوى دفع الكفارات المترتبه

هل حكمى حكم من أفطر عمدا فأدفع كفارات كبيره، وما قيمه هذه الكفارات؟ أم كفارات صغيره، وما قيمتها؟

بسمه تعالى؛ لا- يجب قضاء ما فاتك من الصوم قبل البلوغ، وأما ما كان بعد البلوغ فإن كنت مريضا كما فرضت إلى مجيء رمضان الثانى فليس عليك القضاء، وإنما يجب عليك الفديه عن كل يوم مدّ من الطعام يعطى للفقير وهو تقريبا ثلاثه أرباع الكيلو، ولا يجب عليك الكفاره لا الصغيره ولا الكبيره كما ذكرت، والله العالم.

سؤال [١٧٠] زوجتى كانت فى النفاس قبل سنتين قبل رمضان ولم تصم والسنة التى بعدها كانت مرضعه ولم تصم والسنة التى بعدها كانت فى النفاس.

فهى لم تصم ثلاثه سنوات بعذر النفاس والرضاع، هل عليها قضاء أم تخرج مالا بدل القضاء؟ ما الذى يقضى القضاء؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت تتمكن من القضاء أثناء السنة ولم تقض فعليها قضاء كل ما فاتها من صيام شهر رمضان فى السنين الماضيه، كما عليها دفع الفديه عن الأشهر الماضيه من السنين السابقه التى لم تصم فيها ولو لعذر.

سؤال [١٧١] ما حكم ترك (٢٥) سنة بدون صيام والآن أختى عمرها (٤٣) سنة فماذا تفعل؟

بسمه تعالى؛ إذا لم تكن معذوره شرعا فى ترك الصوم فيجب عليها القضاء بالمقدار الممكن من الصيام الواجب عليها، وتوصى بالصيام عنها بعد وفاتها بمقدار ما بقى عليها، خصوصا إذا كان لها تركه فإنه تنفذ وصيتها فى ثلث مالها.

سؤال [١٧٢] على صوم واجب قضائى ولكن قلت سأصومه فى الصيف لأن الله

سيعطينى ثواباً أكثر وسأصومه فى رجب أو شعبان وعند الحسين عليه السلام إذا سافرت، أو عند الإمام على عليه السلام أو عند أحد الأولياء إذا سافرت إليهم، وذلك طلباً لزياده الأجر والثواب فهل يجوز لى ذلك؟ وهل يكون صومى صحيحاً ومقبولاً بتلك النيه والضميمه؟ وهل يجوز لنا أن نضم فى نيتنا مثل هذه الأمور؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بنيه هذه الأمور فى الصوم قضاء إلا أن التعجيل فى القضاء هو الأفضل لعدم العلم بما يجرى فى المستقبل.

سؤال [١٧٣] كنت فى صغرى أفطرت فى شهر رمضان بسبب الجوع والعطش الشديد حيث لم ألتزم بالصيام ولم أكن أعى حرمة هذا الشهر المبارك إلا بعد أن بلغت الثانية عشره من عمرى. فأكون تقريباً أربع أو خمس سنوات لم أصم.

فكيف أقتضى الصيام لأنى كنت أفطرت متعمده وسمعت أنه يتوجب على صيامه متواصلاً. وأيضاً الآن أصوم صياماً مستحياً. وسمعت أنه لا يجوز الصيام المستحب ما دام الواجب لم يقض بعد؟ فما حكمى وكيف أقتضى الصوم؟

بسمه تعالى؛ يجب عليك قضاء الأيام التى أفطرت فيها وإذا لم تكونى عالمه بحرمة الإفطار فى هذا الحاله فلا كفاره عليك، ولا يصح الصوم المستحب ممن عليه صوم واجب.

سؤال [١٧٤] من وجبت عليه كفاره الجمع وصام بعد سنوات فكان صومه كالتالى صام أياماً من الشهر الأول ثم احتلم قبل طلوع الفجر ناسياً أنه قد يبطل صومه، ثم لما تنبه من نومه بعد الفجر شك فى صومه، فتردد هل يكمل الصوم أم أنه فاطر فيجب عليه الإعادة من الأول، ثم أكمل صومه على أن يسأل عن صحه صومه فإن كان صحيحاً فقد أكمل، فهل الذى عمله صحيح أم لا؟ وما الذى يجب فعله؟

بسمه تعالى؛ الاحتلام سواء كان بعد الفجر أو قبله إذا لم يلتفت إليه إلا بعد الفجر لا يبطل الصوم، ولكن لما أفطر ذلك اليوم عمدا ولو لأجل اعتقاده ببطلان صيام ذلك اليوم فقد بطل التتابع المعبر في الشهر الأول ويوم من الشهر الثاني وعليه الاستئناف من الأول شهرا كاملاً ويوما من الشهر الثاني.

سؤال [١٧٥] نحن بصدد تأليف كتاب «فتاوى الصيام» فنرجو منكم أصحاب السماحة الإجابة عن الأسئلة التاليه وعدم ردنا للرسائل العلميه حيث إنّ المسائل موحده لجميع المراجع العظام ونعتذر عن الزحام:

س ١: شخص بلغ سن التكليف ولكن لا يستطيع صيام شهر رمضان بسبب ضعف بنيته الجسديه وبعد شهر رمضان المبارك لا يمكنه القضاء حتى رمضان القادم فما هو الحكم في هذه الحاله؟

س ٢: ما هو حكم من شرب الماء ناسيا في الصيام الواجب والمستحب؟

س ٣: إذا قصد شخص أن يصل محل إقامته قبل موعد الإفطار ولكن تعرض لعائق منعه من ذلك فما حكم صيامه، وهل عليه كفاره؟

س ٤: هل يجوز السفر متعمدا في شهر رمضان سواء لظرف طارئ أو للتخلص من عبء الصوم؟

س ٥: شخص يسيل الدم من لثته فيختلط مع لعابه ولا يعلم إن كان ينزل في الجوف أم لا فما هو حكم صيامه؟

س ٦: ما هو حكم ابتلاع المخاط للمرض أو دون مرض؟

س ٧: ما هو حكم من استيقظ من نومه قبل صلاه الفجر وهو جنب فنام على أن يستيقظ قبل الصلاه ليغتسل ولكنه لم يستيقظ إلا بعد الشروق؟

س ٨: شخص كذب على الرسول حديثا وهو يمزح فما هو حكم صيامه؟

ص : ٥٠

س ٩: مس المرأة الأجنبية عن قصد هل يفسد الصيام؟

س ١٠: ما هو مقدار كفاره الصيام؟ ولمن تصرف؟

س ١١: هل تجوز النيابة في القضاء، وهل يجوز إعطاء الأجر على النيابة في القضاء؟

س ١٢: إذا كان الجو في بلد ما مملوء بالتراب والغبار وأهله متيقنين بدخول الغبار إلى الفم والجوف فما هو حكم صيامهم؟

س ١٣: إذا كان المرجع في بلد لا يتحد أفاقه مع بلد مجموعته من مقلديه، فما هو تكليفهم إن أعلن مرجعهم عن رؤيه الهلال؟

س ١٤: هل يجوز الصيام مع أهل السنه مع العلم أنه لم ير الهلال أى الشيعى؟

بسمه تعالى؛ ج ١ _ إذا فات الصوم بسبب الضعف واستمر إلى رمضان الثانى فعليه الفديه عن كل يوم بمدّ من الطعام تقريباً ثلاثة أرباع الكيلو وإذا تمكن من القضاء وجب عليه.

ج ٢ _ ليس عليه شىء. تناول المفطر ناسيا لا يقدر فى الصوم واجبا أو مستحبا.

ج ٣ _ إذا كان فى سفر ولم يعد لمكان إقامته إلاّ بعد الزوال فعليه قضاء هذا اليوم.

ج ٤ _ نعم، يجوز. يكره السفر فى شهر رمضان قبل يوم الثالث والعشرين منه إلاّ لعمره أو حفظ مال أو إنسان ونحو ذلك.

ج ٥ _ إذا لم يعلم بنزول الدم إلى الجوف فصومه صحيح.

ج ٦ _ لا يجوز للصائم ابتلاع ما ينزل من الرأس من الخلط إذا وصل لفضاء الفم.

ج ٧ _ إذا علم بالجنازة فنام ناويا للغسل حتى أصبح صومته، وإذا نام ثانيا حتى أصبح فعليه القضاء دون الكفاره.

ج ٨ _ إذا قصد الكذب على الرسول بطل صومه وعليه كفاره الجمع بين الخصال الثلاث على الأحوط.

ج ٩ _ ملامسه المرأه الأجنبية من دون جماع حرام لكنه لا يقدرح فى الصوم.

ج ١٠ _ من خصال الكفاره إطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد.

ج ١١ _ القضاء نيابه عن الميت راجح ويصح الإجاره عليه وأما القضاء عن الحى فغير مشروع فلا تصح الإجاره عليه حتى ممن عليه القضاء.

ج ١٢ _ الغبارالذى لا يمكن التحرز عنه لا يقدرح فى الصوم.

ج ١٣ _ لا أثر لاختلاف الأفق فإذا ثبت الهلال فى بلد ثبت فى غيره مما يشترك معه فى ليل واحد.

ج ١٤ _ يثبت الهلال بشهاده عدلين أو بالرؤيه أو بالشياخ المفيد للاطمئنان.

سؤال [١٧٦] ما هو حكم الارتماس فى الماء فى شهر رمضان المبارك؟

بسمه تعالى؛ رمس تمام الرأس فى الماء فى حال الصوم مبطل للصوم، ولو ارتمس الصائم ناويا للغسل فإن كان ناسيا لصومه صح صومه وغسله وأما إذا كان ذاكرا وكان فى شهر رمضان بطل صومه وغسله، والله العالم.

سؤال [١٧٧] احد الأخوه يشتغل معلم ولكن فى شهر رمضان يقع فى احراج بسبب الغسل قبل طلوع الفجر خوفاً من المرض أو للتعب وهو يعلم أنه مطالب بالتيمم ولكن هل يتيمم قبل طلوع الفجر للفريضة أم يجوز له أن ينام وقبل طلوع الشمس يتيمم للفريضة (الصبح)؟

بسمه تعالى؛ لابد من التيمم مع تحقق إحدى مسوغاته قبل طلوع الفجر فى

فرض الصيام والبقاء مستيقظا حتى طلوع الفجر وليس التعب البدني من مسوغات التيمم، وأما إن كان ذلك في غير شهر رمضان وإنما للصلاه فقط فلا بأس بالتيمم قبل طلوع الشمس والصلاه مع التيمم هذا في صورته خوف المرض أو ضيق الوقت وليس التعب أيضا من المسوغات للتيمم للصلاه بل يجب الغسل أو الوضوء، والله العالم.

سؤال [١٧٨] إذا عرض الصائم نفسه إلى الإغماء دون اضطرار إليه وافاق بعد ذلك فهل يعد مفطرا وعليه القضاء والكفاره؟ فمثلاً إذا ادخل لاجراء عمليه ليست ضروريه وكانت تستلزم التخدير التام. وكيف يكون الأمر إذا كان التخدير موضعي فقط؟
بسمه تعالى؛ الأحوط القضاء في فرض كون المخدّر موجبا لغياب الوعي.

سؤال [١٧٩] أتعرض في العمل للغبار فتاره يكون غليظا وأخرى خفيفا واتحاشاه بالتلثم بوضع غطاء الأنف والفم فهل يكفي ذلك؟ الرجاء التفصيل.

بسمه تعالى؛ لا بأس بما يصل إلى الأنف أو الفم بعد التلثم بالثام المانع من وصول أكثره.

سؤال [١٨٠] ما هو حكم جماع الزوجه في شهر رمضان في الفتره الصباحيه دون الليل وهل صلاه خسوف القمر وكسوف الشمس واجبه أم مستحبه؟

بسمه تعالى؛ الجماع في نهار شهر رمضان للصائم من المفطرات وهو حرام ويجب على فاعله القضاء والإمساك بقيه النهار والكفاره، وأما صلاه الخسوف والكسوف فهي واجبه على كل مكلف موجود في بلد الآيه وعلم حدوثها، والله العالم.

سؤال [١٨١] ما على المجنب عمدا في رمضان؟

بسمه تعالى؛ يجب عليه القضاء والامساك بقيه النهار والكفاره إذا كان عالماً بحرمه الاجنب وإلا عليه القضاء فقط دون الكفاره، والله العالم.

سؤال [١٨٢] هل يجوز كتابه الشعر في حاله الصيام؟

بسمه تعالى؛ لا بأس للصائم كتابه الشعر بل فيهما أجر وثواب إذا كان الشعر راجعاً إلى مصائب أهل البيت عليهم السلام .

سؤال [١٨٣] إذا لم يقم لغسل الجنابه ليلاً في شهر رمضان ناوياً القيام قبل الأذان وهو يعلم من نفسه أنه لا يقوم فما حكم صيامه؟ في الفرض السابق وكان ذلك قبل عامين فما حكمه؟

بسمه تعالى؛ عليه القضاء والأحوط التكفير بلا فرق كان قبل عامين أو قبل أكثر من ذلك.

سؤال [١٨٤] لو كان قد عاهد الله ان لا يدخن فقام في شهر رمضان وأفطر نهاراً بشرب الدخان مخالفاً العهد فهل يعتبر هذا من الإفطار على محرّم أم ينحصر الإفطار على محرّم بما يكون محرّماً ذاتاً كشرب الخمر مثلاً؟

بسمه تعالى؛ ليس هذا من الإفطار بالحرام، نعم عليه كفاره حث العهد ويجب عليه الإمساك إلى دخول الليل كما في سائر الناس، والله العالم.

سؤال [١٨٥] ما مدى صحه الحديث المروي عن الامام الرضا عليه السلام رجل يتدخن بالعود فيدخل الدخان إلى جوفه فقال عليه السلام: لا بأس بصيامه؟

بسمه تعالى؛ دخول الدخان في الجوف غفله لا يوجب بطلان الصوم، نعم دخوله مع الالتفات يوجب القضاء على الأحوط، والله العالم.

سؤال [١٨٦] لقد أجريت عمليه في أسناني في أيام شهر رمضان المبارك، ولقد فطرت يومين واستمر قليل من التزيف لأربعه أيام بعد العمليه فصحت باقى

الأيام، فهل صيامى صحيح ولقد صمت يومين قبل شهر رمضان فهل هذه تعادل ما أفطرته أم أن على الصيام بعد الشهر.

بسمه تعالى؛ لا- يضر خروج الدم من الأسنان أو من غيرها فى صحه الصوم، ويجب عليك قضاء الأيام التى أفطرت فيها، وما صمته قبل شهر رمضان فهو مستحب توجب عليه إذا لم يكن عليك قضاء من رمضان سابق ولا يكون بدلاً لما افطرت فيه فى شهر رمضان.

سؤال [١٨٧] أنا رجل كثير النسيان حتى فى العبادات ويصل بى الأمر فى بعض الحالات أنه فى شهر رمضان المبارك وبينما أنا جالس مع الأهل أو أشاهد التلفاز أنسى أنى صائم فأطلب الماء نسيانا من زوجتى أو أحد أولادى فيأتون لى بالماء و أشربه، فى هذه الحالة ماذا يتوجب على زوجتى وأولادى وهم يعلمون أنى كثير النسيان وماطلبت منهم الماء إلا نسيانا، فهل يجب عليهم تذكيرى بأنى صائم أم ينصاعون لأمرى دون سؤال؟ وما هو حكم صومى؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز لأهلك الاتيان لك بالماء وعليهم ان يذكروك بالصيام، نعم شربك للماء نسيانا اتفاقا وانت صائم لا يضر بصحه الصوم.

سؤال [١٨٨] فى صوم القضاء عن الغير تبرعا أو بالأجره:

هل يجوز له الافطار قبل الزوال أو بعده أم لا يجوز مطلقا؟

هل يبطل هذا الصوم لو أصبح جنبا كالقضاء عن نفسه؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالافطار قبل الزوال فى الصوم التبرعى أو بالأجره إذا لم يكن مستاجرا على صيام ذلك اليوم بل كان واجبا موسعا، واما فى الاصبح جنبا وهو يعلم جنابته من الليل فلا يصح منه قضاء الصوم لا تبرعا ولا اجاره، واما مع جهله بجنابته من الليل فيصح قضاءً لنفسه أو عن غيره تبرعا أو اجاره، والله العالم.

سؤال [١٨٩] من المفطرات الأكل والشرب شربت الماء قبل أذان المغرب بدقيقتين أو ثلاث دقائق بعد العلم من أمى أو أختى بالأذان فاتضح لى بالعدم بعد ذلك هل القضاء كفايه أو الكفاره؟

بسمه تعالى؛ الملا-ك فى جواز الإفطار تحقق الغروب الشرعى وهو ذهاب الحمره المشرقيه على الأحوط وجوبا وليس الأذان، نعم هو علامه فى بعض البلاد الإسلاميه المراعيه للموازن الشرعيه على تحقق الغروب، والله العالم.

سؤال [١٩٠] لو شخص بقى على الجنابه متعمدا إلى حين دخول وقت صلاه الصبح، و هو عازم على الصيام المستحب قربه إلى الله تعالى، فما حكم صومه؟

بسمه تعالى؛ لا يصح منه الصوم فى الفرض المذكور، والله العالم.

سؤال [١٩١] أحد المؤمنین مبتلى بكثرة البلغم (سائل مخاطى يمكث فى منطقه الحنجره) وخاصه يبتهلى به فى حال الصوم، مما يسبب له الحرج، ويلجأ إلى الغرغره التى تستدعى أحيانا وصول الماء الفاتر إلى منطقه الحنجره لإخراج البلغم منها دون أن يتجاوزها الماء إلى غيرها، فما حكم صيامه فى مثل هذه الحاله؟

بسمه تعالى؛ ما لم يصل الماء إلى فصومه صحيح وأول الحلق مخرج الخاء.

سؤال [١٩٢] هل يجب وضع المنبه لإيقاظى قبل وقت الفجر لاحتمال أنى يمكن أن أكون مجنبا بالاحتلام، فانا جاهل قاصر؟

بسمه تعالى؛ لا- بأس بذلك وهو أمر حسن إلا أنه إذا تحقق الاحتلام ولو كان قبل الفجر وطلع الفجر من دون علمك بالجنابه إلى أن طلع الفجر فلا يضر ذلك بصحه صومك، ولكن يجب عليك الاغتسال للصلاه، والله العالم.

سؤال [١٩٣] امرأه تقول أنها فى صغرها افطرت متعمده فى نهار شهر رمضان، ولكنها لا تعلم إذا كانت فى ذلك الوقت بلغت أم لا فما هو الحكم فى هذه الحاله؟

بسمه تعالى؛ مع الشك في تحقق البلوغ فلا شيء عليها لا القضاء ولا الكفاره إذا كان الشك في البلوغ بمعنى الشك في اكمال تسع سنين قمريه وإلا فعليها القضاء، ولكن لا كفاره عليها لو كانت جاهله بالتكليف كما هو ظاهر الفرض، والله العالم.

سؤال [١٩٤] ما الحالات التي يبطل فيها صوم المجنب ليلاً؟

بسمه تعالى؛ تعمد البقاء على الجنابه حتى يطلع الفجر مبطل للصوم في شهر رمضان وقضائه، وكذلك الحكم إذا تعمد الجنابه ليلاً في وقت لا يسع الغسل ولا التيمم ملتفتاً إلى ذلك بل عليه الكفاره أيضاً في كلا الفرضين، وإذا نسي غسل الجنابه ليلاً حتى مضى يوم أو أيام من شهر رمضان بطل صومه وعليه القضاء دون الكفاره.

سؤال [١٩٥] واحده من الأخوات في شهر رمضان المبارك طهرت من الحيض ولكن لم تغتسل قبل الفجر وأصبحت صائمه وذهبت عند الزوال للحمام لرفع الجنابه، وعندما سألتها زوجها لماذا لم تغتسل قبل الفجر قالت له: أخشى أن يعود لي الدم ما هو حكم صومها وماذا عليها؟ لنفترض جدلاً أن الدم عاد لها ماذا عليها في هذه الحاله؟

بسمه تعالى؛ يجب عليها الامساك بقيه النهار عن المفطرات والقضاء ولا كفاره عليها لجهلها بالحكم، والله العالم.

سؤال [١٩٦] هل يجب إعادة الصوم على شخص ترك الصوم لفتره بسب جهله وصغر سنه بالنسبه للفتاه؟ وماذا تفعل في حال عدم علمها بعدد الأيام التي تركت صيامها؟

بسمه تعالى؛ إذا لم تصم جاهله بالحكم بوجوبه عليها فعليها القضاء ومع الشك في مقداره تقضى القدر المتيقن، والله العالم.

سؤال [١٩٧] إننى ومنذ الصغر أحب قراءة الشعر والقصائد وبذات القصائد الرومانسيه وأحاول حفظ القصائد وقد وجدت ضالتي فى الاستماع إلى عبد الحليم حافظ وبذات قصائد نزار قباني، فهل هذا فيه إشكال على الصوم علما بأن ليس فيها أى مدح للرسول وآله.

ملاحظه: الاستماع فقط إلى لب القصيده وليس هناك ميول أو شيء من هذا القبيل.

بسمه تعالى؛ يكره قراءة الشعر إنشادا فى شهر رمضان للصائم إلا فيما يتعلق بأهل البيت عليهم السلام وليس هو من المفطرات، وأما استماع الاغانى فهو محرم بلا فرق بين كونه فى شهر رمضان أو فى غيره، والله العالم.

سؤال [١٩٨] إننى ومنذ فتره ليست بالقليله يوجد بى التهاب فى الجيوب الأنفيه وهذا الالتهاب يسبب لى دخول الوسخ الذى فى الأنف إلى الحلق، وعلى الرغم من أنى كثير الشك فى دخول هذا الوسخ أو لا إلى الحلق حيث إنى لا أستطيع التحكم فى هذا الوسخ فى عدم دخوله إلى الحلق، ما حكم هذا الوسخ فى شهر رمضان هل هو يفطر؟

بسمه تعالى؛ إذا نزل الخلط إلى الحلق ولم يصل إلى فضاء الفم فلا بأس بابتلاعه فى نهار رمضان.

سؤال [١٩٩] هل الغسل الارتماسى هو من المفطرات؟

بسمه تعالى؛ الغسل الارتماسى الذى هو مقابل للغسل الترتيبى مبطل للصوم إذا كان مع التعمد، وأما إذا وقع سهوا فهو لا يفطر، والله العالم.

سؤال [٢٠٠] هل استخدام العطر والطيب للصائم مستحب؟

بسمه تعالى؛ يكره للصائم شم كل نبت طيب الرائحه إلا أنه لا يضر بصحه

سؤال [٢٠١] ما حكم الماء الذى يخرج من المرأة عند تقبيل الزوج لها فى رمضان، ما صحه الصوم وهل يوجب الغسل؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن الخارج منيا فلا يضر خروجه بصحة الصوم كما أنه محكوم بالطهارة، والله العالم.

سؤال [٢٠٢] ما حكم العطور فى نهار رمضان؟

بسمه تعالى؛ استعمال العطور فى شهر رمضان مستحب ولا يضر بصحة الصوم وإن كان استعمال ما يصل طعمه إلى الحلق مكروها للصائم وتفصيل ذلك مذكور فى الرسالة العملية، والله العالم.

سؤال [٢٠٣] شاب منذ بلغ التكليف ولم يلتزم فى شهر رمضان بالصيام بل يصوم ولكن يفطر على محرم: تاره أنه يستمنى، وأخرى بحيث أنه لا يستطيع أن يمسك نفسه عن الحرام، وتارة يفطر على الطعام ثم يقصد الحرام مع العلم أنه يفطر بالمذكور: تاره قبل الزوال، وتاره بعد الزوال، وبعد أربع سنوات تاب وأصلح نفسه مع أنه لا يستطيع صيام شهرين متتابعين لكل يوم أفطر فيه على محرم وهو كما علمنا أنه نادم تائب فما هو حكمه أفيدونا؟

بسمه تعالى؛ فى مفروض السؤال يجب عليه قضاء صوم تلك الأيام ويجب الكفاره أيضا، وحيث إنَّ وجوب كفاره الجمع فى الإفطار على الحرام مبنى على الاحتياط فالشخص المزبور يأتى بما تمكن من كفاره الإفطار وبالنسبه إلى صيام شهرين متتابعين الذى فرض فى السؤال أنه لا يتمكن منه فعلاً يؤخره إلى بعد ذلك، والله العالم.

سؤال [٢٠٤] هل كتيب حلال (حلال المشاكل) المتداول بين أيدي الناس صحيح

ما كتب فيه؟ وهل قراءه كتيب (حلال المشاكل) فى نهار رمضان يعد من المفطرات أو أن صومه فيه إشكال؟ وإذا نذر أحد ما قراءه (حلال المشاكل) هل نذره صحيح؟

بسمه تعالى؛ لم يثبت عندنا اعتبار هذا الكتاب إلا أن قراءته فى نهار شهر رمضان ليس مفطرا إذا قرأه رجاءً ولا إشكال فى صيامه فى هذا الفرض، وإذا نذر قراءته قرأه وفاءً بنذره رجاءً، والله العالم.

سؤال [٢٠٥] ما حكم من داعب زوجته فى فجر شهر رمضان وأجنب من دون قصد؟

بسمه تعالى؛ بطل صومه ويجب عليه القضاء وإمساك نفسه عن جميع المفطرات إلى الغروب، والأحوط وجوب الكفاره فى الفرض أيضا، والله العالم.

سؤال [٢٠٦] ما حكم أكل اللبان أثناء فتره الصوم إن كان من غير طعم أو رائحه وما حكمه إن كانت له رائحه؟

بسمه تعالى؛ لا بأس باستعماله أثناء الصوم إذا لم يكن ذا طعم ولا تنزل بعض أجزائه أثناء العلك إلى الجوف.

سؤال [٢٠٧] هل اثاره الشهوه المتعمده فى رمضان وخروج السائل اللزج دون خروج المنى يبطل الصوم؟

بسمه تعالى؛ إذا احتمل خروج المنى فسد صومه وعليه القضاء، وإن خرج المنى فسد صومه وعليه القضاء والكفاره، والله العالم.

سؤال [٢٠٨] هل يجوز للإنسان الذى عليه قضاء صيام كفاره شهر رمضان أن يصوم صياما استئجاريا أو تبرعا عن الغير؟

بسمه تعالى؛ لا يصح ممن عليه قضاء صوم شهر رمضان أو صوم واجب التبرع بالصوم عن الغير، ويجوز له إيجار نفسه للصيام عن الغير الميت.

سؤال [٢٠٩] نحن مجموعه من البنات نرجو منكم الرد على استفساراتنا.

الاستفسار الاول:

فتاه بدأت فى قضاء صيامها وهى فى سن (١٨) أى أنها لم تقم بقضاء ما عليها منذ بلوغها فى سن (١٣) إلى سن (١٧) وهى قد بدأت حالياً فى قضاء تلك الأيام:

١ _ هل تأثم بسبب تأخيرها.

٢ _ هل يجب عليها أن تصوم متواصلاً أم يجوز لها أن تصوم أسبوعاً ثم تتوقف يوم أو يومين مثلاً.

٣ _ وماهى الكفاره لهذه الفتاه.

بسمه تعالى؛ قضاء الصوم واجب موسع فيمكن لها أن تصوم بعض الأيام وتفطر بعض الأيام إلى أن يتم ما عليها من القضاء، والله العالم.

سؤال [٢١٠] ما فات الوالدين من الصوم حال السفر وتوفيا فى نفس شهر رمضان الذى فاتهما فيه هل يجب على الولد الأكبر قضاؤه؟

بسمه تعالى؛ لا- يجب على الولد الأكبر قضاء الصوم عن أبيه المتوفى فى الصورة المفروضه. وكذا لا يجب القضاء عن أمه فى نفس الصورة بناء على وجوب القضاء عن الأم.

سؤال [٢١١] نود أن نعرف هل يمكن صيام القضاء فى أيام الاستحاضه.

بسمه تعالى؛ إذا عملت المستحاضه بوظيفتها فلا بأس أن تصوم قضاءً، والله العالم.

سؤال [٢١٢] ما حكم صوم طلب سابق؟ يعنى قبل اكثر من سنه فطرت وكان عندى عذر وأريد أن أفى الصوم هل أذفع فديه؟ وما هى؟ أم أصوم الطلب فقط؟ أم الاثنان؟

ص : ٦١

بسمه تعالى؛ إذا دخل رمضان الثاني ولم تصم فعليك الفديه كما يجب عليك قضاء الأيام التي أفطرت فيها من شهر رمضان السابق.

سؤال [٢١٣] شخص علم كيفية الغسل من قبل أهله بأن يغسل أولاً الجانب الأيمن ثم الأيسر أو بالعكس. ثم بعد ذلك يغسل الرأس. واستمر على ذلك عشر سنين، هل يصح صومه؟

بسمه تعالى؛ لا يجب عليه قضاء الصوم إذا لم يحتمل عند الصوم بطلان غسله.

سؤال [٢١٤] ما حكم التدخين (المبتدى والمتعود)؟ وهل يفطر الصائم؟

بسمه تعالى؛ الأحوط الأولى عدم التعود على التدخين، خاصة لجيل الشباب، والتدخين في نهار شهر رمضان للصائم غير جائز، وكذا للمكلف بالصوم فيه، والله العالم.

سؤال [٢١٥] شخص يحس في فمه بطعم يخرج من بين الأسنان ولا يعلم ما هو، فما حكم بلعه؟ وما الذى عليه في حال أنه كان يبلعه لعدم انقطاع الإحساس به في معظم النهار؟

بسمه تعالى؛ الذى يضر بالصوم هو ابتلاع الطعام لا الطعم، فقد يحصل الطعم من تذكر بعض الأطعمة كالحوامض وغيرها، والتذوق لا يتوقف على الأكل، والله العالم.

سؤال [٢١٦] ما حكم دخول شىء من الماء فى مقدمه الذكر أثناء الاستبراء وإخراجه مباشرة مع العصر، (كما يحدث لمن يستبرئ وهو فى حوض ماء مثلاً)؟

بسمه تعالى؛ لا بأس به، ولا يضر بصحة الصوم، والله العالم.

سؤال [٢١٧] هل صومى صحيح فى الحالات التاليه:

(١) كنت فى الحمام أستعمل المرحاض، مستخدمه الماء الحار، فأصبح فى الحمام

بخار كثير جاء على وجهى؟

٢) كنت فى المطبخ، أسكب الماء الحار من إناء كبير إلى إناء آخر، ولكنى كنت واقفه أمام المكيف بالضبط، لذلك توجه بخار كثير من الماء الحار على وجهى مباشرة، فهل هذا يبطل الصوم؟

٣) أوقات كثيره لا أستطيع تحديد صحه صومى، وذلك فى الحالات الثلاثه التاليه:

أ _ بعد حدوث التجشؤ: فأشعر أن شيئاً ما قد ارتفع إلى فوق، ولا أعلم هل هو طعام أو غازات أو رائحه الطعام.

ب _ عندما تحصل لدى حموضه بالمعده ويتكرر نفس الشعور السابق، ويصعب على تحديد هل ارتفعت الأحماض كثيراً أم لا.

ج _ عندما أصاب بالزكام أثناء الصوم، أشعر أن البلغم قد تحرك فى حلقى ولكن لا أستطيع تحديد ما إذا كان وصل إلى موضع الخاء (فضاء الفم) أم لا.

٤) يصعب على بسبب الوسواس تحديد هل دخان معين كثيف أم لا أثناء الصوم، وذلك أثناء تواجدى بالمطبخ فى مثل هذه الحالات الثلاث التاليه:

أ _ عندما أشغل الفرن الكهربائى فيتصاعد منه دخان بسبب بعض الأوساخ العالقه بشمعات الاحتراق.

ب _ عندما تلامس الفوطه التى أمسك بها قدر الطعام حراره شمعات الاحتراق فتحترق فى طرفها وأنا واقفه بجانبها ويتصاعد منها دخان.

ج _ أتفاجأ بعض الأحيان عندما أضع القدر فوق الفرن الكهربائى الحار بتطاير دخان مع قعر قدر الطعام من الخارج بسبب احتراق بعض الطعام الملتصق بالقدر من الخارج.

ص : ٦٣

بسمه تعالى؛ كل هذه الأمور المذكوره لا تضر بصحة الصوم، والوسوسه من الشيطان فلا تعتنى بالأوهام والشكوك، واللّه العالم.

سؤال [٢١٨] قد فاتنى صيام سبعة أيام من شهر رمضان من السنه الماضيه بسبب العاده الشهرية ولم أفضها راجيه أن تنخفض درجه حراره الجو، ولكنى تزوجت قبل ذلك وحملت بجنين، فصار قضاء الصوم يؤثر على صحتى وشهر رمضان آت وموعد الولاده بعد شهر رمضان من هذا العام. فما هو حكم ما فاتنى من صيام من العام السابق؟ علما بأنى باقيه على تقليد السيد الخوئى.

بسمه تعالى؛ عند حلول شهر رمضان الآتى عليك أن تدفعى للفقراء عن كل يوم أفطرت فيه مدًا من الطعام، ثم تقضى هذه الأيام فى المستقبل، واللّه العالم.

سؤال [٢١٩] ما حكم شم أو استنشاق العطورات الحديثه التى تكون على شكل بخاخ فى نهار الصوم؟ وماذا يترتب عليه؟

بسمه تعالى؛ إذا أصبح الطيب هواء رذاذ له، بحيث لا يصل إلى الحلق إلاّ الهواء، فلا بأس ولا كراهه فيه. واللّه العالم.

سؤال [٢٢٠] هل استعمال دهن للشعر أو للجسم فى نهار رمضان يضر بالصيام؟

بسمه تعالى؛ لا يضر المذكور بصحة الصوم، واللّه العالم.

سؤال [٢٢١] هل إدخال الرأس تحت دوش الحمام يعتبر من قسم الغمس والارتماس أم لا؟

بسمه تعالى؛ ليس إدخال الرأس تحت الدوش المتعارف من الارتماس المبطل للصوم، واللّه العالم.

سؤال [٢٢٢] ما حكم سحب الدم أم وضعه فى الإنسان فى نهار شهر رمضان؟

بسمه تعالى؛ إخراج الدم المضعف للصائم مكروه، سواء كان بالحجامه أو

بسحب الدم، كما فى زماننا هذا، وأما وضع الدم فالأحوط الأولى تركه، والله العالم.

سؤال [٢٢٣] إذا تجشأ وصعد شىء إلى فضاء فمه أو إلى حلقة هل يبطل صومه؟

بسمه تعالى؛ إذا خرج بالتجشؤ شىء ونزل بغير اختيار فصومه صحيح، وأما إذا ابتلعه اختياراً بطل صومه وعليه الكفاره على الأحوط، والله العالم.

سؤال [٢٢٤] إذا اضطر الصائم للتقيؤ لمرض وما شابهه، هل يبطل صومه وهل عليه الكفاره؟

بسمه تعالى؛ إذا تقيأ الصائم عمداً بطل صومه، نعم إذا كان لضروره فعليه القضاء دون الكفاره. وأما إذا ذرعه القيء من دون اختيار فصومه صحيح، والله العالم.

سؤال [٢٢٥] هل يجوز للصائم الاشتراك فى مسابقات السباحه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز للصائم فى نهار شهر رمضان رمس رأسه فى الماء، وهو مبطل لصومه، والله العالم.

سؤال [٢٢٦] إذا دخلت النخامه (أخلاق الرأس والصدر) إلى فضاء فم الصائم هل يلزم أن لا يتلعتها؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ابتلاع ما يصل لفضاء الفم اختياراً، وابتلاعه مبطل للصوم، والله العالم.

سؤال [٢٢٧] ابتلاع البصاق والنخامه التى لم تصل إلى فضاء الفم هل يبطل الصوم؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بابتلاع البصاق، وكذلك لا بأس بابتلاع الأخلاق التى لم تصل إلى فضاء الفم، والله العالم.

سؤال [٢٢٨] هل يجب على من أراد الصيام أن يخلل أسنانه (أى يخرج ما بينها

من طعام) قبل أذان الفجر؟

بسمه تعالى؛ لا يجب تخليل الأسنان قبل الفجر، وإنما هو للتحفظ على آداب الصيام، والله العالم.

سؤال [٢٢٩] هل استعمال الصائم لكافه أنواع الإبر (المغذيه أو المخدره أو إبر الدواء) يبطل الصوم؟

بسمه تعالى؛ لا- بأس باستعمال الإبر بنحو الترقيق، سواء كانت مقويه أم للدواء. وأما استعمال الإبر المخدره للصائم الموجه للإغماء ولو كان لمدته قليله ففيه إشكال، والله العالم.

سؤال [٢٣٠] أيستحب الإفطار قبل أم بعد الصلاه، مع الدليل؟

بسمه تعالى؛ إذا تحقق المغرب بذهاب الحمرة المشرقيه فقد دخل وقت الصلاه وجاز الإفطار وللصائم تقديم أيها شاء، إلا أن تقديم الصلاه أفضل إذا لم يكن هناك من ينتظره على الإفطار، والله العالم.

سؤال [٢٣١] ما معنى التنقيه في باب الصوم؟

بسمه تعالى؛ المراد بها استعمال الحقنه بالمائع عن طريق الشرج (الدبر)، والله العالم.

سؤال [٢٣٢] ما حكم من أفطر في آخر يوم من شهر رمضان المبارك لعمل وليمه العيد لزملاء له في العمل من إخواننا السنه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز الإفطار في نهار شهر رمضان، بل عليه الكفاره والقضاء لذلك اليوم لو تعمد الإفطار. نعم، لا بأس بما إذا سافر قبل الزوال في ذلك اليوم وتناول المفطر في سفره بعد طلوع الفجر، فعليه القضاء فقط، والله العالم.

سؤال [٢٣٣] ما حكم صيام من ادعى المرض مع تمتعه بكامل عافيته والحصول

على الإجازة فى شهر رمضان؟ وما حكم الراتب الذى يحصل عليه نظير جلوسه واستمتاعه بالراحة، مع وجود شخص بديل له فى العمل يقوم مقامه بدون رضى منه؟

بسمه تعالى؛ الكذب حرام ولكن ليس مبطلاً للصوم، ولكنه يذهب ثواب الصوم إن لم يتب. نعم، الكذب الذى يبطل الصوم هو الكذب على الله ورسوله والأئمة عليهم السلام، والله العالم.

سؤال [٢٣٤] صمت يوماً لقضاء كان على وغلب على السعال وكنت نائماً، وخرج من حلقى شىء لم أعرف ما هو، فما حكم صيامى؟ وتمضمضت وأخرجت الماء من فمى فرأيت قليلاً من الدم، فما حكم صومى؟

بسمه تعالى؛ خروج شىء من الحلق حتى لو كان دماً لا يضر بصحة الصوم، بلا فرق بين صوم القضاء أو صوم شهر رمضان إذا لم يبلعه متعمداً، والله العالم.

سؤال [٢٣٥] ما هو حكم الإفطار فى شهر رمضان متعمداً؟

بسمه تعالى؛ إذا أفطر على محلل فعليه القضاء والكفاره، والله العالم.

سؤال [٢٣٦] ما حكم من شرب الماء فى شهر رمضان بعد طلوع الفجر بدون مراعاة ولا حجه على طلوعه؟

بسمه تعالى؛ عليه أن يمسك ذلك اليوم، ويجب عليه قضاؤه ولا كفاره عليه إن احتمل جواز ارتكاب المفطر فى حال قيام الحجه على طلوع الفجر، والله العالم.

سؤال [٢٣٧] ما حكم من نوى أن يفطر فى نهار شهر رمضان، ولكنه لم يفطر ثم أتم صيامه؟

بسمه تعالى؛ يقضى ذلك اليوم ولا كفاره عليه، والله العالم.

سؤال [٢٣٨] إذا صام تطوعاً وأكل أو شرب ناسياً، فما الحكم؟

بسمه تعالى؛ الصوم المستحب كالصوم الواجب، الأكل فيه نسيانا لا يبطله، والله العالم.

سؤال [٢٣٩] هل يجوز معاودة العاده السريه فى رمضان؟

بسمه تعالى؛ الاستمناء حرام، ويوجب تكرره فى نهار شهر رمضان تكرار الكفاره على الأحوط وجوبا، وكفارته أيضا كفاره الجمع على الأحوط فى كل مره. نعم، إذا كان جاهلاً بحرمة العاده السريه وتخيل أنها حلال، أو احتمل حليتها فعليه القضاء فقط، والله العالم.

سؤال [٢٤٠] هل إعطاء الدم عن طريق السيلا ن يضر بالصوم؟

بسمه تعالى؛ لا يضر ذلك بالصوم، ولكنه مكروه، والله العالم.

سؤال [٢٤١] بعض المواد الغذائيه يؤدى تناولها إلى صبغ فضاء الفم بلونها أو طعمها، ولكن مع اللعاب ومرور الوقت يزول ذلك، فإذا كان ذلك فى وقت السحر وبقي إلى ما بعد طلوع الفجر، وزال أثناء الصيام، فما هو حكم تناول هذه الأطعمة والأشربه فى السحور؟

بسمه تعالى؛ لا يضر بقاء الطعام ولا اللون فى الصوم إذا لم يكن شىء من العين موجودا فى الفم، بحيث يمكن بلعه أو إلقاؤه، والله العالم.

سؤال [٢٤٢] إذا احتلم الفرد بعد الظهر وهو نائم واغتسل بعد إفاقتة، هل صيامه صحيح؟

بسمه تعالى؛ الاحتلام فى نهار شهر رمضان لا يبطل الصوم، والله العالم.

سؤال [٢٤٣] هل قطره الأنف مفطره للصائم؟

وإذا كنت لا- أستطيع الصيام لمرض وأريد أن أخرج عن كل يوم أفطر فيه مدا من الأرز، هل يجب أن أعطى ثلاثين مدا عن الشهر الكامل لثلاثين شخصا؟ أم

يجوز لشخص واحد؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يحرز وصولها إلى الحلق فلا بأس، ولا بأس بإعطاء فديه ثلاثين يوماً لشخص واحد مستحق، والله العالم.

سؤال [٢٤٤] يقال: إن المرء إذا صام صوما مستحبا وأعطاه شخص طعاما، فعليه أن يأكله لكي يكسب أجرين؛ أجر الاستجابة، وأجر الصوم وعدم الرياء. وإذا أعطاك شخص وأنت مع الأصدقاء طعاما وأنت تستطيع التهرب من الأكل ولكن ذلك سوف يلفت الانتباه إليك ومن ثم أكلت، فهل يبطل صومك؟

بسمه تعالى؛ الأكل يبطل الصوم بأي وجه كان، والله العالم.

سؤال [٢٤٥] هل إمرار اللسان على الشفاه بحيث أبقيا رطبه بشكل مستمر يضر بالصوم؟

بسمه تعالى؛ في مفروض السؤال لا يضر بالصوم، والله العالم.

سؤال [٢٤٦] ما حكم مداعبه الزوجه في نهار رمضان؟

بسمه تعالى؛ إذا اطمأنا بعدم ترتب الجنابه ولو بالإنزال من أحدهما فلا بأس، والله العالم.

سؤال [٢٤٧] متى تتحقق جنبه المرأة؟ وهل تجوز ملامحه الزوجه في شهر رمضان مع احتمال الجنابه؟

بسمه تعالى؛ إذا أنزلت فقد أجنبت، والملاعبة في شهر رمضان مع احتمال الجنابه غير جائزه، بل يبطل بها الصوم وعليها قضاؤه، فإن أجنبت أو أفطرت بشيء آخر فعليها الكفاره أيضا، والله العالم.

سؤال [٢٤٨] إذا قطع مكلف إمساكه عن الطعام نهار شهر رمضان بالأكل أو الشرب، ثم ارتكب محرما كالزنا أو الاستمنا (والعياذ بالله)، فما هي كفارته؟

ص : ٦٩

ومكلف ليس لديه نية صيام شهر رمضان ولكنه أمسك عن الطعام نهار شهر رمضان وارتكب محرماً كالزنا أو الاستمناء (والعياذ بالله)، فما هي كفارته؟

بسمه تعالى؛ عليه الكفاره بالفعل المذكور وإن كان مفطراً قبلاً بالأكل أو الشرب، إذا كان عمله المذكور في نهار شهر رمضان، والكفاره في الفرض المذكور كفاره الجمع على الأحوط، والله العالم.

سؤال [٢٤٩] عمليه تتوقف على تخدير الإنسان مده من النهار، هل يجوز الإقدام على إجراء هذه العمليه اختياراً في نهار شهر رمضان ويصح صومه أو لا؟ وماذا لو استمر التخدير طيله النهار؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بإجراء العمليه الجراحيه مع التخدير، والأحوط قضاء ذلك اليوم بعد ذلك، والله العالم.

سؤال [٢٥٠] لو تمضمض الإنسان للوضوء أو غيره ووصل مقدار قليل من الماء إلى مقدمه الحلق، فهل ذلك مبطل للصيام؟

بسمه تعالى؛ إذا نزل مقدار من الماء من غير التفات أثناء الوضوء فلا يضر بصحة الصوم، والله العالم.

سؤال [٢٥١] لو أحس الصائم بعطش شديد أو جفاف فمه وأراد أن يتمضمض ليبرد على فمه بماء (بارد)، فما الحكم؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالفعل المذكور إذا لم ينزل شيء من الماء إلى الجوف، والله العالم.

سؤال [٢٥٢] يقوم أطباء الأسنان باستخدام مواد طبيه مختلفه ذات رائحه تبقى في الفم لفترة طويله، وقد تصل الرائحه إلى أقصى الحلق، فهل يضر ذلك بالصوم؟

بسمه تعالى؛ لا بأس ببقاء الرائحه في الفم، وإن وصلت إلى أقصى الحلق،

سؤال [٢٥٣] إذا حدثته نفسه بالإفطار في شهر رمضان، فهل يחדش في صومه؟

بسمه تعالى؛ حديث النفس المجرد لا يضر بصحة الصوم، ما لم ينو القطع أو يتردد فيه، والله العالم.

سؤال [٢٥٤] إذا نوى الإنزال في نهار شهر رمضان قبل عامين ولم يستطع، فما حكم صومه وما يجب عليه؟

بسمه تعالى؛ إذا نوى قطع الصوم وجب عليه الإمساك بقيه ذلك النهار وعليه قضاؤه بعد ذلك، ولا كفاره عليه مع عدم تناول المفطر أو تناول مع عدم علمه بحرمة ذلك، والله العالم.

سؤال [٢٥٥] ابتلى أحد بمرض، وهو أنه إذا ينام يطلع الدم من حلقه أو من خلال أسنانه. ما حكم صومه بالنسبة للدماء التي تروح في بطنه أثناء النوم؟ وإذا قام من نومه ويريد أن يخرج هذه الدماء من حلقه يلزم أن يبلى أولاً حتى يقدر من إخراج الدم، فإذا انحدر مقدار من الماء في بطنه فما هو التكليف؟ وإذا كان أمر المسألة دائراً مدار الحرج، فتفضلوا ببيان المعيار للحرج، وشكراً.

بسمه تعالى؛ ما نزل إلى الجوف أثناء النوم لا يضر بصحة الصوم، وأما في اليقظة فيجب التحفظ من عدم نزول الماء إلى الجوف بإلقائه عند المضمضه. وإذا نزل إلى الجوف أمسك بقيه ذلك النهار عن المفطرات ثم قضاها بعد ذلك، والله العالم.

سؤال [٢٥٦] ما حكم الإفطار متعمداً بنهار شهر رمضان؟

بسمه تعالى؛ إذا أفطر عمداً في نهار شهر رمضان عالماً بالحرمة، فعليه القضاء والكفاره بأن يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً أو يعتق رقبة إن وجدها، والله العالم.

سؤال [٢٥٧] هناك أدويه خاصه لعلاج بعض الأمراض النسائيه (مراهم أشياف) توضع فى الداخل، فهل تؤثر على الصوم؟

بسمه تعالى؛ لا يضر استعمالها فى صحه الصوم، والله العالم.

سؤال [٢٥٨] ما قولكم فى العلك مع وجود سكريات فيه وغيرها، مع وجود إطلاق فى فتاوى بعض الفقهاء فى ذلك؟

بسمه تعالى؛ كلام الفقهاء فى نفس العلك لا فى المواد المقترنه به كالكسكيات، فهذه لا يجوز بلعها ويوجب بلعها الإفطار، والله العالم.

سؤال [٢٥٩] ما حكم وضع الحناء فى الشعر نهار شهر رمضان المبارك؟

بسمه تعالى؛ لا بأس به، والله العالم.

سؤال [٢٦٠] ما حكم استخدام الأشياء التالیه أثناء الصيام؟ العطر (المحتوى على كحول)، البخور أو العود، والإبره الطبيه المشتمله على دواء، وقطره العين وقطره الأذن.

بسمه تعالى؛ لا يضر فعل كل هذه الأمور المذكوره فى صحه الصوم، والله العالم.

سؤال [٢٦١] إن طبيعه عملى هى الغطس تحت الماء، فأبقى تحت ماء البحر لعدده ساعات، فما هو حكم صيامى؟ وهل يختلف الحكم إذا كان هناك غطاء يغطى جزءا من الرأس، بحيث أن الماء لا يصل إلى هذا الجزء؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يغط الماء الرأس بالمباشره كما هو عند الغطاسين والبحاره، فلا يضر البقاء تحت الماء بالغطاء المتعارف عندهم على الرأس فى صحه الصوم، والله العالم.

سؤال [٢٦٢] هل مص أو لعق الذكر من المفطرات؟

ص : ٧٢

بسمه تعالى؛ إذا قصد الرجل أو زوجته الإنزال أو احتمال بطل صومه وإن لم ينزل، وكذا إذا خرج شيء من البلل وبلعته، والله العالم.

سؤال [٢٦٣] زميلي يقوم بوضع عطر في ملابسه بعد إرجاعها من المغسلة، وهو يرافقني في نهار شهر رمضان عند ذهابنا للعمل، وأشم رائحة العطر فأسأله فيرد علي أنا وضعت من البارحة في ملابسى. فهل يعتبر ذلك مفطرا أم ماذا؟

بسمه تعالى؛ شم العطور ليس من المفطرات، والله العالم.

سؤال [٢٦٤] امرأة صائمه في شهر رمضان وجاءتها دورتها الشهرية قبل أذان المغرب بخمس دقائق، فما الحكم الشرعى؟ وماذا لو كانت صائمه مستحبا؟

بسمه تعالى؛ إذا حاضت المرأة ولو قبل الغروب بطل صومها ذلك اليوم، ولا فرق بين الصوم الواجب والمستحب، والله العالم.

سؤال [٢٦٥] ابنتى أكملت ٩ سنوات هلاليه وأقبل شهر رمضان فهل تصوم هذا الشهر وهى لا تعرف ماذا يعنى هذا الشهر؟ وإذا أرادت أن تأكل شيئا فهل نجبرها على الصوم أم لا؟ أو قالت: إنها لا تستطيع الصوم، فماذا نفعل؟

بسمه تعالى؛ إذا أمكنها الصيام بلا- حرج وأكملت تسع سنوات هلاليه يجب عليها الصيام، وإذا بلغ بها الضعف بحيث يكون الصوم عليها حرجيا فلا تجبر عليه، ولا بأس بالإفطار وعليها الفديه عن كل يوم تفطر فيه إذا كان لها مال وتقضى بعد ذلك على الأحوط. ويجب عليكم تعليمها الصيام وأحكامه، والله العالم.

سؤال [٢٦٦] أنا مصابه بالربو وكثيرا ما يتسبب لى السعال فى لفظ القليل من الدم أكرمكم الله، فهل هذا يخذش بالصيام؟

بسمه تعالى؛ إذا لم تبلعى الدم فلا يضر خروجه فى صحه صيامك، والله العالم.

سؤال [٢٦٧] رجل كان يفطر قبل المغرب الشرعى تقيه، فهل عليه قضاء؟

بسمه تعالى؛ إذا اضطر للإفطار قبل سقوط القرص جاز له الإفطار وعليه قضاء اليوم، وإذا كان ذلك بعد سقوط القرص فلا قضاء عليه، والله العالم.

سؤال [٢٦٨] ما حكم من علم بحلول الفجر، وهو مشغول بالأكل؟

بسمه تعالى؛ إذا فحص عن الوقت فلم يرَ شاهداً على طلوع الفجر، وتناول المفطر وتبين له أن الإفطار بعد الفجر فلا شيء عليه. وإن لم يفحص ولم تقم حجه على الطلوع فعليه القضاء، وإن قامت حجه على طلوعه وجب القضاء والكفاره، والله العالم.

سؤال [٢٦٩] إذا ثار غبار غليظ بواسطة الريح، ولم يمنع الصائم عن وصول الغبار إلى الحلق رغم التفاته وعدم غفلته؟

بسمه تعالى؛ إيصال الغبار الغليظ إلى الجوف عمداً مبطل للصوم، ويترتب عليه الكفاره، والله العالم.

سؤال [٢٧٠] من تعمد الجنابه في ليالي شهر رمضان في وقت لا يسع للاغتسال ولا للتيمم هل يبطل صومه؟

بسمه تعالى؛ إذا أجنب ليلاً عمداً في وقت لا يسع للغسل ولا للتيمم بطل صومه وعليه الكفاره، والله العالم.

سؤال [٢٧١] تمتع شخص في نهار شهر رمضان ثم تبين له أن صيغه زواج المتعه كانت بشكل خاطئ، فماذا يترتب على ذلك؟

بسمه تعالى؛ عليه قضاء ذلك اليوم، وعليه الكفاره أيضاً وهي كفاره الجمع على الأحوط، والله العالم.

سؤال [٢٧٢] أفطرت العام الماضي يوماً واحداً من شهر رمضان بشيء محرم، وجاء شهر رمضان الجديد دون أن أؤدي ما على من كفاره؛ لأنني لا أستطيع الصوم

خوفا من أهلى. فهل أستطيع تبديل كفاره الصيام إلى إطعام، فيكون على إطعام (١٢٠) مسكينا؟

بسمه تعالى؛ أطمع ستين مسكينا واستغفر الله، ثم إذا أمكنك صيام ستين يوماً بعد ذلك ولو فى أواسط عمرك أو أواخر عمرك فصم، والله العالم.

سؤال [٢٧٣] ما هو حكم من أفطر على الحرام فى شهر رمضان، هل يجب عليه إضافة إلى قضاء ذلك اليوم الصوم (٦٠) يوماً وإطعام (٦٠) مسكينا؟

بسمه تعالى؛ يجب فى الإفطار على الحرام كفاره الجمع على الأحوط، مع قضاء اليوم الذى أفطر فيه، والله العالم.

سؤال [٢٧٤] على كفاره إفطار يوم من شهر رمضان، وقد مرّ أكثر من خمس سنين ونويت صيامه، فهل على فديه تأخير الكفاره؟ بسمه تعالى؛ تجب فديه التأخير مره واحده، والله العالم.

سؤال [٢٧٥] لقد اخترت كفاره الصيام (صيام شهرين متتابعين)، فهل على أن أصوم (٦٠) يوماً، أم أصوم شهرين هلالين، حيث بعض الشهور الهلاليه تكون (٢٩) يوماً؟

بسمه تعالى؛ إما أن تصوم شهرين قمرين، أو تصوم ستين يوماً، والله العالم.

سؤال [٢٧٦] هل لى أن أصوم شهراً متتابعاً والآخر مفرق على باقى السنه؟

بسمه تعالى؛ يتحقق التتابع بأن يصوم شهراً كاملاً ويوماً واحداً متواليًا من الشهر الثانى، ثم يصوم الباقي ولو متفرقا، والله العالم.

سؤال [٢٧٧] ما هو حكم من أفطر عمداً فى الكفاره، سواء كان قبل الزوال أو بعده؟ وما الحكم لو دعاه أحد المؤمنين إلى الطعام؟

بسمه تعالى؛ إذا أفطر فى صوم الكفاره التى هى شهران متتابعان، فإن كان

إفطاره بعد أن صام شهرا ويوما فيقضى اليوم الذى أفطره، وإن كان قبل ذلك فيستأنف من جديد. وإن كان الإفطار فى قضاء شهر رمضان، فإن كان قبل الزوال فلا كفاره عليه، وإن كان بعده فعليه كفاره إطعام عشرة مساكين، وإن كان الإفطار فى شهر رمضان فلا فرق فى الكفاره حينئذ بين قبل الزوال وبعده، والله العالم.

سؤال [٢٧٨] فى كفاره شهر رمضان (شهرين متتابعين)، من لا يستطيع الصيام ولا الدفع ماذا يصنع؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يتمكن من الصيام ولا الدفع فالأحوط استحبابا أن يصوم ثمانية عشر يوما عوضا عن الإطعام، ويوصى بأن يوفى من ثلث تركته، والله العالم.

سؤال [٢٧٩] إذا استمر نضوح الدم من السن فى نهار شهر رمضان إلى الإفطار، فما العمل حينئذ؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يعتمد إيصال شىء منه إلى الجوف فوجوده فى الأسنان غير مضر، وينبغى أن يضع قطنه للتحرز من الوصول إلى الجوف، والله العالم.

سؤال [٢٨٠] شاب يبلغ من العمر (١٨) سنة أفطر عده أيام من شهر رمضان وهو متعمد، فما حكم المسألة؟ وما هى الكفاره، وهل الكفاره ليوم واحد أم لكل الأيام؟

بسمه تعالى؛ من أفطر متعمدا فى شهر رمضان فكفارته إطعام ستين مسكينا، أو صوم شهرين متتابعين. هذا إن أفطر على حلال، وإن أفطر على حرام فيجمع بين الأمرين على الأحوط، وتجب كفاره الإفطار على كل يوم أفطر فيه، والله العالم.

سؤال [٢٨١] أفطرت فى شهر رمضان قبل عشر سنوات على محرم يستوجب الكفارات الثلاث، هل أستطيع أن أدفع نقدا بدل الصيام، إذ يصعب على صيام (٣١) يوما متوالياً؟

بسمه تعالى؛ إذا عجزت عن الصيام هذه المده كفاك الاستغفار، ولا يجزى دفع المال بدل الصيام فى الكفاره، والله العالم.

سؤال [٢٨٢] إن من آخر قضاء صيام شهر رمضان إلى رمضان الآتى، فإن عليه مضافا إلى القضاء الفديه، فإذا أخره إلى رمضان ثالث فهل تتكرر الفديه أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا تتكرر الفديه بالتأخير فى الفرض، والله العالم.

سؤال [٢٨٣] كان لدى دين يجب أن أصومه، وكان لرمضان قبل الفئت وأنا أصومه الآن، ولكنى سمعت عن وجوب كفاره لتأخرى بصيام دينى، فما هى الكفاره؟

بسمه تعالى؛ عليك دفع فديه عن التأخير وهى كل يوم مدد من الطعام يعطى للفقير المؤمن، كما أن عليك قضاء ما فاتك من صيام شهر رمضان السابق، والله العالم.

سؤال [٢٨٤] هل يجوز لغير الهاشمى أن يدفع فديه الصوم أو كفارته إلى الهاشمى؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك، والذى لا يجوز هو دفع الزكاه الواجبه من غير الهاشمى للهاشمى، والله العالم.

سؤال [٢٨٥] أنا أحد طلاب العلوم الدينيه، أعطانى شخص كفاره عليه من شهر رمضان كى أتصرف فيها، هل يجوز لى أخذها وصرفها لشأنى، لأنى محتاج إلى مبلغ من المال؟

بسمه تعالى؛ لا بد فى كفاره الإفطار فى شهر رمضان من تسليم الطعام للفقير ولا يكفى تسليم قيمته للفقير، نعم إذا كان المراد من كلمه الكفاره فى السؤال الفديه فلا بأس بتسليم المال لفقير مطمئن به ليشتري به طعاما لمن عليه الفديه، ثم يملكه أكله أو باعه. وأما كفاره الإفطار العمدى فلا بد فيها من إطعام ستين فقيرا، ولا

يكفى إعطاء المال لهم فضلاً عن إعطائه لواحد، والله العالم.

سؤال [٢٨٦] كفاره رمضان للمريض الذى استمر به المرض كنانخرجها قيمه منذ عام (١٩٧٨ م)، ولكن علمنا مؤخرا بوجود إخراجها إطعاما، فهل نعيد التكفير مره أخرى مع كفاره التأخير عن الإخراج أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا بد من إعطاء الطعام للفقير فى كفاره الإفطار فى شهر رمضان (الفديه)، ولا يجزى إعطاء المال للفقير. نعم، إذا وكلت الفقير الذى تظمن أنه يشتري الطعام بمالك ثم يملكه عنك أجزأك، والله العالم.

سؤال [٢٨٧] هل شهوتى فى نهار شهر رمضان تؤدى إلى الفطر؟ مع العلم أنه لم ينزل شىء من الذكر؟

بسمه تعالى؛ إذا كنت مطمئنا بعدم الإنزال ولم ينزل شىء كما ذكرت، فلا يضر أصل وجود الشهوه فى صحه الصوم، والله العالم.

سؤال [٢٨٨] هل يفطر الإنسان بمجرد أنه يشرب ماء غير متعمد؟ أو يكمل اليوم طبعاً بالصيام ويعيد اليوم بعد رمضان؟ وإذا كان يعمل وجرى الماء إلى فمه غير قاصد طبعاً وراح قليل من الماء فى فمه، ما الحكم من ذلك وهو غير متعمد؟

بسمه تعالى؛ لا- يبطل الصيام بشرب الماء فى حاله النسيان للصوم ويتم ذلك اليوم، وأما نزول الماء إلى الجوف فى غير حاله الوضوء للصلاه الواجبه فيمسك ذلك اليوم ويقضيه بعد ذلك ولو فى غير حاله العمد، ولا تجب الكفاره فى الفرض، والله العالم.

سؤال [٢٨٩] فرد لا يعلم ما عليه من أيام قضاء شهر رمضان وسنوات القضاء، ويقطع أنها لأى سنه كانت لا تتجاوز مقدار الشهر الفضيل، وعمره الآن (٢٥) سنه، فكيف يحدد القضاء وما كفارته، علما أنه لم يسأل عالما وكان بمقدوره السؤال؟

بسمه تعالى؛ يقضى القدر المتيقن من الصيام الذى يعلم أنه فاته وليس عليه شىء فى المشكوك، وعليه كفاره الإفطار عن الأيام التى لم يصم فيها عالما، والله العالم.

سؤال [٢٩٠] إذا بلغت الفتاه سن البلوغ الشرعى ولم تقدر على الصيام فى شهر رمضان؛ لضعف البنيه أو لضعف إيمان، ماذا يفعل الأب والأم معها، وما يترتب عليها؟

بسمه تعالى؛ إذا لم تقدر على الصيام لضعف بدننا أفطرت وقضته بعد ذلك إذا قويت عليه على الأحوط، وليس ضعف الإيمان مسوغا للإفطار، والله العالم.

سؤال [٢٩١] مؤمن عليه صيام واجب كفاره أو نذر، وهو لا يستطيع أداء ذلك فى فصل الصيف لشده الحر، فهل يجوز له تأجيل الصيام الواجب عليه إلى فصل الخريف، وهل يجوز له أن يصوم صيام تطوع قبل أداء ذلك الصيام الواجب عليه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الصوم الواجب كفاره جاز تأخيره إلى فصل بارد، وكذا إذا كان النذر مطلقا غير مقيد بوقت معين، وإلا وجب صيامه فى الوقت المقيد به. ولا يصح التطوع لمن عليه قضاء شهر رمضان، والله العالم.

سؤال [٢٩٢] كان على صيام فى شهر رمضان، وبعد عده أشهر نسيت هل أنا قضيت الصيام أم لا، فما حكمى؟

بسمه تعالى؛ تقضيه حتى تطمئن بقضائه، والله العالم.

سؤال [٢٩٣] إذا عزمت امرأه على صوم القضاء فى الأيام الأخيره من شعبان فصادفتها الدوره الشهرية، أو أسقطت فأصبحت نفساء، فماذا عليها؟

بسمه تعالى؛ تقضى ما فاتها من شهر رمضان السابق بعد ذلك، وعليها الفديه عن كل يوم بقى عليها من شهر رمضان السابق، والفديه مد من الطعام تعطى للفقير،

سؤال [٢٩٤] مكلف لم يصم رمضان كله لإصابته بمرض، ونسى قضاءه ولم يتذكر إلا آخر يوم من شعبان، فما حكمه؟

بسمه تعالى؛ يصوم ذلك اليوم قضاءً، ويجب عليه قضاء ما فاته من رمضان الماضي بعد شهر رمضان الفعلي، وعليه دفع الفديه عن كل يوم لم يقضه وهي مد من الطعام للفقير، والله العالم.

سؤال [٢٩٥] ما هو حكم الإفطار في شهر رمضان متعمداً؟ ما هو حكم شخص كان عليه ٩ أيام من رمضان وأتى رمضان ولم يصم، ما عليه، ماذا يفعل؟

بسمه تعالى؛ ومن كان عليه قضاء من شهر رمضان الفائت ولم يصمها فعليه قضاؤها بعد ذلك، ويدفع عن كل يوم فديه، والله العالم.

سؤال [٢٩٦] شخص حاول الصيام في أول بلوغه فلم يتمكن بسبب الضعف الشديد، بحيث يصل الأمر إلى عدم استطاعته القيام بأعماله، مع حصول صداع شديد ودوار... فلم يصم لسنوات عديدة بناءً على اعتقاده بعدم استطاعته. وبعد سنوات صام فلاحظ في نفسه القدره على الصيام، فما حكم ما مضى؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الصوم في ذلك الزمان يسبب لكم الضعف والمشقه والصداع الشديد كما ذكرتكم على نحو الاستمرار والدوام فلا قضاء عليكم لما مضى من السنين التي أفطرتكم فيها وأنتم على هذا الحال، وأما إذا شككتكم في قدرتكم على الصيام وإنما لم تصوموا للتسامح والتساهل فعليكم القضاء، والله العالم.

سؤال [٢٩٧] من كان عليه صيام قضاء شهر رمضان هل يجوز له الإفطار قبل الزوال اختياراً في حاله كون القضاء مضيقاً؟

بسمه تعالى؛ الأحوط الأولى ترك الإفطار قبل الزوال في فرض السؤال،

ولكن إذا أفطر وأخر القضاء إلى ما بعد شهر رمضان الثانى عليه مدّ من طعام لكل يوم آخره إلى رمضان الآخر، والله العالم.

سؤال [٢٩٨] لو سافر الأب فى نهار شهر رمضان قبل الزوال، وأفطر لعدّه أيام، ومات قبل انقضاء شهر رمضان أو مات قبل حصول فتره زمنيّه يمكنه القضاء فيها، فهل يجب على الولد الأكبر القضاء عن والده فى الفرض المذكور؟

بسمه تعالى؛ يجب على ولى الميت قضاء ما فات أباه من الصوم إذا وجب عليه القضاء، وأما إذا مات فى شهر رمضان أو مات بعد فتره تعذر عليه فيها قضاء ما فاتّه فلا يجب القضاء عنه، والله العالم.

سؤال [٢٩٩] سئل عن حكم السفر بعد الزوال، فأفتى لهم على أن السفر بعد الزوال إذا لم يرجع إلى البيت قبل الغروب فلا يجب الصوم ويجب قضاؤه، وعلى أساس ذلك أفطر اثنان من الإخوه بعد أن سمعوا جوابه، ظنا منهما أن صيامهما باطل بعد أن سافرا بعد الزوال. ما هو حكم المؤمن الذى أجاب بالفتوى وهو صائم، ومن دون أن يتأكد من حكم المسأله؟

ما هو حكم إفطار المؤمنين اللذين أفطرا بناء على قوله، مع العلم أنهما يستطيعان أن يتصلا برجل دين مختص عارف بالأحكام قبل سفرهما، وبعد سماعهما الفتوى من المؤمن الآخر؟

بسمه تعالى؛ إذا نسب المفتى الحكم إلى القضيّه فلا يضر ذلك بصحة صومه، وأما إذا نسبه إلى الشارع بطل صومه. وأما من عمل بفتواه فعليه القضاء ولا كفاره عليه، والله العالم.

سؤال [٣٠٠] البخاخ المستعمل للعلاج عن طريق الفم أو الأنف يأتى على نوعين؛ فتاره يكون مادّه مضغوطة تخرج بصوره تشبه الغاز، وأخرى تكون مادّه سائله

مضغوطة نسييا تخرج على شكل رذاذ سائل. ما حكم استعمالهما فى الصيام؟

بسمه تعالى؛ إذا استعمل فى الأنف أو العين ولم يصل إلى الحلق فلا بأس، وأمّا إذا استعمل فى الفم وتحول الهواء قبل الوصول إلى الحلق فلا بأس أيضا إلى استعماله فى النهار. ولمرضه لا يجب عليه الصوم، والله العالم.

سؤال [٣٠١] هل تزريق الإبر يفطر فى الصيام؟ وهل هناك فرق بين إبر الدواء والإبر المغذيه، وفرق بين تزريقها فى الوريد أو العضله؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بتزريق الإبر فى شهر رمضان، ولا فرق بين إبر الدواء والإبر المغذيه كما لا فرق بين كونها فى الوريد أو العضله؛ وليعلم أن الشخص إذا كان مريضا لا يجب عليه الصوم، والله العالم.

سؤال [٣٠٢] ما حكم صيام من تناول المفطر نسيانا بعد الزوال وذلك فى قضاء ما فاته من شهر رمضان؟

بسمه تعالى؛ إذا كان مع نسيان الصوم يصح صومه ولا شىء عليه، والله العالم.

سؤال [٣٠٣] ما المقصود بالحقن بالمائع، وهل إبره تخدير الاسنان تفطر الصائم؟

بسمه تعالى؛ المقصود بالحقن الذى يضر بالصوم هو إدخال المائع فى الدبر دون الجامد وان ذاب داخل الشرج وأما تزريق الابر فلا يضر بالصوم ولو كان فى لثه الفم، والله العالم.

سؤال [٣٠٤] ما حكم البخار الكثيف جدا إذا استنشقه الصائم، كالبخار المتصاعد من القدر أثناء الطبخ، أو البخار الذى يوصى الطبيب مريضه باستنشاقه، أو الضباب الكثيف الموجود فى الجو فى بعض الأيام الذى من كثافته تنعدم الرؤيه حتى من مسافه متر واحد، أو البخار الموجود فى الحمام مثلاً؟

بسمه تعالى؛ استنشاق الضباب لا إشكال فيه، وأمّا البخار المتصاعد من

القدر فالأحوط الاجتناب عنه إذا كان غليظا، والله العالم.

سؤال [٣٠٥] هل تقىء الحامل بلا اختيار يوجب القضاء؟

بسمه تعالى؛ تقىء الحامل بلا- اختيار لا يوجب القضاء ولكن لا ترجع إلى الحلق ثانيا ما وصل إلى الفم وإلا بطل الصوم، والله العالم.

سؤال [٣٠٦] هل يجوز للرجل مداعبه زوجته كالتفخيذ مثلاً من دون إنزال؟

بسمه تعالى؛ إذا كان على وثوق بأنه لا- ينزل فلا- بأس وإلا فيحرم ويبطل الصوم وينبغي للصائم الاجتناب عن مثل هذه الأمور حتى مع الاطمئنان بعدم الانزال، والله العالم.

سؤال [٣٠٧] من كان عليها غسل الحيض في رمضان تميم هل عليها البقاء إلى طلوع الفجر بدون نوم؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت مريضه لا- تتمكن من استعمال الماء فلا- بأس بأن تميم مع البقاء إلى طلوع الفجر بدون نوم وأما إذا أمكنها استعمال الماء فلا تصل النوبه إلى التيمم، والله العالم.

سؤال [٣٠٨] شخص علم بجنابته في ليله من ليالى شهر رمضان في وقت لا يسع الغسل ولكن يسع التيمم، ولكنه لم يكن يعلم بأن وظيفته في مثل هذه الحاله التيمم لذا اغتسل بعد طلوع الفجر الصادق بعد أن نوى الصوم قبل طلوع الفجر، فهل يجب على هذا الشخص القضاء والكفاره أو أحدهما أو لا يجب؟

بسمه تعالى؛ يجب عليه القضاء فقط، والله العالم.

سؤال [٣٠٩] شخص قد احتلم في ليالى شهر رمضان المبارك قبل الفجر وعلم بذلك وكان مستيقظا، ولكنه لم يغتسل بنيه الغسل للصلاه عند الفجر لنسيانه (الحكم بمبطلية الصيام بالبقاء على الجنابه حتى الفجر متعمدا) فبقى متعمدا وتذكر

الحكم فى أثناء الغسل بعد طلوع الفجر، وبعد الغسل تأكد من المسأله فعرف الحكم الذى قد تعلمه سابقا ولكن نساہ فى ذلك الوقت. هل يجب عليه القضاء لصوم ذلك اليوم؟

وهل يجب عليه الامساك إن كان صومه غير صحيح؟

وهل تجب عليه الكفاره فى هذه الصوره؟

بسمه تعالى؛ صومه باطل ويجب عليه الامساك إلى الغروب ويقضى الصيام ولكن لا تجب عليه الكفاره، والله العالم.

سؤال [٣١٠] من أصبحت طاهره هل عليها قضاء الصوم مع احتمال أنها طهرت قبل الفجر؟

بسمه تعالى؛ إذا لم تعلم بطهرها قبل الفجر فلا يجب عليها القضاء، والله العالم.

سؤال [٣١١] شخص أُصيب بمرض نفسى وهو عباره عن الشعور بالاكئاب الشديد والخوف وقد انعكس عليه ذلك جسديا أيضا. وبعد مراجعه الطبيب النفسانى كان من ضمن تشخيصه للعلاج بأنه يتناول أقراصا خاصه مهدئه فى أوقات مختلفه تستوعب اليوم كله وقد تناول هذه الاقراص فى شهر رمضان السابق، والسؤال هو: هل يجب عليه قضاء صوم شهر رمضان السابق وما هو تكليفه بالنسبه لشهر رمضان المقبل.

بسمه تعالى؛ يجب عليه قضاء ما فاته من شهر رمضان لأجل المرض فإذا استمر به المرض لرمضان الثانى فعليه أن يتصدق عن كل يوم بمد وسقط عنه القضاء، والله العالم.

سؤال [٣١٢] هل الاحتقان بالمائع فى قبل المرأه مفطر أم لا؟ وهل فيه القضاء والكفاره لو أتت به المرأه وهى:

أ) عالمه بالحكم فأتت بالمحقق عمدا أو سهوا؟

ب) جاهله بالحكم؟

ج) شاكه بالمفطريه؟

ملاحظه: الرجاء بيان رأى السيد الخوئى قدس سره فى هذه المسأله إن أمكن.

بسمه تعالى؛ الاحتقان بالمائع فى قبل المرأه ليس بمفطر، وهكذا أيضا رأى السيد الخوئى قدس سره ، والله العالم.

سؤال [٣١٣] بنت لا تعرف شيئا عن العاده الشهريه ولما تفاجأت بها، اضطربت ولم تدرى ما تفعل ومضى عليها فتره من الزمن، فما حكم صيامها؟

بسمه تعالى؛ يجب عليها قضاء الصوم الذى قامت به من دون غسل، والله العالم.

سؤال [٣١٤] شخص يذكر أنه فى أحد السنين أفطر فى شهر رمضان والاذان يؤذن ولكنه يشك الآن هل إفطاره كان قبل دخول وقت المغرب أم بعده، فما تكليفه؟

بسمه تعالى؛ إذا احتملت أنك كنت مطمئنا فى ذلك الوقت بدخول الليل أو كان المؤذن ثقه فلا قضاء عليك، والله العالم.

سؤال [٣١٥] فى شهر رمضان المبارك لم استطع أن أصوم سبعة أيام فأفطرت هذه الأيام وأنا معذور ونسيت أن أقضيها حتى تذكرت قبل سته أيام من شهر رمضان المقبل فقضيت سته أيام وبقى يوم واحد، فهل يكفى قضاؤه بعد شهر رمضان أو ماذا حكمه؟

بسمه تعالى؛ نعم تقضى يوما واحدا بعد شهر رمضان وتدفع فديه التأخير ليوم واحد ثلاث أرباع الكيلو من الحنطه، والله العالم.

سؤال [٣١٦] هل يشرع كفاره الصوم أن يطعم الفقراء أم لا؟ وهل يشمل الفقراء في كفاره الصوم مع المساكين؟

بسمه تعالى؛ نعم، يشرع في الكفاره الاطعام بإشباع الفقراء كما يشرع بتمليك المد من الطعام للفقراء والمساكين، والله العالم.

سؤال [٣١٧] رجل تلاعب عليه الشيطان في بلوغه في شهر رمضان فكان يستهين طيله الشهر فهو لا يستطيع أن يصوم شهرين متتابعين ولا أن يطعم ستين مسكين فهو محتاج وفقير، فما الحكم؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يتمكن لا من الصيام ولا الاطعام ستين مسكينا فيستغفر ربه ويتصدق بما أمكنه فعلا أو فيما بعد، والله العالم.

سؤال [٣١٨] من كان جاهلاً بأن من أفطر عمدا في شهر رمضان، هل تجب عليه كفاره وهي صوم ستين يوما أو إطعام ستين فقير، وبعد سنه عرف أنه من أفطر عمدا فعليه كفاره، فما هو حكم ذلك؟ هل تجب عليه الكفاره؟

بسمه تعالى؛ إذا كان عالما بوجوب الامساك عن المفطرات وان إفطاره مخالفه لوجوب الصوم وتركه للواجب عليه فإذا أفطر عمدا فان عليه كفاره إطعام ستين مسكينا أو صوم شهرين متتابعين أو عتق رقبه، والله العالم.

سؤال [٣١٩] قبل سنوات صمت كفاره الشهر الأول ويوما من الشهر الثاني والآن وقعت في شك هل أقضيت يوم القضاء وبعد الشهر الأول ويوم من أيام الثاني أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا كان ما ذكر للوسواس فلا اعتبار به، والله العالم.

سؤال [٣٢٠] كيف ينفذ قضيه الاطعام هل يشتري رزا ويوزعه أم لا بد من أن يكون مطبوخا ثم لو طبخه قد يأكل منه الطباخ أو المتولى كفرد أو فردين هل يضر؟

بسمه تعالى؛ يكفى أن يشتري طعاما كالرز مثلاً ويوزعه على الفقراء ولو طبخه فأكل منه الطباخ شيئا فليس ذلك موجبا للضمان، والله العالم.

سؤال [٣٢١] كيف يكون صوم شهرين متتابعين وإذا عرض للمرأة عارض مثل الحيض ماذا يجب هل القضاء دون الكفاره إذ تجرى هذه الموارد؟

بسمه تعالى؛ تقضى أيام الحيض بعد انقضاء أيام الكفاره مباشرة ولا كفاره عليها، والله العالم.

سؤال [٣٢٢] لقد أفطرت في شهر رمضان من غير عذر وذلك من سن السادسة عشر إلى سن الحادى والعشرون حيث إننى لم أكن منتظما في الصوم أحيانا أفطر وأحيانا أصوم ولا- أذكر عدد الأيام التي صمتها من عدد الأيام التي أفطرتها وأفطرت على حرام مره واحده والآن أريد أن أكفر عن تلك السنين، أرجو من سماحتكم تحديد الكفارات والمبلغ الذي يعادلها بالريال السعودى؟

ملاحظه: لقد صمت ثلاثه أشهر عن ثلاث سنين هل هذا يحسب لى، لقد مضى على هذا خمس وثلاثون سنه.

بسمه تعالى؛ عليك قضاء المقدار المتيقن من هذه الأيام التي أفطرت فيها مع إعطاء كفاره عن كل يوم أفطرت فيه إطعام ستين مسكينا وأما الافطار على حرام فيجب فيه على الأحوط الجمع بين إطعام ستين مسكينا وصوم شهرين متتابعين على نحو الواجب الموسع، والله العالم.

سؤال [٣٢٣] ما هى كفاره من أفطر فى نهار شهر رمضان على محرّم بالعارض كما لو أكل خبزا مغصوبا أو جامع زوجته وهى حائض، فهل الكفاره تكون كفاره جمع؟

بسمه تعالى؛ ليس عليه إلا كفاره واحده، والله العالم.

سؤال [٣٢٤] لو جامع الرجل زوجته عالماً بحرمه ذلك أثناء شهر رمضان ولكنه كان يظن أن ذلك يوجب قضاء يوم فقط بدلاً منه دون أن يكون هناك إضافة، فما حكمه بالنسبة للأيام التي جامع فيها؟ وما حكم زوجته إذا ظنت نفس الظن بإخبار زوجها بذلك واعتقدت بذلك؟

بسمه تعالى؛ يجب على الزوج والزوجة القضاء والكفارة علماً بوجود الكفارة أم لم يعلما مع علمهما بعدم جواز ذلك، والله العالم.

سؤال [٣٢٥] وما الحكم فيما إذا قام بعملية التفخيذ وأخبرته بدخول الحشفه فظن أنه ما دام قد حصل الدخول فقد وقع الإفطار فيمكنه الجماع بعد ذلك فجامع؟

بسمه تعالى؛ إذا أتما العمل فعليهما القضاء والكفارة لا لاعتبار قول الزوج بل لإتمامهما العمل مع رضاهما به، والله العالم.

سؤال [٣٢٦] بنت تقول إنها تعمل العاده السريه، ولم تعلم بوجود الغسل، فما حكم صيامها؟

بسمه تعالى؛ يجب عليها قضاء صومها وإذا كانت عالمة بحرمه الاستمناء فيجب عليها الكفارة بل كفارة الجمع على الأحوط، والله العالم.

سؤال [٣٢٧] ذكرت في المسائل المنتخبة تحت مسأله رقم (١٣١٤) أنه إذا عجز عن الكفاره المميزه لإفطار شهر رمضان عمداً استغفر وتصدق بما يطيق على الأحوط، ولكن إذا تمكن بعد ذلك لزمه التكفير على الأحوط وجوباً.

السؤال هو: الاحتياط بالنسبه للاستغفار والتصدق وجوبى أم استحبابى، وهل هذا الاحتياط خاص فى حاله العجز من كفاره شهر رمضان أم يشمل بقيه الكفارات المميزه فى حاله العجز منها؟ وإذا كان لا يشملها فما الحكم فى حاله العجز منها؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يتمكن من الصوم وإطعام ستين مسكيناً فالأحوط وجوباً الاستغفار والتصدق سواء كان ذلك في كفاره إفتار شهر رمضان أو غيرها ولو مع كونها كفاره مرتبه ككفاره الظهر، والله العالم.

سؤال [٣٢٨] هل الكذب على الانبياء السابقين على نبينا محمد (صلوات الله عليهم أجمعين) يكون من مفطرات الصوم؟

بسمه تعالى؛ الاظهر عدم الفرق في المفطريه، سواء كان الكذب على السابقين أو على النبي وأهل بيته الطاهرين سلام الله عليهم أجمعين، والله العالم.

سؤال [٣٢٩] لو تعمد المكلف يوم الشك _ أول شهر رمضان _ البقاء على الجنابه، وصام استحباباً، ثم انكشف أن يوم الشك كان من شهر رمضان لا شعبان، فهل يبطل صومه حينئذ، لكونه متعمداً البقاء على الجنابه، وان كان معذوراً فيه؟
بسمه تعالى؛ صومه باطل، ولكن لا كفاره عليه، والله العالم.

سؤال [٣٣٠] لو تمضمض في نهار الصوم لوضوء الفريضة، فسبقه الماء، لم يجب عليه القضاء، فهل لفظ الفريضة يعم القضائيه أيضاً؟

بسمه تعالى؛ في مفروض السؤال: يعم القضائيه أيضاً، والله العالم.

سؤال [٣٣١] إذا دخل الماء إلى الجوف من غير اختيار، في غير عمليه المضمضه، بل كان يغسل وجهه بالماء فدخل إلى الجوف قهراً، فهل يبطل صومه أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا فرق بين المضمضه وغيرها، فيجب القضاء في الفرض، دون الكفاره، والله العالم.

سؤال [٣٣٢] إذا أفطر بعد غروب الشمس، وقبل المغرب الشرعي عالماً عامداً، فهل يجب عليه الكفاره؟

بسمه تعالى؛ إذا كان جاهلاً بعدم جواز الافطار فلا كفاره عليه، والله العالم.

سؤال [٣٣٣] رجل استعمل المسكر وقت السحور، وبعد عدة ساعات أخذه السكر، وبقى سكراناً ساعات من النهار، فهل يحكم ببطلان صومه ويجب عليه القضاء أم لا؟

بسمه تعالى؛ يجب عليه القضاء، والله العالم.

سؤال [٣٣٤] عند عمليه الكلام الطبيعى يخرج _ عاده _ من الفم مقدار من اللعاب، ويستقر على أطراف الشفتين، وحينما يستمر الكلام، يعود بعض ذلك إلى داخل الفم، ويتلع مع الريق، فهل يكون ابتلاعه موجباً للافطار، علماً أنّ مقدار ما يخرج قليل جداً، بنحو يستهلك في الفم، حينما يتلع مره أخرى، كما أنّ التحفظ من خروجه وابتلاعه في غايه العسر؟

بسمه تعالى؛ ما هو المتعارف عند التكلم، لا يضر بالصوم، والله العالم.

سؤال [٣٣٥] لو توضأ وضوء تهيو للصلاه قبل وقتها، وكان صائماً فسبق الماء إلى جوفه دون عمد، فما هو حكمه؟

الخنثى؛ حكمه أنه ليس بمفطر، ولا يوجب القضاء، والله العالم.

سؤال [٣٣٦] لو كان يخرج من فم الصائم دم، وقد يبلع ريقه أحياناً بدون علم، مع أنه يستمر لديه خروج الدم، مادام صائماً، ولا يمكنه عدم ابتلاع ريقه المشتمل على الدم، فما هو حكمه؟

الخنثى؛ في مفروض المسأله: لا بأس، والله العالم.

التبريزى؛ الأحوط وجوباً عدم ابتلاع الريق المختلط بالدم اختياراً.

سؤال [٣٣٧] هل يعتبر بلع الدم الخارج من الفم من المفطرات، وهل تجب فيه كفاره واحده، أم كفاره جمع.

الخنثى؛ نعم ما لم يصر مستحلاً في ريقه، وكفارته كفاره الجمع، كسائر

سؤال [٣٣٨] لو كان الصوم لا يضر بمرضه، وانما يضطر إلى بلع دواء (حبوب) في أثناء النهار، هل عليه الامساك بقيه النهار؟

الخوئي؛ إذا كان مضطراً إلى ذلك لم يجب عليه الامساك، بقيه النهار، والله العالم.

سؤال [٣٣٩] إذا أنزلت المرأة بسبب تهيج الشهوة، فهل يغنيها غسلها عن الوضوء، وهل يضر هذا الانزال بالصوم، إذا تسببت المرأة في ذلك؟

الخوئي؛ نعم، يغنيها ان كان خرج منها، ولزم فساد صومها، خرج منها أم لم يخرج، كما تجب الكفارة معه، ان علمت بحرمة ذلك التسبب في الانزال، والله العالم.

سؤال [٣٤٠] إذا وضع عليه المغذى في نهار الصوم فما حكمه، إذا كان قادراً على الصيام؟

الخوئي؛ ان كان مثل ما يعالج في هذه الايام، في المستشفيات الحاضره، لم يضر بصومه.

سؤال [٣٤١] ما المقصود بالارتماس المبطل للصوم، وما هي حدوده التي يتقوم بها؟

الخوئي؛ الارتماس المبطل هو غمس مجموع الرأس دفعه واحده عرفيه، تحت الماء مع العمدة، والالتفات إلى الصوم، سواء مع البدن أو بدونه، والله العالم.

سؤال [٣٤٢] ارتماس الصائم يفطره، ولكن لو وقف تحت فوهه ينزل منها ماء غزير يغطي رأسه، وبدنه بكثافته كفوهه بئر، فهل يفطره ذلك؟

الخوئي؛ إذا كانت بحيث يستر رأسه تماماً تحت الماء يفطره، والله العالم.

سؤال [٣٤٣] شخص دخّن سيجاره في نهار شهر رمضان، فهل يبطل صومه؟

بسمه تعالى؛ يقضى صومه على الأحوط، وكذا يكفر احتياطاً، والله العالم.

سؤال [٣٤٤] هل الأغاني والصور الخلاعية وما يندرج تحتها مبطل للصيام؟

بسمه تعالى؛ ليس ما ذكر في السؤال مفطراً، وإنما يوجب ذهاب ثواب الصيام، والله العالم.

شرايط صحه الصوم

سؤال [٣٤٥] إذا كان شخص صحيحاً ومعافى، وجاء شهر رمضان، وصام نصفه، وأُصيب بجنون، وعوفى بعد شهرين قبل شهر رمضان الثاني، هل يجب عليه قضاء الأيام التي جُن فيها أم لا؟

الخوئي؛ لا يجب قضاء الأيام التي جُن فيها.

سؤال [٣٤٦] ما حكم من يسافر إلى مقر عمله مرتين في الاسبوع من حيث الصيام؟

ثم حتى لو فرض أنه يسافر أكثر من ذلك حيث يكون حكمه الصيام، فهل يسوغ له أن يفطر بعد تجاوز حد الترخيص على اعتبار أن السفر ليس عملاً له وإنما هو مقدمه لعمله فقط؟

الخوئي؛ وظيفته في مقر عمله التمام، وأما في السفر فإن كان مسافراً في كل شهر عشره أيام أو أكثر فوظيفته التمام فيه، ولا فرق في ذلك بين أن يكون السفر عملاً له أو مقدمه لعمله، وإن كان مسافراً في كل شهر ثمانية أيام فعليه الجمع بين القصر والاتمام والصيام والقضاء.

التبريزي؛ في مفروض السؤال: يصوم ويتم صلاته في مقر عمله وفي سفره إليه.

سؤال [٣٤٧] في الموارد التي يجب فيها الجمع بين القصر والتمام في الصلاة من باب الاحتياط ما هو حكم الصوم؟

الخوئي؛ يجب الاحتياط بالجمع بين الصوم والقضاء، والله العالم.

التبريزي؛ يصوم في تلك الموارد ولا يبعد عدم وجوب القضاء إذا صام فيها.

سؤال [٣٤٨] من المعلوم أن المسافر في شهر رمضان قبل الزوال إذا لم يبيت النية من الليل يلزمه الإمساك على الأحوط وجوباً والقضاء، فلو تعمد الإفطار في السفر في مفروض المسألة فهل تترتب عليه الكفاره، أو ليس عليه إلا القضاء؟

الخوئي؛ نعم في الفرض إذا كان عن علم بالحكم تجب الكفاره احتياطاً أيضاً وإن القضاء مع الصوم في ذلك اليوم كان احتياطاً، والله العالم.

التبريزي؛ يجب عليه القضاء في مفروض السؤال، ولا يبعد عدم وجوب الكفاره.

سؤال [٣٤٩] ما هو رأي سماحتكم في رجل مسافر في شهر رمضان وصل إلى بلده قبل الظهر ولم يتناول في السفر مفطراً عدا الدخان بنيه الإفطار، فهل يعتبر مفطراً ذلك اليوم فيجوز له تناول المفطر في بلده إلى الغروب، أم يجب عليه الإمساك إلى آخر النهار؟

وفي حاله الوجوب هل يجب عليه قضاء ذلك اليوم، علماً بأنكم تلحقون الدخان بالغبار احتياطاً كما في المنهاج في قسم المفطرات؟

الخوئي؛ يجب احتياطاً الإمساك والقضاء.

سؤال [٣٥٠] شخص يسكن النجف ومحل عمله في بغداد مثلاً، ففي شهر رمضان إذا فرض أنه كان يخرج من النجف قبل الزوال ويسافر إلى مدينه ثالثه، ثم يرجع منها إلى محل عمله قبل الزوال، ثم بعد الزوال يخرج من محل عمله ليرجع إلى النجف فهل صومه صحيح؟ وبتعبير آخر هل المرور بمقر العمل من قواطع السفر؟

الخوئي؛ إن كان سفره مسوغاً لإفطاره، بأن كان مع تبيته بالليل وفي غير جهه

مهنته فمر أثناء تلك السفر إلى محل انقطاع سفره قبل الزوال ولم يحدث إفطاره السائغ قبل وصوله، وجب نيه الصوم وأجزأه، كما لو دخل بيته ولا أثر للخروج منه بعد الزوال، والله العالم.

سؤال [٣٥١] مسافر نوى إقامه عشره أيام فى مكان ما، ثم سافر قبل إتمام العشره (نسياناً) وتذكر بعد قطع المسافه، فهل تجب عليه العوده؟ وإذا لم تكن العوده بإمكانه، فما حكم الصيام الذى صامه خلال هذه الفتره؟

الخوئى؛ لا تجب عليه العوده ولا بأس بصيامه خلال الفتره المذكوره.

سؤال [٣٥٢] من نوى الاقامه، وصلى رباعيه، ثم عدل عن نيه الاقامه، فما دام هناك هل يكلف بالصوم أم لا؟

الخوئى؛ نعم، يجب فى الفرض أن يصوم، ما لم يخرج بشروط الاذن فى الافطار، والله العالم.

سؤال [٣٥٣] إذا نوى الصائم السفر بعد الزوال من الليل، ولكنه سافر قبل الزوال، فما هو حكمه؟

الخوئى؛ حكمه حكم من لم ينو السفر بالليل، ثم سافر فى النهار قبل الزوال، والله العالم.

التبريزى؛ بل حكمه حكم من نوى السفر فى الليل.

سؤال [٣٥٤] إذا سافر الصائم قبل الزوال ثم رجع فى يومه قبل الزوال، ما حكم صومه لو لم يتناول المفطر إذا كان ناوياً السفر من الليل، أو لم يكن ناوياً لذلك؟

الخوئى؛ يجب عليه أن ينوى الصوم حينئذ، ويجتزئ به فى الحالين معاً.

سؤال [٣٥٥] إذا سافر شخص بعد الزوال بالطائره وبعد مده معينه (ساعه مثلاً) صار الافطار فى بلده هل يفطر وهو فى الطائره مع أنه يرى الشمس واضحاً، ولا

يحصل الافطار فى البلد الآخر إلا بعد (٧) ساعات؟

الخوئى؛ لا يجوز له الافطار إلى أن تغيب عنه الشمس، اما فى الطائره أو عند الهبوط، والله العالم.

سؤال [٣٥٦] من نوى الاقامه، وصام ثم عدل عنها، هل يبقى على صيامه حتى يسافر؟

الخوئى؛ إن كان العدول بعد أداء ربايعه بتمام بقى على صيامه حتى يسافر، وإلا فهو مفطر للصيام ويقصر فيما فيه التمام.

سؤال [٣٥٧] شخص صائم فى شهر رمضان وخرج من بلدته بعد طلوع الفجر، وقطع المسافه الشرعيه المعلومه، وعاد إلى بلدته قبل الزوال، ولم يتناول المفطر، وظل ممسكاً حتى الغروب، فهل عليه قضاء ذلك اليوم؟

الخوئى؛ ليس فى مفروض السؤال قضاء ذلك الصوم إذا كان نوى بإمساكه الصوم فى رجوعه.

سؤال [٣٥٨] إذا سافر إلى مقر عمله قبل الزوال، وانتظر إلى الزوال، ثم خرج فى يوم من أيام الصيام مع العلم أنه عندما خرج من بلده لم يكن قاصداً المقر، ولكنه مر به قبل الزوال، فما حكم صومه فى ذلك اليوم؟

الخوئى؛ إذا بقى فى مقر عمله إلى الزوال يصوم فى ذلك اليوم.

التبريزى؛ لا بد من قضاء ذلك الصوم، إذا لم يكن سفره للعمل، ولا لما يرتبط به كما هو ظاهر السؤال.

سؤال [٣٥٩] من كان عمله السفر ولا- يعود إلا فى الخميس والجمعه من كل أسبوع، وكان يصحب معه زوجته لاجل أن تقوم بخدمته فى السفر، فما هو حكم صلاتها وصيامها فى هذه الحاله؟

الخوئي؛ في مفروض السؤال: حكمها القصر والافطار.

التبريزي؛ إذا كان الغرض من سفرها خدمه زوجها، وكان ذلك عملاً مستمراً لها، فحكمها حكم الزوج.

سؤال [٣٦٠] من كان مبيتاً لنيه السفر في نهار شهر رمضان قبل أيام من سفره، ثم نسي أن يذكر نيه ليله يوم سفره، فهل له أن يفطر إن سافر؟

الخوئي؛ إذا كانت النيه مستمره ولو ارتكازاً كفت في جواز الافطار، وإلا فلا يكفي.

سؤال [٣٦١] الصائم الذي بيت نيه السفر، وسافر قاطعاً المسافه، وعاد إلى بلده قبل الزوال، ودون تناول المفطر، فنوى الصيام وصام، فهل يبقى عليه قضاء في هذه الحاله؟ وهل هناك فرق بين من بيت السفر، وبين من لم يبيت، في نفس الصوره المذكوره؟

الخوئي؛ ليس عليه قضاء في كلتا صورتين.

سؤال [٣٦٢] ما حكم الصوم إذا قطعت مسافه لغرض تخليص بعض المعاملات في أماكن مختلفه وعدت قبل أذان الظهر؟ وما حكمه إذا عدت بعد أذان الظهر؟

بسمه تعالى؛ إذا عدت قبل الزوال إلى أول البلد المسكونه بيوته أمكنك تجديد نيه الصوم إذا لم تستعمل أي مفطر، وأجزأك صيام ذلك اليوم، ولا يصح منك الصوم إذا عدت بعد الزوال إلى وطنك أو قبل الزوال إذا لم تصل إلى أول البلد المسكونه بيوته.

سؤال [٣٦٣] ما حكم صوم من ذهب إلى مستشفى بغرض أنه لديه موعد ورجع بعد صلاه الظهر؟

وما الحكم إذا كان لا يعلم وقت الزوال مثلاً إذا أخبر أنه إلى بلده قبل الزوال

فصيامه باطل وهو لا يعرف وقت الزوال؟ وما الحكم إذا ذهب معه شخص وهو لا يعرف الحكم وهو ذاهب معه للضرورة؟

علما بأن المشوار لا يأخذ (٣٠) دقيقة وليس فيه مشقه.

بسمه تعالى؛ إذا كان بين بلده وبلد المستشفى مسافه شرعيه أى (٢٢) كم فعليه قضاء يومه فى مفروض السؤال.

وإذا رجع لبلده فى الفرض السابق بعد الزوال فعليه القضاء وإن لم يعرف وقت الزوال.

وأما صاحبه إذا كان لم يقصد قطع المسافه الشرعيه فلا شىء عليه، وأما إذا قصد قطع المسافه التى بين بلده والمستشفى قضى يومه وإن لم يعرف أنها مسافه شرعيه.

سؤال [٣٦٤] ما حكم رجل يوصل زوجته إلى الجامعه فى شهر رمضان صباحا للدراسه حيث إنه يقطع المسافه الشرعيه، فماذا يجب عليه وعليها؟

بسمه تعالى؛ أما حكم الزوج فإنه إذا رجع لوطنه قبل الزوال جدد النيه وصومه صحيح، وأما حكم الزوجه فإنها إذا صامت لا يجب عليها القضاء.

سؤال [٣٦٥] أدرس فى منطقه تبعد مسافه شرعيه عن موطنى فما حكم الصوم فى الحالات التاليه:

١ _ لو جلست خمسسه أيام من كل أسبوع فى تلك المنطقه؟

٢ _ لو صادف أن حدث لى ظرف ما فى يوم ما واضطرنى للجلوس؟

٣ _ الرجوع إلى الموطن وقت الإفطار؟

بسمه تعالى؛ الأحوط أن يجمع بين القصر والتمام فى مكان الدراسه وفى الطريق إذا كان يرجع لوطنه كل أسبوع مره، وإذا صام فلا يجب عليه القضاء،

والله العالم.

سؤال [٣٦٦] ما هو حكم من كان جنب في شهر رمضان واغتسل بعد أذان الصبح من الجنابه، في حاله عدم علمه بأن الغسل يجب أن يكون قبل دخول الوقت؟

بسمه تعالى؛ يجب عليه قضاء ذلك اليوم على الأحوط، والله العالم.

سؤال [٣٦٧] ما هو حكم من أجنب في ليل شهر رمضان، وقام بتضييط ساعه المنبه لإيقاظه قبل دخول الفجر ليغتسل، ولكن ساعه المنبه لم تعمل ودخل عليه الفجر وهو جنب مع عدم تعمده ذلك؟

بسمه تعالى؛ يقضى صومه على الأحوط في فرض السؤال وهو بقاءه نائماً على النومه الأولى إلى الفجر اعتماداً على المتبّه، والله العالم.

سؤال [٣٦٨] هل تعمد البقاء بدون غسل على الحائض التي حصل لها النقاء ليلاً يعد من موجبات الكفاره؟

بسمه تعالى؛ حدث الحيض والنفاس ملحق بالجنابه في أن تعمد البقاء عليهما مبطل للصوم وموجب للكفاره إن كان عالماً بعدم جواز البقاء، والله العالم.

سؤال [٣٦٩] من جامع زوجته في ليله شهر رمضان بظن أنه ما دخل الوقت وفي أثناء المجامعه وقبل الإنزال سمع الأذان وانفصل عن زوجته في الحال فما حكم صومه لأنه ما اغتسل ولا تيمم لأن الوقت قد دخل.

تمه للمسأله السابقه: إذا انفصل ولكن أنزل خارج الرحم فما حكم صومه فهل في الفرضين من السؤال عليهما القضاء أو الكفاره؟

بسمه تعالى؛ يجب عليك قضاء ذلك اليوم والإمساك بقيه النهار بلافرق بين تحقق الإنزال بعد الجماع أو عدم تحققه وكذا يجب على زوجتك إذا كانت مكلفه بالصوم القضاء والإمساك بقيه.

ص : ٩٨

سؤال [٣٧٠] إذا لم يغم لغسل الجنايه ليلًا فى شهر رمضان ناويا القيام قبل الأذان وهو يعلم من نفسه أنه لا يقوم فما حكم صيامه؟ فى الفرض السابق وكان ذلك قبل عامين فما حكمه؟

بسمه تعالى؛ إذا نام ناويا للغسل فإن كان فى النومه الأولى صح صومه وإن كان فى النومه الثانية وجب عليه القضاء دون الكفاره، والأحوط استحبابا ترك النوم إذا لم يكن معتاد الانتباه، والله العالم.

سؤال [٣٧١] رجل أجنب فى شهر رمضان فى الليل قبل أذان الفجر بدقائق... و كان فى ظنه هناك متسع من الوقت ولكن وهو فى بدايه الغسل دهمه الأذان. فما حكم صيام ذلك اليوم؟ وهل عليه القضاء؟ وهل عليه كفاره؟

بسمه تعالى؛ إذا دخل الفجر ولم يتم غسله فهو جنب وعليه القضاء دون الكفاره، والله العالم.

سؤال [٣٧٢] ذهبت إلى مكه المكرمه إلى العمره مده خمسہ أيام، هل بإمكانى الصوم أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا- يمكنك الصوم إلا- مع نذر الصوم فى السفر، ولكن مع ذلك لا يجوز الإتيان بالصوم الواجب كصوم القضاء ونحوه، والله العالم.

سؤال [٣٧٣] سأسافر من الكويت إلى الرياض فى أول أيام شهر رمضان وأعود فى اليوم الثالث منه، علما بأن موعد الطائره فى الحاليتين عصرا. فما حكم الصلاه والصوم فى هذه الأيام الثلاثه؟

بسمه تعالى؛ تقصر الصلاه، وتفطر فى السفر المفروض، نعم إذا وصلت إلى بلدك قبل الزوال ولم تكن قد تناولت المفطر أمكن تجديده نيه الصيام، ويحسب لك صيام، والله العالم.

سؤال [٣٧٤] إن من يسافر إلى عمله يومياً ولو لشهر واحد يتم ويصوم، ولم يعلق جناب الشيخ الميرزا (مد ظله) ولكن في الاستفتاء الآخر في شعبان ذكرت الاحتياط، فهل هذا الاحتياط وجوبى أم استحبابى؟

بسمه تعالى؛ الاحتياط المذكور وجوبى، والله العالم.

سؤال [٣٧٥] إذا عزم الإقامة لمدة عشرة أيام على أنه مغادر في اليوم العاشر بعد الزوال، فكيف تكون صلاته وصيامه؟

بسمه تعالى؛ إذا عزم على البقاء لمدة عشرة أيام من طلوع الشمس إلى غروب يوم العاشر فحكمه التمام، ولا يجب عليه التقصير. وعلى الجملة، فلا بد من قصد عشرة أيام تليقاً من النهار؛ ليكون حكمه التمام، والله العالم.

سؤال [٣٧٦] فى المناطق الصغيره أو المغلقه، مثل البحرين، هل يمكن حساب المسافه الشرعيه عند التنقل بين المناطق بشكل دائرى، أو أى شكل هندسى آخر غير المستقيم، أم لا. بحيث يترتب عليها القصر والتمام والصوم والإفطار؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الطريق الذى يسلكه مسافه شرعيه قصر وأطر، ولا فرق بين كون الطريق مستقيماً أو دائرياً. هذا إذا كان دوران الطريق الدائرى خارج حد الترخص، والله العالم.

سؤال [٣٧٧] من أحدث بسبب الجنابه فى وقت لا يسع الغسل ولا التيمم كيف يكون صومه؟

بسمه تعالى؛ يمسك عن المفطرات فى ذلك اليوم ويقضيه احتياطاً، والله العالم.

سؤال [٣٧٨] هل يصح الصوم من فاقد الطهورين إذا كان على حدث الحيض والجنابه؟

بسمه تعالى؛ يمسك عن المفطرات ويقضيه بعد ذلك، والله العالم.

سؤال [٣٧٩] أحد الاشخاص عندما يتبول أو يتغوط يخرج من ذكره في بعض الاحيان ماده تشبه المنى من حيث اللون أو اللزوجه وغير ذلك مما يؤدي إلى شكه في كون تلك الماده منيا، وقد يؤدي إلى القطع بذلك في بعض الحالات، والسؤال: هل يجب على المكلف غسل الجنابه عند خروج تلك الماده؟ وهل يؤدي خروج تلك الماده إلى بطلان الصوم ولزوم الكفاره عليه خصوصا إذا نظرنا بعين الاعتبار أنه حينما يستمر في الضغط على نفسه لخروج الغائط يلاحظ أن الماده تخرج أكثر، فهل يصدق عليه تعمد الانزال مما يوجب الكفاره؟

بسمه تعالى؛ مع الشك في كون الخارج منيا فلا شيء عليه وكذا مع العلم إذا كان الخروج بدون اختياره ولا يضر ذلك بصحة صومه، ولكن يجب عليه الغسل مع إحراز كون الخارج منيا كما هو الفرض، والله العالم.

سؤال [٣٨٠] ما حكم من سافر في يوم من شهر رمضان وقطع (٢٠) كم أي دون المسافه حتى إذا زالت الشمس قطع تمام المسافه علما بأنه ناوى من الأوّل على قطع تمام المسافه لكنّه يتوقّف بعد قطع (٢٠) كم مثلاً حتّى إذا زالت الشمس قطع الباقي، فما هو حكمه؟

بسمه تعالى؛ إذا نوى من الليل الخروج من البلد بقصد قطع المسافه قبل الزوال فيجوز له الإفطار وعليه القضاء، وإن لم يقطع تمام المسافه قبل الزوال. وإذا لم ينو من الليل فالأحوط وجوبا الاستمرار في الصيام ولا قضاء عليه وإن كان أحوط، والله العالم.

سؤال [٣٨١] هل يجوز للمكلف أن ينذر أن يصوم رمضان أو أى صوم واجب آخر في السفر؟ وهل يصح منه ذلك الصيام؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز الصوم الواجب في السفر سواء كان مع النذر أو بدونه،

وأما الصوم المندوب فيجوز الاتيان به في السفر مع النذر إلا في شهر رمضان فلا يصح الصوم فيه في السفر ولا الصوم المندوب مع النذر، والله العالم.

سؤال [٣٨٢] إذا كان الانسان يقلد من يقول بلزوم قصد السفر من الليل كالسيد الخوئي قدس سره ولم يكن يعلم بلزوم تبئيت النيه لتسويغ الافطار نهارا فكان يفطر في السفر المفاجئ بعد قطع المسافه، فما حكمه من حيث الكفاره وعدمها؟

بسمه تعالى؛ لا كفاره عليه وإنما عليه أن يقضى ذلك اليوم الذى أفطر فيه، والله العالم.

سؤال [٣٨٣] لو رجع المسافر إلى وطنه قبل الغروب ولم يستعمل مفطرا، هل يجوز أن ينوى صيام هذا اليوم ندبا؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز له أن ينوى صيام ذلك اليوم ندبا أو فرضا، والله العالم.

سؤال [٣٨٤] موظف مقر عمله في المدينه تتطلب منه طبيعه عمله بأن يقوم بالتنقل خارج مركز عمله بحيث يقطع مسافات توجب فيها تأديه الصلاه قصرا، فما هو حكم صيامه في شهر رمضان؟ وهل يختلف الحكم بالنسبه للصيام المستحب والقضاء، علما بأن هذه التنقلات تتم على فترات زمنيه غير محدده فبعض الاحيان تكون ثلاث مرات في الأسبوع وأحيانا أخرى تكون مره كل أسبوعين وذلك تبعاً لحاجه العمل؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت وظيفته في السفر قصرا فلا يصوم في شهر رمضان قضاءً ولا تطوعاً ولا ندراً، والله العالم.

سؤال [٣٨٥] لولم يصح الصيام في السفر، هل يجب عليه القضاء فيما لو صام جاهلاً بالحكم؟

بسمه تعالى؛ لا يجب القضاء على من صام شهر رمضان في السفر مع الجهل

بالحكم كما هو المفروض، والله العالم.

سؤال [٣٨٦] لو لم تغتسل المستحاضه الكثيره للصلاه نسياناً أو جهلاً أو نسياناً وجهلاً- بالحكم، هل يبطل صوم النهار؟ وهل الحكم كذلك لو اغتسلت للصلاه ولكنها لم تصل نسياناً؟

بسمه تعالى؛ يشترط في صحه صوم المستحاضه اغتسالها للصلاه، ولا فرق بين العلم والجهل، وفي فرض نسيان الصلاه فالأحوط وجوباً قضاء صومها، والله العالم.

سؤال [٣٨٧] لو كان حكم المكلف الافطار بسبب المرض، ولكنه سافر وقطع المسافه الشرعيه ليحصل له الاطمئنان بجواز الافطار، فلو استمر به المرض إلى شهر رمضان اللاحق، هل يصدق عليه أن سبب الافطار هو المرض فيسقط عنه القضاء، ويلزمه التكفير بمد من الطعام؟

بسمه تعالى؛ نعم، يسقط عنه القضاء إذا كان خائفاً من ضرر الصوم، أو أخبر بالضرر الطيب الحاذق الثقه، والله العالم.

سؤال [٣٨٨] ما هو حد الضروره الذي يجوز للانسان الافطار معه؟

بسمه تعالى؛ الضروره تتحقق إذا كان الصوم حرجياً أو ضرورياً، والله العالم.

سؤال [٣٨٩] إذا كان المكلف ممن لا- يجوز له الصوم، لكونه مضرراً بصحته، وقد طلب منه الطيب الامساک طول النهار حتى المغرب، لإجراء بعض الفحوصات المتوقعه على كونه ممسكاً، فهل يجوز له في هذه الحاله أن ينوى الصوم أم لا؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجوز له الصوم، بل لا يبعد وجوبه، والله العالم.

سؤال [٣٩٠] المرأه التي تكون في الاستحاضه المتوسطه أو الكثيره، لو نامت عن غسلها، أو غلبها النوم، فهل يضر ذلك بصومها؟

ص : ١٠٣

بسمه تعالى؛ إذا استيقظت قبل طلوع الشمس اغتسلت واصلت، وصح صومها، وأما إذا استيقظت بعد طلوع الشمس فتم الصوم ثم تقضيه على الاحوط وجوباً، والله العالم.

سؤال [٣٩١] شخص مبتلى بمرض، ومع ذلك يصوم، ظناً منه أن الصيام لا يضر بمرضه، إلا أنه مع مرور الأيام اكتشف أن الصيام كان مضرًا به، فهل يحكم بصحة صومه أم يكون باطلاً ويجب عليه قضاؤه؟

بسمه تعالى؛ الصوم من المريض باطل، وإذا استمر مرضه إلى رمضان الثاني سقط القضاء وعليه الفديه، والله العالم.

سؤال [٣٩٢] شخص مريض، وهو يعلم أو يظن بأن الصيام يضره، ويشدد من مرضه، ولكن لا يوصله إلى تهلكه النفس والمخاطره بها، فمع هذا أخذ يصوم مع تمشى قصد القربه منه، إما لجهله بالحكم، وإما لتصوره أن ترك الصيام للمريض من باب الرخصه، والتخير بين أدائه وقضائه، أو أنه صام برجاء مطلوبيه الصيام فى واقع الامر، فهل صومه هذا صحيح أم باطل ويجب قضاؤه؟ علماً بأن الصيام كان مضرًا به فى واقع الامر؟

بسمه تعالى؛ لا يصح الصوم من المريض الذى يضره الصوم، وإن تحمل الضرر وأما القضاء فقد تقدم حكمه، والله العالم.

سؤال [٣٩٣] لو أُغْمِيَ على المكلف بعد أن تسحر، وبقي على حاله الإغماء حتى الليل، فهل يبطل صيامه أو يحكم بصحته، علماً بأنه نوى الصيام عند إفاقته؟

بسمه تعالى؛ لا يصح صيامه، ولا يجب عليه القضاء، والله العالم.

سؤال [٣٩٤] من سافر للمدينه المنوره على مشرفها وآله الصلاه والسلام فى شهر رمضان ولم يكن قاصدا للإقامه، فهل يصح له صيام الثلاثه أيام لقضاء الحاجه وهو

فى شهر رمضان أم لا يمكن أن يقع فى رمضان صوم غيره؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالصيام رجاءً. والله العالم.

سؤال [٣٩٥] إنسان نسى أنه صائم وسافر قبل الزوال وقطع المسافه، ثم تذكر أنه صائم، فهل حكم الصوم المندوب والواجب واحد فى ذلك؟ وعلى فرض ذلك، هل يبطل صومه بذلك، أم يكون حكمه كمن أتى بالمفطر ناسياً فلا يبطل؟ وفى عدم البطلان، هل يجب عليه المبادره إلى العود إلى وطنه أو محل إقامته؟

بسمه تعالى؛ فى الصوم المندوب إذا خرج إلى السفر قبل الزوال بطل الصوم، وأما فى شهر رمضان فإن كان ناوياً للسفر من الليل وخرج قبل الزوال أفطر، وإن لم ينو السفر من الليل وخرج قبل الزوال فالأحوط وجوباً أن يتم الصيام إلى الليل، والله العالم.

ترخيص الإفطار

سؤال [٣٩٦] الحامل غير المقرب، إذا أضر الصوم بها أو بحملها، هل حكمها حكم الحامل المقرب؟

الخوئى؛ نعم حكمها حكم الحامل المذكوره فى مفروض السؤال، والله العالم.

سؤال [٣٩٧] ما تقولون فىمن ابتلى بمرض يجوز الافطار، فافطر سنين لخوفه المستمر فكان يعطى الفديه كل سنه، ثم فى سنه قبل مجىء شهر رمضان بأيام راجع الطبيب فرخص له الصوم فاطمأن وصام الايام الباقية من شهر شعبان، والآن يشك فى بقاء المرض الحادث أولاً- فى السنوات الماضيه، فإن كان يفطر خوفاً من الضرر، ويحتمل أن زوال المرض كان قبل ذلك، فهل يجب عليه قضاء السنوات المحتمله أو يكفى استمرار خوفه من الضرر فى عدم وجوب القضاء ووجوب الكفاره (أى

الفديه)، أو يجرى استصحاب مرضه إلى زمان إعلام الطبيب؟

الخوئي؛ يكفيه استصحاب مرضه لبقاء عذره وإعطاء الفديه، ولا يجب القضاء باحتمال رفع عذره السابق، بل يستمر على بقاءه إلى حين تشخيص الطبيب.

سؤال [٣٩٨] من لا يستطيع التحرز في عمله اليومي من الغبار، هل يسقط عنه وجوب الصيام لو فرض أن عمله ذاك هو مصدر رزقه الوحيد؟

الخوئي؛ مجرد ذلك لا يسوغ له الافطار، ولكن كل من يريد الرخصه فيه فله أن يخرج قبل الزوال إلى المسافه مع تبين نيه ذلك في ليله، فيفطر في سفره ثم يرجع مفطراً ولو كان خروجه لغرض الافطار.

سؤال [٣٩٩] الصائم إذا اضطر إلى الاكل في شهر رمضان خوفاً من التلف أو الحرج الشديد، فهل حكمه حكم من يغلبه العطش، فلا بد أن يقتصر على مقدار الضروره، أو يجوز له الازيد، وهل يجب عليه الامساك بعد ذلك أو لا؟

الخوئي؛ نعم، حكمه حكم ذى العطاش، ومرخوص بقدر ما يضطر إليه، ويجب الامساك بقيه الوقت إلى الليل في شهر رمضان، والله العالم.

التبريزي؛ نعم، حكمه حكم ذى العطاش على الأحوط.

سؤال [٤٠٠] إذا أمكن ارضاع الطفل بالحليب المصنع فهل يرخص الإفطار لأمه القليله اللبن التي تخشى الضرر من الإرضاع؟

بسمه تعالى؛ يرخص الإفطار للأم القليله اللبن مع عدم وجود مرضه أخرى، وإمكان ارضاع الطفل بالحليب المصنع لا يرفع الترخيص، والله العالم.

سؤال [٤٠١] ما قولكم في صوم من أفطر بإرغام من كافر حيث هدد الكافر بقتل الصائم إن لم يأكل؟

بسمه تعالى؛ يفطر ويقضى بعد ذلك، وإذا علم المسلم أن الكافر يقتله فله أن

بيادر لقتله. والله العالم.

سؤال [٤٠٢] أبى منذ فتره تتراوح بين (٧) أو (٨) سنوات أُصيب بمرض (الزهايمر أو فقد الذاكره) حيث إنه ومنذ أن أُصيب بهذا المرض لم يعد يشعر بنا، وبدأ ينسى الكثير من الأمور حتى المقربين له لدرجه أنه لا- يطلب لا- الطعام ولا الماء، فما الواجب بالنسبه إلى صيام شهر رمضان بالنسبه له؟ هل هناك كفاره أم أى أمر يتوجب علينا؟

بالنسبه لفتره التى أُصيب فيها نحن متحيرون بين (٦) إلى (٨) سنوات فما العمل فى هذا الأمر؟

بسمه تعالى؛ ليس على أبيك المبتلى صيام، ولا- يقضى الصوم عنه إذا كان مرضه مستمرا كما هو الظاهر بعد وفاته، وإنما الواجب فقط دفع الفديه عن كل يوم مدّ من الطعام للفقير المؤمن عن الأيام التى لم يقدر على صيامها للمرض، وفى حال الشك فى مقدار ما عليه من الفديه للشك فى المقدار الفئت على أبيك من أيام شهر رمضان يدفع القدر المتيقن منها.

سؤال [٤٠٣] إذا ضيفنى أحد زملائى أو أصدقائى على طعام و كنت حينها أصوم لقضاء نذر علىّ ولم يكن يعلم بأنى صائم.

فهل أقطع صيامى وأجيب دعوته من مشاركته الأصدقاء ثم أفضى ذلك اليوم أم أرفض دعوته وأتم الصيام؟

أى من الحالتين يجزئهما الإسلام بالنظر إلى الأخلاق _ الأدب _ الدين.

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن صيام ذلك اليوم متعينا عليك ومنذورا بخصوصه فلا بأس بالإفطار وأداء الصوم المنذور فى يوم آخر.

سؤال [٤٠٤] زوجتى أجرت عمليه قيصرية (ولاده) فى شهر رمضان السابق،

ص : ١٠٧

ولا تستطيع قضاءه قبل حلول الشهر المبارك القادم لانشغالها بأمور العائله، حيث إنها أم لأربعة أطفال ولا يوجد من يعينها في أعمالها المنزليه، وحسب قولها فإن جسمها يرتجف عندما تحس بالجوع ولا تستطيع القيام بأعمالها البيتيه لضعفها، فما العمل؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت غير قادره سقط وجوب القضاء عنها، ويجب أن تعطى للفقير فديه بدل الصوم عن كل يوم، هذا كله في ظرف استمرار العذر الشرعى من شهر رمضان الماضى إلى شهر رمضان لهذا العام، ولا يجب عليها القضاء بعد ذلك، وأما إذا كانت لها فتره يمكنها القضاء ولم تقض ثم طرأ العذر وجب القضاء بعد ذلك وكذا الفديه كما ذكرنا.

سؤال [٤٠٥] إذا كان الشخص موظفا في المستشفى ومهمته إطعام المرضى، فهل يجوز له تقديم الطعام للمرضى في شهر رمضان وهو لا يعلم هل يجوز لهم الإفطار أم لا علما أن بعض المرضى غير مسلمين؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بإطعام المرضى بالمستشفى الطعام ولو في شهر رمضان وجواز إفطارهم أو عدم جوازه مرتبط بالأطباء المتخصصين بحالتهم لا بهذا الموظف، والله العالم.

سؤال [٤٠٦] شخص مريض نسي أن يأخذ دواءه قبل الفجر في رمضان وتذكر بعد صلاه الفجر فأخذ الدواء خوفا على نفسه من ارتفاع الضغط وأكمل الصيام. ولقد قضى بدل ذلك اليوم فهل عليه كفاره الإفطار المتعمد بإطعام ستين مسكين.

بسمه تعالى؛ إذا كان يخاف على نفسه من المرض فلا يصح منه الصوم وعليه القضاء بعد ذلك ولا كفاره عليه في أخذ الدواء بعد طلوع الفجر، والله العالم.

سؤال [٤٠٧] عجوز كبيره في السن ولا تستطيع الصوم (نعم عليها فديه لكل

يوم) هل تستطيع أن تعطى ثمن الفديه نقودا مع العلم أنها لا تدرى هل هذا الفقير سيشتري بها طعام أم لا؟

بسمه تعالى؛ الفديه لا بد أن تكون طعاما. نعم لا بأس بأن توكل الفقير الثقة المؤمن ليشتري طعاما لك ثم يملكه لنفسه من قبلك على أنه فديه، والله العالم.

سؤال [٤٠٨] إذا احتمل بأن الصوم يضره وحدث له من ذلك الاحتمال خوف، هل يجب عليه أن يصوم؟

بسمه تعالى؛ إذا خاف حدوث مرض أو استمرار مرض موجود بسبب الصيام، أو حدوث ضعف شديد، بحيث لا يقوى على الحركة كبعض البنات في أوائل بلوغهن أو بعض الصبيان، جاز له الإفطار. وأما إذا كان المحتمل هو العوارض المتعارفه بسبب الصوم كالجوع وضعف المزاج وعدم قدره على الأعمال الشاقه، فهذا ليس مسوغا للإفطار، والله العالم.

سؤال [٤٠٩] إذا لم يكن يعلم بأن باستطاعته الصوم أم لا، فهل يصح له الإفطار اعتمادا على قول الطبيب الكافر؟

بسمه تعالى؛ إذا حصل من إخبار الطبيب الكافر الحاذق خوف الضرر من الصوم جاز الإفطار، والله العالم.

سؤال [٤١٠] خالى مريض بالسكر وكفيف البصر ومبتور اليمنى ولا يستطيع الصوم وهو فقير جدا، ما هو تكليفه فى هذه الحاله؟

بسمه تعالى؛ لا يجب الصوم ولا قضاؤه على المريض الذى يستمر به المرض سنين، بل يجب عليه عن كل يوم فديه، ومقدارها فى هذا الزمان ثلاثه أرباع الكيلو من الحنطه ومصرفها الفقراء، والله العالم.

سؤال [٤١١] ما حكم المرأه القليله اللبن إذا كان الصوم يضر بولدها؟

بسمه تعالى؛ لا يجب عليها الصوم، بل يجب عليها الإفطار وتقضى صومها وعليها عن كل يوم مد من الطعام ثلاثه أرباع الكيلو إذا تمكنت من ذلك، والله العالم.

سؤال [٤١٢] الشيخ والشيخه اللذان لا يستطيعان الصيام هل عليهما الفديه؟

بسمه تعالى؛ عليهما الفديه عن كل يوم مد من الطعام يعطى للفقير، والله العالم.

سؤال [٤١٣] امراه حامل فى شهرها الأول، قالت لها الطبيبه: إنه يجب أن لا- تصوم، فسألت أحد العلماء فقال لها: يجوز لك الإفطار، فلم تصم. ثم إنها بعد أن وضعت حملها وقضت الصيام قبل حلول شهر رمضان الآتى، ولكن لم تدفع كفاره أو أى شىء. الطبيبه هنديه الجنسيه وكافره، وهذا ما لم تقله المكلفه للشيخ حين سألته عن ما إذا كان باستطاعتها الإفطار. فهل عليها شىء والمرأه من مقلدى السيد الخوئى رحمه الله؟

بسمه تعالى؛ لا تجب عليك الكفاره، إذا خافت الضرر من الصوم ولو بسبب قول الطبيبه الكافره، والله العالم.

سؤال [٤١٤] الطيار الذى وظيفته السفر دائما إذا كان الصوم يضعفه ويؤثر على نظره وقد يؤثر على قيادته للطائره، فهل يجوز له الافطار؟

بسمه تعالى؛ إذا كان ترك الشغل فى شهر رمضان حرجيا عليه جاز له الافطار والقضاء بعد ذلك، والله العالم.

ثبوت الهلال

سؤال [٤١٥] فى اليوم الذى يثبت عند المجتهد أنه عيد من دون أن يحكم كما هو الحال عندكم فالمقلد له إذا لم يثبت عنده العيد لا بينه ولا باطمئنان فوظيفته البقاء على صومه، فإذا أضر بتوهم أن الثبوت عند مقلده يكفى بل لعله سأل وأجابوه بأن

الثبوت عند المقلد يكفي فأفطر فهل يجب عليه القضاء والكفاره أم لا؟

الخوئي؛ إذا اعتقد ذلك وكان معذوراً فلا يجب إلا القضاء وإلا فتجب الكفاره أيضاً، كما هو مصرح به في تميم الفصل الثاني والفصل الثالث من كتاب الصوم في الجزء الأول من منهاج الصالحين.

التبريزي؛ إذا اطمأن بصحة الثبوت الذي أعلنه المجتهد أى بأن ثبتت عنده رؤيه الهلال ولو بشهاده العدول ففي مثل ذلك لا يجب القضاء ولا الكفاره، وأما في غير ذلك فيجب عليه القضاء دون الكفاره.

سؤال [٤١٦] إذا ثبت الهلال عند جماعه من المؤمنين في بلد ما ولم يثبت في بلد آخر، أو عده بلدان مؤمنه، فأى الفريقين تتبع علماً بأن الاطمئنان إذا حدث يحدث لكلا الطائفتين وإذا لم يحصل الاطمئنان لا يحصل لكليهما فما العمل؟ (أى هناك حاله شك ٥٠٪ لكليهما)؟

الخوئي؛ لا أثر لعدم الثبوت حتى يعارض الثبوت عند جماعه (ثبت عندهم) (أى لا يعارض الثبوت مع عدم الثبوت) وليس الثانى مما يستشهد له حتى يتعارض.

سؤال [٤١٧] هل الاطمئنان الشخصى يكون عاماً للاشخاص الآخرين؟

الخوئي؛ من حصل له الاطمئنان فهو مكلف باطمئنانه، ولا أثر لاطمئنان شخص في حكم شخص آخر لم يطمئن.

سؤال [٤١٨] لو حصل الاطمئنان الشخصى بصحة الحسابات الفلكيه لتوليد الهلال، فهل يمكن الاعتماد على هذا الاطمئنان في إثبات أول الشهر أو العيد مثلاً؟ وخاصه إذا صدرت عن أهل الخبره في هذا المجال؟

الخوئي؛ لا أثر للاطمئنان بتولده بل ولا للاطمئنان بقابليته للرؤيه، بل لا بد

من الرؤيه خارجاً وثبوتها للمكلف.

سؤال [٤١٩] وعلى فرض صحه البناء على الاطمئنان شرعاً فلو فرض تولد الهلال أثناء الليل أى بعد غروب الشمس فهل يمكن اعتبار اليوم الثانى أول الشهر، أم لا بد من الرؤيه فى كلا هذين الفرضين؟

الخوئى؛ لا بد من الرؤيه كما ذكرنا، والله العالم.

سؤال [٤٢٠] إذا حدث اختلاف بين طائفتين مؤمنتين كبيرتين فى الثبوت وعدمه، وكلتاها ثقه فما العمل هنا؟

الخوئى؛ إن كانتا كل واحده فى حد الحجيه (أى الثبوت أو عدمه حجه) تعارضتا وتساقطتا فلا- يحكم بأيه منهما، أو كانت واحده فالحكم لها فقط، ومع عدم وصولهما إلى حد الحجيه فكما لم تكونا أصلاً فالنتيجه هى كما فى الصوره الأولى ويحكم طبعاً بعدم الرؤيه.

التبريزى؛ يضاف إلى جوابه قدس سره هذا إذا كانت الطائفة الثانيه شهدت بعدم الرؤيه فى المحل الذى شهدت الأولى بالرؤيه فيه، أما لو قالت الطائفة الثانيه لم نر الهلال فقط، فلا أثر لقولهم حتى يعارض الثبوت عند الطائفة الأولى.

سؤال [٤٢١] هل يمكن أن يكون هناك شهران متتاليان ذوا تسعه وعشرين يوماً، مثلاً شعبان وشهر رمضان؟

الخوئى؛ نعم، يتحقق ذلك أحياناً.

سؤال [٤٢٢] وهل يمكن أن يكون ثلاثه أشهر كذلك؟

الخوئى؛ وهذا يمكن أن يتحقق، لكن لم يعلم وقوعه خارجاً لحد الآن.

سؤال [٤٢٣] ما المراد بتطوق الهلال؟ هل هو بروز طرفيه أو كونه محاطاً بهاله من النور؟

الخوئي؛ كونه محاطا بهاله.

سؤال [٤٢٤] هل يثبت الهلال بشهادة عدلين، وان لم تورث شهادتهما الاطمئنان؟

الخوئي؛ نعم، ولو لم يوجب الاطمئنان، والله العالم.

سؤال [٤٢٥] بالنسبه إلى البيئه فى رؤيه الهلال، أو الاجتهاد، أ والأعلميه أو غيرها من الموارد، هل يكفى علم الإنسان بها، وأنه هناك رجلا ن عادلان قد شاهدا الهلال مثلاً، أو أنه ينبغى الشهاده عنده، أو أن يقصدهما ليسمع الشهاده منهما؟

الخوئي؛ لا بد من ادائهما الشهاده، فإذا علم أحد بأدائها منهما ثبت الحكم بها، والله العالم.

سؤال [٤٢٦] هل يكفى رؤيه الهلال بعد سقوط القرص، وقبل ذهاب الحمرة المشرقيه، مع أنه لم يحصل الليل شرعاً؟

الخوئي؛ نعم يكفى، والله العالم.

سؤال [٤٢٧] لو كان المكلف فى بلده ثبت فيها لهلال ليله الخميس (هلال رمضان) وفى أثناء شهر رمضان سافر إلى بلد آخر، فثبت هلال شوال فيه ليله الخميس، وعليه فمجموع ما صامه هو ثمانية وعشرون يوماً، فهل يكلف بقضاء يوم واحد، باعتبار أن الشهر لا ينقص عن تسعه وعشرين يوماً، أم لا يكلف به، لأنه اتى بوظيفته فى البلدين؟

الخوئي؛ إذا ثبت شرعاً رؤيه الهلال ليله التاسع والعشرين من صيامه وجب قضاء يوم واحد قد أفطره، سواء كانت ايام صيامه منقسمه فى بلدين أم مجموعه فى البلده الواحده، الأولى أو الثانيه، والله العالم.

سؤال [٤٢٨] إذا شهد العادل برؤيه الهلال، ثم تراجع عن شهادته هل يؤثر ذلك؟

الخوئي؛ نعم يؤثر، فتسقط الشهادة عن الحجية، والله العالم.

سؤال [٤٢٩] يشترط في ثبوت الشهر رؤيه الهلال بالعين، فلو كان هناك مانع يمنع من رؤيته بالعين، ولا يمنع من رؤيته بالمجهر، كالدخان أو الغيم، أو الغبار، أو موانع أُخرى، فهل تثبت رؤيته بالمجهر في هذا الحال؟

الخوئي؛ إذا كان بحيث لولا المانع يرى عادياً، فيكفى، وإذا كان لا يرى عادياً إلا بالمجهر فلا يكفي، والله العالم.

سؤال [٤٣٠] لو أفطر يوم العيد بناء على شياح اعتقد أنه مطمئن، أو رؤيه شهود عدول، ثم تبين بعد ذلك بأن الشياح لم يكن مطمئناً، أو أن الشهود لم يكونوا عدولاً، فما هو الحكم؟

الخوئي؛ يقضيه ما لم يتبين صدق ما وقع، والله العالم.

سؤال [٤٣١] من حصل له اطمئنان من الشياح بيوم العيد، ولكن لم يكن تاماً، أى لم يوجد عنده القناعه النفسيه التامه للافطار، وأراد أن يحتاط في السفر، وقطع المسافه، فهل يجب عليه أن يسافر قبل الفجر بحيث لو سافر بعد طلوع الفجر بساعه أو ساعات لأتم، لأنه صام جزءاً من يوم العيد، وهل هذا الاحتياط واجب في مفروض السؤال، وإذا لم يحتط بذلك هل يفطر أم يصوم؟

الخوئي؛ إذا لم يطمئن من الشياح فله أن يسافر بعد الفجر إلى ما قبل الزوال، مع سبق تبييت نيه السفر، ولا يضر نيه الصوم ما لم يخرج فانه معلق على البقاء وعدم الخروج إلى الزوال، فإذا وصل لحد الترخص أفطر، وله أن يبقى ويصوم كأيامه السابقه، والصوم مع عدم الخروج واجب عليه كسابقه، ما لم تقم عنده الحجه الشرعيه على كون اليوم من شوال، والله العالم.

سؤال [٤٣٢] لو حصل شياح برؤيه الهلال، واطمأن به أكثر أهل بلدى بما فيهم

أهل الفضل والورع، ولكن لم يحصل لي اطمئنان مع أنى لا أجد سبباً عقلائياً لذلك فما هو تكليفي، وهل يجوز لي الافطار اعتماداً على ذلك الشيع، حتى لو لم يحصل لي اطمئنان؟

الخوئي؛ إذا لم يحصل الاطمئنان بذلك من غير وسواس فإما يصوم مع البقاء في المقام، أو يسافر إلى المسافه مع تبييت النيه لسفره من الليل، فيفطر بعد الترخص، والله العالم.

سؤال [٤٣٣] لو أخبرني شخص عادل بأن شاهدين عدلين قد رأيا هلال شوال فهل يجب على الافطار، أو نقل لي بأن في البلد الفلاني شيعاً مطمئناً، وهل يختلف الحكم لو كان المخبر ثقه، وهل يعتبر حصول الاطمئنان الشخصي في مفروض السؤال؟

الخوئي؛ لا يثبت بقول الواحد شهاده العدلين بالرؤيه، ولا الشيع المفيد للاطمئنان، والله العالم.

سؤال [٤٣٤] ما معنى تطويق الهلال موضحاً؟

الخوئي؛ أن يرى يدوره النور.

سؤال [٤٣٥] هل تعتبر رؤيه الهلال في صباح يوم دليلاً قطعياً على عدم رؤيته في الليله المقبله، ولو فرض التعارض في شهاده الرائين صباحاً وليلاً فماذا يقدم؟

الخوئي؛ نعم، فإنه لا يكون المحاق أقل من ست وثلاثين ساعه، ومع تعارض الشهادتين تساقطتا.

سؤال [٤٣٦] إذا تردد مبدأ الشهر بين ليلتين هل ينفع في الترجيح انخساف القمر ليكون كاشفاً عن ليله الهلال؟

الخوئي؛ لا ينفع ذلك في الترجيح.

سؤال [٤٣٧] هل يثبت بالتطويق للهلال كونه لليلة الثانيه، والظل له كونه لليله الثالثه، وكيف يعرف الظل والتطويق للهلال، يعنى ما هي علامته؟

الخوئي؛ التطويق جلى وهو تدوير القمر بطوق النور، والاخير هو إحداث ظل رأس الناظر فى سطح الارض، وكلاهما علامتان شرعاً، الأول للثانى والثانى للثالث.

سؤال [٤٣٨] ما رأيكم فيمن أفطر مطمئنا باطمئنان أحد الفضلاء، وهل يشترط فى ذلك معرفته ذلك الفاضل أم لا؟

الخوئي؛ المناط اطمئنان نفس المكلف، وإن كان ناشئاً عن اطمئنان فاضل أو غير فاضل، وحينئذ إن استمر لم يكلف بقضاء ولا كفاره، وإن لم يستمر بعد الافطار فعليه القضاء فقط.

التبريزى؛ عليه القضاء مع وجوب الامساك فى بقيه النهار.

سؤال [٤٣٩] إذا اطمأن إنسان بثبوت الهلال، ثم تزلزل اطمئنانه فى بدايه الليله الرابعه عشر المقرره عنده بحسب الاطمئنان، وذلك برؤيته للهلال ناقصاً فى تلك الليله، والمعلوم عنده أن الهلال فى الليله الرابعه عشر لا بد أن يكون بدراناً من أوله إلى آخره، فهل هذا التزلزل الحاصل يعتبر فى محله أم لا؟

الخوئي؛ إذا ارتفع اطمئنانه، وزال بأى سبب كان ارتفع حكم الاطمئنان، ولا يجوز له العمل على طبقه بعد ذلك.

سؤال [٤٤٠] إذا أعلنت الاذاعه ثبوت الهلال لشهر ما، هل يلزم ترتيب الآثار أم لا، بحيث إن الاذاعه شيعيه و متحدته فى الأفق نظراً إلى رأيكم القائل: (الظاهر ثبوت الهلال فى بلد آخر إن لم ير فى بلد الصائم) وان لم يجز نظراً لماذا؟

الخوئي؛ اعلان الاذاعه ليس حجه شرعيه ما لم يفد اطمئناناً بصدق مأخذه،

أما لو أفاد الاطمئنان فلا اشكال فى ثبوت حكم الرؤيه حينئذ لغير محل الرؤيه ان اشترك فى شىء من ليله.

سؤال [٤٤١] إذا حصلت الثقة للانسان بمن وثق برؤيه الهلال، فهل يجب عليه الافطار، حتى ولو علم بصيام مرجعه الذى يرى وحده الأفق؟

الخبثى؛ نعم إذا كان الوثوق وثوقاً بوجود الهلال وصدق المدعى خبرياً، دون الوثوق بصدقه مخبرياً مع احتمال اشتباهه.

سؤال [٤٤٢] لو صام المكلف يوم السبت مثلاً بنيه رمضان لثبوتيه، وسافر خلاله لبلد آخر، ومكث فيه لغايه عيدهم، وكان عيدهم يوم الثلاثاء لاختلافهم معه فى الصوم ابتداء، فما حكمه مع حفظه لفتوى السيد الحكيم قدس سره؟

الخبثى؛ تبقى على فتوى السيد الحكيم رحمه الله، والله العالم.

سؤال [٤٤٣] إذا حصل لدى اطمئنان أن القمر قد خرج من المحاق واكتسب كميته من الضوء بحيث أنه موجود فى الأفق ويمكن رؤيته (من خلال أساليب العلم الحديث الدقيقه) ولكن لم أره لمانع كالغيوم والتلوث وغيرهما. فهل يجب على أن أصوم أم اعتبره أول أيام العيد.

بسمه تعالى؛ لا اعتبار بالأساليب العلميه وقول المنجمين والفلكيين فى ثبوت الهلال ما لم ير الهلال بالعين المجرده ويشهد على ذلك شاهدان عادلان، والله العالم.

سؤال [٤٤٤] من المسائل التى يصادفها المؤمنون كثيراً عند موسم الحج اختلاف المملكه السعوديه فى إثبات الهلال عن بقيه الجهات الإسلاميه، سواء الشيعيه أم السننيه المستقله (كالجمعيات الفلكيه والجهات الإسلاميه المستقله فى أوروبا والولايات المتحده). وهذا يؤثر على مسير الحج، إذ انه يؤدى إلى الوقوف بعرفه فى غير الثامن، وكذلك بقيه الأعمال. ويرى مشهور الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم)

أنه مع احتمال موافقه حكم قاضى الديار المقدسه يلزم على المؤمنين متابعتة ويجزئ عن الوقوف الواجب، واستندوا فى ذلك إلى عدم وجود أى أثر بالخلاف حول هلال ذى الحجه فى الروايات الواردة عن أهل البيت عليهم السلام، على الرغم من روايات تدل على حصول الخلاف بالنسبة لبدايه شهر رمضان والعيد.

لكن يقع بعض التساؤلات:

١ _ هل المقصود بالاحتمال بمطابقتة للواقع احتمال قابليه الهلال للرؤيه فى تلك البقع، أم أنه حتى على صعيد الحكم. بمعنى أنه لو فرض أن قطع المكلف بأن الهلال يستحيل رؤيته فى ليله الشك، لكن علم أيضا بأنه كان قابلاً للرؤيه فى إحدى البلاد الغربيه التى لا- توافق الديار المقدسه فى الأفق، وكان مقلد هذا المكلف يرى اختلاف الآفاق. هل يمكن القول بأنه حتى هذا المكلف يمكنه متابعه حكم القاضى لاحتمال كون حكم القاضى بكون اليوم التالى بدايه ذى الحجه لاحتمال صحه النظرية القائلة لوحده الأفق، إذ إن فتوى مرجعه تحتمل الخطأ؟

بسمه تعالى؛ يجزئ العمل على حكم حاكم البلاد المقدسه بالهلال فى ما يتعلق بمناسك الحج عند احتمال مطابقه حكمه للواقع، والله العالم.

سؤال [٤٤٥] بعد أن تعلم اليوم السادس من المحرم فى تلك السنه أى يوم من الأسبوع فإنه بعينه يكون غره رمضان، وعاشر ذى الحجه، وكذا يوم الرابع من صفر وغره رمضان وعاشر ذى الحجه واحد، واليوم الثالث من ربيع الأول، وغره رمضان، وعاشر ذى الحجه يوم واحد، واول ربيع الثانى وغره رمضان وعاشر ذى الحجه يوم واحد، واليوم السابع من جمادى الأولى وغره رمضان وعاشر ذى الحجه يوم واحد واليوم الخامس من جمادى الآخره وغره رمضان وعاشر ذى الحجه يوم واحد، واليوم الثانى من شعبان وغره رمضان وعاشر ذى الحجه يوم واحد، واليوم

الخامس من ذى القعدة وغره رمضان وعاشر ذى الحجه يوم واحد.

بسمه تعالى؛ لا يثبت الشهور بالحساب وانما يثبت الشهر بالرؤيه بالعين المجرده وهذا الحساب داخل فى الحساب الحدسى وان صدق فى بعض الموارد وقد يخطأ فى موارد أُخرى وعليه فلا يعول عليه، والله العالم.

سؤال [٤٤٦] إذا أخبر الفلكى بأن الهلال رؤيته ممكنه هل يثبت الشهر حتى لو لم ير؟

بسمه تعالى؛ لا- اعتبار بقول الفلكى فى ثبوت الهلال وعدمه ولا بد فى ثبوته من شهاده رجلين عادلين يشهدان برؤيته بالعين المجرده ولا اعتبار برؤيته بواسطه المكبر كالتلسكوب وغيره، والله العالم.

سؤال [٤٤٧] هل يعتبر فى تحديد اول رمضان حدوث خسوف للقمر حيث يكون الخسوف علميا فى منتصف الشهر.

بسمه تعالى؛ لا يعتبر ذلك طريقا شرعيا لثبوت الهلال والله العالم.

سؤال [٤٤٨] _ إذا أخبر بعض الفلكيين الثقات بأن الهلال يستحيل رؤيته لأنه يغيب قبل غياب قرص الشمس ولم يدع أحد من الثقات رؤيه الهلال، وادعى الحاكم السننى وجود بعض الشهود فهل يمكن حصول الموافقه الاحتماليه؟

شخص حج العام السابق ١٤٢٥ هـ وقد حصل أن غير الحاكم السننى فى الثبوت الشرعى وبالتالى ادعى البعض حصول الموافقه الاحتماليه على الرغم من أن الموافقه الاحتماليه تؤدى إلى أن يكون شهر ذى القعدة ٢٨ يوما بحسب الثبوت الشرعى.

والبعض تفاديا لأن يكون شهر ذى القعدة ٢٨ يوما قال: بأن شهر شوال كان ٣٠ يوما فنتصرف فى شهر شوال ليصبح ٢٩ يوما وبالتالى يصبح شهر ذى القعدة ٢٩ يوما، ولكن بسبب هذا التصرف تكون ثلاثه اشهر متواليه ٢٩ يوما وهى

رمضان وشوال وذوالقعدة، مضافا إلى أن بعض علماء الفلك الثقات يقولون باستحاله رؤيه هلال شهر ذى الحجه فى الليله الأولى عند الحاكم السنى، وأيضا لم يدع أحد الرؤيه. فما حكم حج هذا الشخص إذا تابع الحاكم السنى؟

إذا كان الوقوف فى مزدلفه فى اليوم الحادى عشر عند الحاكم السنى ليس فيه محذور من قبل السلطات هل يجب على الحاج أن يقف فى مزدلفه الوقوف الاختيارى فى حال الموافقه الاحتماليه ويؤجل أعمال اليوم العاشر إلى الثبوت الشرعى؟

بسمه تعالى؛ إذا احتمل انهم رأوا الهلال بالعين المجرده ولذلك قضى قضاتهم برؤيه الهلال يكفى اتباعهم ولا يجب الاحتياط وان لم يحتمل ذلك فرضا وكانت دعوى رؤيه الهلال لجهه أخرى يتبع الوقوف معهم أيضا ولكن يجب الاحتياط بالكيفيه المذكوره فى المناسك أو بكيفيه أخرى لا محذور فيها كما هو مذكور فى عرض المسأله، والله العالم ومنه يتضح الجواب عن الفروع الأخرى.

سؤال [٤٤٩] هل يثبت أول الشهر بتكهنات المنجمين؟

بسمه تعالى؛ لا- اعتبار بتكهنات المنجمين، وإنما يثبت الهلال بالرؤيه بالعين، أو بشهاده عدلين، أو الشيعاء المفيد للعلم، والله العالم.

سؤال [٤٥٠] إننى من المهتمين بعلم الفلك، وقد قمت بدراسه العلوم الفلكيه فى الجامعه منذ ١٥ خمسه عشر عاما وأنا أرصد الهلال، والأحداث الكونيه ودقه صنيع الخالق جل وعلا، فهل يمكن اعتبار ولاده الهلال فلكيا وبعد خروجه من المحاق، وهى ظاهره كونيه وحدث سماوى يخضع لقوانين الخالق سبحانه وتعالى، ومن خلال التجارب والمتابعه والمشاهده المستمره والتأكد من دقه الحسابات الفلكيه والتأكد من صحتها وعدم احتمال الخطأ إلا بنسبه صغيره جدا، (مثل دقيقه أو أقل من ذلك)؟

ص : ١٢٠

فهل يمكن لشخص كهذا، وهو متيقن من هذه النتائج، أن يعتمد عليها ويأخذ بها، حتى وإن لم يستطع أحد أن يرى الهلال في ذلك اليوم لصغره أو للظروف الجوية المانعه للرؤية، أم أنه لا بد من إمكانيه الرؤية حتى يمكن الأخذ بالحسابات الفلكيه، وأن المدار في الأخذ بالحسابات الفلكيه هو إمكانيه الرؤية وليس تولد الهلال، وإن كان في علم الله قد حدث ذلك؟

بسمه تعالى؛ المعبر في ثبوت دخول الشهر شرعا الشيع المفيد للاطمئنان، أو قيام البينه على رؤيه الهلال، مع فرض وصوله إلى حد قابل للرؤية بالعين المجرده، أو رؤيته بالعين المجرده ولا عبره بالحسابات الفلكيه في ثبوت الهلال، والله العالم.

سؤال [٤٥١] أضع بين أيديكم هذه المسأله المتعلقه بقضيه إثبات الهلال في بلده نيوزلند راجيا منكم التفضل بالإجابه عنها:

يندر أن يكون الجو في منطقته أكوند التي تقع في نيوزلند صافيا، الأمر الذي يمنع من رؤيه الهلال، وليس هناك في مناطق أخرى من هذا البلد من يمكن الاعتماد عليه لإثبات الهلال ونفيه. نعم، يقوم أبناء العامه بعد أن تنعدم رؤيه الهلال في هذه المنطقه بإرسال جماعه إلى مناطق أخرى من نيوزلند، وإذا لم يتمكن الموفدون من رؤيه الهلال، يعتمدون على بلده أخرى (تسمى فيجي) تتفق مع نيوزلند في الأفق. والسؤال المطروح هنا:

هل يصح لأتباع مذهب أهل البيت عليهم السلام، حيث تنعدم لديهم طرق إثبات الهلال بعد الاستهلال في البلد نفسه، وفي بلد مجاور يتفق مع نفس الأفق، هل يصح لهم الاعتماد على أبناء العامه في نفيه أو إثباته أو لا يصح ذلك، وعليهم إتمام العده؟ هذا وأرجو من الله العلي القدير أن يجعلكم ذخرا للإسلام والمسلمين.

بسمه تعالى؛ لا يصح الاعتماد على غير العدلين من الشيعة في ثبوت الهلال،

فإذا رأى الهلال في بلد من البلدان كفى في الثبوت في غيره مع اشتراكهما في الأفق، بحيث إذا رُؤِيَ في أحدهما رُؤِيَ في الآخر، بل الظاهر كفايه الرؤيه في بلد ما في الثبوت لغيره من البلاد المشتركة معه في الليل، وإن كان أول الليل في أحدهما آخره في الآخر. والذي عليكم في مفروض سؤالكم هو الاتصال بعلماء الشيعة لمعرفة الرؤيه حسب التفصيل المذكور، والله العالم.

سؤال [٤٥٢] إذا ثبت في بلد آخر ولم يثبت في بلده فإن كانا متقاربين كفى وإلا فلا، إلا إذا علم توافق أفقهما... فهل معنى ذلك أنه يجب على المكلف ترتيب أثر الرؤيه والصيام، أو أنه له ذلك وله أن لا يفعل؟ أو أنه يعتمد على مدى اطمئنان المكلف بصحة الرؤيه في البلد الآخر؟ وذلك أنه في هذا الشهر المبارك لم ير الهلال عندنا ليله الاثنين بينما رُئِيَ كما نقل في أماكن أخرى كالبحرين والكويت، فهل للمكلف هنا ترتيب الأثر أو يجب عليه ذلك، أو يعتمد على اطمئنانه برؤيه تلك المنطقه؟ كذلك الأمر: يثبت كبر الهلال أو ارتفاعه أو بقاؤه طويلاً أنه لليلتين، فهل هذا يشمل ما لو اطمأن المكلف من تلك العلامات أنه لليلتين؟

بسمه تعالى؛ ما ذكر في العروه مبنى على اعتبار الهلال في كل بلد يختلف أفقه عن سائر البلاد، فإذا اتفق البلدان في الأفق أو تقارب أفقهما فالرؤيه في أحدهما كفايه لثبوته في البلد الآخر. لكن هذه النظرية غير تامه عند جملة من الفقهاء، وذكروا أن الرؤيه في بلد كفايه لثبوته في جميع البلاد المشرفه مع بلد الرؤيه في الليل. وعلى هذه النظرية إذا ثبت في البحرين أو الكويت كفى في ذلك ثبوته في القطيف صانها الله من البلاد ولا بد من إحراز الرؤيه ولا يكفى بقاء الهلال طويلاً في الأفق أو كونه كبيراً في أنه لليلتين إلا التطويق؛ للنص، والله العالم.

سؤال [٤٥٣] إذا ثبت لدى أحد مراجع التقليد بدايه شهر رمضان أو عيد الفطر،

وخالفه في ذلك من أقلد، أى (مرجعى)، فما هى وظيفتى؟

بسمه تعالى؛ يرجع إلى فتوى مرجعه فى ثبوت الهلال إذا كان تقليده صحيحا، ويعمل على طبق فتواه، والله العالم.

سؤال [٤٥٤] ما هو المناط فى دخول الشهر الهجرى، هل هو إمكان الرؤيه، بحيث إن الهلال يرى لولا وجود المانع من سحاب وقد مضى على ولادته أكثر من عشر ساعات، أم لا يكفى ذلك، بل تجب الرؤيه الحقيقيه للهلال؟

بسمه تعالى؛ تكفى الرؤيه التقديرية، بحيث لولا المانع من سحاب ونحوه لكان الهلال يرى، والله العالم.

سؤال [٤٥٥] ما هو السبب فى اختلاف العلماء الثقات فى مسأله ثبوت الهلال، وتداول العامه لمسأله ثبوت الهلال، والتداول بالنقد الجارح لشخصيات العلماء حول هذه المسأله بالذات.

بسمه تعالى؛ الملاك فى ثبوت الهلال عند علماء الشيعة هى الرؤيه ولكن بينهم اختلاف فى أن المعتبر أفق كل بلد أو أن رؤيه الهلال فى بلد كاف فى ثبوته فى سائر البلدان الأخرى المشتركة مع بلد الرؤيه فى الليل. ولا موجب للقدح فى العلماء، حيث استفاد كل من الفريقين ما اختاره من أدله الأحكام وليس الاختلاف بينهم أمرا عزيزا، ولا عبره عند علماء الشيعة بمجرد قول الفلكيين فى ثبوت الرؤيه وعدمها إذا لم تثبت الرؤيه بالعين. وفقكم الله لصالح أمر دينكم ودينكم.

سؤال [٤٥٦] بودى أن أعرف رأى السيد الخوئى فى حاله تحقق اطمئنان شخصى معتبر، اعتمادا على معرفه علميه بولاده الهلال فى ساعه معينه وإمكانيه رؤيته بالعين المجرده، فهل يجوز لى الاستناد على ذلك الاطمئنان فى الصوم والإفطار؟

بسمه تعالى؛ إذا حصل الاطمئنان بإمكان رؤيته بالعين المجرده المتعارفه من

الأرض جاز لمن يطمئن بذلك أن يعتمد عليه، ولا يجوز لغيره ولا له في غير هذا الفرض ذلك، والله العالم.

سؤال [٤٥٧] نرجو الإيضاح لنا لماذا لا يتم اعتماد علم الفلك في تحديد هلال رمضان؟

كما أرجو الإيضاح لنا كيف يمكن رؤية الهلال؟ وما الشروط التي تتعلق برؤيته؟ ولماذا يجب مشاهدته بالعين المجردة ولا نعتد على علم الفلك؟

بسمه تعالى؛ الروايات نهت عن الاعتماد على التنجيم وقول أهل الحساب، وأمرتنا بالاعتماد في ثبوت الهلال على الرؤية بالعين المجردة، والله العالم.

سؤال [٤٥٨] لماذا لا تصح شهادة النساء عند ثبوت الهلال؟

بسمه تعالى؛ هذا الحكم تعبدى لا- نعلم على نحو اليقين ما هو ملا-كه، ويجب على المتدين بدين الإسلام أن يلتزم بجميع أحكامه، ولعل الحكمه من هذا الحكم أن خروج النساء لرؤية الهلال ورجوع الناس رجالاً- ونساء إليهن لاستعلام شهادتهن موجب لكون المرأة في معرض الاختلاط ونظر الرجل إليها، وإثاره الفتنة في نوع نفوس الناس، والله موافق.

سؤال [٤٥٩] ماذا تعنى عبارته وحده الأفق؟ وما هو رأيكم الشريف فيها؟

بسمه تعالى؛ المقصود بوحده الأفق أن تكون رؤية الهلال في بلد مستلزمه لرؤيته في البلد الآخر لولا المانع. وأما رأينا فهو أنه يكفى رؤية الهلال في بلد للثبوت في غيره من البلاد المشتركة معه في الليل، وإن كان أول الليل في أحدهما آخره في الآخر، والله العالم.

سؤال [٤٦٠] هل يثبت الهلال بالشهادة على الشهادة؟

بسمه تعالى؛ إذا قامت الشهادة على الشهادة بشرائطها المعبره يثبت الهلال

بها، إذا لم تعارضها شهادة أخرى، والله العالم.

سؤال [٤٦١] إذا رأيت أو شهد لدى شاهدان عدلان برؤيه هلال شهر الله رمضان المبارك، ولكن المرجع الذى أقلده لم تثبت لديه الرؤيه (المرجع والمكلف ليس من نفس البلد)، فما هو حكمى كمكلف الصوم، أم الاختيار؟

بسمه تعالى؛ يثبت الهلال بشهادة العدلين إذا لم تكن معارضه، أو بالشياع المفيد للاطمئنان، والله العالم.

سؤال [٤٦٢] لو أخبرنى شخصان عادلان بأن شاهدين عدلين قد رأيا هلال شوال مثلاً، فهل يثبت بذلك الهلال عندى وبالتالى يجب على الافطار، أم أنه لا بد أن أسمع الشهاده من نفس الشاهدين اللذين شهدا بالرؤيه؟ مع العلم بأن ذانك الشخصين اللذين أخبرانى بالشهادة لا يفيد قولهما الاطمئنان؟

بسمه تعالى؛ فى الثبوت بذلك إشكال بل لا بد أن يشهد كل منهما انهما سمعا من كل من الشاهدين انهما رأيا الهلال، والله العالم.

سؤال [٤٦٣] لإثبات دخول الشهر العربى هل على أن اتبع بلد الموطن أم بلد الاقامه؟ للعلم فى الحاليتين لا يصلنى تأريخ الشهر العربى إلا بعد يومين مما يسبب لى قلق بسبب قرب دخول الشهر الفضيل، للعلم أن القائمين على الرؤيا الشرعيه هم من المذاهب المخالفه، فهل يجوز لى الأخذ بإثباتهم؟ إن كانت الاجابه نعم يؤخذ برؤيتهم فلماذا لا نأخذ برؤيه الأخوه من المذهب السنى فى البحرين؟

بسمه تعالى؛ إذا ثبت بطريق شرعى أنهم رأوا الهلال يثبت فى جميع البلاد المشتركه مع ذلك البلد فى الليل، وأما إذا حكموا بالحساب أو بشهادة من لا تعتبر شهادته فلا اعتبار به، والله العالم.

سؤال [٤٦٤] بالنظر إلى المسأله ١٧٤١ من رسالتكم الشريفه، وبما أن التقاويم

المطبوعه فى إيران ذات دقه عاليه فى حساباتها، فهل يجوز والحال هذه الاعتماد عليها فى تحديد أواخر شهر قمرى وخصوصا لشهرى رمضان وذى الحجه؟

بسمه تعالى؛ لو فرض حصول الاطمئنان لشخص من صحه ما ذكره فهو وإلا فلا يجوز الاعتماد على حساباتهم، والله العالم.

سؤال [٤٦٥] بعض دول أوروبا الشماليه (كالسويد) تصادف أياما فيها ساعات النهار طويله جدا، فكيف يتم الصيام؟

بسمه تعالى؛ لا أثر لطول الساعات فى وجوب الصوم فى بلد يكون له ليل ونهار فى أربع وعشرين ساعه، والله العالم.

سؤال [٤٦٦] من كان مسافراً، وعليه قضاء صوم من السنه الماضيه، وقد ضاق عليه الوقت، بحيث إذا لم يقصد الاقامه سوف يفوت عليه القضاء قبل مجيء شهر رمضان، فهل يجب عليه قصد الاقامه، أو لا يجب عليه ذلك، غايه الأمر يدفع الفديه؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجب عليه قصد الاقامه على الاحوط، والله العالم.

الصوم المستحب

سؤال [٤٦٧] وجدت فى بعض كتب أصحابنا أنه يستحب صيام ستة أيام بعد شهر رمضان وقد أثبتوا ذلك فما رأيكم؟

الخوئى؛ هذا لا بأس به رجاء.

سؤال [٤٦٨] الذى عليه قضاء صوم هل يجوز له التبرع عن ميت بالصوم؟ أو يعتبر صوماً مستحباً لا يجوز التطوع فيه؟

الخوئى؛ لا يجوز لمثله التطوع بالصوم لغيره كما لنفسه.

سؤال [٤٦٩] إذا نوى صوما مستحباً، وكان عازماً من أول نيته على زياره شخص، ويعرف أن ذلك الشخص سيقدم له طعاماً أو شرباً، فهل يحصل على استحباب الصوم، فيما لو كانت الزيارة بقصد الإفطار على ما سيقدمه له المزور؟

وما الحكم لو كانت الزيارة لاستحبابها في نفسها، كعياده مريض أو صله رحم إلا أنه كان بانياً على اكل أو شرب ما سيقدم له؟

الخوئي؛ في مثل فرضي السؤال: لا ينعقد له الصوم، والله العالم.

التبريزي؛ لا يبعد استحباب الصوم وتحققه في الصورة الثانية.

سؤال [٤٧٠] الصائم ندبا يستحب له الإفطار إذا دعاه مؤمن، فهل يستحب ذلك إذا كان الصوم واجبا معين؟

بسمه تعالى؛ استحباب الإفطار عند دعوه المؤمن خاص بالصوم المستحب نعم يجوز له الإفطار في صوم قضاء رمضان قبل الزوال مع سعه الوقت، والله العالم.

سؤال [٤٧١] ما هو حكم الستة أيام بعد شهر رمضان والتسع الأول من شهر محرم والتسعة لشهر ذو الحجة؟

بسمه تعالى؛ يستحب الصوم في الأيام المذكوره، نعم صوم يوم العاشر من المحرم مكروه.

سؤال [٤٧٢] ما حكم التداخل في الصيام المستحب، كأن يكون اليوم الخميس ومن رجب ومن أيام البيض، فهل له أن ينوي الجميع بعناوينها ويكون ممثلاً لها؟

بسمه تعالى؛ إذا نوى الجميع حصل على ثواب الجميع، والله العالم.

سؤال [٤٧٣] هل يصح صوم الصبي المميز وهل يثاب عليه؟ ومتى يجب على الوالدين أن يأمره بالصوم؟

بسمه تعالى؛ صومه صحيح ويثاب عليه، وعلى الوالدين تعويده على الصيام

وهو ابن تسع سنين، أو إذا أطاق، والله العالم.

سؤال [٤٧٤] شخص يريد صوم النافلة وعليها بعض أيام رمضان، فهل يضر بصحته وهل يجوز له صيام النافلة مع قدرته على قضاء أيام شهر رمضان؟

بسمه تعالى؛ لا يصح صوم التطوع لمن عليه قضاء شهر رمضان، وإن كان قادرا على قضاء ما عليه فى وقت آخر، والله العالم.

سؤال [٤٧٥] شخص صام صوما مستحبا وعليه قضاء صوم واجب، ولم يكن يعلم أن من عليه صوم واجب لا يجوز له أن يصوم مستحبا، ولكنه كان يحتمل ذلك. وبناء عليه فقد نوى هذه النية: أصوم صوما مستحبا، وإن كان ذلك غير جائز لى فهو صيام قضاء واجب. وبعد ذلك علم بالحكم، بعد أن صام يومين بهذه النية، فما الحكم؟

بسمه تعالى؛ صح الصوم قضاءً، والله العالم.

سؤال [٤٧٦] لو كان إنسان فى ذمته صوم واجب، ولما أراد الإتيان به نوى الوجوب والاستحباب؛ لكون اليوم الذى صام فيه من الأيام التى يستحب صومها، فهل هذه النية تضر أم يصح صومه؟

بسمه تعالى؛ صومه صحيح، ويؤجر على نيه الاستحباب إذا كان ذلك اليوم من الأيام التى يستحب صومها، والله العالم.

سؤال [٤٧٧] لو كانت المرأة فى أيام نفاسها أو حيضها، أو حتى الطهر، وأرادت الحصول على ثواب الصيام ليوم مخصوص ورد مقدار من الثواب فى صيامه، فهل يجوز لها استئجار الغير لصيام ذلك اليوم عنها؟

وعلى فرض عدم صحه ذلك، هل يجوز توكيل الغير بالصيام ثم إهداء ثواب ذلك لها على نحو الهدية المشروطه، أم لا؟ كما هو الحال فى طلب الصلاه ركعتين عند

قبر أحد المعصومين عليهم السلام مثلاً.

بسمه تعالى؛ النيابة عن الحي بالتوكيل أو الاستئجار غير مشروع، وأما صوم شخص عن نفسه وإهداء ثواب الصوم لشخص آخر فلا بأس به، والله العالم.

ولا يجوز للصائم أخذ الأجره على إهداء ثواب صومه ممن طلب منه ذلك، والله العالم.

سؤال [٤٧٨] هل يجب عليّ أن استأذن أُمى وأبى للصوم المستحب؟

بسمه تعالى؛ يصح الصوم المستحب من الولد وإن لم يستأذن من أبويه، وفيه الثواب والأجر، والله العالم.

سؤال [٤٧٩] ما حكم الصيام المستحب، وهو يقطع مسافه ساعه للدراسه؟

بسمه تعالى؛ إذا نذر الصوم المستحب في السفر صح الصوم، والله العالم.

سؤال [٤٨٠] في الصيام المستحب قبول دعوه المؤمن مستحبه، ولكن ماذا بعد قبول الدعوه، هل مواصله الأكل، أم الإمساك عن الأكل حتّى الأذان؟ وعلى أى حال، هل عدم القبول يؤدي إلى شيء؟

بسمه تعالى؛ لا يجب القبول، والقبول أفضل، وإذا أفطر لا يجب الإمساك إلى الغروب، والله العالم.

سؤال [٤٨١] ما هو حكم صيام يوم الجمعة من غير صوم اليوم الذي يسبقه أو اليوم الذي يليه؟

بسمه تعالى؛ لا بأس به والافضل أن يضم له ما قبله وما بعده، والله العالم.

سؤال [٤٨٢] يقال إنه لو صام اثنان صياما مستحبا واتفقا أن يفطرا بعضهما البعض على أساس اكتساب الاجر بحيث لو لم يأخذ الثاني ما قدمه له الأول يكون صيامه مكروه سواء كان المقدم طعاما أم شرابا؟

بسمه تعالى؛ لا أثر لهذا الاتفاق والصوم مستحب من كل منهما، والله العالم.

سؤال [٤٨٣] هل يجوز للعامل أن يصوم صوما مستحبا دون إذن صاحب العمل، إذا كان الصوم يؤثر على العمل؟

بسمه تعالى؛ إذا أنقص من العمل أثم بنقصان العمل وعدم الوفاء بالإجاره، ويبقى مشغول الذمه لصاحب العمل بالمقدار الناقص منه ولكن صومه صحيح، والله العالم.

سؤال [٤٨٤] إذا نوى شخص صياما مستحبا ثم دعاه شخص لتناول الطعام فهل تستحب إجابته الداعي ويحصل بذلك على ثواب الصيام وثواب إجابته الدعوه، فنسأل:

هل هناك فرق بين المؤمن وغير المؤمن؟

بسمه تعالى؛ يختص بدعاء المؤمن إلى الطعام، والله العالم.

سؤال [٤٨٥] هل هناك فرق بين أن تكون دعوه المؤمن إلى شىء بسيط كالشاي والعصير، وبين الدعوه إلى وجبه الفطور أو الغداء مثلاً؟

بسمه تعالى؛ المصداق إنما يكون بالدعوه إلى الطعام وهذا ليس من مصاديقه، والله العالم.

سؤال [٤٨٦] هل هناك فرق إذا كان الداعي يعلم بصوم المدعو أو لا؟

بسمه تعالى؛ لا فرق فى ذلك.

سؤال [٤٨٧] ما هو الحكم إذا تكررت دعوه المؤمن يوما بعد يوم، كما لو كانت الزوجه تدعو زوجها للغداء يوميا؟

بسمه تعالى؛ لا يشمل الحكم المذكور الزوجه التى تهئى الطعام كل يوم لزوجها، والله العالم.

سؤال [٤٨٨] هل تختلف الأحكام فيما تقدّم من الأسئلة فيما إذا كان صومه نذراً أو قضاء شهر رمضان أو قضاء ما فى الذمه؟

بسمه تعالى؛ ظاهر الروايات الصوم الندبى، والله العالم.

الصوم المكروه

سؤال [٤٨٩] ما حكم صوم يوم عاشوراء؟

الخوئى؛ إن أنهاه إلى الغروب فهو مكروه، ولكنه مندوب أن يفطر ساعه العصر قبل الغروب.

التبريزى؛ لا- بأس بصومه، ولكن صومه لا يكون مثل سائر الايام، التى يصام فيها فى الفضيله، بل لو ترك الصوم قاصداً بذلك عدم التشبه ببنى أميه كان أفضل، ولكن مع ذلك يستحب تقليل الطعام والشراب فيه، بل الامساک إلى العصر حزناً على ما أصاب الامام الحسين عليه السلام وعياله وأصحابه رضوان الله عليهم وهذا أفضل من الصوم.

سؤال [٤٩٠] هل يجوز الصيام فى يوم عرفه، أرجو تزويدى بالمصادر وأقوال نبينا الأكرم محمد صلى الله عليه وآله وأهل بيته الكرام؟ وما حكم الذى يصوم فى العاشر من محرم، وأيضا بالمصادر وأقوال الرسول وأهل بيته عليهم السلام؟

بسمه تعالى؛ يجوز الصيام فى يوم عرفه، إلا أنه مكروه لمن يضعفه الصيام عن الدعاء. ولا صيام يوم عاشوراء، بل الإمساك إلى بعد الزوال أحسن، والله العالم.

الاعتكاف وأحكامه

سؤال [٤٩١] ما هى الواجبات الارتباطيه التى تفسد بمجرد الاخلال بالنيه فيها،

الخوئي؛ الاعتكاف، فانه كالصوم من هذه الناحيه، والله العالم.

سؤال [٤٩٢] أخت سافرت إلى مكه المكرمه فى الأيام العشر الأواخر من شهر رمضان، واعتكفت فى المسجد الحرام، لكنها اعتقدت أنه يجوز الاعتكاف ثلاثه أيام تليقيه فبدأت من ظهر اليوم الأول إلى ظهر اليوم الرابع، ثم خرجت من المسجد على أساس أنها انتهت من الاعتكاف، وقد عادت الآن إلى بلدها، فما حكم اعتكافها؟ وماذا يجب عليها الآن خصوصا أنه لا يمكن لها العود إلى مكه لو كان حكمها القضاء؟

بسمه تعالى؛ بطل اعتكافها فى الصوره المفروضه بعد خروجها من المسجد لغير ضروره مسوغه للخروج، وليس الجهل بأحكام الاعتكاف مسوغا للخروج.

سؤال [٤٩٣] ١ _ لقد قرأنا أو علمنا أن الاعتكاف يجب أن يكون فى المساجد الأربعة، وسؤالى هنا أنى أسكن فى الولايات المتحده ويتعذر علينا فى الوقت الحالى أن نعتكف أو نأتى للاعتكاف فى أحد المساجد الأربعة، فهل يمكننى الاعتكاف أنا وبعض إخوانى فى أحد المساجد التى وقفت لذلك وتقام بها صلاه الجماعه، إن كان الجواب نعم فبأى تيه استجابا أم بتيه القربه المطلقه، طبعاً أقصد اعتكاف ثلاثه أيام فى العشر الأواخر من شهر رمضان؟

٢ _ أيضاً إن كان ذلك يصح الاعتكاف به، فهل يعتبر بيت الخلاء وقاعه المحاضرات فى حرم المسجد من المسجد أيضاً أم تعتمد على الوقفيه أم فقط مكان الصلاه يعتبر مسجداً للاعتكاف لا خارجه؟

٣ _ هناك مناسبه يوم القدس العالمى سوف تكون فى أول يوم الاعتكاف ونوى الإخوه إقامه حفل هذه الذكرى عند الإفطار وبعده بحوالى ساعه ولكن فى

مرکز اسلامی آخر، فهل يجوز لنا الخروج بأقرب الطرق للمشاركة والعودة بعد الانتهاء مباشرة؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالاعتكاف في المسجد الجامع الذين يصلون فيه الناس صلاة الجماعة، ولا يجوز جعل بيت الخلاء داخل المسجد، ويجوز الخروج من المسجد في أقرب الأماكن، ولا يجوز الخروج لغير الضرورة أو الاضطرار إلى ذلك.

مسائل متفرقة

سؤال [٤٩٤] هل يجوز تقديم الطعام للمفطرين في شهر رمضان في المطاعم، مع عدم استلزام ذلك الهتك في حال وجود عذر للافطار وعدمه؟

الحوثي؛ لا بأس بذلك للمعدورين، والله العالم.

سؤال [٤٩٥] هل يجوز إطعام الكافر في نهار شهر رمضان، كما لو سقاه الماء وهل يجوز بيعه الطعام؟

الحوثي؛ إذا كان هتكاً لحرمة الشهر المبارك لم يجوز، والله العالم.

سؤال [٤٩٦] ما حكم ادعاء الشخص على نفسه بالمرض مع تمتعه بكامل عافيته للحصول على الإجازة في رمضان، وهل هذا العمل يضر بصيامه؟ وما وجه الضرر فيه؟

بسمه تعالى؛ ادعاء الشخص بأنه مريض وليس بمريض كذب محرم، وإذا كان يعمل في مؤسسه أهليه فأخذ الأجره مقابل الأيام التي ترك فيها العمل غير جائز ولكن لا يضر الكذب بصحة صومه. والله العالم.

سؤال [٤٩٧] ما هو حكم الإفطار في شهر رمضان مع أهل السنه إن كان ذلك عن تقيه خوفا واضطرارا، وهل يجب القضاء حينئذ؟

ص : ١٣٣

بسمه تعالى؛ يجب مغادره المكان واختيار مكان آخر يمكن فيه إتمام الصوم. والله العالم.

سؤال [٤٩٨] أنا فتاه كنت اتبع المذهب السننى حتى وصلت لسن (١٥)، ثم اتبعت المذهب الحق، وفى المذهب السننى البنت لا تكون مكلفه إلا- فى حاله إذا جاءها الحيض، ونتيجته لذلك عندما كنت بالتاسعه لم أصم وحتى وصلت لسن الحاديه عشره، فوجب علىّ قضاء (٦٠) يوما من الصيام،

وسؤالى هو: هل تجب علىّ كفاره الإفطار العمدى فى هذه حاله؟ وهو صيام ستين يوما أو إطعام ستين مسكينا عن كل يوم أفطرتة؟ علما بأنى لم أكن متعمده للإفطار وقتها لأننى كنت من أتباع المذهب السننى وهم لا يرون أن الصوم واجب على الفتاه إلا إذا حاضت، أى كنت جاهله بأصل الحكم؟

بسمه تعالى؛ لا- يجب عليك قضاء الأيام التى لم تصوميهها بناء على أنك غير مكلفه على وفق مذهبك السابق وليس عليك شىء، والله العالم.

سؤال [٤٩٩] هل استخدام قطور الأذن يفطر الصائم؟

بسمه تعالى؛ القطره فى الأذن لا تفطر الصائم، والله العالم.

سؤال [٥٠٠] نحن لدينا فى هذا الوقت (شغالين) هنود فى هذا الشهر المبارك هل يجوز أن نعطيهم ماء فى النهار وهم ليسوا بمسلمين؟

بسمه تعالى؛ الأولى تركهم يأخذون الماء بأنفسهم ويشربون من دون تقديم الماء إليهم والله العالم.

سؤال [٥٠١] امرأه نذرت أن تصوم ثلاثه أيام متواليه فلمّا صامت اليوم الأول والثانى فأجاءها الحيض فلم تستطع صوم اليوم الثالث، فهل إذا طهرت تأتى بالثالث فقط أم تعيد من الأول؟

ص : ١٣٤

بسمه تعالى؛ إذا كان نذرها ثلاثه أيام متواليه معينه وحاضت فى اليوم الثالث قضت اليوم الثالث فقط ولا يضر هذا الفاصل بالتوالى للعذر الشرعى، نعم إذا كانت تعلم أن العاده ستأتيها فى أحد هذه الأيام فلا يصح نذرها من الأول، وأما إذا كان نذرها مطلقاً بأن لم تعين للمندور وقتاً معيناً أعادت من الأول على الأحوط الأولى بقصد الأعم من الإعادته مطلقاً أو قضاء اليوم الثالث.

سؤال [٥٠٢] هل يجوز تقديم الطعام للمضطر العاصى الذى يدخل ضيفاً على الصائم؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن معذوراً فى إفطاره كما هو ظاهر السؤال، فلا يجوز تقديم الطعام إليه، والله العالم.

سؤال [٥٠٣] فى ليالى شهر رمضان بعد الانتهاء من الدعاء نذهب إلى مجالس القهوة ولعبة المحبيس، فهل هذه المجالس محرمة فى هذا الشهر المبارك؟

بسمه تعالى؛ مجالس الأُنس داخله فى اللهو على فرض كونها مباحه، إلا أنه لا ينبغى للمؤمن تضييع هذه الأوقات الكريمة فى هذا الشهر المبارك، شهر الطاعة والتوبه والمغفره، بما لا ينتفع فيه فى آخرته. وأما لعبه (المحبيس) فإن كانت مع الرهان فهى محرمة، وإلا فالأحوط تركها، والله العالم.

سؤال [٥٠٤] ما تعريف القيلولة، ومتى تستحب؟

بسمه تعالى؛ القيلولة هو النوم بمقدار يسير كساعه مثلاً قبل الزوال، وهو مستحب، والله العالم.

سؤال [٥٠٥] متى بدأت فريضة الصيام؟ وفى أى سنه هجرية؟

بسمه تعالى؛ بدأت فى السنه الثانيه للهجره، وفى نفس السنه وقعت معركه بدر حيث كان المسلمون صائمين فيها، والله العالم.

سؤال [٥٠٦] إذا أتى غير المسلم إلى بيت المسلم يطلب طعاماً أو شراباً في نهار أيام شهر رمضان المبارك، فما هو تكليف المسلم؟

بسمه تعالى؛ إذا كان من يطلب الطعام أو الشراب في نهار رمضان كافراً فلا بأس بإعطائه، والله العالم.

سؤال [٥٠٧] هل يجوز للمرأة أن تتناول أقراصاً في ليالي شهر رمضان عندما يقترب وقت عاداتها لتمنع حصولها لأجل أن تصوم؟
بسمه تعالى؛ لا بأس بالتناول، والله العالم.

سؤال [٥٠٨] شخص يعلم من نفسه أنه إذا لم يستعمل بعض الادوية الطبيه وقت السحور فسوف يبتلى بصداع شديد يسقط معه تكليف الصوم، فهل يجب عليه استعمال الدواء أم لا؟
بسمه تعالى؛ اللازم استعمال تلك الأدوية في السحور، إذا لم يكن استعمالها ضرورياً، والله العالم.

صوم الاستئجار

سؤال [٥٠٩] من كان مباشراً للعبادات الاستيجاريه، هل يجب عليه أن يكمل ثلاثين يوماً صياماً لشهر واحد، والحال أننا نلاحظ أن شهر رمضان غالباً ما يكون تسع وعشرين يوماً، وكذلك بالنسبه للصلاه فهل تعتبر السنه القمريه (٣٦٠) يوماً أم أقل، علماً بأنه هناك فرق بين الشهور، من حيث التمام والنقصان؟

بسمه تعالى؛ في الأشهر التي علم أنها تسع وعشرون يوماً يقضى ذلك فقط، وأما الأشهر التي لا يعلم أنها تامه أم ناقصه يقضى الشهر التام، والله العالم.

سؤال [٥١٠] شخص لم يكن على بنتيه شيء من قضاء الصوم، والأب مضطر لأن

يشجعهما على الصيام بالأجره معه، حتى تصل معيشته إلى الكفاف، فرضيتا على تردد، لا طيب نفس (وبدون صيام النيابة لا يصل إلى الحد المعيشي) وكانت العباده الاستيجاريه بشكل متناوب، بين يوم وآخر للتسهيل عليهما، فهل يصح ذلك أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا كان المستأجر لم يشترط المباشره، بأن أطلق، أو صرح في عقد الإجاره، بأن المستأجر عليه أعم من المباشره وغيرها، وصامتا البتتان حقيقه عن الغير بقصد التقرب فلا بأس، والله العالم.

ص : ١٣٧

كتاب الزكاه

اشاره

ص : ١٣٩

شرايط وجوب الزكاه

سؤال [٥١١] لماذا لا يدفع الشيعة الزكاه؟ هل الزكاه جزء من الخمس أم لا؟ ما هو الدليل من القرآن والسنة إذا كان الجواب بنعم أو لا؟

بسمه تعالى؛ الشيعة يدفعون الزكاه كما يدفعون الخمس أيضا عندما تتحقق الشروط المعتمبره فيهما، نعم المواشى فعلاً في غالب البلاد معلوفه والزكاه تتعلق بالسائمه كما ان الزكاه تتعلق في الذهب بالمسكوك بالسكه الرائجه وكذا الأمر في الفضه كما كان الأمر في الدراهم والدنانير في سابق الزمان والآن لا يكون في أيدي الناس المسكوك بالسكه الرائجه والله الهادي إلى سواء السبيل.

سؤال [٥١٢] هل تجب الزكاه حسب نظر كم الشريف في أموال القاصر غير البالغ؟ وعلى فرض الوجوب فمن هو المخول بإخراج الزكاه من أمواله.

بسمه تعالى؛ لاتجب الزكاه في اموال غير البالغ، والله العالم.

زكاه النقدين

سؤال [٥١٣] لدى عقد ذهب يزن حوالى (٨٠) غرام ولم أرتديه منذ ذى الحجه (١٤٢٢ هـ) هل يجب علىّ الزكاه وإذا وجبت ما مقدارها؟

وهل الزكاه تجب على كل ما لدى من ذهب سواء أرتديه أو لا؟

ص : ١٤١

بسمه تعالى؛ لا تجب الزكاه فى الذهب إلا إذا كان نقدا ولكن يجب فيه الخمس إذا لم يكن مؤونه لك فى فتره من الزمن وأما إذا لبستيه فتره من الزمن وكان مؤونه لك ثم تركت إرتدائه بعد ذلك فلا يجب فيه الخمس أيضا، والله العالم.

سؤال [٥١٤] هل على الذهب الذى لم تستخدمه المرأه إلا مره واحده ومر عليه سنوات عديده زكاه أم لا؟ وفى حاله الجواب بنعم فكيف احتساب الزكاه؟

بسمه تعالى؛ ليس فى الذهب زكاه، نعم إذا كان زائدا على شأنها فى الزائد الخمس استعملته أم لم تستعمله، والله العالم.

زكاه الغلاه الأربع

سؤال [٥١٥] إذا كان عنده من الحنطه أقل من النصاب فى السنه الماضيه وصار عنده فى السنه الحاضره مع ما كان عنده فى السنه الماضيه ما زاد عن النصاب، فهل تجب الزكاه حينئذ أم لا؟ ثم إن الحنطه المسلوقة التى تسمى (برغلا) هل تحسب مع الحنطه غير المسلوقة فتجب الزكاه فيها إذا بلغ المجموع نصاباً؟

الخوئى؛ وقت تعلق الوجوب (وجوب الزكاه) حين كونها زرعاً فى المزرعه عام الزرع عند ما سميت حنطه مع فرض بلوغها النصاب فى نفس العام، ولا- يكتمل النصاب بالزرع الماضى أو القابل فليس على مفروض السؤال زكاه، وهكذا حكم الشعير والتمر وزبيب العنب.

سؤال [٥١٦] ربما يقال على رأيكم فى الزكاه من الاحتياط فى عدم استثناء ما تقدم من المؤن على التعلق وعدم الاستثناء فيما تأخر إلا فيما أجاز الحاكم أو وكيله بالنسبه، ويقال: إن المصاريف ربما تكون كثيره تستوعب جميع ما يستفاد وينمو من الزرع من الحنطه والشعير... الخ، أو ربما تزيد المصاريف فهذا ضرر كثير على

من يدفع الزكاه، ولا بد أن يدفع الزكاه أيضاً؟

الخوئي؛ نعم، يجب فيما تعلق الزكاه من دون استثناء ما قبل التعلق، وقد أجزنا الاستثناء بالنسبه إلى ما بعد التعلق للجميع، ولا فرق في الحكم لجميع الصور.

سؤال [٥١٧] ما يتعارف في بعض القرى من جعل «ما كينه» لسقايه الزرع، وكيفيته أن الارض والبذر للفلاح و«ما كينه» لشخص آخر يجعل له من حاصل الارض ما يتفقدان عليه من ثلث أو ربع ونحوه، فهل الزكاه تعم حصه الساقى أو لا؟

وفى قرى أخرى أيضاً تكون الارض وآله السقايه لواحد والبذر للفلاح فيتفقدان على كسر مشاع لكل منهما، فهل تجب الزكاه على حصه كل منهما أو لا؟

الخوئي؛ الصورة الأولى غير داخله في المزارعه فالزرع كله يكون ملكاً للفلاح غير أن عليه أجره المثل لصاحب «ما كينه» السقى (دون الكسر الناتج من زرعه) بما يتراضيان من جنس الأجره، أما الصورة الثانيه فالمزارعه صحيحه بما جعلاً بينهما، والزكاه فى حصه كل منهما تابعه لبلوغها النصاب ففى أيهما بلغت وجبت.

سؤال [٥١٨] بناءً على استثناء المؤنه اللاحقه هل يكون اعتبار النصاب قبلها أم بعدها؟

ففى الأول ما نقص عن النصاب باستثناءها يزكى، وان قل إذا كان المجموع نصاباً، وفى الثانى لا زكاه فيما نقص عن النصاب باستثناءها، فمقتضى تعلقتكم على العروه اعتبار النصاب بعد اخراج المؤنه، وصريح المنتخب اعتبار النصاب قبل اخراج المؤنه فعلى أى منهما استقراركم؟

الخوئي؛ قد ذكرنا فى تعلقتنا على مسأله (١٥) من العروه بعد كلمه أيضاً فيما (اخراج غير ما يأخذه السلطان من نفس العين محل اشكال، فلاحتيال لا يترك،

ومنه يظهر الحال في المسائل الآتية) وراجع المنهاج فإن المسألة فيه مبسطة، والله العالم.

التبريزي؛ يحسب النصاب قبل اخراج المؤونه، ومؤونه الزرع لا- تستثنى من الزكاه على الأ-حوط، وفي مؤونه الحصاد تفصيل ذكرناه في رساله العمليه.

سؤال [٥١٩] شخص لديه مزرعه، وحفر فيها بئراً كلفه مبلغاً كبيراً، فإذا كان هذا البئر ارتوازيّاً _ أي يخرج منه الماء بلا علاج _ فما هي نسبة زكاه غلات المزرعه في سنه الحفر وما بعدها، نصف العشر أو العشر؟

الخوئي؛ في مفروض السؤال: النسبه هي العشر لسنه الحفر وما بعدها.

سؤال [٥٢٠] جاء في المسألة (١١٢٩) من المنهاج: إذا اختلفت انواع الغله الواحده يجوز دفع الجيد عن ال-جود، والردىء عن الردىء. والسؤال هو: ان التمر عندنا أصناف شتى، منها ما يساوى المن منه (٢٠٠٠ ريال) ومنها ما يساوى منه (٣٠٠ ريال) وهو الأكثر، ومنها دون ذلك، فإذا كان المزارع توجد عنده كميات من كل صنف تبلغ النصاب وتزيد، وكان مطلوباً بنصف العشر، فهل يجب أن يخرج نصف العشر هنا مخلوطاً من كل نوع حسب النسبه، أم يجزئ أن يخرج زكاته من الذى يساوى (٣٠٠ ريال) أم ماذا؟

الخوئي؛ إن عُيِّدَا من الجيد والأ-جود يجزى دفع الرخيص، وإن عُيِّدَا من الردىء والجيد فلا- يجزى الرخيص إلا عن نوعه، والله العالم.

سؤال [٥٢١] إذا كان ثمر الزكاه ينتج دبساً، هل يجوز شراء دبسه؟

الخوئي؛ نعم، يجوز. والله العالم.

سؤال [٥٢٢] للتمر أصناف مختلفه تختلف باختلاف القيمه أضعافاً فهل يلحظ في نصاب الزكاه كل صنف على حده أو الجميع كما في إخراج حصه الزكاه، هل يجوز

الإخراج من أى صنف أم تلاحظ قيمه التمر حتى لو أراد إخراج التمر الرخيص؟

بسمه تعالى؛ الملحوظ فى نصاب الزكاه جميع أصناف التمر ولو كان بعضه ردينا كما يجوز له الإخراج من أى صنف إذا كانت الأصناف الموجوده عنده بعضها جيد وبعضها ردىء كما يجوز له الاكتفاء بقيمه الرخيص أيضا مع اختلاف الأصناف عنده، أما إذا كانت جميع الأصناف جيده فلا يجوز إخراج غير الجيد عينا أو قيمه، والله العالم.

سؤال [٥٢٣] لو ملك من عليه زكاه تمر الفقير الزكاه قبل أن يصرفها، على نحو الإشاعه من الثمره هل تبرؤ ذمته منها؟ وهل يجزى إخراج الزكاه رطبا أو عنبا عينا أو قيمه، وإذا كان بالقيمه فقيمه التمر أو الرطب؟

بسمه تعالى؛ إذا قبل الفقير تمليك التمر قبل صرمة فلا إشكال وتبرؤ ذمه المالك بذلك كما يجزى إخراج الزكاه رطبا عينا أو قيمه إلا أن المعبر فى النصاب هو حاله التمرية، والله العالم.

الأراضى الخراجيه

سؤال [٥٢٤] بالنسبه للارض الخراجيه هل هى محدوده تاريخيا وثابته، وإذا كانت ثابتة فهل بإمكانكم ذكرها لنا؟
بسمه تعالى؛ بعضها ثابت مثل أراضى العراق وفى المشكوك لا يجزى عليه حكم الأراضى الخراجيه، والله العالم.

أصناف المستحقين وأوصافهم

سؤال [٥٢٥] شخص عنده قطعه أرض تصلح للبناء لا للزراعه، مع كون هذا

الشخص لا يزرعها لان ربحها الزراعى لو زرعت يبلغ العشرين ديناراً، وثمانها يساوى أكثر من ألفى دينار وهى تكفيه مؤنه سنه، مع أن هذا الشخص لا يريد زراعتها بل يرغب فى بيعها ليستفيد بثمانها، فهل يعتبر هذا الشخص غنياً بهذه القطعه بحيث لا يجوز له الأخذ من الزكاه من سهم الفقراء؟

الخوئى؛ الشخص المذكور فى مفروض السؤال غنى، فلا يجوز له أخذ الزكاه.

سؤال [٥٢٦] هل تجوز الصدقه على الهاشمى من غير الهاشمى، ومن غير الزكاه؟

الخوئى؛ نعم، يجوز مع عدم حصول توهين بها له.

سؤال [٥٢٧] هل يجوز للفاطميين أخذ الزكاه من المخالفين؟

الخوئى؛ نعم، يجوز الأخذ من الهاشميين، ومنهم للهاشميين، والله العالم.

سؤال [٥٢٨] هل يجوز أخذ الزكاه من المخالفين _ من النقد _ للهاشمى فالمخالف يخرج زكاه المال من النقد، لوجوبها عنده فى النقد؟

الخوئى؛ لا مانع من ذلك، والله العالم.

سؤال [٥٢٩] ماذا تقصد من فقراء البلد، هل الذى يسكن فيها أو الموجود فيها ولو اتفاقاً كما لو كان ضيفاً؟

الخوئى؛ المراد منهم الساكنون فى البلد، والله العالم.

سؤال [٥٣٠] للزكاه سهام مقرره فى كتاب الله تعالى، وسنه نبيه محمد صلى الله عليه و آله وأهل بيته الأطهار: _ فمن الذى يعين السهم إذا كان الشخص غافلاً عن تعيين السهام، وعنده مجرد علم إجمالى أن الزكاه للفقير، فهل يتعين بهذه الكيفيه؟

_ وإذا سلمه إلى شخص يثق به وقال له: تصرف كيف تشاء، أو قال له: سلمه إلى الفقراء، هل يجوز للوكيل أن يعين السهام؟

_ وإذا أوصل الزكاه إلى وكيل الحاكم الشرعى مع تعيين صاحب الزكاه للسهم

المعين، هل يجوز للوكيل أن يغير ما عينه صاحب الزكاه مع المصلحه؟

بسمه تعالى؛ لا يجب فى الزكاه التقسيط على مصارفها، فإذا صرف الزكاه إلى الفقراء أو فى مصرف آخر يجرى، وعليه فلا بأس لمن عليه الزكاه أن يدفع كل زكاته للفقراء، بل إذا قال لوكيل الحاكم: اصرفها فى مصرف كذا، لا يجوز للوكيل التعدى عنه، نعم إذا أوكل الصرف فى مصارفها إلى غيره فله أن يصرفها فى بعض المصارف أو كلها، والله العالم.

سؤال [٥٣١] رجل يملك عقارا مزرعه مثلاً وليس لديه ما يكفيه هو وعياله، فهل يصدق عليه أنه فقير بحيث إذا باع العقار صار غنياً؟

بسمه تعالى؛ لا يجب عليه بيع المزرعه لتأمين حاجته ويعد فقيراً فيجوز دفع الزكاه له، والله العالم.

سؤال [٥٣٢] أسره مكونه من عدّه أفراد وهم أيتام _ بعض منهم يعمل والبعض الآخر لا يعمل _ صغار ووالدتهم تسكن معهم، فكيف يتم تسليمهم الصدقات والحقوق هذا ان كانوا يعيشون جميعاً ويأكلون مع بعضهم البعض؟

بسمه تعالى؛ إذا لم تكن الوالده متمكنه من الانفاق عليهم بأن لا يكون لها مال آخر فالمال يعطى لوالدتهم لتصرف عليهم، والله العالم.

سؤال [٥٣٣] رجل قادر على العمل وعنده عائله كبيره إلا أنه غير مجتهد فى العمل فهو يوم يعمل ويوم لا يعمل وليس عنده ما يعيل عياله، فهل ينطبق عليه عنوان الفقير؟

بسمه تعالى؛ إذا كان غير متمكن من العمل فى بعض الأيام ولو لكونه عسراً عليه لضعف مزاجه أو مرضه ونحو ذلك فهو فقير، نعم إذا كان لا يشتغل تكاسلاً مع تمكنه من العمل ويسره فلا يعد فقيراً، والله العالم.

سؤال [٥٣٤] رجل يعمل وهو غير حسن السلوك أى يعمل المحرمات وحسب زعمه أن دخله لا يكفيه هو وعياله وحاله عائلته سيئه، فهل ينطبق عليه عنوان الفقير وماذا عن إعطائه الصدقات والحقوق الشرعيه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان متجاهرا بالفسق فلا- يجوز إعطاؤه من الزكاه ولا من السهمين المباركين وإذا كان عياله غير متجاهرين بالفسق يجوز إعطاؤهم ليصرفوا على أنفسهم، والله العالم.

سؤال [٥٣٥] رجل متزوج من امرأتين يقوم بالانفاق على إحدى زوجاته فقط والأخرى لا يقوم بالانفاق عليها ولا على أولادها، فهل يجوز إعطاء هذه الزوجه من الصدقات والحقوق؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يمكن إجبار زوجها على الانفاق عليها وعلى أولادها فيجوز إعطاؤهم من الحقوق الشرعيه والصدقات، والله العالم.

سؤال [٥٣٦] رجل عنده أولاد كبار قادرين على العمل ولكنهم لا يعملون وهم يعيشون معه وهو الذى يقوم بالانفاق عليهم، فهل يجوز إعطاؤه من الحقوق والصدقات؟

بسمه تعالى؛ إذا تركوا العمل فيجوز إعطاؤه لمؤننته ومؤونه عياله، والله العالم.

سؤال [٥٣٧] رجل عنده بيت فيه أجهزه كماليه كالديش والفيديو، فهل يجوز إعطاؤه من الحقوق مع عدم قدرته على العمل؟

بسمه تعالى؛ إذا كان استعمال الا-جهزه المذكوره فى الحلال فقط فيجوز إعطاؤه من الصدقات ولا- يجب عليه بيع الاجهزه المزبوره، والله العالم.

سؤال [٥٣٨] إءلاف العفن الزكوفه ولو بالبعف وءناول الاءىء الكءفره؁ مع عءم أءائفها من مال آءر هل فوفب ضمان فوم ءءلف أو فوم الاءاء فعلاً؁ أو ءفصفاً فى موارء القفمى أو المءلى؁ فعلى ءانى كءفر من الاشءاص كءلك؁ ففى أفا م الحج مءلاً فرءون أن فءسبوا الزكاه فإءا كان لا بء من إعطاء الكءفر فربما فبلق الفرق فى اءءلاف القفمه إلى الفرق بفن الواء والمءه مءلاً؟

ءءوئى؛ نعم؁ فرق بفن ءءالف القفمى وءءالف المءلى؁ فالأول مضمون بقمفءه فوم قبضه؁ وءانى مضمون بمءله؁ فإن أءاه بعفن مءله وإلا فبقفمه المءل فوم أءائفها؁ والله العالم.

سؤال [٥٣٩] من وءبء عفله الزكاه من أهل (الاءساء) وأءءءها الحكومه منه؁ هل فءزفه ءلك؁ أم فءب عفله ءفعها مره أخرى للمسءءق؟

ءءوئى؛ لا فءب إذا كانت ءأءه بعنوان الأءلافه العامه؁ والله العالم.

سؤال [٥٤٠] إذا ءفع له مبلغ من المال لإءءراجه صءقه عامه عن ءءافع؁ وءرءها المءءفوع له فى بلاءه مءفوظه؁ وسافر إلى بلء آءر؁ وفى سفره رأى فقرفاً مسءءقاً؁ هل فءوز أن فعطفه من امواله وفءءسب ءلك من المال المءفوظ عنءه؟

ءءوئى؛ نعم؁ فءوز ءلك؁ إذا علم برضا صاءب المال؁ وإلا لم فءز؁ وكءا لا فءوز إذا كان المال الموءوع زكاه؁ والله العالم.

ءءرفزى؛ مءرء الرضا لا فءفى؁ بل لاءء من الاءازه بءلك؁ ولو بالفءوى؁ وأما فى مسأله الزكاه فله أن فعطف من ماله قرضاً؁ ءم فءءسب ءفنه من الزكاه الموءوءه عنءه.

سؤال [٥٤١] لو كان عنءه وكاله فى القبض عن فقفر ففس من أهل البلء؁ هل فءوز

أن يقبض زكاه أهل البلد لذلك الفقير؟

الخوئي؛ نعم، يجوز ذلك. والله العالم.

سؤال [٥٤٢] هل يجوز لنا كصندوق خيري، أن نجمع أموال الزكاه ثم نسلمها إلى الفقراء شهرياً، نظراً لزيادتها، أو يجب دفعها إلى جميع الفقراء نفس الليلة؟

بسمه تعالى؛ إذا أخذت الجمعيه الوكاله من الفقراء فى القبض لهم والدفع لهم تدريجيا فلا- بأس، وإلاّ وجب الاستئذان من الحاكم الشرعى فى الدفع التدريجى للفقراء، فإن رأى فى الدفع التدريجى صلاحاً للفقراء أذن وإلاّ فلا، والله العالم.

سؤال [٥٤٣] ما هو أوجب الزكاه أم الخمس، مع العلم بأن الزكاه ذكرت أكثر من متتى آيه بينما الخمس ذكر فى آيه فقط. وما معنى «ما غنتم» هل هى غنيمه الحرب أو كل ما يملكه الشخص؟

بسمه تعالى؛ الزكاه والخمس كل منهما واجب، ولكل منهما موارد الخاصه به، ويكفى فى وجوب أى موضوع إيجابه فى القرآن ولو بذكره مره واحده، ولا يجب تكرار ذكره فى الكتاب أو الروايات. وكثير من الأحكام الشرعيه المذكوره مره واحده فى القرآن، مثل أحكام المواريث والقصاص وغيرهما، فالكتاب مصدر تشريع للأحكام، والله العالم.

سؤال [٥٤٤] يرسل الناس فطرتهم من الكويت وأوروبا وغيرهما إلى لبنان مع وجود المستحق، فهل يجب إرجاعها إليهم أم تصرف فى لبنان؟

بسمه تعالى؛ لا يجب إرجاعها إليهم، والله العالم.

سؤال [٥٤٥] ما هى النيه لمن لا يخرج زكاه الفطره فى وقتها وكان فى بيته قوت سنه؟

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوباً ضمانها وإعطائها فعلاً، والله العالم.

سؤال [٥٤٦] لو وكل الفقراء من خارج البلد شخصاً ما داخل البلد ليستلم عنهم زكاة الفطره ويخرجها إليهم، فهل يجوز دفع الزكاة له فى هذه الحاله؟ وهل يختلف الحكم إذا كان الوكيل فقيراً أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا فرق فى الاشكال فى إخراج الزكاة من البلد بين صورته الوكاله من الفقير وبين عزلها، والله العالم.

زكاة الفطره

سؤال [٥٤٧] ما هو مقدار زكاة الفطره بلحاظ قيمه؟

الخوئى؛ قيمه الفطره تختلف باختلاف قيمه الطعام، فإن اعطاء قيمه الدقيق تختلف عن اعطاء قيمه التمر، وهكذا.

سؤال [٥٤٨] فى المنهاج عبارته لايجوز إخراج الزكاة من البلد.

ما هو المقصود بالبلد، أهو نفس المقصود منه فى كتاب الصوم أم البلد بالمعنى الجغرافى أم شىء آخر؟

الخوئى؛ نعم، المقصود منه هو المقصود منه فى كتاب الصوم.

سؤال [٥٤٩] لو دفع زكاة فطرته نقوداً عوض تمر مثلاً- فهل يجب عليه لحاظ أو نيه المعوض عنه كأن يضممر فى نفسه أن هذه النقود قيمه تمر مثلاً عند الدفع؟

الخوئى؛ نعم، يجب ذلك.

سؤال [٥٥٠] قلت فى المسأله (٣٢) من منهاج الصالحين ج ١ ط ٨ (إن كثيراً من المستحبات المذكوره.. وكذا الحال فى المكروهات فتترك برجاء المطلوبيه).

فلو قرأ إنسان فى رساله أحد الفقهاء حكماً مستحباً فهل يجوز له العمل به برجاء المطلوبيه مثال ذلك: قرأت فى رساله الامام الخنيزى قدس سره فى باب زكاة الفطره

القول باستحباب إخراج زكاة الفطره عن الجنين فهل يجوز لى العمل بها برجاا المطلوبيه حتى ولو لم يثبت استحبابها عندكم؟

الخوئى؛ نعم، يجوز بقصد الرجاء هى وأمئالها.

سؤال [٥٥١] الدقيق الذى يسلم عن طريق البطاقه التموينيه، أسعاره مخفضه، بينما فى السوق الحره اسعاره مرتفعه، فمن أى القسمين تدفع زكاة الفطره، إذا أراد المكلف أن يدفع القيمه؟

الخوئى؛ يعطى الفطره بقيمه السوق التجاريه، وان كانت غاليه، نعم، إذا كان المكلف فقيراً لا يملك مؤونه سنته، لم تجب عليه الفطره، والله العالم.

سؤال [٥٥٢] ما هو حكم العمال المتعاقدين مع مؤسسه ليس لهم من أمرهم شيئاً، وليس لهم تصرف فمرضهم وصحتهم فى مسؤوليه المؤسسه وكان صاحبها يدفع لهم نقود أفينفقون على أنفسهم أو يحضر لهم المواد ويصلحون طعامهم بأنفسهم، هل يلزم منه فطرتهم فى رمضان كعيال لأن نوع التابعيه ظاهره عليهم؟

الخوئى؛ الظاهر أنهم فى مفروض السؤال لا يعدون عيالاً للمؤسسه لأن إعاشتهم على عهدتهم وإنما هم أجراء.

سؤال [٥٥٣] لو جلب الشخص عمالاً من الخارج والتزم بإسكانهم وعلاجهم ثم تبرع فى شهر رمضان بإطعامهم بحيث صاروا كأى فرد من العائله؟

أو جلب خادماً للبيت، أو سائقاً كذلك، هل يجب اخراج الفطره عنهم؟

الخوئى؛ إذا كانوا بمثابة خادم البيت يعدون من عائلته يجب اخراج الفطره عنهم، والله العالم.

سؤال [٥٥٤] هل يجوز للعلويه المحتاجه أن تأخذ زكاة الفطره من العامى أو الزكوات الأخرى علماً بأن زوجها عامى؟

الخوئي؛ لا- يجوز، نعم إذا كان لها أولاد غير علويين يجوز إعطاؤهم ولو بواسطة أمهم، وهكذا لو كان لها زوج عامي تعطى لها لكي تعطى لها.

سؤال [٥٥٥] لو انعكست المسأله بأن كان الزوج علويًا، والزوجه من العامه فهل يجوز لها أن تأخذ زكاه الفطره من أقاربها؟

الخوئي؛ لا- يجوز إلا- بالترتيب السابق، أي إذا كانت فقيره بمعنى عدم انفاق زوجها عليها نفقتها جاز لها الأخذ، وحينئذ لها أن تصرفها على زوجها العلوي، وأولادها وان كانوا علويين.

سؤال [٥٥٦] هل يجوز لمؤسسه أو جماعه من الناس دعوه الآخرين لإعطائهم الفطره كي يسلموها هم للفقراء دون إجازة الحاكم الشرعي؟

وهل يصح ذلك بمجرد الوكاله عن بعض الفقراء؟

الخوئي؛ لا مانع من ذلك، والله العالم.

سؤال [٥٥٧] هل يجوز الحال المتقدم في جمع سهم الساده من الناس؟

الخوئي؛ لا بأس، والله العالم.

سؤال [٥٥٨] الأفضل في زكاه الفطره اخراج التمر، ولكن التمر أصناف، فهناك الرخيص الذي هو أرخص من الشعير، وهناك ما يصل قيمه الكيلو منه دينارًا، فهل تتحقق الافضليه حتى مع اخراج الرخيص منه، وهل تبقى الافضليه حتى مع اخراج القيمه النقديه؟

الخوئي؛ الاخراج ان كان من نفس التمر ففيه الفضل بقدر ما هو عليه من جوده وخلافها، واما القيمه ففيها الاجزاء دون الفضل الذي في البين.

سؤال [٥٥٩] زكاه الفطره تخرج مما يصدق عليه أنه قوت، ولكن لو أراد أن يخرجها نقدًا فهل يجب تعيين القوت الذي سيقومه بالنقد، أم يكفي أن يرى غيره

يحتسب الصاع بدينار مثلاً ويخرج مثله، دونما تعيين لنوع محدد من القوت؟

الخوئي؛ يكفيه أن يقصد قيمه الفطره الواجبه، من أى قوت تنطبق عليها، ولو إجمالاً، والله العالم.

سؤال [٥٦٠] إذا أراد أن يقدم زكاه الفطره قبل العيد بعنوان القرض، فهل ينبغي اعلام الفقير المعطاه له بأنها فطره لئلا يحتسبها صدقه؟

الخوئي؛ يجب فقط ان يعلمه أنه قرض يقرضه، وسيحتسبه عليه بما يبرئ ذمته عنه، والله العالم.

التبريزي؛ الاعلام للثاني غير واجب، بل يكفي الاحتساب عنده شوال إلى آخر وقت دفع زكاه الفطره.

سؤال [٥٦١] شخص عنده من يجب نفقته عليه، ولكن قبل العيد بأيام سافر المعال برفقه أحد أقاربه، أو غادر إلى منزل احد أقاربه، فهل على العائل اخراج فطرته؟

الخوئي؛ ان صدق على ذلك المعال أنه تلك الليله فى عيلوله غيره لم تجب إلا على ذلك الغير المعيل له، وإلا وجبت عليه إن لم يخرج عن عيلولته فى تلك الليله، والله العالم.

سؤال [٥٦٢] ما هو مكان اخراج زكاه الفطره للمسافر قبل يوم العيد عن نفسه وعن عائله إذا كان قد تركها فى بلده؟

الخوئي؛ مكانه مكان اقامته يوم العيد، ولا فرق فى ذلك بين زكاه الفطره عن نفسه، وعن عائلته، والله العالم.

سؤال [٥٦٣] ما حكم زكاه الفطره على الكاد على عياله، ولكن يسكن فى بيته أبيه، ويأكل مما يقدمه له أبوه؟

الخوئي؛ زكاته على أبيه، وزكاه عياله الذين يعولهم عليه، والله العالم.

سؤال [٥٦٤] هل تجب زكاه الفطره على الفقير فى الحال (وقت اخراجها) ويحتمل أن يجد عملاً يقويه لمدته سنه؟

الخوئي؛ إذا كان فقيراً وقت الوجوب لا تجب عليه، والله العالم.

سؤال [٥٦٥] إذا أراد شخص أن ينقل زكاه الفطره إلى بلد آخر (لعدم وجود المستحق فى بلده) فهل يجوز له تحويل الزكاه إلى عمله أخرى، كتحويلها من الدينار الكويتى إلى الدينار العراقى مثلاً، أو أنه يجب أن ينقل عين المال، بدون تحويله وإيداله بالعمله الأخرى؟

الخوئي؛ إذا احتاج إلى التبديل، وأذن له مرجعه فلا بأس، والله العالم.

سؤال [٥٦٦] إذا جاء شخص إلى منزل شخص آخر ليله العيد (قبل المغرب أو بعده) فأفطر عنده ثم غادر المنزل، فهل يصدق أنه عيال للضيف بهذا المقدار أم لا، وهل تجب فطرته على المضيف أم على نفسه؟

الخوئي؛ مجرد صرف العشاء، أو الافطار، ثم الخروج لا يوجب صدق العيلولة، والله العالم.

سؤال [٥٦٧] يتفق كثيراً أن يعيش الأولاد مع والديهم، بحيث إن كل شخص من الأولاد والأب يخرج مقداراً من المال، فيصرفون على أنفسهم من مجموع هذا المال المشترك، فكيف يتم هنا اخراج الفطره، وإذا فرضنا وجود بعض الاشخاص لا يدفع شيئاً كالأم مثلاً ففطرته على من تجب؟

الخوئي؛ يجب على كل من الشركاء فطره نفسه، وأما الأم فتجب فطرتها على الشركاء، على نحو التوزيع.

سؤال [٥٦٨] هل يجزى اخراج الفطره من جنس القوت الغالب، مع عدم كونه

من الغلات الأربع، كالأرز؟

الخوئي؛ نعم، يجزى، والله العالم.

سؤال [٥٦٩] إذا أراد أن يخرج الفطره من الأرز _ مثلاً _ وكان قيمه الكيلو (٣٠٠) فلساً، فأخرج ديناراً ودفعه بعنوان الفطره، فهل يجزى ذلك، مع أنه يحتوى على (١٠٠) فلس زائده، وهل يجب عليه أن ينوى كون الزائد صدقه؟

الخوئي؛ يجزى ذلك، ويقصد الصدقه أو الهبه بالزائد إن كان، والله العالم.

سؤال [٥٧٠] لو كان الوكيل عن الفقير فى بلد، وكان الفقير فى بلد آخر، فهل يجزى إعطاء زكاه الفطره للوكيل، علماً بأن المعطى فى نفس بلد الوكيل؟

الخوئي؛ نعم، يجوز ذلك، والله العالم.

سؤال [٥٧١] وهل يصح أن يتولى شخص واحد عمليتى الاعطاء والأخذ، بأن يكون وكياً عن الفقير، فيعطى أصاله عن نفسه، ويقبض وكاله عن الفقير؟

الخوئي؛ نعم، يصح ذلك، والله العالم.

سؤال [٥٧٢] هل تسقط زكاه الفطره، لو لم يدفع، ولم يعزل حتى زالت الشمس من يوم العيد؟

الخوئي؛ الأحوط وجوباً حينئذ دفعها بقصد القربه المطلقه، والله العالم.

سؤال [٥٧٣] لو عزل زكاه الفطره، ولم يخرجها نسياناً أو عمداً إلى أيام، هل يجب عليه اخراجها فيما بعد؟

الخوئي؛ نعم، يجب عليه اخراجها فى الصوره المفروضه، والله العالم.

سؤال [٥٧٤] لو كان الولد عند أبيه ينفق عليه وحصل على مبلغ من المال هديه واستأجر له فندقاً ليله العيد وأفطر فيه ونام فهل تكون فطرته على نفسه أم على أبيه؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت معيشتة على أبيه فالخروج ليله العيد لمكان كالفندق لا يخرج عن كونه عيالاً لأبيه فتجب فطرته على أبيه، والله العالم.

سؤال [٥٧٥] ما هو حكم إعطاء الزكاة للشخص الذي لا يصلى أو من غير الموالين لآل البيت؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز إعطاء الزكاة لغير المؤمن الفقير المتدين، ولا تبرأ الذمه بدفعها لغيره.

سؤال [٥٧٦] هل يستحب إخراج زكاة الفطره عن الحمل فى أى شهر من شهور الحمل؟ أم أن هناك إباحه مطلقه؟ أى هل يجوز لى أن أخرج عنه بنيه الإباحه؟

بسمه تعالى؛ لا يجب إخراج زكاة الفطره عن الحمل، نعم إعطاء المال للفقير ليدفع عنه البلاء والمرض ويأتى للدنيا سالماً معافى أمر حسن بل مستحب.

سؤال [٥٧٧] ١ _ ورد فى كتاب الزكاة فى العروه الوثقى، زكاة الفطره فصل (فى من تجب عنه) المسأله (٤١٥) عبارته: «ويجوز فى الدفع الإذن فى الدفع عنه أيضاً لا بعنوان الوكاله وحكمه حكمها بل يجوز توكيله أو إذنه فى الدفع من ماله بقصد الرجوع عليه بالمثل أو القيمه» بناءً على ذلك هل يجوز فى زكاة الفطره أن يأذن من تجب عليه الزكاة قبل حلول ليله الأول من شوال لآخر بأن يخرجها من ماله (الضمير راجع على الآخر) ثم يرجع على من أذن له بالقيمه.

علماً بأن هذا الآخر (مخرج الزكاة) سيخرجها بعنوان الدين على الفقير ثم بحلول الأول من شوال سيحتسبها زكاة، كل ذلك نيابه عن هذا المكلف بإذنه، ثم إن الوكاله مع صحه الفرض هل تكون مفصله أو يكفى فيها أن تكون مطلقه، ألجأتنا إلى هذه المسأله الحاجه الملحه لتقديم الفطره قبل يوم العيد ليتمكن الفقير من ابتياع ما يجمل حاله وحال عياله أمام الناس ويشاركهم الفرحة، فمن المعلوم عدم إمكان

ذلك لو دفعت الفطره إليه يوم العيد.

٢ _ جمعیه خیریه تستلم زکاه الفطره ممن تجب علیه الزکاه بالوکاله لإیصالها لفقراء المنطقه أو من يستحق الزکاه، كما أن لديها وکاله عن قائمه الفقراء فی استلام زکاه الفطره ممن تجب علیه الزکاه وإیصالها إليهم حسب حاجه كل فقير، فهل يجوز بناءً على ذلك أن تخرج الزکاه من مالها قبل الليله الأولى من شوال للفقير قبل يوم العيد ليتمكن من ابتیاع ما یجمل حاله وحال عیاله أمام الناس ويشارکهم الفرحه، فمن المعلوم عدم إمكان ذلك لو دفعت الفطره إليه يوم العيد، هذا مع ملاحظه أن الجمعیه تعرف على سبيل الإجمال مجموع فطره تلك المحله أو القرية من خلال تجربته الأعوام السابقه.

بسمه تعالی؛ یصح لمن علیه زکاه أن یوکل غیره فی الدفع عنه أو یأذن له فی دفع الزکاه عنه، ویجوز للوکیل الرجوع على الموکل بعد الدفع، كما یصح أن تكون الوکاله للوکیل فی الدفع للفقير بعنوان القرض للموکل ودفعتها زکاه للفقير يوم العيد.

سؤال [٥٧٨] لو شککت فی إخراج زکاه الفطره على الوجه الشرعی، فهل يجوز لی أن أخرجها الآن بعنوان إبراء ما فی الذمه ولمن أعطیها إياه الآن إذا أخرجتها؟

بسمه تعالی؛ إخراجها مره أخرى رجاءً لا بأس به، وتُعطى الزکاه للفقير المؤمن من غير الساده.

سؤال [٥٧٩] ما هو مقدار زکاه الفطره فی مذهب آل البيت عليهم السلام أريده نقداً (إذا كان الدولار يساوی ١ دينار و ٢٥٠ ملیم بالعمله التونسيه).

بسمه تعالی؛ یکفی إعطاء الفقير قيمه ثلاثه كيلو من الحنطه تقريبا بعمله البلد ومصرف زکاه الفطره الفقير المؤمن لامطلق الفقير وإذا لم یوجد الفقير المؤمن فی بلد ما ترسل الزکاه إلى بلد آخر یوجد فيه الفقير المؤمن.

سؤال [٥٨٠] إننى ومنذ عامين أسكن فى منطقته حديثه وقد مر على رمضان لمدته عامين أى عامى ١٤٢٢ و١٤٢٣ هـ وإننى أخرج زكاه الفطره وأعطيتها لمن يستحقها فى بلدتى الأصلية التى خرجت منها حيث إننى لا أعرف أحدا مستحقا فى المنطقه الحديثه التى أسكنها الآن كما أن فى بلدتى الأصلية من هو مستحق من الأرحام والأرقاب والجيران وكافه أهل البلده معروفين لى. لذلك أطلب من سماحتكم الإذن لى بأن أعطى هذه الزكاه لمن يستحقها فى بلدتى الأصلية فى الأعوام القادمه إن شاء الله تعالى، والإذن عما مضى فى العامين الماضيين المشار إليهما آنفا.

بسمه تعالى؛ إذا أخرجت زكاه الفطره يوم العيد أى عزلتها على الأحوط قبل صلاه العيد من أموالك فلا بأس باعطائها بعد ذلك إلى المستحقين فى بلدك الأصلية، والله العالم.

سؤال [٥٨١] فى أى بلد تخرج زكاه الفطره إذا كان سفرى قبل العيد بيوم أو يومين؟

بسمه تعالى؛ يجب إخراجها فى بلد التكليف وهو البلد الذى يكون فيه زمان غروب ليله العيد، إلا إذا لم يجد المستحق فيه فيجوز له نقله لبلد آخر، والله العالم.

سؤال [٥٨٢] فى زكاه الفطره هل تبرؤ الذمه إذا دفعها الغير (غير الملزم) تبرعا؟

بسمه تعالى؛ التبرع بالزكاه عمن وجبت عليه لا يسقطها عنه، إلا فى موردين:

١ _ ما إذا اقترض الإنسان ما يجب فيه الزكاه فحال عليه الحول وهو عنده، فإن تبرع المقرض بالدفع عنه يسقط عنه وجوبها.

٢ _ ما إذا اشترى الإنسان المال الزكوى بعد تعلق الزكاه به، فإن تبرع المشتري بدفع الزكاه عن البائع موجب لسقوطها عنه، والله العالم.

سؤال [٥٨٣] شخص يعمل موظفاً، وهو يعيش مع أسرته ويساعد أهله في إعطاء المال إلى أبيه، وقد يشتري هو في بعض الأحيان بعض احتياجات المنزل، فهل يجب عليه إخراج زكاة الفطره عن نفسه، أم يكفي لو دفعها عنه أبوه؟ وماذا لو كان هو يرغب في إخراجها فهل يجوز؟

بسمه تعالى؛ تجب زكاة الفطره عن العيال على المتكفل بإعالتهم، أما من يقوم بشراء بعض الحوائج لهم فليس هو المعيل كى يجب عليه زكاتهم، والله العالم.

سؤال [٥٨٤] لدى أصدقاء كثيرون وهم مؤمنون، وفي ليله عيد الفطر يتصلون بى ويقولون لى: فطرتك علينا، لا تخرج أنت زكاة الفطره نحن سنخرج عنك. وقد يصل عددهم إلى العشره، فأجيز ذلك. فهل يوجب ذلك سقوط زكاة الفطره عنى بعدما دفع هؤلاء المؤمنون؟ وما الحكم لو اشترطت عليهم أنا ذلك من دون أن يتسرع أحدهم فلبى طلبى محبه لى من دون إجبار، بل باختيار كلى؟

بسمه تعالى؛ إذا دفعوا الفطره عنك بإجازتك سقطت عنك، والله العالم.

سؤال [٥٨٥] طلب بعض المشايخ لدينا إعطاء الفطره إلى الجمعيه، وهى تتولى توزيعها بدلاً عنى، علما أنه يوجد لدى أقرباء محتاجون، فهل يجوز ذلك مع العلم أنه يوجد لدى أقارب محتاجون وبأمس الحاجه لها؟

بسمه تعالى؛ إذا أوصلتها إلى أرحامك الفقراء المحتاجين أجزاءك ذلك، وتؤجر على صلتك لأرحامك، والله العالم.

سؤال [٥٨٦] هل يتعلق الخمس بزكاة الفطره إذا كان المال الذى سيستخرج منه الزكاة لم يمض عليه حول، وكان معطى الزكاة ممن لا يدفع الخمس؟ وإذا كان يتعلق بها الخمس، فهل يجب دفع الخمس أو يدفع الربع إذا كان سيدفع خمس زكاته من أموال غير أموال زكاة الفطره، أى من غيرها؟

بسمه تعالى؛ زكاه الفطره المستلمه يجب إيصالها الفقير بعينها، ولا يتعلق بالزكاه المعزوله الخمس، والله العالم.

سؤال [٥٨٧] دفع زكاه الفطره إلى من يكون الواجب دفع الفطره إليه فيما يلي:

أ _ بين مستحق من صله الرحم ومستحق غير صله الرحم فى نفس المنطقه أو الدوله؟

ب _ بين مستحق من صله الرحم داخل المنطقه أو الدوله ومستحق من صله الرحم خارج الدوله؟

ج _ بين مستحق من صله الرحم داخل المنطقه أو الدوله ومستحق من غير صله الرحم خارج الدوله؟

د _ بين مستحق من صله الرحم خارج المنطقه أو الدوله ومستحق من غير صله الرحم داخل المنطقه أو الدوله؟

ه _ بين مستحق من غير صله الرحم داخل المنطقه وآخر أيضا من غير صله الرحم خارج المنطقه؟

بسمه تعالى؛ الأحوط الأولى أن يعطى زكاه فطرته للفقير المستحق لها فى بلده، وإن كان المستحق لها خصوصا الرحم خارجا عن البلد فيعزلها عند الوجوب وينتظر قدومه ليعطيها له بعد عودته، والله العالم.

ومنه يظهر الجواب عن الفروع المذكوره، والله العالم.

سؤال [٥٨٨] سيد عالم فى بلدنا يعيل سبعة أشخاص، وتأخر عن دفع إيجار بيته منذ شهرين، هل تجوزون تسديد إيجاراته المتأخره من زكاه الفطره التى تجمعت عندنا؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بوفاء دين السيد المفروض من الزكاه إذا كان المعطون

للزكاة كلهم من السادة، وأما مع اختلاط أموال الزكاة أو كانت كلها من غير السادة فلا يجوز، والله العالم.

سؤال [٥٨٩] هل يجوز للمكلف نقل زكاة الفطره من بلده إلى بلد آخر مع وجود المستحق في بلده، أو وجود من هو أكثر استحقاقاً منه خارج بلده؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز نقلها مع وجود المستحق على الأحوط وجوباً، والله العالم.

سؤال [٥٩٠] هل يجوز لو كُيّل الحاكم الشرعي نقل زكاة الفطره من بلده إلى بلد آخر مع وجود المستحق في بلده، أو وجود من هو أكثر استحقاقاً منه خارج بلده؟

بسمه تعالى؛ إذا كان بإجازة من الحاكم الشرعي فلا مانع منه. والله العالم.

سؤال [٥٩١] لو جاء المكلف والحال هذه في حاله عدم جواز التبديل (كالصرف مثلاً)، كيف تبرؤ ذمته؟

بسمه تعالى؛ لا بأس به إذا كان وكيلاً من الحاكم الشرعي، والله العالم.

سؤال [٥٩٢] هل يختلف الحكم في تبديل زكاة الفطره بعد عزلها وتبديل الصدقات بعد تعيينها للفقراء، أو الحقوق الشرعية (الأخماس)؟

بسمه تعالى؛ في الصدقات والخمس مادامت لم تصل إلى الحاكم الشرعي أو وكيله ولم تكن من غيره فلا بأس، والله العالم.

سؤال [٥٩٣] في حاله عدم جواز تبديل زكاة الفطره، لو تجمعت الأموال لدى الوكيل وأودعها في البنك حيث إن الوضع يتطلب ذلك؛ لوجود السراق أو لخوفه من إتلافها ومن البديهي أنها ستتبدل بغيرها، فما هو الحل لبراءة الذمه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان بإجازة من الحاكم الشرعي فلا مانع منه، والله العالم.

سؤال [٥٩٤] معيل لنفسه وعائلته لكن أباه أحب أن يدفع زكاة الفطره عنه وعن

عائلته، برغم أن الجد لا يعيلهم، فهل يجزى ما يدفعه الجد عن ولده وعائله ولده عن ولده، أم يتعين على الولد أن يدفع عن نفسه وعن عائلته ولا يكتفى بما يدفعه أبوه عنه؟

بسمه تعالى؛ إذا وكل الابن والده أو جده في الدفع عنه جاز، وكذا إذا أجازه قبل الدفع أن يدفع عنه الزكاه وعن أولاده، ولا يكفى التبرع في الدفع عن الغير بدون وكاله الغير أو إجازته، والله العالم.

سؤال [٥٩٥] لدينا جمعيه خيريه يقوم بالإشراف عليها مجموعه من المؤمنين لمساعدته الفقراء والمحتاجين، فما حكم دفع زكاه الفطره لتلك الجمعيات لتوزيعها؟

بسمه تعالى؛ إذا اطمئن بوصول عين المال للفقير المؤمن من دون نقص ولا- تبديل فلا- بأس بإعطائه لمن يقوم بإيصاله له، كالجمعيه الخيره، والله العالم.

سؤال [٥٩٦] زكاه الفطره التي نجمعها من الناس لإعطائها لمن يستحقها إذا تبين بعد الاعطاء أن الشخص غير مستحق، فهل يلزم دفع البدل للمستحق؟ أم يجزى عن دافع الزكاه ولا ضمان علينا؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الاعطاء عن حجه شرعيه أو اطمئنان بأنه شخص مستحق ثم تبين الخلاف فلا ضمان على الوكيل وإلا فعليه الضمان، والله العالم.

سؤال [٥٩٧] كيف نقوم ثمن زكاه الفطره أو الكفارات، هل على أساس أسعار بلد المكلف، أم بلد الانفاق؟

بسمه تعالى؛ يجوز التقويم بقيمه بلد الانفاق، كما إذا كان الانفاق بالتوكيل، والله العالم.

سؤال [٥٩٨] إذا دفع المكلف الزكاه باعتقاد الفقر في المدفوع إليه، فبان كونه غنياً، فإن كانت متعينه بالعزل وجب عليه استرجاعها وصرفها في مصرفها، إذا

كانت عينها باقيه، وإن كانت تالفه فإن كان الدفع اعتماداً على حجه شرعيه فليس عليه ضمانها، (هذا وقد تقدم منكم أنه إن جهل حال المدفوع إليه جاز إعطاؤه) فهل المقصود في المقام من الحجه مطلق الإذن الشرعي؟

بسمه تعالى؛ المراد منها ما يعم الاعتماد على استصحاب الفقر وفي مجهول الحاله السابقه يكون في الدفع ضماناً، والله العالم.

سؤال [٥٩٩] في زكاه الفطره: لو لم يدفع ولم يعزل حتى زالت الشمس، فالأحوط استحباباً الإتيان بها بقصد القربه المطلقه، هل يعنى هذا براهه الذمه عن وجوب أدائها بعد انقضاء وقتها وإن أثم في ترك الدفع أو العزل؟

بسمه تعالى؛ لا يبعد عدم سقوط الزكاه، ولكن الأحوط استحباباً الإتيان بها بنيه ما في الذمه بقصد الأعم من الاداء والقضاء، والله العالم.

سؤال [٦٠٠] هل تجزى قيمه الصاع في زكاه الفطره، لو كان من غير الجيد، وإن كان صحيحاً، وكذلك قيمه الملق من جنسين لو كانا من غير الجيد، وإن كانا صحيحين؟

بسمه تعالى؛ في الصوره الأولى يجوز، وفي الثانيه أى الملق إشكال، والله العالم.

سؤال [٦٠١] إذا كان المكلف لا يملك أى مبلغ من المال ليله عيد الفطر، فهل يجب عليه دفع زكاه الفطره، علماً أن لديه مرتب شهري ولم يحن موعد استلامه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان مستحقاً للراتب الشهري، كأجره على معامله صحيحه فيجب عليه دفع زكاه الفطره، وإن لم يكن مستحقاً للراتب الشهري كأجره، بل كان يأخذه على سبيل الارتزاق، كطالب العلم في الحوزه، والموظف في الأعمال الحكوميه، فلا يجب عليه دفع الزكاه، والله العالم.

سؤال [٦٠٢] هل يجوز التصدق على الكفار كتابيين أو غير كتابيين؟ وهل يثاب المتصدق على فعله هذا؟

بسمه تعالى؛ لا يثاب بالتصدق على الكفار، والله العالم.

سؤال [٦٠٣] أسره مكونه من عدده أفراد وهم أيتام والبعض منهم يعمل والبعض الآخر لا يعمل وهم صغار ووالدتهم تسكن معهم. فكيف يتم تسليم الصدقات والحقوق إليهم. هذا إذا كانوا يعيشون جميعاً ويأكلون مع بعضهم البعض؟

بسمه تعالى؛ إذا لم تكن الوالده متمكنه من الإنفاق عليهم بأن لا يكون لها مال آخر فالمال يعطى لوالدتهم لتصرف عليهم، والله العالم.

سؤال [٦٠٤] ما هو الحكم إذا كان هناك صدقات نقديه معينه المصروف في زمن معين (مثلاً في شهر رمضان) ولم تصرف غفله؟

ما هو الحكم إذا كان هناك صدقات عينيه محددده للصرف في زمن معين (مثلاً في شهر رمضان) ولكن لم تصرف في ذلك الوقت غفله وخيف تلفها؟ هل يجوز صرفها في أى وقت؟

بسمه تعالى؛ إذا لم تصرف الصدقات في وقتها صرفت في رمضان الثانى وإن خيف تلفها جاز الصرف في أقرب وقت، والله العالم.

سؤال [٦٠٥] إذا قبض أعضاء الجمعيه التعاونيه الصدقات بعنوان الفقير أو اليتيم هل يحتاج الأعضاء إلى إذن من الحاكم الشرعى عند صرفها؟ وإن كان نعم هل يمكن إعطاء الأعضاء إذن عام للصرف بدون تحديده بزمن معين؟ وهل يكون الإذن بالتصرف فيما تراه الجمعيه صالحاً للفقراء؟

بسمه تعالى؛ إذا قبض الشخص المال ليصرفه على الفقير وكاله عن صاحب

المال فلا يحتاج في الصرف لإذن الحاكم الشرعي، والله العالم.

سؤال [٦٠٦] لو قبضت الصدقات لفقراء معينين هل يجوز الأخذ منها للخير العام مع وجود الوكاله من الفقير؟ وماذا لو كانت بعنوان الفقير؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز صرف الصدقات في الخير العام إلا إذا كان من بيده المال وكيلاً عن الفقير في قبض المال وصرفه من قبله في الخير العام، والله العالم.

سؤال [٦٠٧] هل يجوز مساعده شخص من الجمعيه إذا كان يسافر سنويا؟

بسمه تعالى؛ إذا انطبق عليه عنوان الفقير بأن كان لا يملك قوت سنته قوه ولا فعلاً جازت مساعدته، والله العالم.

سؤال [٦٠٨] هل يجوز مساعده اليتيم وعائلته في ترميم منزلهم من الكفاله؟

بسمه تعالى؛ المتيقن هو صرف المال على إعاشتهم ولا يتعدى لمثل ترميم المنزل، والله العالم.

سؤال [٦٠٩] لو قبضت كفاله ليتيم معين (مثلاً لأنثى) كيف تصرف؟ وإذا قبضت ليتيم باسمه كيف تصرف؟

بسمه تعالى؛ يصرف المال على معاش اليتيم بحسب ما يناسبه ذكراً أو أنثى، والله العالم.

سؤال [٦١٠] لو قبض شخص كفاله ليتيم بحسب ماله من ولايه أو وكاله عن الولي ثم خلطها بأموال الجمعيه، فهل يشترط حين الصرف على اليتامى أن يعين ويحدد مبلغاً معيناً لتبراً ذمه الشخص؟

بسمه تعالى؛ يكفي القصد الإجمالي بأن يقصد الصرف عن صاحب المال على اليتيم المعين من المال المختلط، والله العالم.

سؤال [٦١١] لو أراد عضو من الجمعيه أن يقبض عن اليتيم الذي لا ولي له هل

يكفى أخذ الإذن فى القبض من الحاكم الشرعى أو يجب أن يكون وليا؟

بسمه تعالى؛ يكفى الإذن من الحاكم الشرعى فى القبض عن اليتيم الذى لا ولى له، واللّه العالم.

سؤال [٦١٢] إذا جعل الحاكم الشرعى أحد أعضاء الجمعيه وليا على اليتامى واستمر فى العمل ثم أراد أن يترك العمل فى الجمعيه، فهل تنقطع ولايته؟ وهل للوكيل ولايه مشروطه مادام فى العمل؟

بسمه تعالى؛ للحاكم الشرعى أن يجعل للصالح للوكاله وكاله موقته مادام فى العمل بحيث تنتهى بانتهاء العمل وإن جعل له وكاله مطلقه لم ينزل عن الوكاله بانتهاء فتره العمل، واللّه العالم.

سؤال [٦١٣] يسعى شخص لمساعدته المحتاجين فى قريته عن طريق جمع تبرعات لهم من معارفه فى المدن ثم يعود بها إليهم. ولكن بعضهم قد يعتقد أنها منه شخصيا رغم أنه لم يدع ذلك بل فى كثير من الأحيان لا يسلمها هو لهم بل عن طريق وسائط أخرى. ولكن هذا الاعتقاد من بعض المنتفعين ليس مستبعدا. وقد يقابل الناس هذا الشخص بالتبجيل والاحترام لمعرفتهم بسعيه لمصلحتهم أو لاعتقاد بعضهم بأنه مصدر الإعانه. فهل المذكور مأثوم فى عمله؟ وهل يعتبر اضطراره فى مجارات بعض تصرفات الفقراء المنتفعين من الاحترام والتبجيل الذى ما كان ليناله لولا وضعه المذكور استغلال مذموم؟

بسمه تعالى؛ إذا كان عمله تقريبا إلى الله فهو مثاب على العمل، واللّه لعالم.

سؤال [٦١٤] أنا جبهه مسؤوله بشؤون الفقراء والأعمال الخيره، وقد اجتمعت عندى أموال كثيره، منها صدقات ومنها تبرعات، وأنا أقوم بتوزيعها بحسب الحاجه إلى المحتاج بعد أن تدرس اللجنه حاجته. وإنى الآن أسعى لشراء استثمار

لنفس الغرض، والأموال أصبحت مختلطة بين الصدقات والأعمال الخيرية العامة، فهل يجوز الشراء بهذه الأموال استثماراً يصب ريعه على الفقراء والأعمال الخيرية؟

بسمه تعالى؛ إذا أذن أصحاب الأموال والتبرعات استثمار الأموال عند دفعها لأصحاب الجمعيه جاز استثمارها، وإلا فتوزع بنفسها على الفقراء، ولا يجوز للجامع لها استثمارها، علماً بأن الصدقات الواجبه لا يجوز استثمارها وإن أذن أصحابها، والله العالم.

سؤال [٦١٥] السؤال يتعلق حول إنسان مريض بمرض السرطان، أهله قاموا بجمع مبلغ من المال حتى يتم علاجه في الأردن، ولكن بعد أخذه إلى هناك، والأطباء هناك نصحوا العائلة برجوعهم إلى البحرين، حيث أخبروهم بأن حاله المريض سيئه جداً. وهو الآن في البحرين، ويسألكم الدعاء له بالشفاء. السؤال هو: العائلة قامت بجمع أموال لهذا المريض بوسائل عده ومن جهات مختلفه، منها الجمع في المساجد والجمع في المآتم الحسينيه رجاليه ونسائيه، وكذلك من شخصيات عده ومن مؤسسات خيرية وغيرها. هنا ماذا تفعل العائلة بالمال الزائد والذي جمع بعنوان علاج مريضهم؟ هل يمكن دفعه إلى جهه معينه لأجل علاج مريض آخر، أو يتم صرفه على حاله المريض الأخرى من أمور معاشيه وغيرها؟

بسمه تعالى؛ يصرف الزائد عن حاجه المريض المذكور في معيشه أهله وأولاده اليوميه الضروريه، وإذا كان المال الزائد كثيراً فيصرف قسم منه في علاج مريض آخر، سواء كان مبتلى بنفس المرض أو مرض آخر، والله العالم.

سؤال [٦١٦] نحن أمناء صندوق خيري، تبرع لنا أحد المحسنين بجهاز مكبر صوت لاستخدامه في شؤون المقبره، وفي إحدى المناسبات فقد هذا الجهاز وتم الإعلان عنه أكثر من مره (على من حصل الجهاز استرجاعه)، إلى الآن لم نحصل

عليه، فهل يلزم أمناء المجلس دفع ثمنه من حسابهم الخاص من الناحية الشرعية؟

بسمه تعالى؛ إذا فقد من دون تقصير من الأمناء فلا يجب عليهم شراء بدله من مالهم الخاص، والله العالم.

سؤال [٦١٧] شخص جمع بعض التبرعات من الناس بغرض إجراء عملية لامرأة علويه مصابه بمرض السرطان، لكن تلك المرأة استغنت عن العلاج أو رفضت المال، فما هو تكليف جامع التبرعات المتعلق بهذا المال، فهل يعطيه لتلك العلويه، أم يرجعه للمتبرعين، أم لمورد مشابه؟

بسمه تعالى؛ يستأذن المتبرعين في صرفه في جهة أخرى، أو يعيده إليهم، والله العالم.

سؤال [٦١٨] بعض البرامج الدينية تقوم بتوزيع جوائز تشجيعية مثلاً- على المؤمنين، من جهة أخرى يتبرع بعض المؤمنين بمبالغ لدعم البرنامج. والسؤال هو: بعد انتهاء البرامج قد يتبقى مقدار من الجوائز أو الأموال، فكيف نتصرف فيها؟

هل يجوز للقائمين على البرنامج الأخذ من هذه الأموال والجوائز، مقابل الأموال التي صرفوها على البرنامج؟

بسمه تعالى؛ إذا رضى المتبرعون حين الدفع بأن يأخذ القائمون على البرامج مازاد من الأموال فلا بأس بأخذها من قبلهم، وإلا يصرف الزائد في الخير العام، إذا لم يمكن صرفه أصحاب التبرعات والاستئذان منهم فيه، والله العالم.

سؤال [٦١٩] أحد الإخوة يشتغل في محطه أرتال وعندما تضيع بعض الإيداش للمسافرين تبقى مده (٥) أشهر أو (٦) أشهر ولا يأتي أحد لطلبها، ماذا يفعل بهذه الإيداش؟ هل يتصدق بها أو يجوز له امتلاكها؟

بسمه تعالى؛ إذا عجز من معرفه أصحابها تصدق بها أو بقيمتها، إذا أراد

تملكها على الفقراء، والله العالم.

سؤال [٦٢٠] إننى أود أن أدفع صدقه عن والدى المتوفى، فهل يجوز لى أن أعطيها إلى أختى، علما بأنه لا يملك دخل؟

بسمه تعالى؛ إذا كان أخوك فقيرا متدينا فلا بأس بدفع الصدقه إليه، والله العالم.

سؤال [٦٢١] أشرف على حلقات تعليم القرآن الكريم لتعليم الصغار، وقد قمت بجمع بعض الأموال لهذا الغرض، بيد أننى بحاجه ماسه لهذه الأموال فى استخدامات أخرى، فهل يجوز استخدام تلك الصدقات بعناوين أخرى بخلاف العنوان الذى جمعت له؟

بسمه تعالى؛ إذا كنت مفوضا من المتبرعين فى صرفها فى الموارد التى تراها فلا بأس، وإلا يجب صرفها فى الموارد التى أعطيت من أجل صرفها فيها، والله العالم.

سؤال [٦٢٢] ينوى الصندوق الخيرى إقراض الفقراء مبلغا من المال، شريطه أن يسترد القرض يوم العيد بعد استلام الفقير زكاه الفطره. والسؤال هو: هل يجوز إقراض الفقير والاتفاق معه على خصم المبلغ (المقترض) من زكاه الفطره المخصصه له، (للفقير)، علما بأن الهدف من ذلك هو تمكين الفقراء شراء ما يلزم لعيالهم للعيد؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت أموال الصندوق الخيرى ملكا شخصيا لأصحابه فلا بأس بإقراض الفقير بإذن أصحاب الصندوق، فإذا أخذ الوكاله من الفقير فى القبض له والاستيفاء منه صح القبض والاستيفاء، والله العالم.

سؤال [٦٢٣] انتشرت عاده بين المؤمنين، وهى عند ما يموت أحد أقربائهم فإن مَمَّا يعملون من أجل روحه شراء كميته من كتب الدعاء الصغيره، مثل كتب أدعيه الأيام والتعقيبات، ويوزعونها على الناس وفى المساجد، وقلما تجد منزلاً لا يوجد فيه الكثير من هذه الكتيبات، وترى المساجد والجوامع مليئه بها. وهذه العاده فى

وجهه نظرى حسنه، ولكن أنظر لها بسلبيه كبيره، وهى: أننا نرفض هذه العاده أو هذا الأمر، ولكن الملاحظ أنك تجد هذه العوائل بحاجه ماسه إلى المال، أو أن هناك طرقا كثيره للتصدق عن الميت، مثل مساعده الفقراء والشباب المقبل على الزواج، خصوصا من نفس هذه العائله. أو أقلها شراء كتب هامه وتوزيعها ولو بكميات أقل فى المساجد وعلى الناس، فما هو رأيكم فى هذا الأمر؟

بسمه تعالى؛ ما يفعله بعض المؤمنين من الفعل المذكور صحيح، والأفعال مختلفه، فكلما كان أنفع للمؤمنين كان أفضل، والله العالم.

سؤال [٦٢٤] بعض الأشخاص عندما يريد أن يبنى منزلاً جديداً أو يريد أن يسكن منزلاً جديداً يقوم بذبح شاه أو دجاجة على الأرض أو عند باب البيت الذى اشتراه، ثم يتصدق بها على الفقراء. السؤال: ما مشروعيه هذا العمل؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بمثل هذا العمل رجاءً لدفع الشر المحتمل، فالصدقه تدفع البلاء، والله العالم.

سؤال [٦٢٥] لو أراد شخص أن يرجع للناس حقوقهم من أموال ولكنه لا يستطيع إرجاع الأموال بسبب فقره، فماذا يجب عليه؟

بسمه تعالى؛ إذا أمكن الاستيهاب من أصحاب الحقوق ووهبوه برأت ذمته، وإلا فهو مدين ينتظر به الغنى والقدره ويوصى بما عليه ليخرج من تركته، والله هو الواسع الكريم.

سؤال [٦٢٦] هناك من يدور على المنازل ويطرق الابواب أو يدور فى الاسواق طلبا للصدقات، فهل نجيبه طلبه؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بإعطائه المال بعنوان الصدقه مع إحراز إيمانه ولم يعلم غناه فعلاً ولا سابقاً، والله العالم.

سؤال [٦٢٧] أسره تسكن مع بعضهم البعض وهم أيتام بعضهم كبار والبعض

الآخر صغار منزلهم يحتاج إلى إعادته بناء والناس مستعدون لجمع تبرعات لهم فكيف تدفع لهم الأموال؟

بسمه تعالى؛ المعطون للتبرعات يوكلون أشخاصاً أمينين يعطى المال لهم ليصرفوه فى تهيئه المسكن أو تعمير منزلهم مع مراعاة الغبطه والمصلحه، والله العالم.

سؤال [٦٢٨] هل يمكن الرجوع فى الصدقه بعد قبض الفقير أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز الرجوع فى الصدقه بعد قبض الفقير أو وكيله، والله العالم.

سؤال [٦٢٩] تباع (كروت) أى بطاقات باسم كافل اليتيم وتقوم الجمعيه بإدخال هذه الأموال فى رصيدها فهل يجوز دفع هذه الأموال مقابل (الكروت) مع العلم باختلاطها بباقي الأموال؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز خلط المال المدفوع لليتيم مع باقى الأموال إلا بإذن دافع المال، والله العالم.

سؤال [٦٣٠] هناك صناديق للصدقات فى المحلات والمساجد، فهل تجيزون إدخالها فى رصيد الجمعيه مع العلم باختلاطها مع باقى الأموال؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك إلا بإذن دافع المال، والله العالم.

سؤال [٦٣١] لقد قمنا فى السابق لأخذ الاجازة منكم للسكن فى الشقه التى يمتلكها مجموعه من اليتامى، حيث قامت الحكومه بشرائها لهم من تركاتهم وأجزتمونا على أن نتصدق ١٠٪ عنهم نهايه كل سنه حيث إننا نقوم بتجديد العقد سنويا، هل يجب أخذ الاذن منكم فى كل مره تجدد فيه العقد أم تجيزون لنا السكن (لى ولأهلى) عند تجديد كل عقد وعلينا أن نلتزم بتصدق المقدار المشار إليه؟

بسمه تعالى؛ أنتم مجازون فى السكن وتجديد العقد كل مره وتتصدقون بالمقدار المذكور عن المالك الشرعى للشقه أو لمواردها، والله العالم.

كتاب الخمس

اشاره

ص : ١٧٣

في من يجب عليه الخمس

سؤال [٦٣٢] إذا بلغ الشخص وعنده أموال، فهل يخمسها بمجرد بلوغه أم بعد أن يحول عليها الحول؟

الخوئي؛ لا يتعلق الخمس بما يملكه غير البالغ حتى بعد بلوغه.

سؤال [٦٣٣] هل يجوز للوكيل من طرف الحاكم الشرعي أن يأذن للشخص الذي يمكنه اخراج الخمس من مال المجنون التي ليس لها ولي شرعي بأن يخرج الخمس ثم يأخذ الحق منه؟

الخوئي؛ لا يجب الخمس في مال المجنون، لا على الولي ولا عليه بعد الافاقه، كغير البالغ، كما هو مذكور في كتاب الخمس من المنهاج (الجزء الأول)، والله العالم.

سؤال [٦٣٤] إذا بلغ الصبي، فما هو الواجب عليه عمله اتجاه الخمس فور بلوغه؟

الخوئي؛ هو الالتزام باتخاذ السنه لاول ما ربح اول بلوغه، لا لما مضى تملكه له قبل بلوغه وإن بلغ أثناء سنه ربحه.

سؤال [٦٣٥] إذا استبصر المخالف هل يجب عليه الخمس في امواله قبل الاستبصار، حتى التي صرفها أو ضاعت، أم يخمس الباقيه فقط؟

الخوئي؛ يجب عليه تخميس الجميع، والله العالم.

التبريزي؛ يضاف إلى جوابه قدس سره : على الاحوط فيما صرفها أو ضاعت، واما

الباقية فيجب فيها الخمس.

سؤال [٦٣٦] هل يجب على الابن أو البنت البالغين، وليس لهما مورد غير ما يأخذانه من أبيهما أن يجعلهما -لهما رأس سنه، ويخمسها ما يزيد عن حاجتهما؟

الخوئي؛ أما جعل رأس السنه فهو غير واجب، ولكن إذا بقي من المبلغ عندهما وحال عليه الحول وجب عليهما تخميسه وإلا فلا شيء عليهما.

سؤال [٦٣٧] موظف راتبه متوسط وعمره (٣١) سنة ولم يخمس طوال حياته، متى يجب الخمس، وعلى من يجب؟

بسمه تعالى؛ يخمس كل ما زاد عن مؤنه السنه من حين بلوغه إلى الآن، ويصالحه الحاكم الشرعي أو وكيله عما يحتمل زيادته على مؤنه السنه من السنين السابقه.

سؤال [٦٣٨] ما رأى سماحتكم فى المال الذى يملكه غلام مميز أو بالغ، هل يكون فيه خمس، علما بأن المال يأتى من هدايا وأعياد من أقاربه؟

بسمه تعالى؛ ليس فى أموال غير البالغ الخمس، وأما البالغ ففىما زاد على مؤنه سنته الخمس، والله العالم.

سؤال [٦٣٩] هل يجوز الخمس على الفقير الذى لا يملك إلا قوت عياله؟

بسمه تعالى؛ يجب الخمس فى الربح الفاضل عن مؤونه سنه الربح، والله العالم.

سؤال [٦٤٠] هل يجوز أن يحج عن المجنون وأداء الخمس عنه؟

بسمه تعالى؛ لم يثبت استحباب الحج عن المجنون ولا- النيابة به عنه حال حياته، نعم يؤتى به رجاءً. وأما الخمس فى مال المجنون لم يثبت وجوبه، بل هو غير مشروع، والله العالم.

سؤال [٦٤١] هل يجب على الولى تخميس أموال الطفل؟ وعلى فرض الوجوب،

لو استلم الولي بعض الهدايا للطفل وكان مقلدا لمن يقول بعدم وجوب الخمس في الهدية، فهل يسقط الخمس عنه، أم أنه راجع إلى الطفل إلى بعد بلوغه وتقليده؟

بسمه تعالى؛ لا- يجب الخمس في أموال غير البالغ ولو بقيت سنين عديده، وما يقبضه ولي الطفل للطفل فهو معدود من مال الطفل، فلا يجب فيه الخمس لا على الطفل ولا على وليه، والله العالم.

سؤال [٦٤٢] أنا أعمل في جهة حكوميه ولدى راتب، وأقوم بتحويل مبلغ عشرين دينارا من راتبي شهريا عن طريق البنك، (من حسابي إلى حساب أطفالي) إلى حساب كل واحد من أطفالي، هل يجب عليّ خمس هذه الأموال؟

بسمه تعالى؛ إذا كانوا غير بالغين كما هو ظاهر السؤال، فقبض الولي قبض لهم، ولا يتعلق الخمس في مال غير البالغ، والله العالم.

سؤال [٦٤٣] فهل على وليه أن يؤدي عنه الخمس؟ وإذا لم يلزم الولي بتخميس مال الصبي، فهل يجب على الصبي الخمس من أول بلوغه، أم أنه يجري عليه ما يجري على كل مكلف من إخراج المؤنه ثم النظر في المتبقى فيخرج عنه الخمس؟

بسمه تعالى؛ لا- يجب الخمس في مال غير البالغ، ولا يجب على وليه إخراج الخمس منه، ويتعلق الخمس في ما زاد عن مؤونه سنته ممّا جمعه بعد البلوغ، والله العالم.

سؤال [٦٤٤] هل يجب إخراج الخمس من المال الخاص بالأطفال والمودع لحسابهم؟

بسمه تعالى؛ إذا قبضه الولي لهم فهو ملك لهم، ولا يجب الخمس في أموال غير البالغ، والله العالم.

سؤال [٦٤٥] ما حصل عليه الصبي قبل بلوغه هل يجب تخميسه بعد

بسمه تعالى؛ المال الذى حصل عليه قبل البلوغ لا يجب تخميسه بعد البلوغ، واللّٰه العالم.

سؤال [٦٤٦] هناك صبي وصل سن البلوغ ويأخذ مصروفه من أبيه، فهل يجب عليه الخمس؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الأب يملك ولده الأموال التى يعطيها لولده بعنوان المصروف، فما زاد على مؤونه سنه الولد وقد حال عليه الحول خمسه، واللّٰه العالم.

سؤال [٦٤٧] سيد فقير، فالناس يساعده من الأحماس أو من النذور ويعطونه المقسوم بعد قضاء حاجتهم، أو يساعده قربه إلى الله أو يعطونه هديه على كل حال، فهل فى هذه الأموال خمس أم لا؟ وإذا أحد ساعده للذهاب إلى الحج فهل يخمس؟ وهل يجب لهذا الفقير تعيين رأس السنه، مع أنه لا دخل له ولا يشتغل؟

بسمه تعالى؛ لا يجب الخمس فيما يدفع للفقير من نذر أو صدقه أو هديه أو مبلغ للحج عن نفسه، واللّٰه العالم.

سؤال [٦٤٨] أ) أنا سيده علويه أملك مبلغ من المال ودار فيه الحول، هل يجب على الخمس ولمن أدفع؟ كما أنى أقلد الميرزا الشيخ جواد التبريزى (دام ظلّه).

ب) وهل أخذ الخمس يقتصر على المحتاجين من العلويين؟

بسمه تعالى؛ أ) يدفع الخمس إلينا أو إلى أحد وكلائنا الذين يرسلون إلينا المال، واللّٰه العالم.

ب) نصف الخمس الذى هو سهم الساده يصرف على بنى هاشم الفقراء، واللّٰه العالم.

سؤال [٦٤٩] إذا كان الأب أو الأم قد وضع لابنه مقداراً من المال فى حساب

التوفير فى بنك أجنبى فى بلد إسلامى، فهل على الولى إخراج خمس المال وأرباحه بعد مرور حول على وضعه فى ذلك الحساب؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الولد صغيرا والواضع هو الأب أو الأم باستئذان من الأب فلا يجب الخمس لا على الوالدين ولا على الولد، أما إذا وضعت الأم بدون إذن الأب فيجب الخمس على الأم وكما إذا كان الولد بالغا فيجب الخمس عليه مع استئذانها الوالد فى الايداع، وبدون الاستئذان يجب الخمس على الوالدين دون الولد، وجواز الايداع لابد أن يكون بدون اشتراط الزيادة كسائر الاستيادات من سائر الناس، والله العالم.

سؤال [٦٥٠] إذا كان الأب يقلد من يقول بعدم وجوب الخمس فى مال الطفل، وقلد الطفل المميز (قبل بلوغه بمده قليله) من يقول بوجوب الخمس فى مال الطفل وكان لدى هذا الطفل مال، فهل يجب إخراج خمس ماله أى يعمل بحسب تقليد الطفل أو بحسب تقليد ولى أمره؟

بسمه تعالى؛ المال الذى كان للطفل قبل بلوغه لا يجب فيه الخمس، والله العالم.

سؤال [٦٥١] شخص توفى وعندما كان على قيد الحياه سجل فى دفتره ما بذمته من خمس وكان عازما على دفعه والآن بعد موته امتنع جميع أفراد عائلته باستثناء إحدى بناته عن دفع الخمس وهم يتصرفون فى تركه الميت لنفقاتهم وللصرف للميت وغير ذلك؟ فيرجى بيان رأى سماحتكم فى المسائل التاليه:

أ) ما هو حكم التصرف فى أموال المتوفى المنقوله وغير المنقوله بالنسبه لصهره أو لأحد ورثته؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز التصرف فى التركة قبل إخراج الخمس أو ضمان أحد

الورثه للخمس، والله العالم.

ب) ما هو حكم تناول الطعام فى بيت ذلك المرحوم بالنسبه لصره أو لأحد ورثته؟

بسمه تعالى؛ سبق بيانه، والله العالم.

ج) ما هو حكم ما مضى من التصرفات فى الأموال وتناول الطعام من قبل الافراد المذكورين؟

بسمه تعالى؛ إذا أخرج الخمس من التركه أو ضمنه أحد الورثه فلا بأس بالتصرفات السابقه إن شاء الله، والله العالم.

سؤال [٦٥٢] موظف كان يحسب حوله فى تأريخ معين لسنوات وفى آخر سنه له وقبل مجيء الحول بسته أشهر استعفت الحكومه عن خدماته لأسبابها الخاصه، وعند الحول كان عنده فاضل المؤونه من السنه السابقه فصرفها فى قوته للسنه المقبله من دون تخميس وذلك لوقوعه فى الحرج والعسر من عدم وجود مصدر للتكسب والانفاق على متعلقيه، فهل يبقى الخمس فى ذمته لتلك السنه فيما إذا تيسر أو يعفى عنه لصره فى المؤونه اللاحقه أو أنه محرم عليه صرفه فى قوته عند عسره؟

بسمه تعالى؛ نعم، يبقى الخمس فى ذمته، والله العالم.

فى ما يجب فيه الخمس

سؤال [٦٥٣] رجل يملك ما يقارب من الأنعام (الجاموس) أو (البقر) أو (الغنم) أكثر من مئه رأس وليس عنده رأس سنه وقد منّ الله عليه أنّ يخمس هذه الأنعام ويخرج زكاتها، لكنّه متخوف هل يجوز التخفيف ومساعدته وحسب الضوابط الشرعيه للخمس نفرض التشجيع وتحسين من طرف الحاكم الشرعى أو وكيله

ص : ١٨٠

وهل تحسب فى هذه المسأله الصغار أو الكبار من الأنعام؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت الأنعام معلوفه وجب الخمس فيها إلا فى ما هو داخل فى مؤنته واستعماله كلبنها وصوفها مثلاً وإذا كانت سائمه فيجب فيها الخمس والزكاه، والله العالم.

سؤال [٦٥٤] هل يجوز استخدام ما لا أحواجه كى لا يحول عليه الحول، كأن أقرأ سطرًا من الكتاب أو ألبس الثياب لدقائق أو أقيسها علىّ، وأقول إنى استخدمتها قبل أن يحول عليها الحول؟

بسمه تعالى؛ مجرد ما ذكر لا يكفى فى صدق مؤنه السنه فيجب تخميس المال فى مفروض السؤال. والله العالم.

سؤال [٦٥٥] ما حكم الحيوانات المحنطه فى المنزل؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك ولا يعد اقتناؤها من المؤونه فيجب فى قيمتها الخمس. والله العالم.

سؤال [٦٥٦] أفيدونا رحمكم الله تعالى فى الخمس الواجب فى مثل هذه الحاله:

١ _ النقد المتوفر _ ٤٧٠٠ ريال

٢ _ المأكولات الفائضه _ ٢٠٠ ريال

٣ _ الملابس المستعمله _ ٢٥٠ ريال

٤ _ الملابس الجديده _ ٢٤٠ ريال

٥ _ الأسهم التجاريه _ ٢٨٥٠٠ ريال علما بأن هذه القيمه متغيره حسب ظروف السوق، وهى ليست فى قبضه اليد وإنما فى السوق المالى.

٦ _ استثمارات بنكيه _ ٢١٠٠ ريال علما بأن هذه القيمه متغيره حسب ظروف السوق، وهى ليست فى قبضه اليد وإنما فى السوق المالى.

٧ _ دين _ ٥٦٠٠ ريال وهو عباره عن قرض بنكى حكومى بدون فائده للزواج يدفع شهريا ٤٠٠ ريال.

٨ _ دين (حق) _ ١٠٠٠٠ ريال واجب الدفع.

٩ _ دين (ماستر كارد) _ ١٠١٠٠ ريال بتأخير تحسب فائده مضافه.

أرجو من سيادتكم توضيح كيفية حساب الخمس وذلك للاستفادة ومعرفة حق الله على العباد وتقبل الله منكم ومنا صالح الأعمال ودمتم ذخرا للمسلمين.

بسمه تعالى؛ فى مفروض السؤال يجب تخميس النقد المتوفر والمأكولات الفائضه وبالنسبه إلى الأسهم التجاريه والاستثمارات البنكيه يجب تخميس المال الذى صرف لتحويلها،

وأما الملابس المستعمله فإن كانت مستعمله فى سنه الشراء فلا- خمس فيها، نعم إذا اشتريتها من أرباح السنين السابقه قبل تخميسها وجب تخميس ثمن الشراء، وبالنسبه إلى الملابس الجديده أيضا لو كانت فى معرض الاستعمال فى سنه الشراء ولو فى بعض الأحيان كما فى الذهاب إلى الضيافات فحكمها حكم الملابس المستعمله وإلا وجب تخميسها،

والديون المذكوره فى الرقم ٧، ٨، ٩ إن كانت لمؤنه هذه السنه فيستثنى من إرباح هذه السنه ويخمس الباقي، وان كانت لمؤنه السنين السابقه فنفس الدين لا يستثنى من الأرباح لكن أداؤه يكون من مؤنه السنه، ولا خمس فى مقدار الأداء، وإن كان الدين لغير المؤنه وكان ما يازائه موجودا فلا يستثنى الدين من الأرباح، نعم لا خمس فى ما يازائه بمقدار الدين، وبالمقدار الذى يؤدي دينه يخمس ما يازائه،

وليعلم أن الزياده التى تحصل من الأسهم التجاريه يجب التصديق بها على الفقراء، والزياده التى تحصل من الاستثمارات البنكيه لو لم يشترط الزياده فى

الإيداع وتصدق الشخص بخمسها على الفقير المؤمن جاز له التصرف في باقى الزيادة إلى آخر السنه. والله العالم.

سؤال [٦٥٧] أنا فتاه ابلغ من العمر ٢٤ سنه وبعد ثلاثه اشهر سأبدأ العمل (معلمه فيزياء) بعد أن انهيت فتره دراستى. فمتى أبدأ فى اخراج الخمس؟ وهل كان على اخراجه فى السابق ولم أكن اعلم؟

بسمه تعالى؛ يجب تخميس المال الذى يربحه فى سنته وكان زائدا عن مؤونه تلك السنه فإذا لم يخمس فى سنوات يجب تخميس الزائد على مؤونته فى تلك السنه و غيرها، والله العالم.

سؤال [٦٥٨] هل يجب الخمس فى الأموال المدخره للزواج أو لشراء بيت للسكن علما بأننى ادخرتها منذ ثلاث سنوات؟

بسمه تعالى؛ يجب الخمس فيما أدره من أرباح السنوات الماضيه ولا يجب فيما أدره من أرباح سنه الزواج أو السكونه فى البيت و صرفه فيهما، والله العالم.

سؤال [٦٥٩] هل تحسب قيمه السياره المدفوعه بالاقساط فى الخمس؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت السياره للمؤونه كما لو كنت محتاجا إليها فى ركوبك وركوب عائلتك عليها فلا خمس فى الاقساط المدفوعه وفاء للدين الذى بدمتك و إن كانت السياره للاستيجار والاستفاده منها فى تحصيل المال ففى الاقساط المدفوعه الخمس وأما إذا كانت السياره مشتراه لكلا الأمرين فبالنسبه إلى تحصيل المال فيه الخمس.

سؤال [٦٦٠] ما الفرق بين الخمس والزكاه؟ وهل هناك أمور أو أشياء يتعلق بها الخمس والزكاه معا.

بسمه تعالى؛ الخمس واجب فى الأرباح الفاضله عن مؤونه السنه والزكاه

واجبه فى الأنعام الثلاثة والغلات الأربعم والنقدين من الذهب والفضه بالشرائط المذكوره فى الرساله العمليه، وكل مال زكوى يتعلق به الخمس إذا كان من أرباحه الفاضله عن مؤنه السنه فيجتمع فيه الخمس والزكاه إلا النقدين حيث إن من شرائط تعلق الزكاه بهما كونهما مسكوكين بسكه رائجه فى المعاملات ولا يوجد نقد كذلك فى هذا الزمان، والله العالم.

سؤال [٤٤١] العطر المتبقى فى القنيه كالنصف والرابع مثلاً- أو أكثر من ذلك، فهل يتعلق فيها الخمس إذا حان وقت السنه الخمسيه، فى فرض عدم إكمال الحول أو إكماله؟

بسمه تعالى؛ إذا حال على المتبقى الحول، وكان له مالىه، بحيث يشتري ولو بثمن قليل، فيعطى ربع قيمتها، والله العالم.

سؤال [٤٤٢] عندنا أملاك نستثمرها لعدده سنوات فى بعض بلاد أفريقيا، وقد تتعرض للخطر إذا حصل أمر طارئ هناك، بحيث يؤخذ منه ولا- يعطى شيئاً، فهل يجب خمسه والحال هذه، أم نكتفى بما نربحه من إجارتها ونترك رأس المال حتى يباع ويحصل فى يدنا فنخسه حينئذ؟

بسمه تعالى؛ يجب تخميسها وتخمس الأرباح إذا لم تصرف فى مؤونه السنه، وأما الطوارئ فعلمها عند الله فقد لا تحصل أصلاً، ولا يكون هذا الاحتمال مجوزاً لتأخير الخمس، والله العالم.

سؤال [٤٤٣] رأس سنتى الخمسيه فى شهر ذى الحجه وفى شهر ذى القعدده سوف أستلم مبلغاً من المال قدره ١٥٠٠٠ ريال سعودى، وأود إعطاء هذا المبلغ لزوجى لكى يصرفه على بعض أعمال الصيانه فى المنزل، علماً بأن هذا المبلغ لن يصرف إلا فى شهر ربيع الأول، فهل يتوجب على تخميس هذا المبلغ، حتى وإن كان

فى حوزة زوجى؟ وإذا كان يتوجب على تخميسه فهل هناك مخرج شرعى يجعل تخميسه يسقط عنى، إذا أعطيت زوجى هذا المبلغ وصرفه على احتياجات البيت من مأكلى ومشرب وخالله قبل موعد خمسى، على أن يساهم بنفس مقدار المبلغ الذى أعطيته إياه فيما بعد فى تنفيذ مشروع الصيانه المذكور؟ فما الحكم الشرعى فى هذا الأمر، علما بأننى لا أعمل ومصروفى الخالص من عند زوجى والذى بدوره كذلك يخمس سنويا والحمد لله على ذلك؟ وقد سألت بعض الشيوخ عندنا وقال: لا بد من تخميس المبلغ، ما عدا الاستفسار الأخير لم أسأله إياه. عذرا للإطاله ولكننى أريد أن أكون ملمه بالموضوع من جميع جوانبه، وجزاكم الله خير الجزاء.

بسمه تعالى؛ إذا أعطت زوجها مبلغا ليصرفه فى شؤون المنزل ولم يصرفه حتى جاء رأس سنتها وجب عليها خمسه، وإذا وهبت زوجها مبلغا واشترطت عليه دفع مثله على شؤون المنزل وكان ذلك بداعى الفرار من الخمس وجب فيه الخمس، والله العالم.

سؤال [٦٦٤] شخص عنده خمس جاموسات ولم يكن قد ملكها بالارث أو بعنوان الصداق فى النكاح ولم يحصلها من أرباح المكاسب أو تجاره بل كما هو المتعارف عند أهل الريف يربى هكذا حيوانات لأجل الاستفادة من حليبها ولبنها، مع كونها غير معلوفه فهل عليها الخمس؟

بسمه تعالى؛ إذا رببت هذه الجواميس من حين الصغر حتى كبرت فأن خمستها فى آخر السنه قبل سنه الانتفاع من حليبها وألبانها فلا شىء عليك بعد ذلك، والله العالم.

سؤال [٦٦٥] الأشياء التى لا قيمه لها لا خمس عليها، كيف نحدد قيمه الأشياء؟ عطور تستخدم طوال السنه وتبقى نسبه منها وقد مرت سنه عليها، هل عليها

خمس أو يمكن أن تباع هذه العطور في سوق الجمعه مثلاً بقيمه زهيده ويمكن أن لا تباع؟ وهكذا بالنسبه للاشياء الأخرى قد يختلف فيها الاثنان على أنها ذات قيمه أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الشيء مما يقابل المال ولو كان المال زهيذا فيجب فيه الخمس، وإذا كان بحيث لا يشتري لو عرض للبيع فلا خمس فيه، والله العالم.

سؤال [٦٦٦] الحاجات التي لم تستعمل وعند اقتراب سنتها استعملت لا- عن حاجه وإنما للفرار من الخمس، فهل يسقط هذا الاستعمال الخمس عنها؟

بسمه تعالى؛ استعمال الشيء لا للحاجه ولكن للفرار من الخمس لا يسقط عنه خمسه لعدم كونه من المؤونه، والله العالم.

سؤال [٦٦٧] من كان يعمل في بعض أعمال الدوله كالتدريس ومصلحه المياه والبلديه وكان لا يستلم معاشه مباشره بل فتح حسابا بنكيا واتفق مع دائرته تحويل معاشه إلى حسابه البنكي وكان يأخذ مقدار مؤونته من البنك نيابه عن الامام عليه السلام بالاذن ثم يملكه وقد دارت السنه في البنك فهل يجب فيه الخمس؟

بسمه تعالى؛ إذا حوله بنفسه كما هو ظاهر الفرض إلى البنك بحسابه فيجب فيه الخمس، والله العالم.

سؤال [٦٦٨] هل يصح وتبرؤ ذمه المكلف إذا دفع ما عليه من خمس صك سواء الصك المسافرتي الذي يكون المبلغ مطبوع أو الصك الاعتيادي الذي يكتب المبلغ فيه صاحبه إلى المستحق أو إلى المجتهد؟

بسمه تعالى؛ إذا كان للصك رصيد في البنك وأعطاه إلى المجتهد أو وكيله المحرز وكالته يكفي ذلك وتبرؤ ذمته، والله العالم.

سؤال [٦٦٩] أنا مواطن قطري وأعيش في دوله قطر حيث تحول كثير من

الشركات والمؤسسات والدوائر الحكوميه وغير الحكوميه هنا رواتب موظفيها إلى حساباتهم في البنوك (وذلك على نحو إلزامى ومن دون أن يكون لهؤلاء الموظفين أى اختيار فى ذلك) حيث يقوم هؤلاء الموظفين بسحب بعض ما يحتاجون إليه من تلك الأموال من البنك.

أ) هل يشترط فى وجوب إخراج الخمس (بشكل عام) قبض الأموال باليد؟

ب) ما حكم ما يزيد من تلك الأموال الموجوده فى البنوك عن مؤونه السنه؟ هل يجب فيها الخمس أم لا؟

ج) إذا اشترى شخص عينا (كأرض) للمنفعه بتلك الأموال الموجوده فى البنك ودفع للبائع شيكا بذلك، فهل يجب الخمس فى تلك العين أم لا؟

د) وما حكم ما يزيد من تلك الأموال عن مؤونه السنه إذا كان تحويلها إلى البنوك على نحو غير إلزامى بحيث يستطيع الموظف استلام راتبه بيده كشيك من عمله؟

بسمه تعالى؛ أ) يكفى قبض الحواله ووصل البنك ولا يعتبر قبض نفس المال، والله العالم.

ب) نعم يجب الخمس فيها فى مفروض السؤال فيما إذا قبض الموظف حواله المؤسسه أو وصل البنك، والله العالم.

ج) نعم يجب الخمس فى العين المفروضه، والله العالم.

د) لا- فرق فى الاحكام المذكوره فى الاجوبه السابقه بين ما إذا كان تحويل الأموال إلى البنوك على نحو إلزامى وما إذا كان على نحو غير إلزامى، والله العالم.

سؤال [٦٧٠] إذا حصل فحص على مبلغ من المال، وفى أثناء فتره فحصه عن مدى تعلق الخمس بهذا المال قام بإيداعه فى البنك، وقام البنك بدفع فوائد على

ذلك المال فإذا أسفر الفحص والسؤال عن تعلق الخمس بذلك المال من حين الحصول عليه، فما حكم الفوائد البنكية التي حصل عليها من ذلك المال في أثناء مده الفحص والسؤال والتي امتدت لعدة أشهر؟

بسمه تعالى؛ يجب تخميس الفوائد البنكية أيضاً، والله العالم.

سؤال [٦٧١] نبذه عن حساب الاجيال: وهو توفير ذو مده مختلفه (من ثلاث سنوات حتى عشرين سنه) يتم الاشتراك فيه عن طريق استقطاع شهري. يعطى صاحب الحساب أرباح شهريه (مقدارها) ٤٪ تعطى في نهايه المده والتي ستكون في مجموعها الفارق بين ما دفعه العميل وما يستلمه، بعد انقضاء المده (الفترة) يسترجع المبلغ الذي اشترك فيه العميل (الاقساط الشهريه) مع الفائده كاملاً للعميل أو لمن يريد العميل.

مثال: يقوم زيد بطلب فتح حساب الاجيال زيد عميل في البنك وله حساب الراتب ويعبئ نماذج من قبل البنك التي بموجبها يقوم البنك بفتح حساب الاجيال وخصم الاقساط الشهريه (من حساب الراتب للعميل زيد). علما بأنه يتم ذلك دون أن يقبض زيد المبلغ نقدا ويودعه بل يحول الراتب إلى البنك ثم يقوم البنك بخصم القسط وإيداعه في حساب الاجيال.

حاله استلام مبلغ حساب الاجيال، هل يتم تخميسه فوراً أو عند رأس السنه الخمسيه؟

بسمه تعالى؛ يجب تخميس الأرباح فوراً وإذا زادت عن مؤونته أخرج خمس الزائد عن المؤونه والأولى تخميس مجموع المبلغ فوراً مع وجوب تخميس الزائد منه على المؤونه عند انقضاء السنه، والله العالم.

سؤال [٦٧٢] ما حكم تخميس المال المشاع للمكلف في البنك إذا حال عليها

الحول ولم يخرجها من البنك؟

بسمه تعالى؛ الأموال المودعه في البنك يجب تخميسها مما يتعلق بها الخمس كما إذا كانت من الأرباح بعد مضي الحول على حصولها إذا لم تصرف في المؤونه، والله العالم.

سؤال [٦٧٣] إذا كنت أصرف المال وهو القسط الذي يودع في الحساب ويختلط مع الراتب المحول من البنك وعند الصرف أنوى من المال الذي يتم إيداعه، فهل يخمس إذا لم يبق منه شيء؟

بسمه تعالى؛ إذا صرفه في مؤونته قبل مضي السنه من الاستقراض فلا يجب عليه شيء، والله العالم.

سؤال [٦٧٤] الراتب الذي يحول من جهه العمل إلى حسابي في البنك جزء يحول في حساب استثمار ذهبي (عليه فوائد). بدأت بعد ذلك في احتساب الخمس على أساس أنه تجمع الفوائد البنكيه المحصله على الراتب المحول مباشره إلى حسابي في البنك وذلك كالتالي:

تقسم الفوائد إلى قسمين:

القسم الاول: يعطى للفقراء.

القسم الثاني: يخمس المبلغ، ويتم التصرف في المبلغ المتبقى.

هل هذا العمل صحيح، وفي هذه الحاله تعتبر أموال الرواتب مخمسه؟

بسمه تعالى؛ الصحيح في الفائده على الراتب قبضها بقصد استنقاذ مجهول المالك ثم إخراج خمسها للفقراء وتملك الباقي وكاله عن الحاكم الشرعي، والله العالم.

سؤال [٦٧٥] الحكومه تسلم رواتب الموظفين للبنوك والموظفون يستلمون السندات من الحكومه علما بأن السندات ليست لها الماليه بل قيمتها هي إخبار

الموظف مقدار راتبه الشهري، فهل تعتبر الرواتب الموجوده في البنوك مجهوله المالك وهل يتعلق بها الخمس؟

بسمه تعالى؛ لا يجرى على الرواتب المذكوره حكم مجهول المالك إلا بعد قبضها من البنك مباشرة أو بالحواله، واللّه العالم.

النيه

سؤال [٦٧٦] هل يجوز أن يتبرع أحد عن الغير في إخراج الخمس، الزكاه، زكاه الفطره، الفديات، الكفارات؟ وهل يشترط شيء في إبراء ذمته عن الخمس... بتبرع الآخر عنه كلزوم اتفاقهما مثلاً ثم رضا المتبرع عنه، أو وجود نيه ما؟

بسمه تعالى؛ يجب على من عليه الزكاه أو الخمس أو الفديه أو الكفاره إخراجها مباشرة أو تسبيبا باستنابه شخص يستند إليه به وأما التبرع عنه من دون أن يستند إخراج هذه الأمور إليه فلا يجرى، نعم لو كان الخمس أو الزكاه دينا في ذمته أمكن إسقاطه عنه بالتبرع وأجزأ عنه، واللّه العالم.

سؤال [٦٧٧] لو أودع شخص في حسابه البنكي مبلغا مخمسا كما يوجد في حسابه أموالا غير مخمسه أيضا، فهل يكفي حين السحب من البنك أن ينوى الصرف من المخمس في شراء شيء ليس من مؤونته حتى لا يكون فيم اشتراه خمسا كما أنه يصرف في مؤونته من غير المخمس بالسحب حسب نيته؟

بسمه تعالى؛ يجوز له ذلك، واللّه العالم.

سؤال [٦٧٨] لو أودع شخص في حسابه لدى البنك مبلغا مخمسا ولديه مبلغ آخر من رواتبه الجديده، فهل يكفي صرفه لإعاشته من كسبه الجديد بالنيه بالسحب من البنك ويشتري ما فيه زياده عن حاجته من المخمس بالنيه أيضا

ماذا يفعل؟

بسمه تعالى؛ نعم يكفي أن يقصد أنه يأخذ من راتبه الجديد، والله العالم.

سؤال [٦٧٩] يجب قصد القرية في أداء الخمس، فلو أدى الخمس بعنوان أنه واجب من الله تبارك وتعالى فهل يكفي ويعتبر من القصد؟

بسمه تعالى؛ نعم يجب قصد القرية، وهذا المقدار يكفي في تحقق قصد القرية، والله العالم.

الغنائم

سؤال [٦٨٠] ما هو الدليل على وجوب الخمس في الغنيمه؟ وهل المعصوم له حق التشريع؟ ولماذا لم نسمع بالخمس في المؤونه على عهد النبي صلى الله عليه وآله؟

بسمه تعالى؛ الثابت عند الشيعة أن أئمتهم عليهم السلام فوضوا إليهم أمر بيان التشريع، فقد بين الحكم في زمان النبي صلى الله عليه وآله وقد بين الحكم في زمان الإمام الحسن العسكري عليه السلام، وهذا لا ينافي كونه مشروعاً في أصل الشريعة. وأما الخمس فقد بين في زمان النبي صلى الله عليه وآله في غنائم الحرب، وبين خمس المعادن في زمان أمير المؤمنين عليه السلام، وبين الخمس في غير ذلك في زمن الإمام الصادق عليه السلام. ونظائر ذلك متعددة فاعتنم هذا فإنه ينفعك، وفقك الله للهدى، والله العالم.

الحلى من الذهب وغيره

سؤال [٦٨١] فتاه غير متزوجه كان عندها قطع من الحلى، أساور وأقراط وما إلى ذلك، تستعملها للزينة المعتاده لأمثالها فليل لها إن ذلك حرام باعتبارها غير متزوجه... فتركت استعمالها وقد مضى الحول على تلك الحلى وهى متروكه، وربما

ص : ١٩١

شعرت بعد تركها أنها بالفعل لا تحتاج إلى استعمالها وأنه لا يسوغ لها ذلك مثلاً، فهي تسأل عما إذا كان يتوجب عليها تخميس تلك الحلى أم لا؟ وما إذا كان يجب عليها الحج علماً بأن ثمنها يغطى نفقاته؟

الخوئي؛ لا خمس عليها إذا اشترتها بأرباح سنه الاستفاده منها ولم تكن أزيد مما يناسب شأنها، وأما إذا كانت مشتريه لها بثمن حال عليه الحول فيجب دفع خمس الثمن، كما وأن الزائد فيما لم يجب فيه الخمس يجب تخميسه بقيمته الفعلية، وهكذا إذا لم تلبسها فى سنه الشراء يجب التخميس بقيمتها الفعلية، وأما موضوع الاستطاعه للحج فإن لم يوجب بيعها وصرف ثمنها فى الحج حرجاً ومشقه لا تحمل عادة وحب عليها الحج، والله العالم.

سؤال [٦٨٢] كان عندى ذهب استخدمه والآن بعته، فهل على هذا الذهب خمس؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الذهب الذى عندك قبلاً مؤونه لك فبعد بيعه يتعلق الخمس بالزيادة على قيمه الشراء إن بقيت الزيادة وحال عليها الحول ولم تصرف فى المؤونه.

سؤال [٦٨٣] هل يجب إخراج الخمس أو الزكاه بالنسبه للحلى (الذهب والفضه وما شابه)، المخصصه للزينه؟

بسمه تعالى؛ لا تجب الزكاه فى الحلى، وأما الخمس فيها فإن كانت زائده عن مؤونه المرأه، بأن كان عندها ما يكفى لبسها فى الزائد الخمس، والله العالم.

سؤال [٦٨٤] الذهب الملبوس هل عليه خمس، أم الزكاه؟ وما الفرق بينهما؟

بسمه تعالى؛ لا زكاه فيه، وأما الخمس فإن كان المقدار الملبوس يعد مؤونه للمرأه فلا خمس فيه أيضاً ويحرم لبسه على الرجل، وإذا كان الذهب للرجل فيه

الخمس لبسه أم لم يلبسه، والله العالم.

سؤال [٦٨٥] امرأة عندها ذهب هي في غنى عنه، قامت ببيعه لأجل أن تذهب به لحجه الإسلام، فهل يجب عليها الخمس حينما تستلم المبلغ، وفي فرض السؤال، إذا خمست ينقص المبلغ لقيمه الحجه؟!

بسمه تعالى؛ إذا صرفته في الحج في سنه البيع فلا شيء عليها، نعم إذا حال عليه الحول ولم يصرف في المؤونه ففي الزائد على قيمه الشراء الخمس، إذا كان الذهب المشتري مؤونه لها، والله العالم.

ما يفضل عن مؤونه السنه

سؤال [٦٨٦] لو كان عنده مال وقبل أن يمر عليه الحول بيوم واحد اشترى به بضاعه فراراً من الخمس حتى لا يتعلق به ليحسب له رأس مال جديد، فهل يجوز ذلك؟

وهل يجب الخمس في هذه الحال أم لا؟

الخوئي؛ عند تمام الحول يتعلق الخمس بالبضاعه لانها اشترت بما كملت السنه بمرور اليوم الباقي من السنه فلا فرق بين التبديل وعدمه.

سؤال [٦٨٧] موظف براتب شهري، فشهر قد يصرف فيه مرتبه بالكامل، وشهر قد يوفر منه شيئاً والحاصل أنه لا يعلم أن هذا المال الذي بيده هل مرت عليه سنه أم لا، فهل يجب فيه الخمس (والفرض: ليس له رأس سنه)؟

الخوئي؛ لا يجب تخميسه حتى يتيقن مرور الحول عليه، والله العالم.

سؤال [٦٨٨] إذا آجر شخص نفسه لعمل، وقام به، واستحق الاجره واستقرت له، لكنه لم يقبضها، بل بقيت عند صاحب العمل، أو أودعها صاحب العمل لهذا

العامل فى البنك، حتى حال عليها الحول، فهل يجب فيها الخمس أو أن ذلك مشروط بقبضها قبل حلول الحول عليها؟

الخوئى؛ يجب فيها الخمس، من دون اشتراط قبضها، والله العالم.

سؤال [٦٨٩] لما كان يسوغ للشخص أن يجعل مقدار مؤونه سنته رأس مال له يعتاش منه ولا يجب عليه تخميس رأس المال، فهل يسوغ لشخص له محل تجارى يعتاش منه ولم يكن ملتزماً فى حياته بفريضه الخمس، هل يسوغ له أن يستثنى مقدار مؤونه سنته منه بعد مرور الحول أو الاحوال عليه قبل أن يخرج خمسه أو عليه أن يخمس تمام قيمه المحل؟

الخوئى؛ نعم، له أن يستثنى بمقدار مؤونه سنته الأولى فقط.

سؤال [٦٩٠] جاء فى الرساله العمليه ما يخص أرباح المكاسب باب ما يجب فيه الخمس، فهل دخل الانسان المحدود كالأجر اليومي، أو راتب الموظف الذى قد لا يكفى بمتطلبات عائلته الزمنيه، أو يكون كفافاً يكون من ضمن أرباح المكاسب، أم أن أرباح المكاسب هو ما يعود عليه من دخل آخر كأرباح الاسهم وغلاه النخيل، والزراعه، والاراضى، ومردود التجاره والمواشى والادخار، فلا يكون فى الدخل المحدود والراتب شىء؟

الخوئى؛ نعم، ذكرنا (السابع: ما يفضل عن مؤونه سنته له ولعياله من فوائده..). ثم عددنا موضوع الفوائد، ومنها الاجارات، فالاجور اليوميه والرواتب التى يأخذها الموظف أيضاً إذا فضل شىء منها آخر السنه ولو كان ضئيلاً، أو لم يكن العامل يصرف من مدخوله تقثيراً على نفسه، أو لم يكن بحاجه إلى صرفه فبقى له فائضاً آخر السنه وجب عليه فيه الخمس ولو ريال واحد.

سؤال [٦٩١] أنا موظف لدى شركه حكوميه، وأستلم راتبي عن طريق الحواله

البنكيه حيث يدخل في حسابى البنكى تلقائياً، ويامكاني سحب ما أريد منه وذلك حسب الحاجه، فهل يجب على تخميس المبلغ المتبقى من حسابى البنكى فى البنك؟

الخوئى؛ مالم يستلم الموظف راتبه وكاله منى بعنوان المجهول مالكه لم يملك شرعاً لكى يتعلق به الخمس، بعد حلول الحول، وإذا بقى راتبه فى الشركه المذكوره أو ينقل منها إلى حسابه فى البنك بأمر منه بدون الاستلام الخارجى فلا خمس فيه، وإن بقى سنين، والله العالم.

سؤال [٦٩٢] موظف يعمل فى شركه حكوميه ويدخر من مرتبه الشهرى بنسبه (١٠٪) من الراتب الاساسى ويتقاضى أرباحاً عليها وذلك حسب رغبه الموظف وطبقاً لقانون الشركه.

وعند نهايه الخدمه يمنح الموظف مبلغاً من المال إضافه إلى ما ادخره طول سنين الخدمه بأرباحها، ويصرف هذا عن طريق شيك بنكى يقوم بإيداعه فى حسابه البنكى: فهل يجب تخميس ذلك المبلغ المودع فى البنك؟

الخوئى؛ إذا كان إيداع المبلغ فى البنك من طريق استلام شيك له قيمه فى السوق وجب تخميسه إذا حال عليه الحول. التبريزى؛ قد تقدم جوابه.

سؤال [٦٩٣] لو أن تاجراً يستورد بضاعه من خارج البلاد، وكان سعر الشراء ألف دينار، ومع أجور النقل والتخزين وغير ذلك كلفته مئتى دينار إضافيه، وأراد بيعها بسعر الجملة بألف وخمسمئه دينار، وبسعر المفرد بألفين، فجاء رأس سنته ولم يبع منها شيئاً بعد، فهل يخرج خمسها بملاحظه: سعر الشراء، أم سعر التكلفة أم سعر البيع بالجملة، أم سعر البيع بالمفرد، أم قيمتها السوقيه، أم ماذا؟

وهل يختلف الحكم فيما إذا كان يبيع بالمفرد فى دكان له، ولكنه يعتمد فى تجارته

بالدرجة الأولى على بيع الجملة، أم لا؟

الخوئي؛ يكفي في أداء الخمس التقويم جملة حسب القيمة السوقية، ولا اعتبار بما اشترت ولا بما أردت البيع به، ولا يضرك أن تبيعها مفرداً في الدكان.

سؤال [٦٩٤] موظف يتقاضى راتباً شهرياً ورأس سنته هو أول محرم، ويحاسب نفسه بهذه الطريقة:

— أول محرم عام ١٤٠٤ هـ كان يملك (١٠/٠٠٠) عشرة آلاف ريال دفع خمسها فبقى ثمانية آلاف، اضطر إلى صرفها خلال السنة.

— أول محرم للعام ١٤٠٥ هـ كان يملك ثمانية عشر ألف ريال أخرج منها ثمانية بدل التي خمسها في السنة الماضية ثم أخرج الحق من العشرة الباقية فصار مجموع ما لديه ستة عشر ألف ريال اضطر إلى صرفها خلال السنة.

— أول محرم عام ١٤٠٦ هـ كان يملك إحدى وعشرين ألف ريال أخرج منها ستة عشر بدل ما صرفه ثم خمس الباقي.

— أول محرم عام ١٤٠٧ هـ كان يملك عشرة آلاف ريال فقط. فلا خمس عليه على أساس أنها أقل من مجموع الأرباح الخمسة للسنين الماضية.. إلى آخره، فهل هذه الطريقة صحيحة لإخراج الحق الشرعي؟

الخوئي؛ محصل الجواب أنه لا مجال لإخراج واستثناء ما صرفه من الخمس آخر سنة الصرف من المبلغ الموجود حينه، إلا فيما إذا كان الصرف حال تحقق ربح معادله ومساويه، وأما إذا صرفه قبل حصول ربح كذلك أو كان أقل فلا يخرج المقدار الذي لا ربح بمقداره حين الصرف سواء فرضنا ذلك في السنة الأولى أو فيما بعدها من السنين التي ينتم في مورد السؤال كما ذكرنا ذلك في تعليقتنا على مسأله (٦٦) من الفصل الأول من كتاب خمس العروه الوثقى، والله العالم.

ص : ١٩٦

التبريزى؛ إذا كان الشخص المذكور موظفاً فى مؤسسه حكوميه فلا بد من تخميس العشره الأولى، وكذا غيرها مما يملكه ويزيد على مؤونه سنته، وأما إذا كان موظفاً فى مؤسسه غير حكوميه فلا بأس بالاستثناء المذكور.

سؤال [٤٩٥] التجار والكسبه عندما يأتى رأس سنتهم، هل يقومون ما عندهم من البضائع لأجل التخميس (بعدهما خمسوا فرضاً رأس مالهم قبلاً) بقيمتها التى اشتروها بها أم بقيمتها التى يبيعونها فعلاً للمشتري، فربما تختلف قيمتها ولا اضباط لها فربما باع بزياده أو نقيصه، فما هو اللازم عند احتساب الأموال؟

الخوئى؛ إنما اللازم فى وقت الاحتساب التقويم بالقيمه التى يبيع بها فعلاً.

سؤال [٤٩٦] ما حكم الموظف الذى يعمل فى إحدى الشركات التى من قانونها اقتطاع مبلغ معين من الراتب الشهرى لكل موظف، وتتعهد الشركه بإضافه مبلغ من المال لحساب هذا الموظف بمقدار راتب شهر واحد فى كل عام، على أن يدفع ذلك نهايه خدمه الموظف فى الشركه والسؤال هو: ما إذا كان يجب عليه الخمس بعد حصوله على هذا المبلغ عند استقالته أو نهايه خدمته، فهل يجب عليه إخراج خمس هذا المال بمجرد استلامه، أو أن ذلك يكون من حساب سنته التى استلم فيها فيجب ملاحظته عند حلول رأس سنته فيستثنى منه مؤونه سنته والباقى يخمسه عند رأس السنه؟

وهل يختلف الحال بين أن تكون الشركه حكوميه أو أهليه أو كافره؟

الخوئى؛ أما الخمس فى المقدار المقتطع من راتبه فيجب من قبل أن يستلمه إذا حالت السنه عليه، فيجب دفعه عند استلامه إذا كانت الشركه أهليه مسلمه أو كافره، أما إذا كانت حكوميه مسلمه أو كافره فلا يجب خمسه إلا إذا حالت عليه السنه من حين استلامه، وفى المسلمه يستلمه بعنوان مجهول المالك نيابه عنا، وفى

الكافره يستحلّه بعنوان الاستنقاذ، وأما الاضافه التي تتعهد الشركه بدفعها فله أن يلاحظ لها السنه من حين استلامها ويستثنى منها مؤونه السنه بغير خمس ويخصها حكم المأخوذ من الشركه الحكوميه مسلمه أو كافره، أو الشركه الاهليه مسلمه أو كافره من كونها مجهوله المالك في الأولى والإباحه المطلقه في الثانيه، والله العالم.

سؤال [٦٩٧] إذا كنت أعمل موظفاً في شركه ما وهذه الشركه تقتطع من راتبى الشهري جزءاً تدخره لديها، وهذا الادخار على قسمين: بربح وبدون ربح، والذي هو بربح لا أدرى عن حاله هل هو بالمضاربه أو بالربا أو بغير ذلك، فهل يجوز لى والحاله هذه أن أجعله بربح؟

الخوئى؛ ما لم تشترط أنت معها أن ترباحك مع ما ادخرته لك عندها جاز لك أن تأخذ الربح الذى تدفعه، فإن كانت الشركه أهليه غير حكوميه إسلاميه فلك جميع ما تدفعه لك، وتدفع خمس ما مضى لك عليه سنه، وإن كانت شركه حكوميه فتأخذ الاصل والربح بعنوان المجهول مالكه ثم تتصدق بنصف الربح الذى أخذته وتجعل لنفسك الاصل ونصف الربح الذى بقى، فإن مضت عليها السنه وجب عليك الخمس للمجموع الذى صار خالصاً لك ولم تصرفه من ربحك.

التبريزى؛ يعلق على ما ذكره قدس سره من قوله: ثم تتصدق بنصف الربح الذى أخذته بهذه العبارة: أو بأقل منه.

سؤال [٦٩٨] إذا لا- نعلم قيمه مال يجب علينا أداء خمس، وهو تالف بالفعل فهل يجب علينا أداء خمس بأقل ما يحتمل أو بالاكتر؟

الخوئى؛ يخمس الاقل ويصالح (على الأحوط استجاباً) فى الزائد عليه مع الحاكم الشرعى أو وكيله، وأحوط منه تخميس التمام.

سؤال [٦٩٩] هل السرقلية [الخلو] من رأس المال أو من المؤن؟

الخوئي؛ إن كان مما تحفظ له ماليتها كما في الغالبية فمحسوبه من رأس المال وتخمس فيما يخمس، وإن كانت غير باقيه له كما لو كان مثل أجره المحل تنفع لتحصيل المحل والبقاء فيه فقط ولا تعود عند التحول عنه وتسليمه لغيره، فتعد من مؤونه التجاره كأجره نفس المحل.

سؤال [٧٠٠] شخص رأس سنته أول محرم الحرام مثلاً فلو ربح بعد الغروب وقبل الصبح من يوم رأس سنته فهل هذا الربح من أرباح السنه الماضيه حتى يخمس أو لا؟

الخوئي؛ حيث إنّ لكل ربح سنه لك أن تحسبه من السنه الماضيه في مفروض السؤال، والله العالم.

سؤال [٧٠١] شخص توفى وترك أموالاً منقوله وغيرها وترك ولدين قاصرين وزوجه ووالده، فهل يجوز لنا إخراج خمس ماله وإعطاؤه إلى مستحقه؟

الخوئي؛ إذا كان ممن لا يخمس فيجب إخراج المقدار المعلوم اشتغال ذمته به من تركته قبل التقسيم كسائر الديون التي بذمته، وإن كان الخمس متعلقاً بنفس التركة والمال فيجب على الكبار من الورثه على الأحوط إخراج خمس حصصهم كما هو مذكور في مسأله (١٢٥٤) في الجزء الأول من منهاج الصالحين.

سؤال [٧٠٢] من كان عنده مال لم يمر عليه سنه إذا اشترى به قبل انتهاء السنه شيئاً آخر، كأن اشترى به أرزاً مثلاً، فهل يحسب له أى للارز سنه مستقله أم لا؟

الخوئي؛ لا يحسب للارز سنه أخرى، ويحسب من أول سنه المال المشتري به.

سؤال [٧٠٣] إذا اشترى انسان بعض وسائل النوم أو الاكل كالظروف من جهه احتياجه إليها للضيوف، فلو فرض أنه لم يأت طيله السنه ضيوف ليستعملها فهل عليه تخميسها أم لا؟ وإذا فرض أنه لم يجب عليه تخميسها من جهه أن أصل

وجودها ضرورى فما الفرق بينها وبين الارز الذى يبقى فى نهايه السنه مع أن وجود الارز فى البيت لأجل الضيوف ضرورى أيضاً؟

الخوئى؛ إنما المعفو عنه هو ما يحتاج إلى استعماله مع بقاءه لدفعات مشابهه ويعسر تهيئته لكل دفعه، أما الارز ونحوه الذى يعتاد تهيئته مثله بعد صرفه فلا يدخل فى الكبرى المفروضه، ولو فرض أحياناً نظير الأول فيه فله حكمه أيضاً.

التبريزى؛ يعلق على آخر عباره السيد الخوئى قدس سره بعد قوله: (ولو فرض أحياناً نظير الأول... الخ)، بهذه عباره: فيه إشكال لان كونه مؤونه إنما هو بصرف عينه، والمفروض عدم صرفه فى السنه.

سؤال [٧٠٤] أعطانى أحد المؤمنين مئه درهم خمساً، فاشتريت بها دوره كتب ولم أقرأ بها سنه، فهل يجب أن أؤمسه؟

الخوئى؛ نعم، يجب تخميسها، والله العالم.

سؤال [٧٠٥] رجل أصدر شيكاً (صكاً) بمبلغ معين وكان يوم إصدار الصك قبل حلول تاريخ الخمس، لكن المعامله التى تجرى عادة فى البنوك لاقتطاع المبلغ من الحساب تستغرق عدّه أيام، فإذا حل تاريخ الخمس والمبلغ لم يقتطع بعد من الحساب، فهل يجب فيه الخمس حتى مع إصدار صك به؟

الخوئى؛ ما لم يقتطع المبلغ من حسابه فالمال باقٍ على ملكه، فيجب فى الفرض إخراج خمسه، والله العالم.

سؤال [٧٠٦] وهل يختلف الحكم فيما لو كان حق الغاء الصك موجوداً أو غير موجود قبل اقتطاعه من الحساب فى البنك؟

الخوئى؛ لا فرق فى الصورتين مع عدم اقتطاع المال من حسابه، والله العالم.

سؤال [٧٠٧] هل الطالب الذى لا يزال تحت رعايه ومسؤوليه والده إن اشتغل

فى العطله الصيفيه بأجره شهريه كألف ريال أو ألفين لمده شهرين أو أكثر، ولم يأخذ أبوه منه دخله من أجل أن يصرف على نفسه لكمالياته يكون عليه فيه الخمس؟

الخوئى؛ إن صرفها فيما يلىق به ولم يزد شىء فلا خمس عليه، وإن لم يصرف شيئاً وادخره أو صرف وزاد شىء آخر السنه فعليه، هذا إذا كان الطالب بالغاً ومكلفاً (شرعاً) فإن لم يبلغ بعد سنه التكليف فلا خمس فيما يدخر لنفسه بالغاً ما بلغ من ماله.

سؤال [٧٠٨] ما هى الأمور التى يجب إخراج خمسها وما هى الأمور التى يجب فيها الربع؟

الخوئى؛ إذا حصل له ربح وجاء رأس سنته وجب إخراج خمسها، فإن لم تخرج خمس هذا الربح وبقي عندك كما هو وربحت السنه اللاحقه أيضاً وأردت أن تخرج خمس ذلك الربح الذى عندك من السنه الماضيه بهذا الربح الذى حصل لك فى السنه اللاحقه وجب أن تخرج الربع.

سؤال [٧٠٩] إذا كان الموظف فى الدوله يقبض معاشاً شهرياً محدداً، وعلى مدى السنين الطويله يحصل له تعويض عند تركه للعمل، أو إحالته على التقاعد.

والتعويض يتأتى نتيجة الاتعاب أو الخدمات، حيث تكون الدوله محتفظه له بمقدار من أتعابه كل شهر حتى يترك العمل أو يتقاعد فيكون المال نتيجة له، فهل يجب إخراج خمس ذلك المال مباشره عند قبضه أم لابد من مرور الحول عليه أولاً؟

أم لابد من تخميسها وإن لم يقبضها بعد، وإن كان يعلم مقدار المال الذى سيحصل عليه فى النهايه؟

الخوئى؛ لا يجب إخراج الخمس منه مباشره بل لابد من مرور الحول عليه.

سؤال [٧١٠] هل يعتبر في وجوب الخمس إذن الوالد أو كون الشخص منفصلاً عن والده، أم يجب حتى لو كان مع والده في السكن؟

الخوئي؛ لا يعتبر إذنه، ويجب حتى لو كان مع والده في السكن إذا كان بالغاً في عمره فريحاً وبقياً عنده سنة.

سؤال [٧١١] هل استثناء مقدار المؤونه من رأس المال مختص بالسنة الأولى للكسب، أو يشمل حتى السنين المتأخره، فمن لم يحسب أمواله سنين واشتغل بالتجاره وجعل رأساً لسنته، فهل له استثناء مؤونه سنته من أرباحه في تلك السنة، وكذا جعل ما استثنى أو بعضه رأس مال له فلا يخمس؟

الخوئي؛ نعم، في الصورة المفروضه: له أن يستثنى منه مقدار ما يعادل مؤونته الفعلية بغير تخميس.

سؤال [٧١٢] هل يعتبر فاضل المؤونه الم خمس رأس مال فيخصم ويخمس الباقي من فاضل مؤونه السنه الثانيه، فمثلاً فضل عندى ألف ريال في هذه السنه فخمسته فبقيت ثمانمئه ريال مخمسه، ولكنى لم أعزلها بل خلطتها مع كدى للسنه الثانيه، وهذا المبلغ أصبح من ضمن المصروفات، فهل إذا حال الحول أخصم المبلغ المذكور وأخمس الباقي أم لا؟

الخوئي؛ نعم، تخصم المبلغ المذكور وتخمس الباقي على تفصيل المذكور في رسالتنا العمليه.

سؤال [٧١٣] إذا أرسل لى أهلى مبلغاً من المال من أجل أداء مصروفى خلال سنتى الدراسيه، فهل يجب على إخراج خمس هذا المبلغ عندما يحين رأس سنتى علماً بأن أهلى قد سبق لهم وأن خمسوا المبلغ وبأن المبلغ قد أعطى لى من أجل الدراسه من قبلهم ولم يحسبوا خلال إعطائه أنه يجب على إخراج خمسه؟

الخوئي؛ نعم، يجب عليك تخميسه عند حلول رأس السنه عندك، والله العالم.

سؤال [٧١٤] هل لهذه (الكبونات) والدفاتر التي تعطيها الدوله لأجل أخذ كل إنسان بمقدار معين من الطعام وغيره ماله حتى يجب الخمس في الزائد، وهل حكمها تقريباً كالصكوك البنكيه في الماله أم لا؟ فإنها كثيراً ما تباع للغير فهل هذه علامه الماله أم لا، كما ليس ببعيد؟

الخوئي؛ ليس ذلك علامه للماله، إلا أن لا يكون ممنوعاً بالبدل لغيره بيعاً وغير بيع فحينئذ يعتبر مالاً يجب الخمس في الزيادة.

التبريزي؛ إذا بيعت واشترت بإزاء المال فلها ماله يجب تخميسها إذا حال عليها الحول.

سؤال [٧١٥] الشجر الذي يوجد في دار الإنسان أو بستانه، هل يجب الخمس في نموه كل سنه؟ أم يكفي اخراج خمسه أولاً؟

الخوئي؛ إن كان ذا ثمر يتمتع به قبل عام فليس فيه خمس، وإن كان لا يثمر أو سيثمر بعد عام أو أكثر فعن نماء كل سنه منه خاليه من الثمر خمس ذلك النماء.

سؤال [٧١٦] إذا كان الشخص عنده قطعه قماش مثلاً وهو بحاجه شديده إلى خياطتها ثوباً ولكنه لم يخطها لتهاون أو بعض الموانع الأخرى، فهل يجب تخميسها عند تماميه حولها أم لا؟

الخوئي؛ نعم، يجب تخميسها وبالقيمه الفعلية.

سؤال [٧١٧] إذا وصل الانسان مال من مكان بعيد، وتردد بين أن يكون له أو لولده أو لزوجته، فهل يجب فيه الخمس، وكذلك إذا تردد بين أن يكون من ربحه أو ارث أو هديه أو أنه ثمن لبعض الاثاث.. الخ، أو مما تعلق به الخمس سابقاً أم لا؟

فالمال مشكوك بين أمور كثيره ما حكمه، من حيث وجوب الخمس

فيه أو لا؟

الخوئي؛ أما ما كان مردداً بين ما فيه الخمس وما لا- خمس فيه كما لو كان مردداً بين الارث والربح ونظائره، فلا تكليف فيه باخراج الخمس عنه، وأما ما كان من القسامين مع عدم العلم بمقدار ما يتعلق به الخمس من القسامين فيكتفى بما يتيقن من وجود الخمس فيه، وان شاء الاطمئنان احتاط بالواقع من غير وجوب، والله العالم.

التبريزي؛ إذا كان ملكاً له، ولم يعلم أنه ارث أو أنه مال ليس يارث يجب فيه الخمس، وأما إذا تردد بين ملكه وملك غيره فلا خمس فيه، وإذا تردد بين مال مخمس وغير مخمس فليصالح مع الحاكم الشرعي، أو وكيله.

سؤال [٧١٨] إذا كان يملك مبلغاً من المال كألف دينار مثلاً قد تعلق به الخمس وأخرجه وأخذ يضيف إليه من أرباحه التي تحصل في يده ويتناول من المجموع لنفقاته، ولم يكن يعلم مقدار المضاف من الربح والمتناول منه، واستمرت به حاله المذكوره إلى أن مضى على هذا المبلغ من النقود سنه، فتارة يكون الباقي مساوياً للمبلغ المخمس، وأخرى يزيد عليه، وثالثه ينقص عنه، فما حكم المبلغ الباقي هل يجب تخميسه أم لا؟

الخوئي؛ يحسب فإن زاد خمس الزائد فقط، وإلا فلا يجب شيء.

سؤال [٧١٩] لو قبض الموظف راتبه بشكل شيك، وحوله إلى حسابه في البنك وحال عليه الحول، هل يجب تخميسه أم لا؟

الخوئي؛ لا يجب تخميسه إلا بعد قبضه، ومضى حول عليه بعد القبض، والله العالم.

سؤال [٧٢٠] يقال إن المخمس لا يخمس وان بقى الدهر معك، فلو خمست مؤنه سنه ما مئه ريال وصرفت المخمس وأصبحت المبالغ المجموعه المتبقية لدى فى السنه

ص : ٢٠٤

القادمه منه ريال أيضاً، فهل تخمس هذه المئه، وان لم يبقَ شيء أو كان الباقي أقل من مئه في الثانيه، وكذلك في السنه الثالثه والرابعه، وبقي في السنه الخامسه مجموع ما لدى مئه ريال أيضاً، فهل حكمها عدم وجوب الخمس؟

علماً بأنه ليس لدى من الزائد سوى مئه ريال في السنه الخامسه والاموال السابقه للسنوات الماضيه التي خمستها صرفتها؟

الخوئي؛ إذا صرفت من مخمسك السابق في مؤنه سنتك اللاحقه فإذا ربحت في اللاحقه لا يعفى في آخر السنه من ربحك الأخير عوض ما صرفته من مخمسك، فإن بقي شيء وجب تخميسه، وإلا فلا شيء عليك في تلك الزيادة التي تساوى مخمسك السابق المصروف أو أكثر منه أو أقل منه فغير معفو عن الخمس ما دام لم يكن موجوداً ذلك حين ما كنت تصرف من مخمسك السابق، كما أن مخمسك آخر السنه ان كان الزائد عن المؤنه مئه ريال فخمسه عشرون، وبعد اخراج العشرين يكون الباقي منها ثمانين لا المئه كما ذهبت، والله العالم.

سؤال [٧٢١] ما أعدد للاقتناء ونحوه لا للتجاره، لا يجب الخمس في قيمته الزائده إلا إذا باعه، هذه القيمه الزائده هل يجب اخراج خمسه بمجرد حصول البيع، أم ينتظر حتى يمر الحول عليها فيجب حينئذ دفع الخمس؟

الخوئي؛ ينتظر حتى يمر الحول عليها، فإن بقي منها شيء وجب فيه الخمس، فإنه يعد من أرباح سنه البيع، كما ذكر في (المنهاج).

سؤال [٧٢٢] إذا دار الحول على قطعه مما يتعلق فيها الخمس، ولم يكن قد استعملها غير مره واحده فهل يسقط الخمس عنها، أم تحتاج إلى استعمالات عديده حتى ينطبق عليها أنها استعملت؟

الخوئي؛ لا يكفي ذلك حتى تكون قد صارت من مؤنه استعماله قبل مرور

العام عليها.

التبريزى؛ الشيء لا يكون من المؤونه باستعماله مره أو مرتين إذا لم يكن مورداً للاحتياج إليه فى سنه الشراء، ومع الحاجه الماسه إليه ولو مره واحده فيدخل فى المؤونه.

سؤال [٧٢٣] إذا عد عند العرف قبض الشيك بمثابه قبض أوراق نقديه فهل يلزمه الخمس بعد حول الحول من قبض الشيك؟
الخوئى؛ نعم يلزمه ذلك.

التبريزى؛ على الأحوط.

سؤال [٧٢٤] وهل هناك فرق بين أن تحول الشركه الحكوميه ذلك الراتب إلى حساب الموظف مباشره _ أى بدون أن يستلم الموظف شيكاً _ فى أحد البنوك، وبين أن يستلم الموظف الشيك ثم يحوله بنفسه إلى حسابه فى البنك؟
الخوئى؛ نعم، فإنه فى الصوره الأولى لم يستلم الموظف شيئاً، فلم يمتلك شيئاً بعد، وفى الثانيه استلم ما له مالىه عرفيه.
التبريزى؛ يضاف إلى جوابه قدس سره : وفى الفرق تأمل، نعم التخميم فى الصوره الثانيه أحوط كما تقدم.

سؤال [٧٢٥] وهل هناك فرق بين أن يكون الموظف يعمل فى شركه حكوميه أو شركه أهليه؟

الخوئى؛ نعم، ففى الأولى إذا لم يستلم ماله مالىه على النهج المشروع أعنى استلامه بعنوان مجهول المالك من قبلنا لم يمتلك شيئاً، أما فى الثانيه فهو مالك للراتب فى ذمه الشركه الاهليه ديناً له عليها، والدين مملوك له ويتعلق به الخمس بلا حاجه إلى الاستيفاء خارجاً.

ص : ٢٠٦

سؤال [٧٢٦] وحسب معرفتي أن الاموال المودعه في البنك تعتبر من باب مجهوله المالك علماً بأن رأس المال المدفوع في البنك يزيد سنوياً عن المبلغ الذي بدأ به الحساب، وكيف يكون مجهول المالك وبإمكانى سحب ما أُريد من الحساب وفي أى وقت، فهل يجب فيه الخمس ولو فرضنا أن ذلك من باب مجهول المالك؟

الخوئي؛ الأموال المودعه في البنوك إن كان من قبل أصحابها كالتجار مثلاً حيث إنهم يودعون أموالهم فيها أو الموظفين بعد استلام رواتبهم وكاله منا ثم يودعون في البنوك فإنها باعتبار اختلاطها مع أموال غيرهم صارت مجهوله المالك، ولكن مع ذلك إنها لم تخرج عن ملكهم، وعليه فيجب عليهم تخميسها بعد الحول، وأما الموظف الذى لم يستلم راتبه من الشركه الحكوميه لا عيناً ولا شيكاً، وانما الشركه تقوم بأمر الموظف بإيداعه فى حسابه فى البنك، فلا يجب عليه تخميسه، ولو بقى فيه سنين، بإعتبار أنه مالم يستلم بإذن الحاكم الشرعى لم يملك شرعاً.

سؤال [٧٢٧] لو عملت فى شركه حكوميه خمسه عشر يوماً مثلاً، وجاء رأس سنتى، فهل يجب على تخميس ما قرر لى أنى أستحقه (وهو راتب خمسه عشر يوماً)؟

الخوئي؛ إذا استلمته تعلق به الخمس إن لم تصرفه فى مؤنه سنتك، دون ما إذا لم تستلمه.

سؤال [٧٢٨] إذا كانت حاجه المكلف فى أربع غرف حال البناء، فبنى أكثر من حاجته حال البناء تحسباً لوقوع الحاجه فيما بعد، هل تحسب الزيادة من المؤونه أو تستثنى فيخمس الزائد؟

الخوئي؛ إذا كانت الزيادة زائده على مقدار شؤونه وجب تخميسها.

التبريزى؛ يضاف إلى جوابه قدس سره : نعم إذا لم يمكن عادة بناء مقدار الحاجه الا

بناء الاكثر فلا خمس فيه.

سؤال [٧٢٩] فى نهايه السنه حين يحاسب المرء نفسه للحق فيقدر فاضل المؤنه لينضم إلى الفاضل، فمثلاً: لو كان الفاضل النقدي ألفاً، وفاضل المؤنه مئتين، فأخرج خمس الجميع (٢٤٠)، فهل يعتبر المال المخمس (٩٦٠)؟ مع أنه سيصرف هذه المؤنه فى العام الجديد، وقد انضم لرأس المال الصافى؟ أو أنه يعتبر المال المخمس (٨٠٠) فقط أو (٧٦٠)؟

الخوئى؛ نعم فى الصوره المفروضه: يعتبر هذا المبلغ من المال المخمس (٩٦٠).

سؤال [٧٣٠] ما يملك بالارث لا- خمس فيه إلا- إذا كان ممن لا- يحتسب فلا يترك الاحتياط فيه بإخراج خمسه كما جاء فى المسأله (٥٨٦) من المسائل فهل ما يملك بالوصيه يتبع الارث أم الارباح؟

وإذا كان يتبع الارباح فما حكم من لم يكن ملتفتاً لذلك وورث (أو ملك) شيئاً بالوصيه قبل أربعين سنه مثلاً معتقداً بتبعيته للارث؟

الخوئى؛ ما يملك بالوصيه يلحق بالارباح لا بالارث، فعليه تخميس ما دار عليه الحول ولو بعد تلك المده، والله العالم.

سؤال [٧٣١] بعض المكلفين يملكون بيتاً أو بيتين غير البيت الذى يسكنون فيه، أو سياره أو سيارتين غير ما يحتاجون إليه، وكذلك بعض قطع الارض مثلاً، فإذا كان سعر البيت فى السنه التى خمس فيها مثلاً خمسه عشر ألف دينار، وفى الثانيه صار سعره عشرين ألفاً، فهل يخمس الزياده أم لا؟

وإذا حصل العكس بأن نقصت قيمه فهل ينقص من قيمه البيت أم لا؟

الخوئى؛ ما لم يكن من أموال التجاره والكسب إذا خمس لا يجب تخميسه ثانياً إذا ارتفع قيمته، نعم إذا بيع وربح كان الزائد من أرباح سنه البيع فإن صرفه فى

ص : ٢٠٨

المؤونه فلا- خمس عليه فيه، وإن بقى شىء منه آخر السنه خمس، وأما إن كان من رأس المال للتجاره، فيتعلق الخمس بارتفاع قيمته سواء باعه أم لا.

التبريزى؛ يضاف إلى جوابه قدس سره : وان بقى شىء منه آخر السنه خمس على الأحوط.

سؤال [٧٣٢] لو كان المكلف لا يخمس على الاطلاق، وحصل فى هذا الشهر على مبلغ ألف دينار مثلاً، والان يريد أن يخمس، فهل يجب تخميس الالف مع العلم أنه لم تمر عليها مده سنه؟
الخوئى؛ ليس على هذا الالف وجوب الخمس قبل انتهاء سنته.

سؤال [٧٣٣] المال الذى يؤخذ احتيلاً من شركات التأمين والدوله هل يجب الخمس فيه قبل مجىء رأس السنه؟
الخوئى؛ لا يجب إلا بعد انتهاء سنته.

سؤال [٧٣٤] من كان عنده بيتاً للسكن، وآجره لقاء مبلغ معين، واستأجر هو بيتاً آخر، فهل يجب عليه تخميس المال الذى يحصله من البيت المؤجر.

الخوئى؛ إن كان ثمن الايجار يزيد عن مؤنه سنته فيخمس مايزيد، وإلا فلا.

سؤال [٧٣٥] ما يؤخذ من الدوله على أنه مجهول المالك بشكل قرض يرجع فى عده سنوات لبناء دار، أو لتصليح نخل، هل يجب فيه الخمس أم لا؟

الخوئى؛ لا خمس فى القرض إذا بقى عينه أو عوضه، ولم يرد بدله، وكذا لو صرفه فى مؤونته، وان أدى عوضه، والله العالم.

التبريزى؛ الأحوط له التخميس، سواء أبقى عينه أو عوضه.

سؤال [٧٣٦] شخص يملك رأس مال مخمس، وقد جمده على حده، وعند مجىء رأس سنته الجديده جمع مازاد عن مؤونته فبلغ مئتي دينار، علماً أنه مطلوب بمئتين

فى نفس السنه، فهل يجب عليه الخمس أم لا؟

الخنئى؛ ان كان قد استدان الدين لمؤنه سنئه، وكانت الاستدانه بعد حصوله على ما زاد على مؤنئه وتملكه له، لم يجب تخميس المبلغ المذكور، وفى غير هذه الصوره يجب تخميسه، إلا إذا كان قد دفعه قبل رأس السنه أداء لدينه، والله العالم.

التبريزى؛ يكفى أن تكون الاستدانه بعد حصول الربح، وان لم يكن بمقدار المؤونه إذا جعل للمجموع رأس سنه كما هو ظاهر السؤال.

سؤال [٧٣٧] إذا كان رأس السنه هو أول شهر رجب، وقبض الراتب الشهرى قبل يوم من رأس سنئه فهل يجب فيه الخمس؟

الخنئى؛ لا يجب الا إذا بقى إلى آخر سنه الراتب ولم يصرف فى المؤونه، والله العالم.

التبريزى؛ إذا جعل لمجموع ارباحه سنه، ورتب عليه الاثر يجب تخميسه.

سؤال [٧٣٨] إذا كان الشخص لا يؤدى الخمس، وأخذ راتب شوال وذى القعه وحب به، هل يجب عليه الخمس فى هذا المبلغ؟

الخنئى؛ إذا صرفه فى مصرف حجه ليس عليه فيه الخمس، والله العالم.

سؤال [٧٣٩] كيف يمكن استخراج خمس مبلغ من المال اختلط الخمس فيه بغيره؟

الخنئى؛ يخرج خمس ما علم أنه غير مخمس، ولا يضره خلطه بالمال المخمس، والله العالم.

سؤال [٧٤٠] بعض الناس يهبون أموالهم أو عقارهم قبل حلول رأس سنئهم تهرباً من الخمس، وبعد حلول السنه الجديده

يستعيدون ما وهبوه، فما الحكم فى المسأله؟

الخوئي؛ يجب أداء خمسه، حيث لا يعد العمل صرفاً في المؤمنه، والله العالم.

سؤال [٧٤١] ما حكم من لم يدفع ايجار المنزل قبل حلول رأس السنه، إهمالاً أو نسياناً؟

الخوئي؛ يدفعه فعلاً من دون تخميس، والله العالم.

سؤال [٧٤٢] إذا تغير رأس مال الشخص ارتفاعاً وهبوطاً، ووصل إلى الصفر، أو أقل من المبلغ الخمس، ثم تصاعد في نهايه السنه وتجاوز رأس المال الخمس، فهنا ماذا يلاحظ في حساب الخمس، أقل حد وصل إليه رأس المال أم ماذا؟

الخوئي؛ في مفروض السؤال: يجب دفع خمس ما ربحه بعد الهبوط، إلا- إذا كان معادلاً لمصرف سنته، ولو مع ما بقي، فإنه لا يخمس ويجعل رأس مال له، ويخمس الزائد منه ان كان، والله العالم.

التبريزي؛ الأظهر أنه إذا جعل لأرباحه حولاً ثم هبط أثناء الحول، ثم ربح آخر السنه يحسب رأس ماله ما كان في أول الحول.

سؤال [٧٤٣] الاموال التي تتعلق بها الزكاه (الغلات والنعم والنقدين) إذا حال عليها الحول، هل تخمس أيضاً، وعلى فرض التخميس أيهما يقدم؟

الخوئي؛ نعم، إذا كانت بشرائط كل واحد منهما، والخمس منهما مقدم، والله العالم.

التبريزي؛ إذا تملك الغلات بالزراعه أو باستثمار الاشجار، فتتعلق الزكاه بها قبل تعلق الخمس، فيزكى أولاً ثم ان بقي المزكى إلى آخر السنه زائداً عن مؤنته، وزائداً على المال الذي صرفه في تحصيله فيجب فيه الخمس، وكذا إذا تملك الحنطه والشعير بشراء الزرع أو بشراء الثمره على الشجره قبل تعلق الزكاه. وإذا اشترى بعد تعلق الزكاه فيكون البيع في مقدار الزكاه باطلاً، إلا إذا أدى البائع الزكاه بالقيمه،

ومعه لا- تجتمع الزكاه والخمس على المشتري، وأتميا الذى يعتبر فيه حولان الحول فتتعلق الزكاه بالمال أيضاً، قبل وجوب الخمس، حيث يجب إخراج الخمس آخر السنه، وتتعلق الزكاه بانقضاء الحول الذى يكون بدخول الشهر الثانى عشر، فلا يكون مقدار الزكاه ملكاً له حتى يجب الخمس فيه فى آخر السنه، بل يتعين الخمس فى غير مقدار الزكاه، نعم إذا اشترى بريح السنه زرعاً ونحوه ثم بعد انقضاء سنه ربحه تعلقت به الزكاه فيجب تخميسه أولاً، ثم يجب إعطاء الزكاه بعد ذلك، إذا كان بمقدار النصاب، ومما ذكرنا يظهر الحال فى بعض الفروض الباقية.

سؤال [٧٤٤] هل يجب الخمس على الارباح التى تعطىها البنوك، نظير ايداعات نقديه، علماً بأن الارباح موجوده فى الرصيد البنكى، وليست حوزة اليد؟

الخوئى؛ لا يجب تخميسها، مادام لم يستلمها، ولم يمر عليها بعد استلامها حول، والله العالم.

التبريزى؛ إذا كان المأخوذ حين الاخذ من مجهول المالك وكان الآخذ غنياً، فإنه يتعين عليه التصديق بخمس المأخوذ حين الأخذ، ويخمس الاربعه أخماس الباقية إذا زادت عن مؤونته فى آخر السنه.

سؤال [٧٤٥] لو اقترض شخص مالاً على أن يؤديه تدريجاً، ولعل الاداء يستغرق أكثر من سنه، وأحياناً يكون القرض لمؤونته، وأحياناً لغير المؤونه، وأحياناً يبقى مقدار من القرض حتى يحول الحول، وأحياناً أخرى يصرف كله خلال الحول، فهل يجب أن يخمس المال الذى اقترضه، أو يجب ان يخمس مقدار ما يسدده شهرياً فى جميع الصور المذكوره فى السؤال؟

الخوئى؛ المال الذى اقترضه شخص، فان صرفه فى مؤونته فلا خمس، وإن طال الصرف إلى أكثر من سنه، وان صرفه فى غير المؤونه كما إذا اشترى به أرضاً، أو

غيرها فإن بقي ما اشترى به بعد تسديد الدين إلى سنة وجب تخميسه، والله العالم.

سؤال [٧٤٦] أو دع شخص في البنك الحكومي مالاً وحال عليه الحول، وهو في البنك، وكان زائداً على المؤونه، فإذا أراد تخميسه هل يجب اخراجه من البنك ثم قبضه، ثم تخميسه، أم يكفي ان يخرج الخمس، ولو من مال آخر؟

الخوئي؛ يكفي ان يخرج الخمس من مال آخر، فان أخرجه من مال مخمس فيقدر خمس ما في محل الوديعة، وان كان من ربح غير مخمس كربح أثناء السنه فيقدر ربع ما في محل الوديعة، لأن هذا القدر لا بد أن يكون بنفسه مخمساً ليصح جعله خمساً، ومعلوم أن خمس الخمسه واحد، والله العالم.

سؤال [٧٤٧] يحين موعد سنتي الخمسيه مثلاً- في أول شهر رمضان، وفي (٢٧) شعبان استلمت رواتب شهر شعبان ورمضان وشوال، فهل يجب أن أخمس جميع هذه الرواتب، أم راتب شهر شعبان فقط؟

الخوئي؛ قد ذكرنا في المنهاج أن لكل ربح سنه، ففي مورد السؤال لا يوجب وصول سنتك الخمسيه وجوب المسارعه في دفع الخمس وان قلنا بأفضليته، والله العالم.

سؤال [٧٤٨] زيد عنده رأس مال تاجر به سنه أو سنتين، ثم استغنى عنه، هل يجب فيه الخمس بعد الاستغناء؟

الخوئي؛ إذا كان المال المذكور مخمساً لم يجب خمسه ثانياً (وإلا وجب تخميسه) أو كان من ربح أثناء السنه وكان بمقدار معاش سنته، ولم يكن له طريق آخر لمعيشته حينما جعله رأس المال، فانه لا يجب تخميسه إذا استغنى عنه فيما بعد أيضاً، والله العالم.

سؤال [٧٤٩] إذا أخرج الموظف خمس رواتبه التي لم يقبضها - جهلاً منه بيوم

الوجوب _ فإذا قبضها وحال عليها الحول فهل يجب عليه اخراج خمسها مره أخرى؟

والفرض أن الموظف حكومي؟

الخوئي؛ نعم، يجب عليه ذلك، والله العالم.

سؤال [٧٥٠] نوى شخص إدخال مبلغ من المال فى تجاره، فهل يخمس المال مطلقا، أم أن هناك مستثنيات؟

بسمه تعالى؛ إذا كان المال ربحا وجب تخميسه، والله العالم.

سؤال [٧٥١] أجبتم فى استفتاء سابق بجواز أخذ التعويضات من الأمم المتحده بعد بيع النفط العراقى للمتضررين من الغزو، وأن هذا المال المتحول إلى البنك الحكومى يترتب عليه حكم مجهول المالك فبعض المؤمنين صرفوا هذه الأموال من دون الالتفات إلى وجوب التصديق بخمس الأموال عند الاستلام فهل يتعلق شىء بذمتهم الآن، وهل يجب عليهم دفع مقدار الخمس أم لا؟

بسمه تعالى؛ نعم، عليهم دفع مقدار خمس المال المقبوض من البنك الحكومى، والله العالم.

سؤال [٧٥٢] كان عندى فى السنه الماضيه (١٤١٧ هـ) مبلغ من المال قدره مئه ألف تومان فخمسته فبقى ثمانون ألف تومان ففى رأس هذه السنه (١٤١٨ هـ)

(أ) لو زاد على مؤنه السنه أيضا مئه ألف تومان فهل يجب عليه الخمس أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا صرف المال المخمس قبل تصديده للكسب فيجب تخميس المبلغ بكامله أى مئه ألف تومان، وأما إذا صرف المال المخمس بعد تصديده للكسب فيخمس عشرين ألف تومان فقط، والله العالم.

(ب) لو زاد على مؤنه السنه مئه وعشرون ألف تومان فهل يجب الخمس من

العشرين فقط أم في المئة والعشرين ألف معاً؟

بسمه تعالى؛ يظهر حكمه ممّا تقدم، والله العالم.

ج) لو نقص المبلغ الذى يزيد على مؤنه السنه عن المبلغ الذى زاد فى السنه الماضيه أيضاً يجب الخمس أم لا؟ مثلاً لو كان الزائد فى السنه الأولى مئه ألف تومان ومن السنه الثانيه تسعمئه ألف فهل يجب الخمس فى التسعمئه ألف أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الصرف بعد تصديّه للكسب فلا خمس عليه، وأمّا إذا كان الصرف قبل تصديّه للكسب فيخمس الزائد، والله العالم.

سؤال [٧٥٣] لدى (١٠٠٠٠) دينار فى حسابى من أموال يتامى من أبناء أختى تراكت عليها الأرباح إلى أن بلغت (٢٥٠٠٠) دينار وعند بلوغ الصغار أعطيتهم من مال آخر (٢٥٠٠٠) دينار واعتبرت هذه الأموال لى، فهل يجب على تخميسها كلها أو (١٠٠٠٠) دينار التى أدخلناها البنك دون (١٥٠٠٠) التى أدخلتها الحكومه؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت مبلغ الـ (٢٥٠٠٠) دينار التى أعطيتها للصغار بدلاً عن مالهم مخمسا أو لم يتعلق به الخمس فلا يجب تخميس الموجود فى البنك، وإن لم يكن مخمسا فيجب تخميس ذلك المقدار المدفوع لهم، ومع دفعه فلا خمس فى المال الموجود فى البنك، والله العالم.

سؤال [٧٥٤] أ) شخص هوايته جمع الطوابع ومضت له سنوات فى هذه الهوايه وهو يجمع الطوابع بشتى أنواعها ومن مختلف الدول حتى أصبح البعض منها قديم جدا وفى حال عرضها للبيع تكون لها قيمه فما هو حكمها من ناحيه وجوب الخمس فيها، وهل إذا كان الشخص هوايته الجمع ووجودها عنده فقط يعد ذلك استعمالاً لها بحسب الشأن الخاص بها وبالتالي تعد من مؤونته السنويه أم لا؟

ب) شخص هوأيته جمع العملات النقديه أو الورقيه والسكك الأخرى وهو من صغر سنه يجمع هذه العملات النقديه ومضت عليها سنوات كما أن البعض منها قد سقطت عن المعامله ولكن باعتبار أنها قديمه تكون لها قيمه لو تم عرضها للمتأحف أو أشخاص تكون هوأيتهم جمع ذلك فهل يجب فيها الخمس وكيف تقيّم في هذه الحاله؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الشراء لهذه الطوابع للادخار لا للبيع فإن اشترأها بمال انقضى عليه الحول فيخمس بقيمه الشراء، وإن اشترى في سنته من ارباح تلك السنه فيخمس بالقيمه الفعلية وكذا إن كان الشراء لغرض البيع. وإن جمعها لا بالشراء في زمان لا مال لها ثم صار لها مالیه بسبب تقدم السنين فإن باعها خمس قيمتها بالقيمه الفعلية إذا لم يصرف بثمنها في زمان البيع إلى مضى الحول في مؤونته ولا فرق بين الطوابع والعمله التي سقطت عن الاعتبار، والله العالم.

سؤال [٧٥٥] إذا أخرج الموظف في الحكومه مبلغاً من المال من راتبه المؤمن له من الحكومه في البنك على صورته الشيك ثم أعاده في حسابه مره أخرى من دون أن يقبض من المبلغ خارج الشيك شيئاً فهل عليه الخمس في رأس السنه أم يعفى كالراتب الذي في البنك؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجب فيه الخمس حتى لو لم يخرج من حسابه، والله العالم.

سؤال [٧٥٦] تمنح الدوله للمواطنين مبلغ قدره (٤٠٠٠ دينار) عند الزواج، (٢٠٠٠) بعنوان قرض وتستقطع من الراتب مبلغ (٢٠) دينار حتى يتم سداد المبلغ، وتمنحه مبلغ (٢٠٠٠) دينار بعنوان منحه (مجانياً).

أ) فهل يجب على المكلف أن يتصدق بمبلغ من (٢٠٠٠) دينار التي منحت له بدون عوض؟ وكم يجب عليه أن يتصدق؟ وما حكم (٢٠٠٠) دينار التي منحت له

بسمه تعالى؛ يجب تخميس جميع المبلغ فإن بقي من المبلغ (أى أربعه أخماس الباقية) شىء إلى آخر السنه وجب تخميسه أيضا. وإذا كان الآخذ فقيرا لا يملك قوت سنته يجب عليه أن يخمس الباقي آخر السنه فقط، والله العالم.

ب) إن قلتم بوجوب التصدق، فما حكم الأموال التي صرفها في شؤون حاجته؟

بسمه تعالى؛ إذا كان فقيرا ولم يبق معه شىء آخر السنه فلا شىء عليه وفي غير ذلك لابد من المصالحة مع الحاكم الشرعى، والله العالم.

سؤال [٧٥٧] ما حكم المال الذى يقبضه الموظفون من الحكومه فى الدول التى نظامها إسلامى وهل يفصل بين الغنى والفقير؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الموظف غنياً يخمس المال أولاً. ثم ان بقي منه شىء إلى آخر السنه يخمسه أيضا وإما إن كان فقيرا يخمس ما بقي منه آخر السنه، والله العالم.

سؤال [٧٥٨] لو أنّ المكلف خمس «رأس المال»، وأدخله فى تجاره، فهل يجب عليه أن يخمس، «الفائده والربح» على رأس المال، أم يخمس الربح كلما ظهر له؟

بسمه تعالى؛ يتخير فى إخراج خمس الربح بين إخرجه حين ظهوره أو إخرجه آخر السنه، والله العالم.

سؤال [٧٥٩] يذكر أنّ المكلف إذا دفع الخمس من مال آخر لا- من العين التى تعلق بها الخمس وكان المال الآخر من أرباح سنته يجب عليه أن يدفع الربح، فهل هذا خاص فى حاله عدم قصد تخميس أرباح السنه نظرا لأن لها سنه خمسيه أخرى أم يشمل حاله وجود سنه خمسيه واحده للمكلف حيث يجمع كل أمواله ويخمسها مره واحده فهو سيخمس أرباح سنته مع العين التى لا يريد أن يخمس

عينها بل يرفع قيمه الخمس من مال آخر إذ على هذا القول سيكون قهرا خمس أرباح سنته مرتين؟

بسمه تعالى؛ إذا أردتم دفع خمس العين من أرباح السنه لا من نفسها فعليكم تخميس قسم من ربح السنه بإخراج خمس ذاك القسم من نفس ذلك القسم ثم دفع خمس العين من ذاك الربح المنخمس والنتيجه تكون دفع الربع، والله العالم.

سؤال [٧٦٠] منذ مده طويله وأنا آخذ أرباح البنك دون أن أتصرف بشيء منها وكنت مقلدا للسيد الخوئي قدس سره والآن مقلد لسماحتكم، فإذا أردت تفرغ ذمتي فهل أدفع نصف الأرباح كالصدقه أم خمسها؟

بسمه تعالى؛ انما يجب في مفروض السؤال اخراج خمس الأرباح بحسب فتوانا، والله العالم.

سؤال [٧٦١] شخص يسكن مع إخوته في بيت واحد. والأخ الكبير كان يتعهد مسأله الخمس لكافه أفراد العائله وحتى زكاه الفطره واستمرت هذه الحاله لعهده سنوات عندما كان هذا الشخص أعزب، وحتى بعد زواجه لفته تم خروج هذا الشخص من البيت، وبحدود خمس سنوات لم يخمس ولم يخرج له رأس سنه علما أن هذا الشخص مطلوب كيف يستطيع أن يخرج رأس سنته؟

بسمه تعالى؛ إذا ربح في السنوات الخمس أو فيما قبلها ربحا زائدا على مؤنه سنته وجب عليه إخراج خمس، والله العالم.

سؤال [٧٦٢] إذا اشترى شخص عطرا وبقي عنده إلى أن حل رأس سنته الخمسيه فهل يجب الخمس في الفاضل من العطر؟ وكذلك مواد التجميل التي تستخدمها المرأه فيكون قد بقي شيء عند حلول رأس السنه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان له قيمه فيجب فيه الخمس، والله العالم.

سؤال [٧٦٣] إذا كان الأجير يتقاضى أجرا شهريا ووقع رأس سنته الخمسيه قبل حلول رأس الشهر فهل يجب عليه أن يخمس ما استحقه من الأجر وإن لم يستلمه؟

بسمه تعالى؛ يجوز له جعل رأس السنه لهذا الشهر، والله العالم.

سؤال [٧٦٤] اشترت لطفلى قبل ولادته ثوبا ولكننا لم نلبسه إياه انتظارا للعيد وعندما حل العيد وجدنا أن الثوب أصبح صغيرا ولم يتمكن من لبسه فإن حل رأس السنه الخمسيه فهل يجب دفع خمسه؟

بسمه تعالى؛ يجب عليه التخميس إن لم يملكه إياه قبل حلول السنه، والله العالم.

سؤال [٧٦٥] فى حاله رأس السنه هل يخمس كل ما موجود فى البيت من فراش أو ثوب أو ملابس أو غير ذلك؟

بسمه تعالى؛ أما الفراش فلا يجب فيه الخمس إذا كان مستخدما وإذا كان زائدا على الحاجه ففيه الخمس وأما الحبوب فالمقدار الزائد منها على مؤونه السنه يجب فيه الخمس، والله العالم.

سؤال [٧٦٦] إذا كان الموظف يعمل فى شركه حكوميه أهليه وكانت نسبه الحكومه فيها كالخمس والعشر ونحو ذلك وكان راتبه يتحول إلى البنك رأسا وبدون قبض من طرف الموظف فهل يستحق عليه الخمس بعد الحول مادام فى البنك؟

بسمه تعالى؛ يجب تخميسه عند مضى الحول على ملكه والتمليك له بمجرد دخوله فى حسابه حيث يعد قبضا، والله العالم.

سؤال [٧٦٧] الحاجيات التى أحتاجها ولم أستعملها خلال السنه ودارت عليها

السنة، فهل عليها الخمس، علما أنّي احتاجها ولو مستقبلاً؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجب فيها الخمس، والله العالم.

سؤال [٧٦٨] أعطيت لي حاجيات وعزلتها للأهل في العراق لكن لعدم وجود من يوصلها للعراق آنذاك بقيت عندي أكثر من سنة فهل عليها الخمس؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجب فيها الخمس قبل قبض الموهوب له للمال الموهوب، والله العالم.

سؤال [٧٦٩] ما حكم من لم يخمس ولم يحدد رأس سنة خمسيه، وما حكم تخميس الأواني المنزليه وذهب الزوجه وغيرها من الأمور التي يعتاد الناس على اقتنائها؟

بسمه تعالى؛ لا يجب تخميس ما يحتاج إليه الإنسان لمؤونته ومؤونه عياله إذا اشتراه بمال لم يتعلق به الخمس أو بمال لا خمس فيه وكذا ذهب الزوجه مع احتياجها إليه ويجب تخميس العوائد والفوائد التي لم تدخل في المؤونه بعد مرور حول من حين تملكها أو تملك ثمنها، والله العالم.

سؤال [٧٧٠] إذا كان المكلف لا يتمكن من بناء بيت له ولعياله إلا بالتدريج في أكثر من سنة أو يشتري سياره أو يتزوج أو غير ذلك ممّا يعد من احتياجاته وضرورياته واحتياجات أسرته إلا بتوفير المال في أكثر من سنة، فهل يجب عليه أن يخمس ما يصرفه في البناء قبل سنة السكن وكذا تخميس ما يوفره لأجل حاجاته قبل سنة الشراء؟

بسمه تعالى؛ يجب الخمس في المال الذي تمر عليه سنة ولو كان مدخراً لأُمور ضروريه، والله العالم.

سؤال [٧٧١] من كان له رأس مال وله سنة خمسيه هل يشمل الخمس لرأس

السنة الأموال التي لا يتعلق بها الخمس كالميراث والمال المخمس سابقاً؟

بسمه تعالى؛ يختص الخمس بما زاد على مؤونه السنة ويجب فيه الخمس إن لم يخمس سابقاً، والله العالم.

سؤال [٧٧٢] في منهاج الصالحين ج ١ مسأله ١٢١٩ «إن من كان بحاجه إلى رأس مال لإعاشه نفسه وعياله فحصل على مال لا يزيد على مؤونه سنته، بحيث لو صرفه فيها لم يزد عليها...».

نعلم أن مؤونه السنه اليوميه المتعارفه أكل وشرب ولباس ودفع فواتير الكهرباء والماء له ولعائلته وغيرهما ممّا هو متعارف، ولكن كثير من الناس لا يملكون بيتا لسكناهم وأنما يستأجرون شقه فهم يعملون كموظفين (حكوميين أو أهليين) أو عندهم مكان واحد. فدخل هؤلاء يكفى للأكل والشرب واللباس وإجاره الشقه وغير ذلك ممّا هو متعارف ولكنهم يقولون إننا ليس عندنا بيت مع ما جئنا إليه، فإنهم إذا حصلوا على مبلغ مثلاً (٥٠٠٠) دينار ربما يكفيهم لما ذكر من مؤونه ولكنهم وبسبب أنه ليس عندهم بيت فسيقومون مؤنتهم السنويه اضعافا مضاعفه على المبلغ المذكور كئمن للبيت، فهل إذا حصلوا على مبلغ معادل لئمن البيت زائدا على المؤونه المتعارفه يكون مؤونه سنويه ويستطيعون أن يؤسسوا تجاره مثلاً بها دون الحاجه إلى التخمس؟

بسمه تعالى؛ إذا كان عنده ما يكفيه لمؤنته فهذا المبلغ الزائد يجب فيه الخمس قبل أن يؤسس تجاره، والله العالم.

سؤال [٧٧٣] لدى صندوق صدقات في منزلى وبه صدقات قد دار عليها الحول وأحيانا احتاج أنا وزوجتى لتصرف بعض الأمور الخاصه بالمنزل بعنوان السلف ثم ارجاع ما أخذناه إلى صندوق الصدقات فهل ما أخذناه يجب أن يخمس أم لا؟

هل يجوز ذلك أم لا؟

بسمه تعالى؛ يجوز الأخذ من الصندوق ما لم يصل للفقير أو وكيله ويجب فيه الخمس عند مرور الحول عليه، والله العالم.

سؤال [٧٧٤] هل يجب على الزوجه تخميس النفقه التى يعطيها إياها الزوج؟

بسمه تعالى؛ ما أعطها الزوج من باب النفقه، ولم يصرف جميعها فى مؤنه السنه وجب تخميس المقدار الزائد. والله العالم.

سؤال [٧٧٥] أنا شخص مرافق مع زوجتى وابنى اللذين يتلقيان العلاج فى أمريكا على نفقه الدوله (المملكه العربيه السعوديه) ويدفع لنا مبلغ شهريا للمعيشه، وبما أنى ليس لى لى وظيفه اعمل بها سوى مرافقه زوجتى وابنى إلى المستشفى وأقوم على رعايتهم، السؤال هل يجب الخمس علينا أم لا؟

بسمه تعالى؛ يجب الخمس فى ما يزيد عن مؤنه السنه من الأموال التى وصلت له من الدوله، وإن لم يكن للمكلف وظيفه.

سؤال [٧٧٦] ورد فى صراط النجاه ج ٣ م ٣٥٩ (من الطبعه الأولى) الجواب التالى:

(الأظهر أنه إذا جعل لأرباحه حولاً ثم هبط أثناء الحول ثم ربح آخر السنه يحسب رأس ماله ما كان فى أول الحول).

١ _ هل يعم هذا الجواب الموظف (حكومى أو غيره) أيضا إذا كان له حول جعلى؟

٢ _ إذا كان عند الموظف (حكومى أو غيره) حول جعلى، وقد خمس ماله وليكن المال الخمس (١٠٠٠) وقد ربح لاحقا فى أثناء الحول من رواتبه وغيرها، وكان يسحب المال من البنك من دون بينه كون المسحوب (مخمس أو ربح) وعند

ص : ٢٢٢

نهايه الحول كان مجموع ماله مع الأعيان الأخرى يقل عن المبلغ الـ(١٠٠٠)، فهل نستطيع القول أن لا خمس عليه هذا العام؟

بسمه تعالى؛ إذا صرف من أمواله فى المؤنه قبل الشروع فى اكتساب الراتب الجديد فلا يستثنى ما صرفه من الراتب المتأخر، ويجب الخمس فى تمام الراتب إذا فضل عن مؤنه سنته.

سؤال [٧٧٧] هل يجب الخمس فى المال الذى أحصل عليه فى أيام العيد من الأهل إذا كانوا ممن يخمسون؟ وإذا كانوا لا يخمسون؟ إذا كنت لا أعلم هل يخرجون الخمس أم لا فهل يجب على إخراجهم من الأموال التى يعطونى إياها؟ وإن أعطانى من يخرج الخمس مالا لقاء عمل فهل يجب الخمس (مع أنى لا أعلم أنه سيعطينى بل هو كالمكافأه)؟

بسمه تعالى؛ ما يعطونكم من الأموال المذكوره يجوز لكم أن تأخذونه حتى مع العلم بأنهم لم يخرجوا خمسه، فإن صرفتموه فى مؤنه السنه فلا يجب تخميسه، وإن بقى عندكم ولم يصرف فى مؤنه السنه فلا بد من تخميسه. والله العالم.

سؤال [٧٧٨] ما حكم المال الذى يؤخذ من الدوله كراتب نظير العمل لها وهل يجب تخميسه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الموظف عمله محللاً يجوز له صرف الراتب على مؤنه نفسه وعياله، فإن زاد شىء من راتب عمله آخر سنته يخمس الزائد. والله العالم.

سؤال [٧٧٩] إذا كان زيد موظفا وينزل فى حسابه شهريا مبلغ مقداره خمسه آلاف دولار، ولم يكن يخمس أصلاً، وكان يصرف من راتبه فى مؤنته بشكل مستمر، وبعد سنه ونصف اجتمع لديه خمسون ألف دولار، بعضها من رواتب السنه الماضيه وبعضها من السنه الحاليه، فأخذ خمسه آلاف دولار وحج بها، فهل

يجب تخميس ما حج به أو لا؟ وهو عند الأخذ لا ينوى من أى راتب.

بسمه تعالى؛ يجب تخميس المال المدخر فى البنك، وكذا المال الذى أخذه لأداء فريضه الحج.

سؤال [٧٨٠] أستاذ متعاقد فى مدرسه رسميه لا يدفعون إليه راتبه إلا بعد مرور حول، فهل يجب عليه الخمس بمجرد قبضه أم يبدأ بحساب الحول من حين القبض؟ (مع العلم أن الأموال أموال الدوله أى مجهوله المالك)؟

بسمه تعالى؛ إذا قبضه وجب إخراج خمسه حين القبض ما دام حال عليه الحول.

سؤال [٧٨١] هل يخمس راتبه الشهرى قبل أن يستلمه من العمل الذى يعمل فيه؟

بسمه تعالى؛ لا يجب أن يخمس إلا بعد مضي سنه من وصوله، وعدم صرفه فى مؤنته.

سؤال [٧٨٢] موظف حكومى يستلم راتبه عن طريق البنك ويوفر ثلث الراتب تقريبا أو أقل كل شهر، وطبقا لرأى الشيخ جواد التبريزى قدس سره لا يجب الخمس فى المتبقى من الراتب فى الحساب البنكى كما وردت الفتوى فى صراط النجاه فى الجزء الأول (من الطبعه القديمه) وقد أخبرنى أحد المؤمنين بأن رأى الشيخ قد تغير، سؤالى هو ما صحه ما سبق؟ وما هى الفتوى الحالیه للشيخ وفى أى تاريخ تغيرت؟ وهل أنا ملزم بدفع الخمس قبل ذلك التاريخ؟ وما حكم الأموال التى صرفتها فى مؤنتى السنويه فى السنوات السابقه؟ حيث إن احتمال أن بعض هذه المبالغ قد مرت عليها سنه احتمالاً معتدً به.

بسمه تعالى؛ دخول الراتب فى حسابك البنك بمنزله قبضه فيجب فيه الخمس

إذا زاد عن مؤنه السنه، والأموال التي تصرفت فيها سابقا فإن كانت مما حال عليها سنه فيجب ضمان خمسها، والمشكوكه منها تجرى عليها المصالحة مع وكيل الحاكم الشرعى إلا إذا كان مقلدا سابقا لمن يرى أن الراتب الحكومى لا يدخل فى الملك إلا بقبضه.

سؤال [٧٨٣] الأموال التي توضع فى البنك لتوفير مصاريف الجامعه مثلاً، هل عليها الخمس فإن تخميسها يقلل من المبلغ إلى درجه يمكن معه تأخير الدخول فى الجامعه؟

بسمه تعالى؛ الربح المدخر لمصاريف المستقبل يجب فيه الخمس عند مرور السنه عليه، والله العالم.

سؤال [٧٨٤] ١ _ ما هى كيفية احتساب الخمس الصحيحه؟ وهل له طريقتان؟

٢ _ هل كل شىء يتبقى فى البيت حتى ولو كان قليلاً جداً له خمس؟

(مثلاً قليل من الملح أو الأرز أو السكر أو العطر أو...)

٣ _ هل يجب على الدواء غير المستعمل خمس؟ حتى ولو كان من المستشفى؟

بسمه تعالى؛ يتعلق الخمس بما زاد على المؤونه إذا كان للزائد من مؤنه السنه قيمه وإن لم يتعارف بيعه وشراؤه على الأحوط، ولا فرق فى ذلك بين المواد الغذائيه الزائده أو الألبسه والأثاث والأدويه.

سؤال [٧٨٥] إذا كان عند زيد ثمانون ألف دولار، أربعون منها حال عليها الحول والأربعون ألف لم يحل عليها الحول، وصرف من المبلغ المذكور أربعين ألف فى مؤنته من دون أن ينوى أنها من الأرباح التي ما حال عليها الحول أو من المال الذى تعلق به الخمس، والآن وبعد مرور سنتين على صرف المبلغ المذكور أراد إخراج الخمس، فهل يخمس الأربعين الموجوده أو لا بد من تخميس الثمانين ألفاً أو يجرى

ص : ٢٢٥

بسمه تعالى؛ فى مفروض السؤال عليه تخميس الأربعين الموجوده. والله العالم.

سؤال [٧٨٦] فى قانون الضمان الصحى عندنا يتكفل الضمان بنسبه ٧٥٪ كثمان دواء للمضمون، فالمضمون يدفع ثمن الدواء كاملاً ويأتى بفاتوره بذلك للضمان فيدفع له الضمان نسبه ٧٥٪ من ثمنه، وقد يتأخر الضمان فى الدفع عده أشهر. والسؤال:

هل يجب الخمس فى ما يدفعه الضمان من هذه النسبه عند رأس السنه؟

بسمه تعالى؛ إذا قبض المضمون له مال الضمان لسنين متعدده فى سنه يجب فيه الخمس.

سؤال [٧٨٧] هل يجب على الزوجه تخميس النفقه التى يعطيها إياها الزوج؟

بسمه تعالى؛ إذا ملكها إياها وبقيت عندها سنه كامله ولم تصرفها فى مؤنتها وجب عليها الخمس والله العالم.

سؤال [٧٨٨] عندى ثوب سهره اشتريته بـ (٧٠٠) ريال سعودى ولم ألبسه لهذه اللحظه علما بأن له سنتان إلى الآن فهل تجب فيه صدقه؟ وكم مقدار المبلغ وكيف أعوض السنه التى لم أخرج فيها صدقه.

بسمه تعالى؛ يتعلق الخمس بقيمه شرائه كغيره مما اشتريته من ربح السنه ولم يصرف فى المؤونه فى تلك السنه، والله العالم.

سؤال [٧٨٩] انى اعمل فى مجال تجاره المشتقات النفطيه واقوم بالحصول على المواد بواسطه بعض التجار حيث يحصلون عليها باجازات رسميه من شركه مصافى البصره فهل يوجد اشكال شرعى فى عملى وان كان عملى جائز فهل يجب على اداء خمس واحد أم خمسين علما انى من مقلدين السيد الخوئى رحمه الله عليه؟

بسمه تعالى؛ لا اشكال فى عملك ويجب خمس واحد فى مازاد على مؤونتك عند حلول الحول عليها.

سؤال [٧٩٠] أنا لدى مبلغ وقدره (٧٥٥) دينار ودارت السنه ولم أستخدمه وأريد الآن إخراج الزكاه فكم يكون المبلغ المستخرج للزكاه، وكيف تكون طريقه الاحتساب؟

بسمه تعالى؛ لا تجب فيه الزكاه وإنما يجب فيه الخمس إذا كان من الأرباح ومضى عليه السنه، والله العالم.

سؤال [٧٩١] يوجد فى شركه أرامكو حساب مالى لموظفيها يعرف بالادخار وطريقته كالاتى: تقوم الشركه باقتطاع مبلغ معين من معاش الموظف بنسبه محدده شهريا. وله أن يحسبه متى شاء فهو أشبه بالحساب الجارى فى البنوك فإذا تقاعد الموظف تقوم الشركه بتسليمه إليه مضاعفا فإذا كان لديه فى الادخار (١٠٠/١٠٠) ريال مثلاً يسلم إليه (٢٠٠/٢٠٠) ريال على أن المئه الثانيه تسلم إليه مكافئه من الشركه.

ولا شك أن المئه الأولى يتعلق بها الخمس الشرعى أما المئه الثانيه التى أعطيت إياه على أساس أنها مكافئه هل تخمس كذلك أم لا؟

بسمه تعالى؛ كل ما تدفعه الشركه من الأموال بعنوان الادخار أو بعنوان الهديه إذا حال عليه الحول ولم يصرف فى المؤونه ففيه الخمس، والله العالم.

سؤال [٧٩٢] ١ _ اشترت كاشى لمنزلى الذى أسكن فيه منذ سنوات ولكن هذا الكاشى لم أوضعه فى البناء إلى ان دارت عليه سنه فهل تعلق به الخمس أم لا؟

بسمه تعالى؛ نعم يتعلق الخمس، به والله العالم.

٢ _ شاركت شخص فى سياره على نحو الشركه ثم تقاسمنا فأخذت حصتى

من السيارة والآخر (الشريك) أخذ حصته.

فهل هذه الأموال عليها خمس بمجرد وصولها اليّ أو تبقى حتى يدور عليها الحول.

بسمه تعالى؛ إذا لم تخمس حصتك من قيمه السيارة كما هو الفرض وقد حال عليها الحول فيجب دفع الخمس بعد قبضه.

سؤال [٧٩٣] إذا اشترت الزوجه على زوجها إذا طلقها أن يدفع لها خمسين دولار فإذا طلقها ودفع لها المبلغ المذكور هل يجب تخميسه فوراً أو بعد مرور الحول؟

بسمه تعالى؛ يجب الخمس في هذا المبلغ إذا حال عليه الحول وهذا ليس داخلاً في المهر وإنما هو شرط خارج عن المهر، والله العالم.

سؤال [٧٩٤] أنا مشترك في جمعيه ولما قبضت المبلغ دفعته مهر فهل يجب الخمس عليه؟

اشترت بعض حاجيات المنزل إلى الزواج وبسبب حاله وفاه تأخر الزواج فهل يجب الخمس على هذه الحاجيات إذا مر عليها حول.

وأملك بعض المال من الجمعيه التي قبضتها وأسأصرفها في ما يخص الزواج وبسبب حاله الوفاء تأخر الزواج فهل يجب الخمس في هذه الاموال إذا مر عليها حول؟

بسمه تعالى؛ إذا دفعت المال مهراً فلا خمس فيه وما جمعته للزواج إذا حال عليه الحول ولم تنتفع منه ففيه الخمس والمال الذي قبضته من الجمعيه فما قابل المال الذي دفعته لها ففيه الخمس إذا حال عليه الحول، والله العالم.

سؤال [٧٩٥] هل للمكافآت الماليه المقدمه بسبب الدراسه وهي تأتي بانتظام

ص : ٢٢٨

كل شهر، هل يجب عليّ تخميسها؟

بسمه تعالى؛ إذا حال عليها الحول ولم تصرف في المؤونه ففيها الخمس.

سؤال [٧٩٦] شخص مشترك مع مجموعه من الأشخاص في جمعيه (والجمعيه هي اشتراك مجموعه من الأشخاص في دفع مبلغ نقدي كل شهر إلى أحد الأشخاص من المجموعه ويتم الدفع على عدد الأشخاص) وأتى يوم خمسه، فكيف يكون خمس هذا الشخص مع العلم أن هذا الشخص مشترك في الجمعيه بمعنى أن للشخص أموال يملكها في يده وأمواله ليست في يده لأنه مشترك في الجمعيه، فهل يخمس أمواله التي في يده فقط أو يخمس أمواله التي في يده والتي مشترك في الجمعيه؟

بسمه تعالى؛ في مفروض السؤال يخمس أمواله التي لم تصرف في مؤنه السنه بلا فرق بين التي بقيت في يده والتي مشترك في الجمعيه، والله العالم.

سؤال [٧٩٧] أنا لم أخمس مده من الزمن وأود الآن تفرغ ذمتي من الخمس فما أعمل الآن وكيف حساب الخمس. وأود التنبيه على عده مسائل.

١ _ راتبي الشهرى ينتهى بانتهاء الشهر فلا يبقى منه شىء.

٢ _ بنيت منزلى الذى أسكن فيه بقرض بالإضافه إلى مبالغ من راتبي الشهرى.

٣ _ لدى بعض الحاجيات التي مر عليها الحول ولم استعملها وهي من قرض لم يسدد إلى الآن.

بسمه تعالى؛ لا خمس عليك في راتبك الذى تصرفه في المؤونه في خلال السنه وكذا لا خمس عليك في بيت سكناك في مفروض سؤالك، وأما الأمور الأخرى المذكوره فإن سددت ثمنها وحال الحول ولم تستعملها يتعلق فيها الخمس،

ص : ٢٢٩

والله العالم.

سؤال [٧٩٨] هل يخمس المصروف الذى يأخذه الابن من أبيه للدراسه وقد بقى منه الشىء البسيط فى وقت مرور رأس سنته الخمسيه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الولد بالغاً وقد ملكه الأب هذا المال فإن بقى منه شىء آخر السنه خمسه، والله العالم.

سؤال [٧٩٩] كنت أعمل لدى إحدى الشركات فى البحرين القطاع الخاصه وبعد ذلك تم فصلى عن العمل بدون سبب فقط من إداره الشركه وتم تعويضى مبلغ لثلاثه شهور بسبب فصلى، وهذا هو قانون وزاره العمل عندما يتم فصل عامل بدون سبب يعوض لثلاثه شهور رواتب، هل فى هذا المبلغ إشكال شرعى، وهل يجب على الخمس فيه؟

بسمه تعالى؛ لا إشكال فى قبض المبلغ المدفوع لك وإذا حال عليه الحول ولم يصرف فى المؤونه ففيه الخمس، والله العالم.

سؤال [٨٠٠] انا استلم مبلغ تقاعدى، ونظام التقاعد هذا هو نظام تكافلى، بمعنى أنه مهما طالت مده الخدمه أو قصرت، حتى ليوم واحد فيتم على اثره استلام راتب التقاعد، فهل يجب فيه الخمس؟

بسمه تعالى؛ إذا قبضته وحال عليه الحول من دون ان يصرف فى المؤونه وجب فيه الخمس كلاً أو بعضاً، والله العالم.

سؤال [٨٠١] انى أخمس سنويا فى شهر (July) ولكن راتبى ينزل فى بدايه الشهر فهل أخمسه أيضاً.

بسمه تعالى؛ يمكنك أن تجعل له سنه تخصه فان صرف فى المؤونه خلال السنه فلا شىء عليك فيه وإلا خمست الموجود منه كلاً أو بعضاً، والله العالم.

ص : ٢٣٠

سؤال [٨٠٢] ١ _ اجتمع عند زيد اثنا عشر الف ريال مقابل رواتب لسنة كامله بمعدل الف ريال راتب لكل شهر وبعد انتهاء السنه بكاملها صرف المبلغ المذكور بتمامه. والآن يريد ان يخمس المبلغ لأنه صرفه بعد مرور السنه فهل يخمس كل المبلغ أو يكفى ان يخمس الراتب الأول للشهر الأول فقط بلحاظ أنه يمكن أن يجعل لكل ربح سنه مستقله؟ علما أنه لم يقصد هذه الجبهه ولم يكن له رأس سنه أصلاً.

بسمه تعالى؛ يجب خمس الراتب الذى مرّ عليه سنه كامله.

٢ _ وإذا اراد أن يخمس المبلغ المذكور من ارباح أخرى فهل يدفع الربع أو الخمس؟

بسمه تعالى؛ يجب عليه اخراج الخمس إذا كان صرف الراتب بعد تعلق الخمس به.

سؤال [٨٠٣] حلّ رأس سنتى وكنت قبل شهر قد دفعت إيجار سكنى مقدما لمدته سنه، فهل يجب الخمس فى المبلغ المدفوع للإيجار بعد خصم ذلك الشهر، علما أنى لا أعلم أن لو خرجت من السكن قبل السنه هل يرجع المؤجر على جزء من المبلغ الغير مستحق للإيجار أم لا؟

بسمه تعالى؛ إجاره السنه القادمه ليست محسوبه من مؤونه هذه السنه، فيجب الخمس فى المقدار المدفوع إذا لم يكن عليه دين فى مقابله استدانه مؤونه السنه لمؤونه السنه السابقه، والله العالم.

سؤال [٨٠٤] بحكم عملى كطبيب أحتفظ ببعض الأدوية (مقدار بسيط متعارف) فى منزلى، وذلك إما لاستعمالى الخاص، أو لإعطائها لمن يحتاج عند الطلب منى، فهل يجب تخميسها عندما تحل رأس سنتى المالىه، علما بأن الأدوية يحصل عليها المرضى من المستشفيات فى بلدى من دون مقابل؟

بسمه تعالى؛ إذا كان لها قيمه بحيث تباع وتشتري يجب تخميسها، والله العالم.

سؤال [٨٠٥] هل الطالب يجب عليه الخمس، بحيث إنه يستلم مكافأه شهريه من الجامعه؟

بسمه تعالى؛ إذا زادت عن مؤونه سنته فلا بد من التخميس، والله العالم.

سؤال [٨٠٦] تبعث بعض الدول طلبتها للدول الأخرى بغرض التحصيل العلمى، وتصرف لهم أثناء دراستهم مخصصات شهريه، فهل يتعلق الخمس بالفاضل عن المؤونه منها؟

بسمه تعالى؛ نعم، يتعلق الخمس بالفاضل منها، والله العالم.

سؤال [٨٠٧] أنا شاب بلغت ولم أعرف ما الخمس، وعملت أربع سنين ولم أؤم خمس شيئاً من مالى ومن راتبى الشهرى الذى أتقاضاه. وللعلم أنا أستلم راتبى فى اليوم الحادى والعشرين من كل شهر، وعليه لا يبقى من راتبى إلا القليل؛ لأنى أدفع بعضه دينا وبعضه نفقه فيذهب هنا وهناك، فلا يبقى لى منه إلا خمسون دينارا فى بعض الأشهر، وأربعون فى آخر وثلاثون فى آخر وهكذا.

فما هو الحكم؟ وما مقدار ما أؤمسه براءه لذمتى؟

بسمه تعالى؛ إذا بقى عندك مال آخر السنه زائدا عن المؤونه وقد حال عليه الحول، فيجب فيه الخمس، والله العالم.

سؤال [٨٠٨] إنى منذ فتره ليست بالقصيره أدخر كل ما استطعت من مال، وذلك بهدف نبيل، ألا وهو الزواج وما يترتب عليه من التزامات منها، وأهمها تهيئه المنزل أو المكان المناسب للعيش فيه. وبما أن راتبى الشهرى ضعيف بعض الشيء أخذ منى سنين، فهل يجوز لى التبعض فى هذه الحاله، يجوز عدم دفع الخمس فى هذه الحاله، علما أنى سألت أحد المؤمنين فقال لى: إن هناك مخرجا لهذه

المسألة، وشرح لى ولكن لم أفهم الكثير ممّا شرح. ومن جهة أخرى فإننى ذهبت إلى الحج، أى حجه الإسلام، ولكن تفاديا لأى إشكال قمت بإخراج الخمس من المال المتعلق بمصاريف الحج؟

بسمه تعالى؛ كلما زاد عن المؤونه من المال المجموع وقد حال عليه الحول فيجب فيه الخمس، ولا بأس بأداء الخمس من المال الذى تريد إنفاقه فى مصارف الحج، ولكن يجب تخميس المال الآخر المدخر، ولو كان الادخار لغرض صرفه فى شراء منزل وشؤون الزواج فى السنوات الآتية، والله العالم.

سؤال [٨٠٩] إخوتى تصرف لهم لجنة كفاله الأيتام بدوله البحرين مبلغا رمزيا فى نهايه كل شهر، وهذه اللجنة تابعه لملك البلاد مباشره، وأموال الكفاله أمواله الشخصيه، هل يجب على إخوانى خمس الفائض من هذه الأموال؟ كذلك أمى، فإنها يصرف لها نفس المبلغ من لجنة كفاله الأرامل، هل الفائض من هذه الأموال يجب فيه الخمس عند حلول يوم الخمس؟

بسمه تعالى؛ إذا حال عليه الحول ولم يصرف فى المؤونه يجب إعطاء خمس الفاضل منها، والله العالم.

سؤال [٨١٠] موظف حكومى (طبيب) ذو دخل جيد، يتشرف بالنفقه على والديه وإخوته، بالإضافة على عائلته، يسكن مع زوجته وأولاده فى بيت بالأجره، راتبه يأتى مباشره إلى حسابه فى البنك وليس مناوله، ولا يملك مبلغا لشراء أرض لسكنه. ولديه بعض الملابس (مضى عليها أكثر من سنه) اشتراها للاستخدام الرسمى، مثل: المؤتمرات والندوات وغيرها، بعض هذه الملابس لم يستخدمها، كما أن لديه بعض الكتب والمراجع الطبيه والدينيه قد مضى على بعضها أكثر من عام دون اطلاق؛ إذ يرجع أكثر الأمر إلى الإنترنت. وهناك بعض الأوانى التى اشتراها

للضيافة هي زائده عن حاجته الاعتيادية ولديه أيضا سياره، كما أنه يدخل بعض أمواله كتابيا في البنك في الأسهم ضمن شركات إسلاميه. فكيف يخرج الحق الشرعى عليه من الخمس؟

بسمه تعالى؛ كلما زاد عن المؤونه فيجب فيه الخمس، حتى رواتبه الشهريه التي لم يصرفها وقد حال عليها الحول، وإن كانت تدخل في حسابه من دون أن يستلمها بيده، مادام يمكنه أخذها أو الأخذ منها متى شاء، والله العالم.

سؤال [٨١١] أبى كان يعمل سائقا، وراتبه بسيط ولا يزيد منه أى شىء، والآن تقاعد واستلم حقوق نهايه الخدمه. فما حكم هذه الأموال، علما بأنه لم يكن له يوم خمس سنوى؟ هذا ولكم جزيل الشكر.

بسمه تعالى؛ إذا لم يصرفه كلاً أو بعضاً إلى سنه من حين الاستلام وجب فى الزائد منه الخمس، والله العالم.

سؤال [٨١٢] موظف حكومى أصيب بمرض نتيجة لطبيعته عمله، فحصل على تعويض مالى كبير، فهل يجب الخمس فيه؟

بسمه تعالى؛ إذا صرف المبلغ فى المؤونه إلى سنه من حين القبض فلا شىء عليه، وإن حال عليه الحول ولم يصرفه أو صرف بعضه فى المؤونه يجب الخمس فى الباقي منه، والله العالم.

سؤال [٨١٣] كنت أعمل فى السابق وأثناء عملى اشترت طابعه للكمبيوتر وكنت أعمل عليها، والآن استقلت من وظيفتى وفى بعض الأحيان تأخذ منى أختى بعض الأعمال على الطابعه، والعمل عليها مكلف، فإذا أخذت منها المال مقابل عملى على الطابعه هل يجب تخميس قيمه الطابعه؟ وهل يجب تخميس المال الذى أربحه من هذا العمل؟

بسمه تعالى؛ إذا كان شراؤك قبلاً للمؤنه فلا خمس فيها إذا خرجت عن المؤونه بعد ذلك، ولكن يجب إخراج خمس الأرباح إذا لم تصرف في المؤونه وحال عليها الحول، والله العالم.

سؤال [٨١٤] كنت أعمل في مؤسسه خاصه، وبعد انتهاء عملي ماطلت وتعذرت المؤسسه في إعطائي مستحقات الإجاره السنويه، ولم أستلمها إلا بعد مرور عام ونصف شهر من استقالتى، فهل يتعلق الخمس في هذا المورد؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت المؤسسه مدينه لك مقابل عملك وجب تخميس المال الذى حال عليه الحول، وأما إذا كانت الأموال تمليكا لك من المؤسسه على شرط قانون الشركه فلك أن تحسب لها سنه من حين استلامها، والله العالم.

سؤال [٨١٥] السلام عليكم ورحمه الله وبركاته، هل يجب على تخميس مايلى:

(١) مبلغ محجوز منذ شهور للحسين عليه السلام ولكنه مازال عندى إلى يوم الخمس؟

(٢) هدايا مخصوصه لأشخاص معينين ولكنى لم أسلمهم إياها إلى أن جاء يوم الخمس؟

(٣) صدقه أجمعها فى الحصله الخاصه بالجمعيه الخيريّه ولكنها مازالت عندى إلى يوم الخمس؟

بسمه تعالى؛ فى جميع الصور المفروضه إذا كان المال لنفسك ولم تسلمه حتى حال عليه الحول ففيه الخمس، والله العالم.

سؤال [٨١٦] إذا وهبت شخصا مالا وأقبضته على أن يهبني مالا آخر بعد سنه، فهل يجب على إخراج خمس المعوض بعد قبضه أم بعد مرور الحول عليه؟

بسمه تعالى؛ يتعلق الخمس بالعوض بعد مرور الحول عليه من حين قبضه لا

من حين الهبة، إذا بقي إلى آخر السنة، والله العالم.

سؤال [٨١٧] إذا جاء رأس السنة الخمسية _ مثلاً _ نهاية الشهر، فهل الراتب الذى يستلمه المكلف يجب تخميسه أو لا؟ وماذا لو لم يفضل عنده من أرباح سنته من نقود إلا هذا الراتب؟

بسمه تعالى؛ يجوز أن يجعل رأس سنه مستقلة لهذا الراتب، بحيث لو صرفه فى أثناء السنه لا شىء عليه، والله العالم.

سؤال [٨١٨] هل يجب الخمس على من يعيش على إعالة والده؟ مع أن والده يخمس أمواله، أى أن المال الذى أصرفه مال مخمس، فهل يجب على أيضا أن أخمسه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان للشخص المفروض مال ربحا، وقد حال عليه الحول ولم يصرف فى المؤونه، ففيه الخمس، والله العالم.

سؤال [٨١٩] شخص رأس سنته أول ذى الحجه لكنه دفع مبلغا من المال للمصرف؛ لأجل مقدمات الحج، (كالشيكات وتذكرة السفر التى لا بد من دفعها قبل الذهاب)، فهل يجب الخمس فى هذا المبلغ؟

بسمه تعالى؛ ما يدفعه فى سبيل تهيئه مقدمات الحج من مؤنه سنه ربحه فلا خمس فيه، وأما ما يصرفه فى شؤونه بعد حلول رأس سنته من أرباح سنته السابقه ففيه الخمس، والله العالم.

سؤال [٨٢٠] لدى أموال فى حسابى البنكى الحكومى، وهذه الأموال أودعت فى هذا الحساب، وذلك قبل بلوغى، والآن بعد بلوغى جعلت لى رأس سنه خمسيه، قد خمست فى هذا اليوم الأموال التى بيدي، فهل يجب على تخميس المبلغ الموجود فى البنك الحكومى أيضا، علما أنى لم أستلم هذا المبلغ فى يدى بعد بلوغى، إلا أنه

موجود فى حسابى البنكى؟ ومتى يجب على تخميس المبلغ الموجود فى البنك، علما أنى من مقلدى السيد الخوئى قدس سره؟
وأموال حصلتھا ثم أودعتها البنك الحكومى، متى يجب تخميسھا، هل حين ھى موجوده فى البنك أم بعد قبضھا؟

بسمه تعالى؛ الأموال التى ملكتها قبل البلوغ لا يجب تخميسھا، سواء كانت مودعه فى البنك أم لم تكن، والأموال التى أودعتها
فى البنك يجب فيها التخميس إذا حال عليها الحول وإن لم تقبضھا، واللّٰه العالم.

سؤال [٨٢١] ما هو حكم الأموال المنتقله لنا ممن لا يخمس فى بيع أو شراء أو غيرها؟

بسمه تعالى؛ فى مفروض السؤال يجوز لكم التصرف فى تلك الأموال، ولا- يجب عليكم تخميسھا بمجرد الانتقال، وإنما
التخميس على من انتقل عنه. نعم إن كان الانتقال إليكم بالهبه وكانت خطيره ولم تصرف فى مؤنه السنه وجب التخميس عليكم
أيضا، وكذلك إذا كان الانتقال إليكم بالشراء وتحقق موضوع الخمس عندكم، واللّٰه العالم.

سؤال [٨٢٢] إذا كان للمكلف رأس مال فى السنه الماضيه مبلغ قدره (٥٠٠٠ ريال) وصرف المبلغ قبل رأس السنه بشهرين مثلاً
صرف المبلغ كله وبعد ذلك دخل عليه مبلغ بقدره أو أكثر أو أقل... فهل يجب الخمس فى هذا المال الجديد بعد صرف المبلغ
السابق أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن له ربح أو كسب وصرف المال السابق فى مؤونته ثم حصل له مال جديد يكون حصول المال الجديد
مبدأ سنته ويخمس ما زاد على مؤونه السنه إذا حال عليه الحول، وأما إذا خسر فى تجارته وكسبه فله أن يجبر مقدار خسارته من
المال الجديد إذا حصل الربح قبل انقضاء تلك السنه ولكن لا

يستثنى منه مؤونه السنه اللاحقه، والله العالم.

سؤال [٨٢٣] ذكرتم فى رسالتكم المنهاج فى باب الخمس ان من لم يكن بحاجه إلى اتخاذ رأس مال التجاره لإعاشه نفسه وعياله... إذا أراد أن يتخذ من أرباحه رأس مال للتجاره يجب عليه إخراج خمسه أولاً ثم اتخاذه رأس مال له، وهنا عده أسئله:

أ) هل وجوب دفع الخمس بمجرد الحصول على الأرباح إذا أردت الاتجار بها أم يجب بعد مرور السنه حيث يجوز التصرف بالأرباح وإبقائها إلى آخر السنه وإذا كان على الأول فما هو الفرق بين هذه المسأله؟

ب) لو تاجر بها على احتمال الاحتياج إلى الأرباح فى مؤونه السنه فهل يجب تخميسها أولاً- وبين مسأله (١٢٥٢) التى تجيز التصرف إلى آخر السنه.

ج) لو خالف وتاجر بها أثناء السنه بالبيع والشراء ما حكم معاملاته فى صورته وجوب الدفع قبل مرور السنه لو تاجر بها فى أثناء السنه قبل إخراج الخمس وخسرها أو خسرها فهل يكون ضامناً للخمس؟

د) لو اشترى بالأرباح فى أثناء السنه عروضاً قبل الخمس ونزلت قيمتها السوقيه، فهل يخمس قيمتها الشرائيه أو الفعليه؟

ه) لو تاجر بالأرباح أثناء السنه قبل تخميسها وربح، فهل يلزم تخميس الربح أيضاً. ولو تلف أثناء السنه، فهل يكون ضامناً له؟

و) هل رأى السيد الخوئى رحمه الله موافقاً لرأيكم فى هذه الفروع؟

بسمه تعالى؛ أ) إذا أراد أن يجعل من ربح السنه رأس مال للتجاره أو جزءاً منه ففى هذه الصوره يجب تخميسه، وأما إذا احتل أن الربح المفروض يصرف فى مؤونه السنه ولا يبقى إلى آخر السنه لا يجب الخمس إلا إذا بقى إلى آخر السنه،

والله العالم.

ب) قد تقدم أنه إذا احتل صرفه إلى آخر السنه لا يجب الخمس إلا إذا بقى إلى آخر السنه، والله العالم.

ج) لا بأس بمعاملاته ولكن يجب تخميس جميع أرباح السنه فى آخر السنه ومن جملتها الربح السابق إذا بقى ولم يصرف فى المؤونه، والله العالم.

د) لا يكون ضامنا للخمس، والله العالم.

ه) يخمسها بقيمتها الفعلية آخر السنه إذا بقيت تلك الاعيان إلى آخر السنه، والله العالم.

وقد تقدم الجواب عنه.

و) رأينا فى هذه المسائل موافق لرأى السيد الخوئى قدس سره ، ولا يخفى أنه إذا حصل فى سنه ربحا وكان بمقدار مؤونه تلك السنه ولم يكن له عائد آخر فى تلك السنه ودار أمره بين أن يصرفه فى مؤونه السنه أو أن يجعل رأس مال ليتجر به ويحصل مؤونه تلك السنه ففى هذه الصوره لا يجب الخمس فى ذلك الربح بقى أو صرف فى مؤونه السنه، والله العالم.

سؤال [٨٢٤] عائله مكونه من الزوج والزوجه والأولاد والعلاقه طيبه وجيده بين الزوجين، المنزل الذى يسكنون فيه باسم الزوج فقط لأنه هبه وذلك لخوف الزوجه من الظروف مستقبلاً هل تستطيع شراء بيت لها باسمها من خلال أخذ قرض أو الرواتب أى تجميع المال (من القرض + الرواتب)، هل يتم تخميس المال أولاً أو بعد الشراء أو بعد تحقق الايرادات من المنزل؟

بسمه تعالى؛ يجب الخمس فى الرواتب المستلمه من البنك بعد مرور سنه على استلامها أو خمس المنزل المشتري بهذه الرواتب وأما القرض فيجب الخمس فى

ص : ٢٣٩

المقدار المسدد منه، والله العالم.

سؤال [٨٢٥] الشخص الذى يقتر على نفسه أو على عياله الذين هم تحت كفاله لكى يستطيع توفير مبلغ من المال، أو أن يقوم باقتراض مبلغ ليتمكن به من حل مشكله فى حياته فإذا بقى المال المدخر أو المبلغ المقترض عنده إلى حول رأس السنه الخمسيه، فهل يتعلق به الخمس أم لا؟

بسمه تعالى؛ المال المدخر يجب فيه الخمس عند حلول رأس السنه وأما المال المقترض فإذا كان اقتراضه للمؤونه فلا يجب فى مقداره الخمس، والله العالم.

سؤال [٨٢٦] مؤمن عنده مئه ألف ريال يريد أن يخرجها عن ملكه ويجعلها قرضه حسنه لمن أراد أن يتزوج أو يشتري بيتا أو سياره يريد أن يجعلها لأرحامه قروضا وتكون له الولايه عليها فى حياته ويجعل لها وليا بعد مماته، فهل هناك مخرج شرعى؟

بسمه تعالى؛ هذا المبلغ يبقى على ملكه ما دام حيا ويجب فيه الخمس، وإذا مات فهو وصيه فيجوز للولى إقراضه ويدخل بدله فى ثلث الميت، والله العالم.

سؤال [٨٢٧] هل يجب الخمس على البقر والغنم بالاضافه إلى الزكاه. وإذا كانت الانعام أقل من النصاب، فهل يجب عليها الخمس؟

بسمه تعالى؛ إذا تملك الانعام بالارث أو بعنوان الصداق فى النكاح فلا خمس فيها وإنما يجب فيها الزكاه إذا بلغت حد النصاب وحال عليها الحول من كونها سائمه وإذا حصلها من أرباح الكسب والتجاره تجب فيها الزكاه والخمس وما لم تبلغ حد النصاب يجب الخمس فقط فيما زاد عن المؤونه، والله العالم.

سؤال [٨٢٨] إننى عندى رأس سنه وكل سنه يكون عندى فائض أؤدى حقه وقد احتجت إلى شراء قطعه بستان لأجل أن استفيد منها فى مؤونه سنتى فصرت

مدينا وقد أصبحت إلى سداد هذا الدين لمدته غير معلومه، فهل يجب على الخمس فيما اشترته لهذا الغرض وفيما أنفقت فيه لإصلاحه وعمرانه؟

بسمه تعالى؛ يخمس قبل الاداء كل مبلغ يريد أداء الدين به إذا كان ما اشتراه بستانا يريد بيع ريعه، والله العالم.

سؤال [٨٢٩] إذا كان الكاسب بالاجر اليومي أو الشهري يدمج ما اكتسبه مع ما خمسه في السنه، فهل له عند رأس السنه أن يستثنى ما خمسه ويخمس الفاضل؟

بسمه تعالى؛ إذا كان له ربح عند الصرف في مؤونه يستثنى ما خمسه سابقا، والله العالم.

سؤال [٨٣٠] الوالد والوالده (مقعدين) لا عمل لهم، هناك إيراد سنوي يأتي للوالد من أرباح أسهم ولكنه هل يغطي المصاريف أم لا؟ لا علم لنا بذلك والوالد لا يمكنه الأخذ أو معرفه الماضي منه لأنه لا يتكلم أى كان يخمس أم لا أو الأموال المشتراه فيها الاسهم مخمسه أم لا... والابناء يقومون بإعطاء (مساعدته) أو بعنوان هبه أو هديه لمؤونه الوالدين.

السؤال: من المساعدات يتم فائض من الأموال، هل يخمس أم لا؟

بسمه تعالى؛ يجب على الوالد والوالده خمس ما يزيد على مؤنتهما السنويه إذا كانا عاقلين، والله العالم.

سؤال [٨٣١] المسائل المنتخبه (مسأله ٥٨٩) ورد إذا اشترى بربحه شيئاً من المؤونه فزادت قيمته السوقيه أو وجدت فيه زياده متصله لم يجب فيه الخمس، نعم إذا باعه وربح فيه وجب الخمس في ربحه خاصه مثلاً إذا كانت لديه وفي أثناء حولها الأول بعد استعمالها في مؤونته فتره ما تلفت بسبب حادث وعوضت شركه التأمين ثمنها للمكلف فمع فرض أن التعويض مساويا أو أقل مما صرفه فيها قبل

تلفها، هل يجب فيه الخمس إذا زاد عن مؤونته السنويه؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يصرف الثمن المعوض به السيارة في مؤونته ولو بشراء سياره أُخرى لمؤونته فيجب عليه تخميسه، والله العالم.

سؤال [٨٣٢] رأس المال لا- يخمس، إذا كان بمقدار مؤونه السنه، والسؤال: كيف يشخص مقدار مؤونه السنه، فهل يكفى التخمين؟

بسمه تعالى؛ نعم، يكفى التخمين، ما لم يظهر خلافه، والله العالم.

سؤال [٨٣٣] قيل: إنَّ المكلف إذا وضع ماله في حسابه في البنك يكون في حكم التالف، وما يأخذه بعد ذلك مال جديد، مجهول المالك، يملكه لأنه لم يكن الإعطاء مجانياً، ولا يتصدق بشيء منه، ولكن السؤال: هل هذا يعنى أنه إذا أدخل مالاً مخمساً، ثم جاء وسحبه بعد ذلك فيجب عليه خمس هذا المال المأخوذ من الحساب، إذ انه مال جديد أخذه بعنوان مجهول المالك، أو أنه نفس ماله المخمس السابق؟

بسمه تعالى؛ لا- يجب الخمس في المقدار المخمس، الذى أودعه في البنك أولاً، وأما الزائد فيجب فيه الخمس، فإن مقدار المودع في البنك يحسب من مؤونه التحصيل، والله العالم.

سؤال [٨٣٤] إذا صرف المكلف قسماً من ماله في قضيه معينه، وبعد ذلك شك في أن صرفه كان صرفاً في المؤونه أو لا، فهل يجب تخميسه؟

بسمه تعالى؛ تجب المصالحه مع الحاكم الشرعى، أو وكيله، والله العالم.

سؤال [٨٣٥] رجل أعطاه والده مبلغاً من المال ليشتغل به، فاشترى محلاً، ووضع فيه بضاعه، وبعد سنوات عديده بدا له أن يشتري محلاً آخر، وذلك بأن يبيع محله الفعلى، والحال أن محله الفعلى صار يساوى أضعاف ما كلفه حين شرائه قبل سنوات، فلو باعه الآن وقبض ثمنه، فهل يجب تخميسه قبل أن يشتري المحل

الجديد، والفرض أنّ هذا المبلغ يكفي لشرائه، ويفضل منه مقداراً معيناً، وهو ينوى أن يشتري به بضاعه ليتجر بها بوضعها في المحل الجديد، فهل يجب تخميس جميع المبلغ، أو خصوص الباقي، أو لا- يجب أصلاً؟ (أفتونا مأجورين على رأى السيد الخوئي قدس سره).

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن عنده مكسب آخر لمؤونه نفسه وعياله فيستثنى مقدار مؤونه السنه، ويخمس الباقي من المبلغ الذى حصل عليه من بيع المحل، قبل أن يشتري محلاً آخر، ويخمس البضاعه أيضاً، والله العالم.

سؤال [٨٣٦] ورد فى المسأله (١٢١٢) من المنهاج (ج ١): الأحوط إن لم يكن أقوى إخراج خمس ما زاد عن مؤونه مما ملكه بالخمس أو الزكاه، أو الكفارات، أو رد المظالم أو نحوها.

ولكن ورد فى السؤال (٥١٨) من صراط النجاه (ج ١ من الطبعه الأولى) أنه لا يجب فى سهم الامام الخمس، وكذا فى السؤال (٥٣٤)، من أنه لا يتعلق الخمس بالشهرية التى يأخذها الطالب، إذا كان عين سهم الامام عليه السلام، فما هو الفرق بين المسأله والسؤالين؟

بسمه تعالى؛ لا منافاه بين ما هو موجود فى الرساله العمليه، وما هو موجود فى صراط النجاه، فإن الموجود فى الرساله العمليه ما فرض فيه الملك، فإن سهم الساده يملك بمجرد الأخذ، بخلاف سهم الامام عليه السلام، وأما ما هو موجود فى صراط النجاه فلم يفرض دخوله تحت الملك بل بفرض بقاء عين سهم الامام فى يد الآخذ، وإنما يصير سهم الامام ملكاً له، كما إذا باع شيئاً وأخذ ثمنه من سهم الامام عليه السلام فإن السهم المبارك يصبح ملكاً له، وكما إذا اشترى شيئاً ودفع ثمنه من سهم الامام فإن البائع حينئذ يملك سهم الامام، فإذا زاد من منفعتة شىء وجب تخميسه آخر السنه، والله العالم.

فى جبران الخساره بالربح السابق أو المقارن

سؤال [٨٣٧] شخص لديه ألف دينار مثلاً قد أخرج خمسها ثم صرفها فى أثناء الحول بالكامل وبعد أن صرفها تجدد له ربح من نتاج عمله، فهل يجب عليه تخميس تمام هذا الربح إذا حل عليه رأس سنته أو له أن يستثنى منه ذلك الألف الخمس بأن كان مقدار ربحه المتجدد عند حلول رأس السنه ألفان مثلاً، فهل يخمس تمام الألفين أو يخمس ألفاً واحداً باعتبار أن له ألفاً مخمساً قد صرفه قبل تجدد الألفين؟

الخوئى؛ قد صرحنا فى مسأله (١٢٣٣) فى الجزء الأول من المنهاج عدم جواز الجبران بالربح المتأخر وإنما يجوز بالربح السابق أو المقارن فراجع وأعينونا أعانكم الله.

سؤال [٨٣٨] التجار يقولون: إنه إذا تلف عندنا شىء كانكسار بعض الأوانى فى التجاره فإننا نجبرها بالأرباح التى تحصل ولو بعد التلف، ولو لا ذلك لما قام لنا سوق وبناء السوق على ذلك فماذا تقولون؟

الخوئى؛ لا- يجبر التالف من الربح المتأخر ظهوره عن التالف، وإنما يجبر من ربح سابق أو متقارن، فلا يضر التلف السابق على الربح بصدق الربح اللاحق، كما لا يضر التلف الواقع فى السنه السابقه لصدق الربح على ما يربح فى السنه اللاحقه، والله العالم.

سؤال [٨٣٩] التاجر إذا خسر فى تجارته وربح جبر خسارته بربحه، ولكن بشرط أن يكون الخسران بعد الربح، فإذا فرض أنه لم يعلم أن أيهما المتقدم فهل يجب عليه الخمس؟

وهكذا الحال فى غير التاجر فإنه لو كان له أموال مخمسه وحصل على أرباح

جاز له فرز الأموال الخمسة فى نهايه سنته وتخميس الباقي فيما إذا كان الصرف من المؤونه بعد تحصيل الأرباح، ولكن إذا فرض أنه لم يعلم المتقدم من المتأخر فما هو حكمه؟

الخوئى؛ نعم، يجب التخميس فى كلتا الحالتين.

التبريزى؛ يضاف إلى جوابه قدس سره : أو المصالحه مع الحاكم الشرعى.

سؤال [٨٤٠] إذا كان له ربح فاشترى بمال مخمس شيئاً ثم باعه بالخساره فهل يجوز تداركها من الربح الموجود؟

الخوئى؛ إذا كان الربح سابقاً على الخساره تدارك به.

التبريزى؛ يعلق على جوابه قدس سره : (إذا كان الربح... الخ) بهذه العبارة: كما هو ظاهر الفرض.

سؤال [٨٤١] لو كان عنده مبلغ من المال كان قد أخرج خمسه فأنفقه فى أثناء سنته لكن تجدد له مبلغ آخر بقدره قبل حلول رأس سنته فهل يخمس المال الجديد عند حلول رأس السنه؟ وهل يستوى فى ذلك التاجر وغيره؟

الخوئى؛ إن تجدد قبل الصرف أو معه لا يجب تخميس معادل المصروف، ولو تأخر عن الصرف وجب تخميسه ولا فرق فيهما بين التاجر وغيره، والله العالم.

سؤال [٨٤٢] أملك مبلغاً مخمساً فاشترت بكل المبلغ بقره أو بقرتان ونمت نماء متصلاً أو منفصلاً أو معا فإذا بعتهما مع النماء، هل تخرج أموالى الخمسه ويخمس فقط الزائد إذا كان أو لم يكن زائداً، فهل تخمس؟ وإذا كان نصف المال الخمس أو بعضه اشترت به هذه الأبقار، فهل عند رأس السنه أجبره من الأموال إذا نقص سواء كان من الربح أو من المكاسب الأخرى أو لا يجبر؟

بسمه تعالى؛ لا يجبر من الربح، والله العالم.

سؤال [٨٤٣] ما هي الأمور التي تحسب في رأس المال؟

الخوئي؛ رأس المال دائر مدار اختيارك أنت، إلا أن الذي لك أن لا تخمسه هو معادل مصرف سنتك فإذا كان مصرفك عشره آلاف ليره مثلاً فلك أن تجعلها رأس مالك بغير تخميس فتكتسب بها فتدبر عليك بالربح فتأكل من ربحها، أو تصرف نفسها في مؤونتك فتأكلها.

سؤال [٨٤٤] إذا استدان شخص مقداراً ليشغله كرأس مال، وبدأ يسدد هذا الدين من راتبه الشهري، وكان هذا المقدار المقترض أكثر من مؤونه سنته، فهل يجب عليه تخميس الزائد على مؤونه سنته من رأس المال، علماً بأن تسديده لهذا الدين شهرياً سبب ضيق ذات يده، وعلماً بأن رأس المال لم يدر عليه شيئاً من الربح حتى الآن؟

الخوئي؛ نعم، يجب عليه تخميس الزائد، والله العالم.

سؤال [٨٤٥] هل في تكوين رأس مال مشترك لعدة أفراد فيه خمس أم لا؟

الخوئي؛ إذا لم يكن رأس المال المذكور من الارث أو من المال المخمس سابقاً، وكان من الأرباح ففيه الخمس إذا كان لكل من المشتركين مورد آخر لإعاشته، وإلا- استثنى من حصه كل من لا مورد لإعاشته سواه منهم بمقدار مؤونته ويخمس الباقي، والله العالم.

سؤال [٨٤٦] تذكرون أن رأس المال إذا كان بقدر مؤونه السنه لا يلزم تخميسه، وإذا كان أكثر فاللزام تخميس الزائد، وسائل قد يسأل لماذا لا- يكون الميزان بهذا الشكل: إذا كان رأس المال يحصل من التكبس به مقدار المؤونه لا أكثر فجميع رأس المال لا يلزم تخميسه وإن كان مقداره أكثر من مقدار ما يحتاج إليه في

المؤونه، لان المفروض أن المؤونه لا تحصل إلا بمجموعه، وإذا كان الحاصل من التكسب برأس المال أكثر مما يحتاج إليه في المؤونه فالمستثنى ما يحتاج إليه لتحصيل المؤونه دون الزائد ولعل مقداره أقل من نفس ما يحتاج إليه في المؤونه، وتحديد المستثنى في ضوء هذا وإن كان فيه شيء من العسر، لكن لو سأل سائل هذا السؤال فكيف نجيبه؟

الخوئي؛ المستفاد من الادله أن المستثنى هو المؤونه نفسها لا ما هو محصل المؤونه.

سؤال [٨٤٧] رأس المال لا يجب تخميسه إذا كان بمقدار المؤونه، وإذا تكسب به الإنسان فيستثنى من الأرباح مقدار المؤونه، ورب سائل يسأل: أن استثناء رأس المال واستثناء مقدار المؤونه من الأرباح لازمه استثناء مؤونتين في العام الواحد مع أن الذي يستثنى في العام الواحد مؤونه واحده لا أكثر فما هو الجواب؟

الخوئي؛ مقدار المؤونه لا يتقدر بفرض صرفه وإعدامه، وإنما هو متقوم بإنتاجه لرفع ضروره المالك السنويه سواء أكان بعينه أو بريعه ونفعه، والله العالم.

سؤال [٨٤٨] تذكرون (أدام الله ظلكم العالى) أن رأس المال فى صوره عدم الاحتياج إليه فى المؤونه يجب تخميسه أولاً ثم الاتجار به، والسؤال هو أنه لماذا يجب تخميسه أولاً-وقبل الاتجار به، مع أنه كسائر الأرباح التى لا يجب دفع الخمس عنها إلا بعد تمام الحول، ولعله يطرأ أثناء الحول مرض أو غير مرض من القضايا التى يضطر معها إلى صرف رأس المال فيها؟

الخوئي؛ وجوب التخميس فى مفروض السؤال إنما هو فى فرض عدم الاحتياج إلى صرفه فى مؤونه السنه، وإلا فيؤخر إلى مرور السنه فيخرج عندئذ خمسه.

سؤال [٨٤٩] من كان رأس ماله ألف دينار مثلاً ومؤونته السنويه خمسمئه دينار، فيجب عليه تخميس تمام رأس ماله الموجود في آخر السنه أو يستثنى مقدار مؤونته (وهو ٥٠٠ دينار) فيخمس الباقي؟

الخوئي؛ يخمس تمام ما بقى في آخر السنه من أرباح تلك السنه.

التبريزي؛ يستثنى من رأس ماله مقدار مؤونه سنته ويخمس الباقي منه ومن سائر أرباحه في تلك السنه.

سؤال [٨٥٠] هل يجوز تميم رأس المال المخمس إذا صرف بعضه في مؤننه قبل حصول الربح من الربح بعد ذلك، حتى لا يجب الخمس فيه؟

الخوئي؛ إذا كان محتاجاً إلى التميم بحيث لا يقوم الربح المفاد من الباقي لإعاشته أو كان الصرف بعد ظهور الربح، أو متقارناً وان لم يحتج إلى التميم، فلا مانع من تميمه، والله العالم.

سؤال [٨٥١] شخص يخمس وقد حال عليه الحول لهذا العام الجارى (١٤٢٦ هـ) ولم تطراً عليه أية زياده تذكر على رأس ماله بل هو فى نقصان، ولا يملك حالياً إلا راتبه الشهري الذى يقطع منه ما يستوفى به أقساط ديونه، وقد كان خلال العام الماضى حال عليه الحول لسنته الخمسيه (١٤٢٥ هـ) ولم تطراً عليه خلالها أية زياده أيضاً، فهل يجب عليه الخمس بناءً على مفروض السؤال أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا لم تكن عندك زياده على رأس مالك المخمس سابقاً فلا خمس عليك فى هذه السنه، نعم لو صرفت المال المخمس السابق فى مؤونه سنتك وطراً الربح فى هذه السنه لم يجر جبران النقص السابق المصروف فى السنه السابقه من ربح هذه السنه.

سؤال [٨٥٢] لدى مبلغ مخمس، أعطيته لرجل للتجاره فيه، وفى أثناء السنه

وقبل حلول رأس سنه القادمه، أعطاني الرجل أرباح التجاره!

١ _ فهل أستطيع التصرف بهذا الربح والصرف منه قبل حلول رأس السنه، أم يجب تخميسه، أولاً ومن ثم الصرف منه.

٢ _ عند حلول رأس السنه القادمه هل أخمس الأرباح فقط أم يجب تخميس الأرباح مع رأس المال الخمس أصلاً.

بسمه تعالى؛ لا بأس بتخميسه ثم التصرف بالباقي الخمس كما يجوز لك التصرف فيه قبل حلول رأس السنه فإن بقي منه شيء آخر السنه خمسته علماً بأن أصل المال إذا كان مخمساً لا يخمس مرّة أخرى وإن مضت عليه سنين، والله العالم.

سؤال [٨٥٣] شخص في حوزته مبلغ ثلاث آلاف دولار أخرج منها ستمئة دولار كخمس وفي رأس سنته الثانيه كان مجموع ما يملك هو ألف دولار فقط، وفي رأس سنته الثالثه كان يملك ألفي دولار. السؤال هو: كيف يحسب رأس سنته هل يعتبر رأس سنته الثانيه صفر فيخمس مبلغ الألفين دولار في السنه الثالثه.

بسمه تعالى؛ مفروض السؤال يعتبر رأس ماله في السنه الثانيه ألف دولار فيخمس ألف دولار الزائد على رأس ماله الخمس، والله العالم.

سؤال [٨٥٤] لو كان عنده رأس مال قد جمده للتجاره كالمضاربه ونحوها، ومعه غيره يسد حاجته به، أو يسد حاجته من أرباح ذلك المال، فهل يجب اخراج خمسه عند مرور السنه عليه؟

بسمه تعالى؛ إذا سد حاجته من أرباح ذلك المال الآخر فيجب تخميس المال المجمد بلا استثناء مؤونه سنته من المال المجمد أو أرباحه، وأما إذا سد حاجته من عين مال آخر فيجوز استثناء ما صرفه منه من المال المجمد، إذا كان المال الآخر الذي سد حاجته به غير متعلق للخمس، أو متعلق به وقد أداه، والله العالم.

سؤال [٨٥٥] هل يجب على التاجر الذى يقوم بعده أعمال تجاريه مختلفه تعيين سنه ماليه مستقله لكل نوع من هذه الاعمال؟

أم أن جميع أعماله التجاريه تعتبر عملاً تجارياً واحداً ويحدد لها سنه ماليه واحده؟

وهل يستطيع جبر خسارته فى عمل تجارى معين من ربح عمل تجارى آخر إذا اختلفت هذه الاعمال التجاريه؟

الخوئى؛ أما تعيين السنه واحده أو متعدده فهو باختيار، فله التاجر أن يعين لكل تجاره بل لكل معامله فى تجاره واحده سنه خاصه بها، لأن الغرض من تعيين السنه جواز صرف الربح الحاصل فى مؤونه السنه بدون تخميس إلى أن تنتهى السنه فى ذلك الربح، فإن بقى شىء من ذلك الربح بعد السنه فلا بد من تخميسه، فله أن يعتبر لكل ربح سنه، وان كان فى ضبطها عسراً، كما أن له أن يعتبر سنه واحده، وهذا أيسر لحفظها، وأما جبر الخساره بالربح فلا مانع منه فى التجاره من ربح نوعه إن كانت الخساره بعد ظهور الربح كما ذكرنا فى السؤال السابق.

التبريزى؛ اعتبار نوعه مبنى على الاحتياط كما ذكرنا.

سؤال [٨٥٦] الشخص الذى يمر عليه سنين لم يخمس، هل يراعى فى تخليص ذمته اعتبار سنه واقعيه مجهول رأسها فيصلح على المال المردد بين الأقل والأكثر، أو يصح أن يراعى فى كل مال دخل ملكه سنه خاصه به. فمثلاً لو فرض أنه صرفه قبل أن تمر سنه عليه لم يجب فيه وإن كان لو لوحظت السنه الواقعيه المجهول رأسها لدخل فيما يجب تخميسه؟ وكذا لو كان دخل ملكه مال يمض عليه بعد عند تخليص الذمه سنه؟

الخوئي؛ يصح أن يراعى في كل مال يدخل في ملكه مرور سنة كامله عليه، وعليه فكل مال مرت سنة كامله عليه وجب تخميسه، وإلا لم يجب ذلك.

سؤال [٨٥٧] هل السنه الماليه للمكلف واحده؟

أم انها تتعدد بتنوع أعماله؟

وما موقف الموظف الذي يقوم بأعمال تجاريه، فهل يجب عليه تعيين سنه ماليه مستقله لوظيفته، وأخرى لأعماله التجاريه؟

وهل يستطيع جبر خسارته في تجارته من الراتب الذي يحصل عليه بسبب الوظيفه؟

الخوئي؛ نعم، تتعدد لنوع أعماله التي يستفيد منها، بل ولكل فائده شهريه ويوميه من نوع واحد (إن أراد أن يراعى لفوائد نوع واحد)، ولكن جبر الخسائر في نوع واحد يصح إن كان الخسران بعد ظهور الربح، ولا يجوز إن كان قبل ظهور الربح، وأما جبر خساره نوع من فوائد نوع مغاير فلا موقع له.

التبريزي؛ يضاف إلى جوابه قدس سره : على الأحوط.

سؤال [٨٥٨] من كان عنده رأس سنه، وقبل مجيئه بأيام قليله حصل على مبلغ من المال، هل يجب عليه تخميس هذا المبلغ مع العلم أنه لم يمر عليه سنه؟

الخوئي؛ له أن يجعل لكل ربح سنه مستقله له، فلا يجب في الفرض إلا بعد سنته.

سؤال [٨٥٩] هل السنه الخمسيه تلفيقيه أم لا؟ بمعنى أن المكلف لو ربح الساعه الثانيه ظهرا مثلاً، هل يعني هذا أن سنته تنتهي في نفس الساعه بعد عام بحيث لو ربح الساعه الثالثه لم يجب عليه الخمس لأنه بعد انتهاء سنته الخمسيه وحلول سنه جديده؟

ص : ٢٥١

بسمه تعالى؛ فى مفروض السؤال لا تنتهى السنه فى نفس الساعه المذكوره بل ما يربحه فى ذلك اليوم ولو بعد تلك الساعه، يعدّ من ربح السنه السابقه. والله العالم.

سؤال [٨٦٠] أنا شاب وعمرى ٣١ سنه واعملى فى شركه حكوميه وأقوم بالتخمس بطريقه أن أى شىء يمر عليه سنه ولم استخدمه فى المؤنه أقوم بتخميسته (ليس لدى يوم خمسى معين) هل يجب أن اجعل يوم خمسى معيناً أو أن الطريقه التى أنا عليها تكفى رغم أنى دقيق فى كل الأمور؟

بسمه تعالى؛ الطريقه التى تستعملها فى التخمس صحيحه ولا- حاجه إلى جعل رأس سنه خمسيه لكل الأموال أى يوم معين لتخمس كامل الأرباح.

سؤال [٨٦١] ١ _ هل الطالب الذى يحصل على مكافأه شهرياً من الجامعه تبدأ سنته الخمسيه من حين الشروع فى الدراسه أو حين استلام المكافأه؟

بسمه تعالى؛ تبدأ السنه من حين استلام المكافأه.

٢ _ إذا كان رأس سنه الشخص تبدأ من أول شهر رجب وحصل على هديه فى آخر السنه هل يجب تخمس الهديه عند حلول رأس السنه؟

بسمه تعالى؛ يجوز له أن يجعل للهديه الخطيره سنه من حين أخذها.

سؤال [٨٦٢] إذا كان يوم ابتدائى بالعمل هو ٣٠/٩، هل يجوز أن أنوى أن يكون يوم خمسى ٣٠/١٠ حيث إنه أول يوم أستلم فيه الربح، مع العلم أنى نويت ذلك فهل هذه النيه جائزه؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك، والله العالم.

سؤال [٨٦٣] أحد الإخوه سنته الخمسيه أواخر رمضان، هل يجوز له تقديم السنه الخمسيه وتصبح ١٥ شعبان؟

بسمه تعالى؛ إذا خمس أرباحه والزائد عن المؤونه فى يوم ١٥ شعبان تصير

سنه الخمسيه ١٥ شعبان بدل آخر شهر رمضان.

سؤال [٨٦٤] لو كانت رأس سنتى الخمسيه مثلاً ٢٥ / ٨ / ١٤٢٤ بحيث انى موظف واستلمت الراتب فيه، فهل خمس الراتب النازل فى ٢٥ / ٨ / ١٤٢٥ أم يعتبر للسنة الجديده؟

بسمه تعالى؛ يمكن ان تجعل رأس سنه جديده للراتب الجديد، والله العالم.

سؤال [٨٦٥] هل يجب على الشاب الذى بلغ للتو من أن يعين له سنه خمسيه، خصوصاً أنه يستلم مصروفه اليومى من والده.

بسمه تعالى؛ يبدأ حساب السنه الخمسيه من حين حصول الربح، والله العالم.

سؤال [٨٦٦] من صالح الوكيل للمرجع على أداء الحق الشرعى (الخمس) والتزم عده من السنين برأس سنه معينه فى اداء الخمس، ثم بدا له بعد ذلك ان يجعل لكل ربح سنه تحول عليه فهل يجوز له ذلك؟

وهل يختلف الحكم إذا كان ذلك الربح من مناشئ متعدده كالتجاره والزراعه والأسهم، أو من منشأ واحد كما هو حال الموظف ذى الدخل الثابت أو طالب العلم؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجوز ذلك ان يجعل لكل ربح سنه مستقله ولكنه عندئذ لا يرتب على الأرباح اثر السنه المجموعيه، ولا فرق فى ذلك بين ما إذا كان الربح من منشأ واحد أو من مناشئ متعدده، والله العالم.

سؤال [٨٦٧] شخص يعمل فى دائره أو شركه ويستلم راتباً شهرياً، هل يجوز أن يجعل رأس سنه لكل راتب، بحيث هو يطمئن إلى أن لن يكون فى ذمته خمس؛ لأنه يصرف أول بأول الراتب الأسبق؟

بسمه تعالى؛ نعم، يمكنه ذلك، فإذا صرف راتبه الشهرى فى المؤونه قبل حلول

الحول فلا شىء عليه، واللّه العالم.

سؤال [٨٦٨] لو كان رأس المال المخمس عندى فى السنه السابقه مثلاً (٣٠٠٠٠) ريال وصرفت هذا المبلغ المفترض قبل أن يحول الحول على الخمس، ثم استطعت قبل أن يأتى وقت الخمس أن أعوض مبلغاً آخر مقداره (١٥٠٠٠) ريال، أى أنها أموال جديده وهى مجموع ما عندى، أى أنها أقل من رأس المال السابق المخمس. فهل يخمس هذا المبلغ رغم أنه أقل من رأس المال المخمس عندى فى السنه الماضيه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان له سنه جعليه يلتزم فيها بتخمس كل ربح زائد عن مؤنه السنه الجعليه وإن لم يمر على المبلغ سنه كامله يجوز له استثناء ما صرفه فى المؤنه من هذا الربح الجديد، فلا يجب عليه تخميسه فى مفروض السؤال، واللّه العالم.

سؤال [٨٦٩] إنسان مقلد للسيد الخوئى قدس سره وعنده رأس سنه خمسيه واحده لكل ما زاد عن مؤونه سنته، فهل يجوز له العدول إلى طريقه يجعل لكل حاجه رأس سنه منفرده أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالطريقه الأخرى، واللّه العالم.

سؤال [٨٧٠] كيف يكون حساب رأس السنه ونحن نملك الانعام وزراعته الحنطه والشعير والخيار والرقى...؟

بسمه تعالى؛ رأس السنه الخمسيه فى الانعام من حين امتلاكها إلى مرور سنه كامله عليها ورأس السنه فى الغلات من حين صيرورتها حنطه أو شعيراً إلى مرور سنه على ذلك فيما أن يخرج الخمس من نفس الانعام والزرع أو يخرج خمس قيمتها الفعلية عند مرور السنه، واللّه العالم.

سؤال [٨٧١] إذا جاء رأس سنه، وأراد إخراج الخمس فى الزائد عن المؤونه،

وكان معه مال أو عين قد اكتسبه جديداً، فهل يمكن ويجوز له أن يجعل له رأس سنه لوحده فلا يخرج خمسه حتى تمر عليه سنه؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك إذا خمس المال السابق، فتصير أول سنته حصول الربح اللاحق، والله العالم.

سؤال [٨٧٢] هل يصح أن يجعل لكل مبلغ يحصل عليه رأس سنه مستقلة، مثلاً طالب علم يحصل على سهم الامام عليه السلام وعلى ختمه قرآن مثلاً، وهديه من هنا ومساعدته من بعض المؤمنين؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بجعل سنه لكل ربح في أمثال الفرض، والله العالم.

مصارف الحج

سؤال [٨٧٣] إذا جاء موسم الحج وفي نفس الوقت جاء موعد إخراج الخمس الذي عليه، فإذا أخرج الخمس نقصت أموال الحج فلا يستطيع الذهاب وان حج ولم يدفع الخمس منع حقاً من حقوق الله تعالى، فما العمل وأيهما يقدم؟

الخوئي؛ لا- بد من التخميس فإن بقيت استطاعته وجب عليه الحج وإلا- لم يجب، وليعلم أنه لا اعتبار بوصول رأس السنه التي تجعل بل المدار على أن يحول الحول (السنه) على الربح فحينئذ إذا كان قد حال على بعض الأموال الحول يجب تخميسه فقط فالباقي يجوز صرفه في المؤونه التي منها الحج، فإذا لم يكف فهو غير مستطيع ويسقط عنه الحج في هذه السنه.

سؤال [٨٧٤] في بعض البلدان إذا أراد شخص أن يسافر إلى الحج فلا بد له أن يدفع إلى الحكومه مبلغاً معيناً لتجرى القرعه بعد ذلك، فقد يخرج اسمه ويسمح له بالسفر بعد ثلاث سنين أو أربع أو نحو ذلك، والسؤال هو أنه هل يجب تخميس المبلغ

المذكور أم لا؟

مع العلم بأنه يتمكن من استرجاع المبلغ إذا لم يرد السفر وأعرض عنه.

الخوئي؛ في مفروض السؤال يجب التخميس.

سؤال [٨٧٥] إذا وهب شخص شخصاً مبلغاً من المال لكي يذهب به إلى الحج والحال أن هذا المبلغ غير مخمس، فهل يجب على المتهب أن يخمس المبلغ أم لا؟

الخوئي؛ لا يجب عليه دفع خمس المبلغ، وإنما ينتقل إلى ذمه من كان عليه الخمس فيه، والله العالم.

سؤال [٨٧٦] إذا كان في ذمه شخص مبلغ من المال كحقوق من خمس أو غيره لو دفعها كامله أضر ذلك على تجارته، فهل يجوز له دفعها تقسيطاً؟

وهل تسقط عنه حجه الاسلام لو حج ولم يدفع تمام ما عليه، لكن مع العزم على الدفع بعد عودته أقساطاً تجنباً لتدهور تجارته؟

الخوئي؛ دين الله تعالى أحق أن يقضى مهما أمكن، ولم يكن التأثير بما فيه ضرر أو حرج لا يحتمل، وإلا فلا بأس بما ينوي من أداء غير متهاون به، ويصح الحج ما لم يجعل ثوبى الاحرام والهدى مما فيه عين الخمس، أو لم تشتري بعين الخمس، ومع أنه يقع صحيحاً مسقطاً للذمه مع ذلك فالقبول فيه وفي غيره من العبادات المؤداه صحيحه موقوف على الخروج عن كل حق لله وللناس، فإن الله تعالى يقول على وجه الحصر في كتابه العظيم: «إنما يتقبل الله من المتقين» صدق الله العلي العظيم.

سؤال [٨٧٧] سيدى شخص ذاهب إلى الحج لا يوجد لديه رأس سنه خمسيه ما العمل بمبلغ المدفوع لأداء المناسك والمصاريف.

بسمه تعالى؛ يجب عليه تخميس ما فضل عن مؤونه سنته من أرباحه ومنها تخميس المبلغ المشتري به ثوب الإحرام أو الثوب الذى يطوف به ويصلى به ركعتي

ص : ٢٥٦

الطواف إذا كان الثمن من أرباح السنه السابقه، والله العالم.

سؤال [٨٧٨] هل يجب على الشخص أن يخمس الأموال التي جمعها لكي يذهب ويؤدي مناسك الحج علما بأن الشخص إذا خمس هذه الأموال لن يكون بإمكانه أن يذهب لتأديه هذه الفريضة وفقكم الله.

بسمه تعالى؛ إذا حال عليها الحول قبل موسم الحج وجب الخمس وكذا إذا اجتمع عنده ارباح من السنين السابقه ولا تسقط الاستطاعه ووجوب الحج بذلك، والله العالم.

سؤال [٨٧٩] نويت أن أذهب إلى الحج ولحد الآن لم أعطِ الخمس علما بأنني توظفت قبل سنتين وأنا الآن أجمع نقودي للحج إن شاء الله، فهل استطيع ان اذهب إلى الحج ثم عند عودتي استخرج الخمس لأنه معاشي قليل والحملات عندنا غاليه جداً؟ بسمه تعالى؛ يجب اخراج الخمس أولاً فاذا بقيت عندك ما يكفي للحج وجب الحج أيضا وإلا فانت غير مستطيعه، والله العالم.

سؤال [٨٨٠] والدي تريد اداء فريضه الحج هذه السنه علما انها لم تحج سابقا ولقد جمعت انا المبلغ المطلوب للسفر واداء الفريضه من راتبي انا، حيث انها لا تملك أى مبلغ من المال لأداء الفريضه وهذا المبلغ الذى قمت بجمعه من الراتب لعهه أشهر:

هل يجب عليها تخميس هذا المبلغ إذا كان غير مخمس علما أنه بلكاد يكفيها لأداء الفريضه وإذا اخرج خمسه قد لا يكفي؟

هل يجب على انا ان أخمس المبلغ فى وقت لاحق أو عند الاستطاعه؟

بسمه تعالى؛ إذا كنت قد حججت حجه الإسلام فما جمعته من الرواتب

الشهريه إذا لم يحل عليها الحول كما هو ظاهر السؤال فلا بأس ببذله لوالدتك لتحجج به فهذا داخل في مؤونتك، واما إذا كان قد حال عليه الحول فيجب عليك اخراج خمسه وان لم يكف الباقي لأداء أمك لفريضه الحج فهي غير مستطيعه وليس المورد من موارد المداوره فانت قادر على دفع الخمس مره واحده من دون حرج عليك في ذلك، والله العالم.

سؤال [٨٨١] امرأه أرسل لها ابنها مالاً لتحجج به ولكن هذا المال لم يخمس، فهل عليها أن تقوم هي بذلك أم لا؟ علماً أن المبلغ مخصص ليتضمن فقط نفقات الحج؟

بسمه تعالى؛ تحجج به وليس عليها تخميسه إذا صرفته في الحج في سنه وصول المال إليها وإلا وجب على الأم تخميس المال إذا كان الابن قد ملك أمه المال وأما إذا لم يملكها إياه وإنما أعطاها بذلاً ومصرفاً للحج وجب فقط على الابن تخميسه إذا مضى الحول على المال عنده ولو بضميمه مده بقائه عند الأم، والله العالم.

سؤال [٨٨٢] أنا طالب في إحدى الجامعات العربيه خارج الدوله التي أنتمى لها، وعائلتي هم من يتحملون تكلفه الدراسه والمعيشه بالكامل. لهذا أنا لست مستقل مادياً، وكل ما أملك من نقود وممتلكات هي من عندهم اصرفها واستخدمها ولا أوفر منها شيئاً، ولم أخمس طوال عمري، رغم أني قد دخلت سن التكليف منذ سنوات. وعلى ديون لبعض الأصدقاء والأقرباء وهم لا يطالبون بها ولا- يرغبون بالحصول عليها الآن. وأنا قررت الحج هذه السنه ان شاء الله لكني للأسف لا أملك تكلفه الحج بالكامل:

١ _ فهل يجوز الحج قبل سداد الديون باستلاف مبلغ من احد الأصدقاء؟

٢ _ وهل يجوز الحج قبل سداد الديون باقتطاع مبلغ من نقود الدراسه؟

٣ _ وهل يجب على الخمس؟

٤ _ إذا كان يجب الخمس، هل أخمس المبلغ الذى سأحج به أم أخمس كل ما أملك من نقود وممتلكات شخصيه مستخدمه كالملابس وغيرها؟

٥ _ وما هى الأمور التى يحرم على صاحبها الحج؟

بسمه تعالى؛ انما يجب الخمس فيما تستفيده واما ما كان ملكا لعائلتك فيجب عليهم ما لم يهبوه ولم يملكوك:

١ _ يجوز الحج باستلاف مبلغ من الاصدقاء فان لم يكن لك مال بازاء ما استلفت فحجك ليس بواجب، بل هو مندوب لا يحسب حجه الاسلام فان استطعت من مال نفسك للحج يجب عليك الحج وكذا إذا بذل لك ما تستطيع ان تحج به.

٢ _ إذا كان من يتحمل عنك تكلفه المعيشه راضيا بصرف ذلك فى الحج لا مانع منه بل يجب قبوله وان لم يرض بذلك لايجوز اقتطاع المبلغ للحج.

٣ _ لا يجب فيما لا يكون لك، نعم إذا وهبوا لك مالا كثيرا يجب عليك ما زاد منه ولم يصرف بعد سنه اما ما قبضته وقبل تمام السنه من قبضه تحج به لا يجب فيه الخمس.

٤ _ أو ضحنا لك الجواب فإذا كان فى المال خمس يجب ان يخمسه.

٥ _ يمكن ان يكون عمل اهم من الحج ولكن لا يحرم الحج ويجب تقديم الأهم واللّه العالم. ويحرم اتيان الحج غير الواجب بنيه الوجوب.

سؤال [٨٨٣] أريد أن أذهب إلى الحج، وهذه الحججه مستحبه، وقيمت بدفع المبلغ إلى (الحملدار) وكان يوم خمسى بعد الدفع وقبل السفر إلى الحج، فهل يجب على تخميس هذا المقدار؟

بسمه تعالى؛ فى مفروض السؤال، يجب تخميس ذاك المبلغ، واللّه العالم.

سؤال [٨٨٤] خمست مبلغ (١٢٠٠) دينار كويتى وذهبت للحج وصرفت منه للحج وغيره، وبقي معى من المال (٨٠) ديناراً وجمعت من راتبى (١٠٠٠) دينار قبل مضى الحول، وعندما حل تاريخ الخمس كان عندى (١٠٨٠) ديناراً فلم أُخمس باعتبار أننى قد خمست مبلغ (١٢٠٠) العام الماضى، وبعد مرور الحول كان المبلغ الذى عندى هو (١٠٨٠)، فهل على (١٠٨٠) خمس؟

بسمه تعالى؛ يجب تخميس الألف دينار إذا حال عليها الحول كما فرضت والمال الذى صرفته قبلاً لا يستثنى من الخمس بعد صرفه أثناء السنه السابقه، والله العالم.

سؤال [٨٨٥] يذكر الفقهاء أن المال الذى حج به يجب أن يكون مخمسا، فهل المقصود كل المال الذى يصرفه من أجل الحج، كأجره الذهب والإياب والسكن والمأكل والمشرب، أم المقصود قيمه ثوبى الإحرام والهدى فقط؟

وماذا لو حج الإنسان بمال غير مخمس، هل يبطل حجه، أم يخمس فيما بعد ويصح منه الحج الذى أتى به؟

بسمه تعالى؛ المال الزائد عن المؤونه إذا حال عليه الحول يجب أن يخمس، وكذا المال الذى يصرف فى الحج بعد مضى الحول. وإذا لم يؤد خمس المال المصروف فى مصارف الحج، فإن أداه بعد ذلك ولو بعد العمل بلا تأخير يقبل حجه إن شاء الله، والله العالم.

سؤال [٨٨٦] تأخرت فى الخمس شهرين وذهبت للعمرة خلالهما، فهل أُخمس العمرة؟

بسمه تعالى؛ لا بد من تخميس ما صرفته فى العمرة إذا مضى على المال المصروف سنه، والله العالم.

سؤال [٨٨٧] أنا أود أن أذهب إلى الحج، ولكن على ديون في البنك، وقال لي أحد الأشخاص: إنه لا يجوز لك الذهاب إلى الحج وعليك دين لأحد، والحال أن على دينا للحكومة من المهر ودينا للحكومة أقساط البيت. وعلى دين آخر للبنك أقساط السيارة، وكذلك على دين لمبلغ أخذته من البنك وهو يقسط على شهريا، ومع ذلك فإنني أستطيع أن أذهب إلى الحج من باقى المبلغ المتبقى من الراتب، مع توفير كل الاحتياجات للأهل قبل الذهاب وأثناء الذهاب، وحتى بعد العود من الحج. وهذه الديون يصل مدى تسديدها إلى عشرين سنة وبعضها إلى ثلاثين سنة، وهذا اتفاق قائم بينى وبين الجهة المستدينه، علما بأننى حتى مع السفر فلن أؤخر تسليم الدفعات المتفق عليها مع المستدين. فهل يجوز لى الذهاب إلى الحج وتكون هذه الحجه هى حجه الإسلام، أم أنه يجوز لى ولكن ليست هذه حجه الإسلام، أم أن الحج ساقط عنى من الأصل؟

بسمه تعالى؛ الديون المذكوره المستحقه عليك خلال هذه المده الطويله لا تمنع من وجوب الحج عليك، إذا كنت مالكا لنفقه الذهاب والإياب والعيال كما فرضت، والله العالم.

سؤال [٨٨٨] شخص وهب مالا للحج فقط، ولم يعط ذلك الشخص الفيزا فى نفس العام، فهل يجب عليه خمس المال بعد مرور سنه؟

بسمه تعالى؛ إذا قيد الواهب الحج فى سنه الهبه ولم يحج الموهب له؛ لعدم القدره على ذلك كما فرض، وعلم الواهب بذلك له الرجوع فى الهبه، فإن رجع فليس على الموهوب له شىء، وإن لم يرجع وجب على الموهب له الخمس. وإن لم يقيد الواهب الحج فى سنه الهبه فلا يحق له الرجوع فى الهبه ولكن يجب على الموهوب له الخمس، كما يجب عليه حفظ المال للحج لسنه القادمه، والله العالم.

سؤال [٨٨٩] أقوم بخمس الأموال عند سحب المبلغ من الراتب وكذا الرواتب السابقة علما بأن الفوائد التي عليها خمس، هل يحتاج إلى خمس لكي أذهب إلى الحج مثلاً؟

بسمه تعالى؛ إذا أخذ الراتب وصرفه في الحج في السنة نفسها فليس فيه خمس، والله العالم.

سؤال [٨٩٠] رجل وجب عليه الخمس ولم يخمس ماله مده من الزمن، ثم أراد تخميس ماله وحسب حسابه (عمل دفتر خمس) ولكنه لم يدفع الخمس هذه المره ولم يعمل مداوره أيضاً، ثم حج حجه الاسلام، ودفع مهرا لامرأته من تلك الأموال، فما حكم حجه ذلك وهل يلزمه شيء لزوجته مثلاً؟ أو يعتمد على كون شخص المال فيه الخمس أو أنه كلي؟

بسمه تعالى؛ إذا أدى خمس ماله بعد ذلك وبرأت ذمته من الخمس يصح حجه إن شاء الله، وكذا ما دفعه مهرا لزوجته، والله العالم.

سؤال [٨٩١] شخص يرجع في التقليد لسماحتكم يمتنع عن إعطاء الخمس كاملاً ويريد أن يذهب إلى الحج بمال فيه خمس ولا ينوي بعد ذلك أن يخمس كل ما عليه، ما حكم حجه هذه إذا كانت ضروره وهل في بيته الخاص خمس وماذا عن بيوت أخرى يسكن فيها غيره هل فيها الخمس أم المصالحه أم ماذا؟

بسمه تعالى؛ إذا أخرج خمس ما يريد صرفه في الحج يصح حجه ويسقط عنه التكليف بالحج ولكن قبوله مشروط بإخراج خمس جميع المال الذي تعلق به الخمس، والله العالم.

سؤال [٨٩٢] يتقدم الموظف بطلب من وزاره الاسكان للحصول على سكن، وتخصص له الوزاره قطعه أرض بعد وصول دوره مقابل مبلغ معين، يقوم بتسديده قبل استلام الارض، وهذه القيمه أقل من قيمتها السوقيه، ويستفيد الموظف من هذه الارض وفقاً لشروط معينه، وبعد استلام الارض يقدم طلباً إلى بنك التسليف والادخار وهو بنك حكومى بالكامل، لبناء بيت على الارض السابق ذكرها، ويخصص البنك قرضاً معيناً ويمنحه للموظف على دفعات بعد الانتهاء من كل مرحله من مراحل البناء، ويسدد القرض على أقساط شهريه، ويخصم القسط من راتب الموظف الذى يعمل لدى جهه حكوميه مباشره، أى قبل أن يقبض الموظف راتبه، ويحول إلى بنك التسليف والادخار، وعاده القرض لا يكفى لبناء البيت، فيصرف الموظف من أمواله الخاصه، أو عن طريق الاستفاده من قروض أخرى، ليكمل بناء البيت، وتستغرق فتره البناء على الاقل سنه ونصف، أى قبل هذه الفتره لا يكون البيت صالحاً للسكن، علماً بأن هذا الموظف لا يملك بيتاً آخر، فهنا: ما هى المبالغ المتعلق بها الخمس فى الحاله السابقه؟

الخوئى؛ أما الارض فإن صرفت فيها الربح الخمس أو ما لا يتعلق به الخمس كالارث فلا خمس عليك فيها، وان صرفت فيها ما حال عليه الحول ولم تخمسه فيجب دفع خمس ذلك المبلغ المصروف فيها، وان كان المصروف ربح أثناء السنه فلا بد من دفع خمس الارض بقيمتها الفعلية، وان كان مختلفاً فيجرى فى كل واحد منه حكمه، وأما البناء فما هو معادل لما صرفت فيه من أرباح أثناء السنه قبل أن تسكن فى البيت بسنه وجب تخميسه بقيمته الفعلية، وأما ما يعادل لما صرف فيه من القروض فما وفيته قبل سنه السكن وجب تخميس ما يعادله بقيمته الفعلية

أيضاً، وأما ما وفيته في سنة السكن، أو بعد لم توفيه فلا خمس عليك فيما يعادله من البناء، وفيما هو مشكوك.

ومردد بين لزوم التخميس وعدمه يصالح بنصف المقدار المشكوك فيه.

التبريزي؛ يعلق على جوابه قدس سره: إنما يجب تخميس الارض مع البناء بالقيمة الفعلية إذا كان المصروف من أرباح السنه، وإذا كان المصروف من أرباح السنين السابقه فعليه تخميس الارض بالقيمة الفعلية، وأما البناء فيخمس المصروف فيه.

سؤال [٨٩٣] شخص لم يكن يحاسب نفسه، وتجمع لديه أموال على شكل بيت للسكن وأراض وغيرها، وارتفعت قيمتها كثيراً، فهل يدفع خمستها على أساس قيمتها السابقه أو الحاليه؟

الخوئي؛ ما اشتراه بربح أثناء السنه دفع خمسه ربعاً، ان لم يكن المشتري من مؤنته، وان كان من مؤنته كدار السكن التي اشتراها من ربح سنه الشراء وسكن في نفس سنه الربح فيها فلا خمس عليه فيها، وما اشتراه بربح مضت عليه السنه أو وجب فيه الخمس فعليه دفع خمس ما بذل من ثمنه ان كان من مؤنته، والا فيدفع ربع ثمن الشراء خمساً، وان كان مشكوكاً في كيفية الثمن والشراء فيصالح مع احد وكلائنا بنصف الخمس فيما كان مؤنه، وبنصف ربع ثمن الشراء ان كان من غير مؤنته، والله العالم.

التبريزي؛ بل يصالح على حسب ما يناسب كل مورد.

سؤال [٨٩٤] رجل توفي وأوصى بتخميس كامل ما يملكه، ولم يكن قد خمس في حياته وكان قد اشترى أرضاً منذ زمن طويل قبل أكثر من ثلاثين سنه، ولا يدرى الوصي أهو اشتراها بمبلغ مر عليه سنه أم لم يمر، ولديه أملاك في بلد آخر، العمله فيه يختلف سعرها بينها في نفس البلد وبينها في لبنان، بحيث إنها في لبنان أرخص منها

فى نفس البلد، فإذا أراد الوصى الدفع فى لبنان على أى سعر يدفع؟

الخوئى؛ فى الصورة المفروضه: يجب تخميس الارض بالقيمه الحاليه فانه مقتضى الوصيه، كما أنه يجب تخميس كل ملك فى كل بلد بسعر ذلك البلد، والله العالم.

سؤال [٨٩٥] شخص عوضت عليه شركه التأمين مبلغاً من المال، بعد أن ذهبت أصابعه بحادث، هل يجب عليه أن يخمس هذا المبلغ الذى أنفقه على البيت أو السياره أم لا؟

الخوئى؛ إذا سكن فى البيت المشتري فى نفس سنه أخذ المبلغ من شركه التأمين فلا خمس فيه، وأما السياره فعليها الخمس.

التبريزى؛ إذا كان محتاجاً إلى السياره للذهاب والاياب له ولعياله، فلا خمس فيها إذا كان اشتراها فى نفس سنه أخذ المبلغ من شركه التأمين.

سؤال [٨٩٦] من كان لا يحاسب نفسه سنين طويله وقد ملك عقارات وأراضى وغيرها مما فيه الخمس، وثمرها الآن أكثر من ثمنها يوم تملكها وبعضها ملكه بالوصيه أو بالهبه أو بالبيع المحاباتي، وبعضها بالشراء، فهل يجب عليه تخميسها بثمان ما تساوى الآن، أو بثمان ما تساوى يوم تملكها وهل يفرق الحال بين ما ملكه بالوصيه والهبه والمحاباه وبين ما ملكه بالشراء، وهل يفرق أيضاً بين ما اشتراه بمعامله شخصيه وبين ما اشتراه فى الذمه؟

الخوئى؛ فى الصورة المفروضه يجب عليه تخميس تلك الأموال بقيمتها الفعلية لا بقيمتها يوم تملكها، بلا فرق بين الملك بالوصيه والهبه والمحاباه والملك بالشراء، ولا فرق بين الشراء فى الذمه والشراء الشخصى، نعم إذا اشتراها فى الذمه وأدى ثمنها من المال الذى حال عليه الحول لم يجب إلا تخميس ذلك الثمن دون ثمنها الفعلى.

سؤال [٨٩٧] شخص استدان مبلغاً من المال ووظفه فى عمل زراعى ثم صار من انتاج هذا المشروع يوفى دينه حتى وفاه كاملاً، وأصبح المشروع ملكاً له وهو ينتج له أرباحاً سنويه، هل يجب أن يخمس هذا المشروع على أساس قيمته السابقه أم على أساس قيمته الحاليه، مع العلم أن القيمه الحاليه قد ارتفعت ارتفاعاً كبيراً؟

الخوئى؛ بعد ما وفيت ديونك فاللازم أن تخرج ربع ما وفيت به ديونك التى صرفتها فى عملك الزراعى الباقى لك، إذا كنت وفيت من أرباح ذلك المشروع فالواجب دفع الخمس لكن بقدر الربع حتى يصير خمساً على نفس المبلغ الذى تسد به دينك، ولا تعتبر القيمه الحاليه فى ذلك.

التبريزى؛ فى مفروض السؤال: يخمس ذلك المشروع على أساس قيمته الحاليه.

سؤال [٨٩٨] لو أن إنساناً اشترى برأس ماله الذى لا- يزيد على مؤونه سنته قطعه أرض ليزرعها ويعيش منها، فهل يجب عليه إخراج خمس قطعه الارض هذه أو لا؟ مع العلم أنه يستطيع الزراعه بواسطه استئجار أرض أخرى؟

الخوئى؛ نعم، على تقدير عدم مضى الحول عليه، وعدم وجود مال أو كسب آخر لمعيشته، جاز له ذلك من دون تخميس فيما إذا كان بمقدار مصرف سنته كما هو المفروض، والله العالم.

سؤال [٨٩٩] هناك أراض تقدم للمحتاجين من قبل حاكم الدوله تسمى بالهبه، فأصحابها يملكونها ويحصلون على وثيقه الملكيه ولهم حق التصرف فيها، وهناك أراض تقدم للاشخاص المحتاجين من قبل وزاره الاسكان ولكن فى هذه المره لا يحصلون على وثيقه الملكيه إلا بعد عشر سنوات، وإنما يتسلمون العقد فقط كما أنه ليس لهم الحق فى التصرف فيها بيعها أو بيع البناء المقام عليها أو بيعها معاً، أو

تأجير البناء المقام عليها إلا بعد المده المذكوره، فما هو الحكم فى كلتا الحالتين؟

الخوئى؛ فى الصوره المفروضه: يجب تخميس الارض بما لها من قيمه، وهى بهذه الحاله فى كلا الفرضين بعد مرور عام عليها من دون سكنى، والله العالم.

سؤال [٩٠٠] هناك بعض الشركات تعطى موظفيها قروضاً لشراء أرض وبناء بيت للسكن وتخصم من قيمه الارض ٥٠٪ ومن البيت ٢٠٪ فهل يجب الخمس فى الاقساط المسدده من المبالغ المفترضه للشركه قبل وبعد سكن البيت؟

الخوئى؛ إن صارت معموره لسكنهم فسكنوا فيها قبل أو مع موعد خصم القسط فلا خمس على التسديدات التى لحقتهم من فوائدهم، وان عمروها لغير مسكنهم أو سكنوها بعد مرور عام من التسديد لزمهم خمس جميع بدل التسديد لغير السكن، وخمس ما سبق بعام من تسديد السكن قبل أن يحققوا فيها السكن.

سؤال [٩٠١] أحد المؤمنين يؤدى خمس ماله رأس كل سنه، وكان قد اشترى بيتاً للسكن منذ عشر سنوات بمئه ألف ليره لبنانيه (وأدى خمسها كاملاً) ثم بعد ذلك باع المسكن بثلاثه ملايين ليره، وبنى بيتاً فى بلده وجاء رأس سنته ولم يسكن البيت بعد، فهل يجب الخمس فى البيت أم لا؟

الخوئى؛ إذا جاء رأس سنه بيع الشقه (المسكن) ولم يسكن فى البيت وجب دفع خمس ما يعادل الربح من البيت بقيمته الفعلية، ولا اعتبار بسنه الجعل ولا يلزم العمل به.

التبريزى؛ إذا جعل لجميع أمواله رأس سنه واحده ورتب الأثر على هذا الجعل فالأحوط تخميسه عند مجيء رأس السنه.

سؤال [٩٠٢] ولو فرضنا أنه سكنه وبقي عنده فأنض على رأس ماله الخمس، فهل يجب فى ذلك الفائض من المال الخمس، أم لا؟

الخوئي؛ نعم، يجب إذا جاء رأس سنة البيع ولم يصرف في المؤونه كما فرض تخميسه.

التبريزي؛ يضاف إلى جوابه قدس سره : بل يجب إذا جاء رأس سنة جعله، إذا رتب عليه الاثر قبل ذلك.

سؤال [٩٠٣] شخص اشترى داراً بألفي دينار مثلاً، ثم بعد فتره باع قسمًا منها مع احتياجه لتمامها بألف ومئتي دينار مثلاً، وبقي ساكنًا في القسم المتبقى الذي تفوق قيمته عن ثمانمئة دينار، والسؤال:

أ _ هل يجب عليه الخمس في ثمن القسم الذي باعه؟

ب _ كيف يمكنه تحديد مقدار الخمس الواجب عليه لو كان الخمس واجباً عليه؟

الخوئي؛ في مفروض السؤال: حيث إن الربح في بيعه متيقن، فإن صرف جميع ما يحتمل أنه تمام ربحه لمؤونه سنة بيعه فلا شيء، وإذا لم يصرف شيئاً من ذلك أو صرف بعضه فحسب فليقدر بنفسه أو يراجع أهل الخبره في تقدير المبيع بالنسبه إلى المتبقى، فيعلم معه نسبة الربح الحاصل به فيخرج خمسه، فإن تعسر أو تعذر، فليخرج ما يتيقن أنه لا يقل الربح عنه.

سؤال [٩٠٤] إذا اشترى مسكناً له وقبل أن يسكنه زوج ولده المقيم معه والمعيّل له، واحتاج أن يسكن هذا الولد بالمسكن الذي اشتراه لسكنه لأنّ حاجه ولده إلى المسكن أصبحت أشد من حاجته هو، فهل يجب عليه تخميس هذا المسكن لأنه لم يسكنه هو؟

هذا إذا اشتراه من أرباح سنته، ثم إذا كان قد اشترى هذا المسكن بثمن مخمس وأراد بيعه بعد سكنى ولده فيه سنة أو أكثر، فهل إذا باعه بأزيد مما اشترى

يجب تخميس الزائد أو لا؟

اشترى بألف مخمسه مثلاً وباعه بألفين فهل يجب تخميس الألف الثانيه؟

الخوئي؛ إذا أسكن ولده فيه قبل تمام عام الربح الذي اشترى به لا يجب تخميسه في مفروض السؤال، وأما لو باعه (بعد أن صار سكناً تلك المده) بأزيد فإن صرف الزائد في مؤنه عام البيع جميعه فلا خمس عليه، وإن بقي شيء مضت عليه السنه ففي ذلك الباقي من الزيادة يجب الخمس، وهكذا لو باع ما اشترى بثمن مخمس وإن لم يسكنه أو متاعاً آخر لم يتعلق به الخمس فباعه بأزيد مما اشترى فالزائد فقط حكمه حكم سائر أرباحه، والله العالم.

سؤال [٩٠٥] زوجه اشترت شقه بمال مخمس تدر عليها ما يكفي مصاريفها الكماليه التي لا تجب على الزوج، إذا باعتها بأكثر من ثمنها الاصلى واشترت غيرها بأكثر مما باعتها لنفس الغايه، فهل يجب تخميس الزائد أم تعتبر الشقه من مؤونها السنويه؟

وهل يفرق في هذه المسأله بين من يرتزق من الحق الشرعى وغيره وبين الهاشمى وغيره؟

الخوئي؛ إذا عدت تلك المصارف مما يناسب شأنها فلا مانع من ذلك من غير فرق بين الفروض المذكوره.

التبريزى؛ الأحوط تخميس الزائد وإن اشترى الشقه الأخرى قبل انقضاء السنه، فإن ابتاع الشقه الثانيه من صرف المال في رأس مال آخر.

سؤال [٩٠٦] لو أراد شخص بناء سكن له ولعياله فوضع الاساس في السنه الأولى، وأقام الاعمده والسقوف في السنه الثانيه، وجهد وأتم في السنه الثالثه، كل ذلك كان من أرباح في أثناء كل سنه ومن ديون، فما الذى يجب فيه الخمس؟

ص : ٢٦٩

والخمس يكون بحسب قيمه الفعلية آخر السنين الثلاث من الانتهاء أم بحسب الكلفه لآخر كل سنه بحيث يجمع مجموع ما كلفه على مدى السنين الثلاث ويخرج الخمس أم بحسب قيمه الفعلية لكل آخر سنه مما أنجز؟

الخوئي؛ نعم، عليه أن يؤدي خمس البناء بسعر يوم دفع خمسه عدا الثمن الذي بقى عليه من دين، وكان له فى كل سنه قبل أن يكمل البناء أن يخرج خمس كلفه ما يصرف فى السنه ويعمر بما قد خمسه حتى لا يتكلف الخمس بسعر غال.

سؤال [٩٠٧] لو عمر منزله بالدين وانتهى وقد مر عليه الحول، فهل يجب إخراج خمس المنزل بحسب قيمته الفعلية بعد الانتهاء، أم بقيمه ما كلفه من الدين أم لا خمس أصلاً؟

الخوئي؛ إن يكن فيه قبل أداء الدين أو تصادفاً له فلا خمس أصلاً، وإن كان السكنى بعد دفع شىء من دينه نسبه فاللازم دفع خمس مقابل ذلك السداد.

سؤال [٩٠٨] ما رأيكم فى رجل اشترى قطعه أرض بمبلغ لم يمر عليه سنه ثم مر أكثر من سنه على تملكه الارض، ثم أراد أن يخمس، هل يتعلق الخمس بسعر الشراء أم بقيمه الارض حين التخمس، مع العلم أن الارض مشتراه للاقتناء لا للتجاره؟

الخوئي؛ فى الصوره المفروضه على الرجل تخمس الارض بسعرها الحالى ولا فرق فى هذا الحكم بين أن يكون شراؤها للاقتناء أو للتجاره.

سؤال [٩٠٩] ما رأيكم فى رجل اشترى قطعه أرض بمبلغ مر عليه سنه، ثم مر أكثر من سنه على تملكه للارض ثم أراد أن يخمس، هل يتعلق الخمس بسعر الشراء أم بقيمه الارض حين التخمس؟ مع العلم أن الارض مشتراه للاقتناء لا للتجاره؟

الخوئي؛ على الرجل فى هذه الصوره تخمس الارض بسعرها المشتراه به.

سؤال [٩١٠] شخص يملك أرضاً - شرعاً - وهو يستغلها الآن ولكنها مسجلة فى دائره الطابو باسم غيره بحيث يمكن للغير أو لو لورثته أن ينتزعوها منه ساعه يشاؤون فهل يجب عليه تخميسها الآن أو يؤجل ذلك حتى تسجل فى الطابو باسمه؟

الخوئى؛ يجب عليه تخميسها الآن، والله العالم.

سؤال [٩١١] لو اشترى بأرباح السنه داراً لم يسكنها حتى مر عليها رأس سنته المعتاد، لكنها سكنها قبل مرور سنه على الشراء، فهل يسقط عنه تخميسها استناداً إلى أن لكل ربح سنته الخاصه، والمفروض أنه سكنها قبل مرور سنه على الشراء وعلى ظهور الربح أيضاً؟

الخوئى؛ إن كان الشراء بربح لم يمر عليه سنه إلى أن سكنها فلا خمس عليه فيها، وإن مر رأس سنته المعتاد قبل سكنها، فالمدار على الثمن الذى اشتراها به، لا برأس سنته على ما ذكرنا من الاعتبار بسنه الربح المصروف.

التبريزى؛ الأحوط تخميسها إذا لم يسكنها قبل مجيء رأس سنته المعتاده لو رتب على جعل السنه أثراً قبل ذلك.

سؤال [٩١٢] لو سكن المكلف فى دار وهى معفاه من الخمس، ثم ضاقت عليه فاشترى داراً أخرى، مستغنياً عن الأولى، هل يجب إخراج خمس الأولى أم لا؟

الخوئى؛ بعد أن كانت دار سكن له مده فأبدلها بدار أخرى لا يتجدد الخمس للأولى.

سؤال [٩١٣] فى البيت يبنيه صاحبه ثم يسكنه قبل رأس السنه بيوم أو يومين أو ثلاثه أو أربعة هرباً من الخمس، هل يجب عليه خمسه؟

الخوئى؛ لا يحسب بمثل ذلك مؤونه ويجب تخميسه بسعر اليوم.

التبريزى؛ إن كان محتاجاً إلى السكن فى تلك الايام فى مسكن، فاختار

المسكن المزبور واستمر في سكناه فالظاهر عدم وجوب الخمس عليه.

سؤال [٩١٤] شخص وهب أولاده أرضاً تعلق بها الخمس منذ سنين، والآن زاد ثمنها كثيراً فهل يجب على هذا الشخص أن يدفع خمس ثمنها زمن الهبه أو خمس ثمنها الآن؟

الخوئي؛ نعم، يجب عليه أن يدفع خمس ثمنها زمن الهبه، والله العالم.

سؤال [٩١٥] قام شخص ببناء منزل له وقد قرب على البناء حول كامل ولم يكمل المنزل بعد، فسكن صاحبه فيه مره ما بين يوم إلى أسبوع فهل يصح أن يطلق على هذا سكناً أم لا؟ (وذلك حيله شرعيه عن دفع الخمس).

الخوئي؛ إذا كان سكناً، للغرض المشار إليه في السؤال فلا أثر له ولا يدفع الخمس عنه، والله العالم.

سؤال [٩١٦] رجل أهدى زوجته أو شخصاً آخر قطعه أرض بشرط أن لا تباعها أو تهبها لاحد من الناس بل تتركها ميراثاً بعد وفاتها لانيها منه، أو تهبها لهم في حياتها، هل يتعين عليها اخراج خمسها مع هذا الاشتراط الذي يحصر ملكيتها الفعليه بالاستثناء؟

الخوئي؛ نعم، عليها الخمس بسعر ما تساوى بهذا الشرط.

سؤال [٩١٧] إذا اشترى رجل شقه ولم يسكنها هو بل أسكن فيها عياله وسافر ثم عاد وقد مر الحول عليها، فهل يكفي اسكان عياله فيها وان لم يسكنها هو في عدم وجوب الخمس فيها؟

الخوئي؛ نعم، يكفي ذلك في عدم وجوب الخمس فيها؟

سؤال [٩١٨] إذا وجب على الشخص تخميس داره التي يسكن فيها، وأراد الذهاب إلى الحج، فخمس الاموال التي بيده فقط، فهل حجه صحيح؟

الخوئي؛ حجه صحيح، ولكن القبول والاجر والثواب لا- يكون إلا- للمتقين كما في القرآن الكريم «انما يتقبل الله من المتقين»، والله العالم.

سؤال [٩١٩] رجل اشترى أرضاً بمئة ألف مثلاً في عام وأخرج خمسها عشرين ألفاً من مال غير مخمس من دخل السنه الثانيه التاليه لعام الشراء، وسكن الارض في هذه السنه الثانيه التي أخرج الخمس من دخلها فهل تعتبر الارض تامه التخميس، كأن يلحظ أن العشرين الخمس من مؤنه سنه السكنى؟

أم لا بد من تمام التخميس بحيث يكون خمسها خمسه وعشرين ألفاً؟

الخوئي؛ في مفروض السؤال: عليه تخميس عشرين ألفاً أيضاً.

سؤال [٩٢٠] إذا كانت له دار وكانت غير تالفه وصالحه للسكنى إلا أنه هدمها وأعاد بنائها تمشياً مع تطور العمران هل تحسب من المؤنه أيضاً، أم تستثنى من المؤنه فيجب في مصروفها الخمس؟

الخوئي؛ إذا كانت إعادة بنائه الدار مقتضى شؤنه تحسب من المؤنه.

سؤال [٩٢١] إذا اشتغل صاحب رأس المال في أثناء السنه بإعداد منزل له ليسكنه فهل إذا جاء رأس السنه عليه تخميس ما بذله في الانشاء، أم يخمس الاشياء الجديده التي لم تستخدم بعد في البناء كالاسمنت الجديد والحديد الذي لم يستخدم والآجر وغيره باعتبار قيمتها؟

الخوئي؛ ما اشترى مما يستخدم للعماره ولم يستخدم حتى مضت السنه على ثمن اشترى به فعليه تخميسه، كما عليه تخميس ما استخدم لو لم يسكن بعد فيما بنى.

سؤال [٩٢٢] لو كان المكلف يملك دارين واحده للسكن والأخرى للايجار فباع الثانيه بمبلغ عشره آلاف دينار، وقبل رأس سنته وهب سبعة آلاف دينار إلى احد أولاده، فهل يجب عليه تخميس المبلغ كله أم الباقي فقط، مع العلم أن ولده غير

متزوج ويسكن معه في الدار؟

الخوئي؛ الميزان رأس سنه المال المشتري به البيت، فإن وهب ذلك لحاجته لا- للفرار من الخمس كفي تخميس الباقي، والله العالم.

التبريزي؛ يضاف إلى جوابه قدس سره : وإذا لم يصرف الولد المبلغ المزبور من حين الهبه إلى سنه فيما يعد مؤونه له، فعلى الولد تخميسه.

سؤال [٩٢٣] إذا كان المكلف يملك بيتاً للسكن، وأراد أن يشتري بيتاً آخر، وقد يسكن قسماً من عائلته فيه، فهل يجب عليه تخميسه عندما تدور عليه السنه؟

وإذا سجله باسم احد اولاده هل يسقط عنه الخمس أم لا؟

الخوئي؛ إذا دارت عليه السنه قبل أن يسكن فيه فعليه تخميسه، والله العالم.

التبريزي؛ إذا لم يسع البيت الأول لجميع العائله لضيق السكن فيه، واحتاج إلى اسكانهم في بيت آخر، فلا خمس فيه إذا اشتراه بثمان لم يمض على تحصيله سنه كامله، وإلا يخمس الثمن.

سؤال [٩٢٤] إذا كان إنسان يملك نصف دار السكن، ولم يستطع شراء النصف الثاني، وأراد شريكه أن يبيع، فإذا باع الدار كلها وكان المصرف السابق للبناء يساوي ستين ألف ريال، والبيع بمئتي ألف ريال، وجاء وقت الحساب ولم يشتر داراً للسكن، ولا أرض، هل عليه خمس الاصل، أو خمس الزائد من المصرف؟

الخوئي؛ إذا باع الدار، فله أن يستثنى الثمن أو المصرف السابق، حيث لم يتعلق به الخمس والزائد يعتبر من أرباح سنه البيع، فإن فضل منه شيء بعد المؤنه تعلق الخمس بالفاضل.

التبريزي؛ يعلق على جوابه قدس سره : هذا إذا كان البيت المشترك ساكناً فيه.

سؤال [٩٢٥] إذا استقرض شخص مبلغاً من المال من البنك لشراء بيت ثم يكون

التسديد شهرياً ولمده خمس سنوات أو أكثر، فكيف يدفع الخمس؟

الخوئي؛ إذا كان البيت سكناً له ومؤونه، وسكن من حين سنه التسديد فليس عليه خمس، وان لم يكن كذلك فلا بد وأن يخمس ما يؤديه لوفاء الدين، والله العالم.

سؤال [٩٢٦] هل نفس اقامه البناء على قطعه أرض بدون الاستفادة من هذا البناء يعتبر استفاده من الارض أم لا تصدق الاستفادة في هذه الحالة، إلا بالسكن وما أشبه؟

الخوئي؛ إذا كان المقصود هو السكن، فمجرد البناء لا يعد استفاده، والله العالم.

سؤال [٩٢٧] بنيت داراً للسكنى من مال، جزء منه قرض من الحكومه، والجزء الثانى مال مخمس، والجزء الثالث والاخير أرباح أثناء السنه، وقد حال الحول على هذه الدار دون أن أستفيد منها، فلو فرضنا أن المال المصروف فى البناء عشرون ألف دينار، عشره منه قرض الحكومه، وخمسه مال مخمس، وخمسه أرباح السنه، وأن الدار عندما حال عليها الحول كانت قيمتها تفوق المال المصروف فى بنائها، ولنفرض أنها تساوى خمسه وعشرون ألفاً (عند الحول) فكيف نقوم بتخميس هذه الدار؟

الخوئي؛ اما بالنسبه إلى الجزء الثالث فتخمس من قيمه البناء بمقدار ما يقع من البناء بإزاء هذا الجزء من المال، وإذا كان التخميس بمال غير مخمس فعليك دفع الربع بدل الخمس فتكون قد خمست هذا المال أيضاً.

وأما بالنسبه إلى الجزء الأول فإذا سددت هذا القرض أو بعضه قبل سنه السكنى خمست من قيمه البناء ما يقع بإزائه، إن كان التسديد من أرباح نفس السنه، وتدفع الربع إذا كان التخميس بمال غير مخمس، كما ذكرنا، وخمست نفس المبلغ إن كان التسديد من أرباح سنين سابقه غير مخمسه، يعنى تخمس المال أولاً ثم

تسدد الدين من الأربعة أخماس الباقية، أما إذا سدده في سنة السكنى، أو بعدها، فلا خمس بالنسبة إليه.

سؤال [٩٢٨] إذا اشترى أرضاً للانتفاع بها في المستقبل (ويأمل أن يبيعها في المستقبل)، وبعد الشراء أخرج خمسها، فهل يجب الخمس في ارتفاع قيمتها كل سنة؟

الخوئي؛ نعم، يجب، والله العالم.

التبريزي؛ إذا لم يطمئن ببيعها في المستقبل لا يجب عليه شيء في ارتفاع قيمتها.

سؤال [٩٢٩] رجل يريد أن يهب دار سكناء التي لا يملك غيرها لزوجته لحاجه في نفسه، فتصير الدار لسكن الزوجه مع زوجها، فهل يلزم الزوج الخمس بعد ذلك، وهل على الزوجه الخمس مع ذلك؟

الخوئي؛ في مفروض السؤال: لا خمس عليها، نعم إذا كان الرجل اشتراها من أرباح سابقه على سنة الشراء والسكنى فلا بد من دفع الرجل خمس المال المصروف فيها، والله العالم.

سؤال [٩٣٠] إذا عمّر انسان بستاناً من مال لا خمس فيه، فهل يجب فيه الخمس بعد نموه إذا كان زائداً على حاجته، مع فرض أنه لا يصرف عليه إلا مما لا خمس فيه، ولكنه يعمل فيه بيده، أو بأيدي من غير مقابل؟

الخوئي؛ في مفروض السؤال: يجب تخميس نماء المتصل والمنفصل بعد استثناء ما يصرف في تعميره، والله العالم.

سؤال [٩٣١] رجل ورث من أبيه بيتاً فرممه بشيء معلوم من كسبه، إذا باعه هل يجزيه اخراج خمس ما صرف فيه فقط؟

الخوئي؛ يجب اخراج خمس زياده الثمن عن قيمه زمان الارث، والله العالم.

التبريزى؛ ما زادت قيمته بالترميم يجب فيه الخمس، واما زياده قيمته مع قطع النظر عن الترميم فلا يجب فيه الخمس.

سؤال [٩٣٢] إذا كان عنده بيتاً للسكن يكتفيه، وأراد أن يبني شقه ليتزوج فيها أخوه، ولينتفع بها _ صله رحم _ فبنى الشقه من أرباح السنه، وسكنها أخوه فى نفس السنه، فهل يجب فيها الخمس، علماً أنها ما زالت على ملكه، ولأخيه مجرد الانتفاع المجانى كصله رحم؟

الخوئى؛ لا يجب فيها الخمس، مع كون ذلك مناسباً لشأنك، والله العالم.

سؤال [٩٣٣] ينقل عن سماحتكم بأنكم لا تجوزن أكل الحق الشرعى لمن يملك أرضاً حتى لو كانت صغيره ملحقه بمنزله، أو يحتاجها مستقبلاً لبناء منزل عليها، أو يحتاجها بزرعها وما أشبه، بحيث إنَّ بيعها يضر بشأنه لما ذكر، أو أن بيعها يكون بثمان بخس دون الثمن العرفى، وربما بكثير فهل تعتبر الشأنيه فى امتلاك الارض، أم لا بحيث مجرد امتلاكه قطعه أرض لا يجوز له ذلك.

الخوئى؛ المدار فى منعها ان لا تعد فعلاً مؤنه لحياته وعيسته وامكان بيعها فعلاً، وان فرضت أنه ربما يحتاج لجعلها مؤونه يوماً ما بعد عامه.

سؤال [٩٣٤] شخص عنده بيت وغير كامل ومستمر فى بنائه ومدته البناء استمرت عده سنوات وهو الآن على شكل مراحل، علماً أن هذا البيت لن يكمل بناؤه حتى الآن وصاحبه مطلوب عليه مبلغ ما يجاوز ٣٠٠/٠٠٠ تومان مع العلم أن نيه صاحب البيت هو السكن فيه وليس قصد آخر؟

بسمه تعالى؛ يجب فى البيت الخمس بقيمته الفعلية فيما سوى المقدار المطلوب به ديناً على ذمته، والله العالم.

سؤال [٩٣٥] تقوم الحكومه بتوزيع أراضيها على المواطنين من حيث الرعايه

السكنيه بمبلغ وقدره ٤٠٠٠ د.ك (أربعة آلاف) وهى قيمه الأرض، وفى نفس الوقت تعطى المواطنين قرضا حكوميا بمبلغ ٧٠٠٠٠ د.ك (سبعون ألفا) لبناء المنزل، على أن تستقطع الحكومه من الراتب الشهرى ويشكل اقساط نسبه ١٠٪ من اجمالى راتب المواطن وذلك بعد مرور سنه من تاريخ منح القرض، وحيث إننى قد بدأت فى بناء المنزل فى شهر ٧/٩٧ وانتهيت من البناء وتم السكن فيه فى شهر ١٠/٩٨ «أى أن المده المستغرقه للبناء ١٥ شهرا» وقامت الحكومه بأخذ أول قسط من راتبي فى شهر ٧/٩٨.

هل يتعلق الخمس بثلاثه أشهر فقط، أو أنّ الخمس يتعلق على المبلغ المدفوع لبناء المنزل بعد مرور سنه من البناء؟ وما هو رأى السيد الخوئى قدس سره فى هذه المسأله؟

بسمه تعالى؛ يخمس المنزل بالقيمه التى كان ناقصا من حيث البناء بعد مضى الحول، ولا يتعلق الخمس بالزائد على ذلك، واللّه العالم.

سؤال [٩٣٦] لو اشترى بيتا للحاجه وتم تأجيره وبعد ذلك رفض المؤجر الخروج من البيت، ولولا- رفض المؤجر لسكن فى البيت، فهل يتعلق الخمس فى البيت لو دار عليه الحول؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يستعمل البيت لحاجته ولو فى بعض السنه قبل الإجاره فعليه الخمس وإلا فلا خمس فيه، واللّه العالم.

سؤال [٩٣٧] لو اشترى المكلف مسكنا أكبر أو أوسع من مسكنه وانتقل للسكن فيه، هل يجب عليه تخميس منزله الأول الذى أصبح يؤجره بعد استغنائه عن السكن فيه؟

بسمه تعالى؛ لا- يجب الخمس فى المنزل الأول إلا إذا باعه بأكثر ممّا اشترى ولم يصرف الزائد فى مؤنه السنه من حين البيع، وكذا لا يجب الخمس فى المنزل الثانى

إذا كان يحتاج إليه لضيق المنزل الأوّل أو غيره ممّا صار سبباً للحاجه إلى المنزل الثانى، واللّه العالم.

سؤال [٩٣٨] إذا كان عنده بيت وسكنه قبل حلول سنه الخمس ولكن بعد فتره يعنى خمس أو ست سنوات باع البيت، هل يجب تخميس هذا الثمن أم يبقى حتى تمر عليه سنه؟ وإذا أراد شراء بيت بثمان هذا البيت المباع لأجل السكن، ما هو حكم الثمن للخمس؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجب تخميس المقدار الزائد عن مبلغ الشراء بعد مرور سنه على البيع فى فرض عدم صرفه فى المؤنه، واللّه العالم.

سؤال [٩٣٩] ما حكم من اشترى منزلاً ولم يسكنه لمدته سنه، فهل يتعلق به الخمس، وما الحكم لو أجره على غيره ولم يستخدمه هو بنفسه، وما هو حكم لو أجر نصف المنزل واستخدم النصف الآخر لحاجته للمال؟

بسمه تعالى؛ يجب تخميس المنزل بقيمته الفعلية إذا اشتراه بربح المال الذى لم تمض عليه سنه، وإن اشتراه بمال بعض حال عليه الحول والبعض الآخر من ربح السنه يخمس بالنسبه، ولا فرق فى وجوب الخمس بين أن يسكنه بعد حلول الحول أو يؤجره قبل مضى الحول، وإذا سكن نصفه قبل مضى السنه فلا خمس فى النصف المسكون ويخمس النصف الآخر المؤجر، واللّه العالم.

سؤال [٩٤٠] ما حكم من اشترى قطعه أرض ولم يستخدمها لمدته سنه، هل يتعلق بها الخمس؟

بسمه تعالى؛ إن اشتراها بمال حال عليه الحول فيخمس المال المشتري به الأرض، وإن اشتراها بربح السنه فيخمسها بالقيمه الفعلية. وإن اشتراها بمال بعضه حال عليه الحول والآخر بربح السنه فيخمسها بالقيمه الفعلية، واللّه العالم.

سؤال [٩٤١] مكلف يسكن في منزل يمتلكه ثم انتقل إلى منزل آخر استأجره واستغنى عن المنزل المملوك ثم باعه وقبض ثمنه فهل يجب الخمس في الثمن مع مرور السنه عليه؟ وتاره أُخرى يبيع المنزل ثم ينتقل للاستئجار ويستغنى عن الثمن فيتخذه كرأس مال للتجاره، هل يجب فيه الخمس مع مرور السنه على الثمن؟

بسمه تعالى؛ يخمس ما زاد على ثمن الشراء إذا مضت سنه على زمان البيع إلا إذا صرف الزيادة كلها أو بعضها في مؤنه سنته فيجب الخمس في الباقي من الزيادة، هذا إذا كان تملك الدار قبل ذلك بالشراء وإما إذا تملكه بالإرث أو بهبه عين الدار فلا يجب فيه الخمس سواء اتخذه رأس مال التجاره أو صرفه في المؤنه، والله العالم.

سؤال [٩٤٢] لقد قمنا في السابق لأخذ الإجازة منكم للسكن في الشقه التي يمتلكها مجموعه من اليتامى، حيث قامت الحكومه بشرائها لهم من تركاتهم، وأجزتمونا على أن نتصدق ١٠٪ عنهم نهايه كل سنه، وحيث إننا نقوم بتجديد العقد سنويا، هل يجب أخذ الإذن منكم في كل مره نجدد فيه العقد أم تجوزون لنا السكن (لى ولأهلى) عند تجديد كل عقد وعلينا أن نلتزم بتصدق المقدار المشار؟

أجيبونا حفظكم الله وسدد مساركم، ونسألکم الدعاء لنا جميعا في أعمالكم.

بسمه تعالى؛ أنتم مجازون في السكن وتجديد العقد كل مره وتتصدقون بالمقدار المذكور عن المالك الشرعى للشقه أو لموادها، والله العالم.

سؤال [٩٤٣] بنيت منزلاً جديداً بأموال غير مخمسه ولم يدر عليها الحول، فكان خمس هذه الأموال يبلغ ١٣ ألف دولار أمريكي، علما أنى ساكن في هذا البيت حالياً، قمت بإجراء الخمس بالكامل ما عدا البيت، وخمسه مبلغ كبير من المستحيل على دفعه مباشره، ولا بتقسيمه خلال سنه، بل أحتاج إلى أكثر من ٢٥ سنه لذلك، علما أنه في استطاعتي دفع الخمس في حاله واحده إذا بعث البيت وأنا مستعد

لذلك إذا أفتيتم بذلك. لذلك أرجو من سماحتكم إعلامي بطريقه دفع هذا الخمس فيما إذا أفتيتم بيع البيت ودفع الخمس أو تقسيطه إلى سنوات؟

بسمه تعالى؛ الأموال التي صرفتها في بناء البيت غير المخمسه يجب فيها الخمس، ولا يجب عليك بيع البيت الذي تسكن فيه فعلاً، وإذا كنت عاجزاً عن دفع الخمس دفعه واحده ولكن يمكنك ذلك بالتدريج فيمكن توكيل أحد من قبلك لنجري معه المداوره في مقدار ما عليك من الخمس ثم تدفع الخمس حسب قدره وتدرجياً ولو عن طريق الحواله إلينا، علماً بأن الأقساط التي تدفعها لوفاء دين البيت بعد سكناه لا خمس فيها. والله العالم.

سؤال [٩٤٤] شخص اشترى بيتاً وسكن فيه لمدة ست سنوات، ثم احتاج إلى بيت أوسع فاشترى بيتاً إلى جانب بيته ليضمه إليه، لكنه بدله أن ينتقل إلى بيت واسع من الأساس فاشترى بيتاً ثالثاً أوسع لحاجته إليه، ولم يكن قد استعمل البيت الثاني فيجب خمس هذا الثاني.

ولكن، هل يجب خمس الثالث مع حاجته الفعلية إليه؟ وهل يجب الخمس في البيت الأول الذي يسكن فيه بعد أن كان من مؤونته، وقد تحول الآن إلى محل تكسب حيث إنه قد أجره ليدفع الأجره في ثمن البيت الثالث، علماً أنه بعد انتهاء تسديد ثمن الثالث سيعتبر الأول زائداً عن حاجته وكذلك الثاني؟

كما أنه قام بدفع خمس عن الثالث باعتقاد أنه يجب فيه الخمس، فلو لم يجب الخمس في الثالث، فهل يمكن اعتبار ما دفعه هو خمس عن الثاني؟

بسمه تعالى؛ يجب الخمس في المنزل الثاني الذي أضافه إلى منزله الأول ولم يسكنه، ولا خمس في المنزل الأول الذي سكنه فهو مؤونه له، وأما المنزل الثالث فإن سكنه من حين تملكه قبل مضي سنه من حين الشراء وكان محل حاجته فلا

خمس فيه أيضاً، نعم يجب الخمس في أجره المنزل الأول الذي أجره لينتفع من أجرته، إذا لم يصرفها في المؤونه، وما دفعه من الخمس عن المنزل الثالث باعتقاد وجوب الخمس فيه إن كان من نيته الدفع للفراغ عن التكليف بالخمس يكون خمسا عن المنزل الثاني.

سؤال [٩٤٥] ١ _ اشترت قطعة أرض بمبلغ مقترض من البنك بإذن شرعى وبعد أن قمت بتخميسه، فهل على تخميس قيمه الأرض سنويا؟

٢ _ لدى مبلغ من المال (١٠٠) ألف ريال قمت بتخميسه وبعد عام أصبح هذا المبلغ (١٢٠) ألف ريال فهل على تخميس (٤٠) ألف وهو كالتالى:

١٢٠٠٠٠ _ ٨٠٠٠٠٠ أو تخميس المبلغ كاملاً (١٢٠) ألف؟

بسمه تعالى؛ لا- تخمس قيمه الأرض مره أخرى إذا كان شراؤها للاقتناء لا للتجاره، نعم إذا باعها وربح فيها وبقي الربح حولاً كاملاً- لم يصرف في المؤونه فيجب الخمس في الربح الزائد، وكذلك المال المخمس لا- يخمس مره أخرى، وفي الفرض المذكور يجب الخمس في الأربعين ألف الذى هو ربح السنه السابقه.

سؤال [٩٤٦] ١ _ هل يجب تخميس الشقه التى لم يكتمل بناؤها وقد سكنت غرفه منها فقط؟

لقد عملت سابقا بعمل حر، وهو توصيل الطلبة إلى المدارس بسيارتى الخاصه، ومدخول هذا العمل غير ثابت وليس له وقت محدد، ولا احتفظ بأى شىء من مدخولى، وبعد سنه تقريبا بدأت فى بناء شقه لى فى بيت والدى شينا فشيئا، حتى انتهيت من السقف وتوقفت ولم أكمل البناء، وكانت الأموال التى بنيت بها بعضها من مدخولى وبعضها بالدين.

٢ _ هل يجب على أن أخمس الشقه فى هذه الحاله؟

وبعد سنه تقريبا اقترضت مبالغ من عدده جهات، ثم حصلت على عمل ذى مدخول ثابت ووقت معين، وبعد سنتين تقريبا من توقف البناء أكملت شيئا بسيطا من الشقه، وكان أيضا بعضها من مدخولى وبعضها بالدين، وبعد سنتين أيضا اقترضت مبلغا كبيرا لتسديد بعض الديون واكتمل بناء الشقه، وأقبل اليوم الذى أؤمس فيه وأنا أعمل فى الشقه ولم تكتمل.

٣ _ هل يجب على أن أؤمس الشقه أو مواد البناء الجديده التى استخدمتها أو لم أستخدمها؟

بسمه تعالى؛ إن لم تسكن فى ما بنيت فى سنه الحصول على المدخول يجب الخمس بنسبه ذلك فى البناء، وإن أدت الدين فى سنه السكنى لا يجب فى مقابل الدين، ويجب خمس نفس الشقه بقيمتها الفعلية، وكذا يجب خمس المواد التى اشتريتها بالمدخول أو بالدين وأؤيته بالمدخول، ويجب أداء الخمس من المال المؤمس.

٤ _ إذا اختلقت أموال القرض براتبى، فهل يجب تخميس المواد الاستهلاكيه والأغراض الشخصيه التى اشتريتها بها؟

بسمه تعالى؛ يجب خمسه بعد المصالحه مع الحاكم الشرعى فى مقدار خمس الراتب. والله العالم.

سؤال [٩٤٧] أنا موظف، أتقاضى راتبا شهريا، ورغم حاجتى للمال إلا أنى أدخر جزءا منه متى ما سمحت لى الظروف رغبه منى لشراء أرض للسكنى، أو بيت حيث إنى أقطن الآن مع والدى، وأنا بحاجه ماسه للمسكن، علما بأن قيمه الأراضى فى بلادنا مكلفه جدا، وأن الخمس قد يؤخر فى شراء الأرض لفته طويله، فهل يجب الخمس فى مثل هذا المال؟

بسمه تعالى؛ يجب في المال المدخر لشراء الأرض الخمس، وإن كان لغرض البناء التدريجي بعد ذلك، واعلم أن الخمس بركه ونماء للمال، راجين من الله أن يبارك لك في أموالك ويطهرها مما فيها من الحق، وأن يرزقك خير الدنيا والآخرة.

سؤال [٩٤٨] قطعه أرض اشتراها صاحبها من الدولة وسجلها باسمه، وبقيت عنده سنه، ولم يسدد الدين الذي اقترضه لشرائها ولم بينها أو يسيجها، وبعد سنه ارتفعت قيمتها وباعها لغرض الزواج واشترى سياره وسدد ما كان عليه من ديون. علما:

١ _ بأنه استدان قيمه الأرض لشرائها.

٢ _ حالته الماديه غير جيده.

٣ _ يعيل أسرته.

السؤال: هل عليه الخمس؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت الأرض مواتا بالأصل فالخمس يتعلق بقيمه الصك (السند)، وفي ارتفاع السند (الصك) الخمس إذا مضى على القيمة الحول ولم يصرف في المؤونه.

سؤال [٩٤٩] شخص بحاجة إلى بناء دار له فتملك قطعه أرض لأجل هذه الغايه، مع ملاحظه أن الأرض ليست بزائده عن مقدار حاجته، وتبين أن هذه الأرض لا تصلح للبناء فباعها من أجل شراء أرض أخرى تصلح لذلك، فهل بعد تملكه ثمن الأرض يعتبر غنيا شرعا (إذ ثمن الأرض كافٍ لمأكله وملبسه إن لم بين البيت، وإن أراد بناء البيت فلا- يكفي)، مع ملاحظه احتياجه لهذا المبلغ لبناء البيت، وهذا المبلغ قد يبقى أكثر من سنه معه، وهل هناك فرق بين تملكه لثمن الرقبه من دون الرقبه وبين تملكه لرقبه الأرض فقط، وهل هناك منافاه بين وجوب خمس الأرض

ص : ٢٨٤

فى مفروض السؤال وبين اعتباره فقيرا شرعا؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت الأرض المباعه لم يتعلّق بها الخمس كما لو كانت مخمسه وباعها بأزيد من قيمتها يتعلّق الخمس بالزيادة فقط، إن لم يشتر بالثمن منزلاً فى سنه البيع وسكنه فى نفس السنه بل بقى الثمن حتى حال عليه الحول. والله العالم.

سؤال [٩٥٠] اشترت سياره لحوائجى الشخصيه ثم دفعت خمس قيمه شرائها وبعد ذلك بعته بمبلغ (٢٨٠٠٠٠٠) دينار ثم أضفت على هذا المبلغ مبلغ (١٦٠٠٠٠٠٠) دينار، بعض هذا المبلغ مخمس وبعضه من أرباح السنه، واشترت بيتا وسكنته فى نفس السنه، وبعد مضى سنه ونصف على السكن بعته بمبلغ (٦٨٠٠٠٠٠٠) دينار، ثم اشترت قطعتى أرض الأولى بمبلغ (٢١٥٠٠٠٠٠) دينار وبنيتهما وسكنتهما فى نفس السنه، والثانيه بمبلغ (٢٥٧٥٠٠٠٠) دينار وقد مر عليها أكثر من سنه من غير أن أبنيتها، فهل يجب على تخميس هذه الأرض الثانيه؟ وعلى فرض وجوب الخمس فهل تخمس بقيمة الشراء أم بالقيمه الفعلية؟ علما بأنى من مقلدى المرحوم السيد الخوئى.

بسمه تعالى؛ تخمس الأرض الثانيه التى لم تبناها ومضى عليها الحول، فإن كانت الأرض مواتا عليك أن تخمس المال الذى دفعته لأخذ الأرض، وإن كانت الأرض عامره مملوكة شرعا لشخص فعليك أن تخمس قيمه الأرض بالقيمه الفعلية.

سؤال [٩٥١] شخص كان يملك بيتا وقد سكن فيه مده طويله ثم باعه بأزيد مما اشتراه، وقد حال الحول على ثمن البيت وهو فى يده، فهل يجب عليه أن يخرج خمس تمام المال أم خمس الزيادة فقط؟

بسمه تعالى؛ فى مفروض السؤال يجب تخميس الزيادة إذا لم يصرف الزائد من

حين البيع على شراء بيت سكن آخر قبل مضي سنة ولم يكن صرف الزائد في مؤنته أيضا، هذا إذا لم يكن البيت متعلقا للخمس في الأول وإلا يجب تخميس كل الثمن الذي باعه به. والله العالم.

سؤال [٩٥٢] هل يجب الخمس في الأرض المشتراه بدين يدفع على أقساط بحيث يكون إخراج الخمس يزاحم دفع القسط الشهري الملزم به لعدم تمكنه؟

بسمه تعالى؛ إذا كنت تقع من ناحيه أداء الخمس فورا في المشقه الشديده والحرص بأن لم يتيسر لك بيع الأرض فيمكنك المداوره في تخميس أموالك، ومنها الأقساط التي تدفعها مع الحاكم الشرعي أو وكيله، ثم أداء ما عليك من الخمس تدريجا بحيث لا تقع في المشقه ولا يؤدي إلى التهاون والتساهل. والله العالم.

سؤال [٩٥٣] لدى أرض اشتريتها منذ ثلاث سنوات ولم أحدد نيتي في استثمارها أو بناء فوقها منزلاً لي، فربما أبيعها إذا حصلت منها سعر جيد أو أبنى عليه منزلاً لي، هل يجب عليّ الخمس في هذه الحالة؟ علما بأنني لم أخرج منها الخمس في السنوات الماضيه؟

بسمه تعالى؛ يتعلق الخمس بقيمتها الفعلية إذا كان من نيتك بيعها للفائده متى حصل سعر مناسب لها.

سؤال [٩٥٤] هل يجب تخميس البيت الذي يبنيه الإنسان على مدى سنوات؟

بسمه تعالى؛ يجب تخميس جميع البناء السابق على سنه السكنى، وأما البناء من أرباح سنه السكنى فلا يجب خمسه. والله العالم.

سؤال [٩٥٥] لقد قمت أنا وأخي بشراء منزل مناصفه مكون من دور واحد، وقد قمنا بتعديل البناء القائم بإضافه دور ثاني، لكي يصبح المنزل مكونا من أربع شقق، وذلك شقتين لكل واحد وما زلنا في طور البناء والتعديل وهذه الشقق للأولاد،

وسنه خمسى ستكون إن شاء الله فى ٧ شوال ١٤٢٦ هـ السؤال هو: هل يجب على تخميس التكاليف المصرفه للشقتين التى تخصنى التى ما زالت تحت الإنشاء؟

بسمه تعالى؛ يجب تخميس ما صرف فى البناء إذا لم يسكنه فى نفس سنه البناء.

سؤال [٩٥٦] قد مرت على بدايه سنتى ولم أحمس. والآن أريد أن أحمس ما عندى والذى لدى هو أرض بقيمه ٥٠٠٠ دولار، ومبلغ صرف لبناء سكن لى يعادل ١٢٠٠٠ دولار، ومبلغ استثمرت به شقق سكنيه ٤٥٠٠، ودين ٣٢٠٠، ونقد تقريبا ٨٥٠٠ وحاجات كنت اشتريتها لعله ١٠٠٠ دولار، أرجو أن تعملوا لى مصالحه بالمبلغ جزاكم الله خير الجزاء.

بسمه تعالى؛ لا- يجب الخمس فى الدين للمؤونه، وأما غيره فيخمس بعد أدائه، ويجب تخميس الأرض بقيمتها الفعلية وكذا الشقق السكنيه ما لم تسكن فيها، وأما البناء السكنى لكم فإن سكتتم فيها فى سنه الحصول على ما صرفت لها فلا خمس فيها، وإن لم تسكن فيجب تخميسها بقيمتها الفعلية، وإن صرفتم ما اشترتتم للحاجات فى السنه فلا خمس فيها وإن لم يصرف ولم يكن معرضا للحاجه فى السنه فيجب أن تخمسه، وما صرفته بعد السنه يجب أن تخمسه، لأنك لم تخمس أرباح السنه الماضيه وصرفتها بعد السنه.

سؤال [٩٥٧] انا املك بيت أسكن فيه وهذا البيت لائق بحالى وعائلتى ثم أملك بيتا آخر زائد على الحاجه جعلت فيه مستأجرا. ولكن هذا البيت الآخر بنيت من أموال بعضها منى والبعض الآخر قرض من الشركه التى أعمل بها حيث تقرضت مبلغا أسدده فى خلال عشر سنوات فى كل شهر ٤١٠٠٠ تومان:

١ _ هل هذا البيت تعلق به الخمس.

٢ _ ولو تعلق به الخمس هل يكون بالنسبه لأنه مطلوب عليه.

بسمه تعالى؛ يتعلق الخمس بما دفعته ثمنًا للمنزل الجديد إذا مضى عليه الحول قبل الدفع وكذلك بما تدفعه من الأقساط التي اقترضتها وبالنسبة إلى المقدار الذي دفعته ثمنًا للمنزل وكان من ارباح السنه ولم يمضِ عليه الحول قبل الدفع يجب تخميس ما بازائه من المنزل بقيمته الفعلية، والله العالم.

سؤال [٩٥٨] شخص موظف أعطته الدائره قرضاً من المال لكي يدفعه كسلفه للتسجيل على منزل، ثم بدأ يدفع الأقساط المترتبة عليه من القرض ومن بقيه قيمه المنزل من راتبه الشهري، علماً أنه يملك منزلاً آخر يسكن فيه. وبعد تسديد كل الأقساط واستلام المنزل قام ببيعه ووضع الأموال في شركه للاستثمار لكن هذه الشركه تبين أنها مخادعه وأعلنت إفلاسها ووضعت الدوله يدها عليها وذهبت الأموال والسؤال:

هل يجب عليه أن يخمس هذا المبلغ الذي هو قيمه البيت الذي باعه؟

بسمه تعالى؛ نعم، هو ضامن لمقدار خمس المنزل وان تلفت الأموال بعد ذلك إذا مضى على تملك المنزل وبنائه وبيعه وتملك ثمنه ازيد من سنه، والله العالم.

سؤال [٩٥٩] شخص عنده خمسون الف دولار من ارباح سنته اشترى منها داراً للتجاره بمقدار ثلاثين الف دولار والباقي بقي عنده، وفي نهايه السنه أراد إخراج الخمس عن الدار المذكوره وعن المبلغ الباقي المذكور، فما هو مقدار الخمس عن الجميع هل هو عشره آلاف دولار أو اربعة آلاف عن المبلغ المذكور وسبعه آلاف دولار وخمسمئه عن الدار المذكوره لانه يريد اخراج الخمس عن الدار من العشرين المذكوره قبل التخميس؟

بسمه تعالى؛ لا بد من تقييم الدار بقيمتها الفعلية لانها اشترت للتجاره

وتخمس قيمتها الفعلية لا قيمه الشراء، وكذلك يخمس المقدار الباقي وهو العشرون الف دولار إذا حال عليها الحول كما هو الظاهر من الفرض، وإذا اراد اعطاء الخمس من هذه العشرين الف التي ربح أيضا فعليه دفع الربع لا الخمس.

سؤال [٩٦٠] أود السؤال عند بعض المخططات السكنية التي يقوم بعض اصحاب السلطه بردم البحر فى منطقتنا وإنشاءها ومن ثم بيعها للمواطنين. هل يجوز الاتجار بها أو تملكها؟

إذا كان جائزا ما الحكم إذا كانت الأموال التي صرفت فى ردم البحر من الأموال العامه؟

بسمه تعالى؛ الأرض الموات لا تملك إلا بالإحياء فإذا اشترى فالشراء باطل، ولكن إذا حجر الأرض بقصد إحياءها ثبت له حق التحجير فيها، واما ما دفعه من الثمن فى شراء الأرض فانه يجب فيه الخمس.

سؤال [٩٦١] لقد اشترت سيارتين من غير بلدى قديمه (مستعمله) إلى أولادى وكان مقررا وصولهن قبل أن يحول الحول لكن لم يصلا إلى الآن لأسباب فنيه، علما بأن القيمه مدفوعه بالكامل. السؤال: هل أضيف قيمه السيارات إلى رأس المال الذى يجب تخميسه أم لا؟

بسمه تعالى؛ يتعلق الخمس بقيمتها إذا لم تكن القيمه مخمسه. والله العالم.

سؤال [٩٦٢] هل أرض المنحه من الدوله تخمس أم لا؟

بسمه تعالى؛ الأرض الممنوحه من الدوله إذا بنيت وسكنت فى سنه البناء لا خمس فيها إذا كان المال المصروف فيها مخمسا وإلا خمس مقدار ما صرفه فى البناء وما دفعه للدوله إذا كان قد دفع شىء.

سؤال [٩٦٣] هل الأرض المشتره للسكن من مال مخمس تخمس أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت الأرض مشتراه بمال مخمس لآخمس فيها، واللّٰه العالم.

سؤال [٩٦٤] شخص اقترض مالا لبناء بيت له ولعِياله وهو من المؤونه لعدم وجود سكن له.

و على حسب علمنا ان هذا القرض لا خمس عليه ان بدأ تسديد القرض سنه الحول أى فى السنه التى سيستخدم الحول لسكناه، فهل هذا الفهم صحيحا أم لا؟

فيما لو أراد هذا المؤمن ان يؤجر هذا المنزل لكى يسدد عليه من القرض ولكى يكون فى شىء من البجوحه فهل يجب فى هذا القرض الخمس؟

علما أن هذه الإجاره وقيمتها أقل من المبلغ المقرض؟

بسمه تعالى؛ فى مفروض السؤال ان لم يسكن الشخص أو عياله فى البناء المذكور فى سنه الاقتراض بحيث يعد مؤونه له وجب عليه تخميس المال المقترض، هذا إذا كان بناء البيت للسكن فيه لنفسه أو لعِياله أو الاقتناء، واما إذا كان بناء البيت لبيعه فيما بعد فيجب تخميس البناء بقيمته الفعلية لكن يستثنى منه المال الذى اقترضه لبنائه.

سؤال [٩٦٥] رجل اقترض مبالغ من البنك لشراء ارض لبنى عليها مسكن له ولعِياله حيث انه ساكن بالايجار ولا مسكن له غيره، وبعد تسديد قيمه الأرض من القرض المذكور اخذ الرجل قرضا آخر لبنى البناء على الأرض نفسها ومضى سنه ونصف تقريبا وهم يبنون ثم سكنوا البيت وكله من القروض وهم فى حاجه ماسه للسكن، فهل يجب عليهم الخمس فى القرض المذكور مع أنهم لا يملكون المال الكافى للبناء ولا فائض عندهم ماديا ومعشرين بسبب دفع الاقساط الشهرية المترتبه من القروض المذكور وهم يرجعون إلى السيد الخوئى قدس سره فى تقليدهم أفيدونا مأجورين؟

ص : ٢٩٠

بسمه تعالى؛ فى مفروض السؤال يجب تخميس الارض وكذا تخميس البناء فى المقدار الذى سدّد من اقساط قرضه قبل سنه السكنى، ولا يجب التخميس بالنسبه إلى المقدار الذى يسدّد من اقساط قرضه من حين السكنى وبعده، والله العالم.

سؤال [٩٦٦] بنيت لى بيتاً ولم أكمله وتقدمت لخطبه بنت واصطدمت بأن وليها اشترط على الانتظار فقامت بإعداد الهيكل للطابق الثانى فى فتره الانتظار ومر على المبنى الحول دون إكماله فعرض على أحد المؤمنين إكماله بأن يسكن فيه لمدته ثلاث سنوات دون ايجار وعرض على آخر أن يكمل الطابق الأول ويسكن فيه مدته ستة (٦) أشهر دون ايجار فهل يتعلق الخمس فى هذا البيت؟

بسمه تعالى؛ يتعلق الخمس بالمبنى المذكور ما لم تسكنه أنت ولم يكن سكن لك قبل مضى الحول على بنائه.

سؤال [٩٦٧] ما قول سماحته فى اخذ العوائل الفقيره الأراضى التى كان يسيطر عليها النظام الصدامى المجرم؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالأراضى التى من الموات ولم يسبق إليها ملكك شرعى محترم، والله العالم.

سؤال [٩٦٨] هل يجب على المكلف ان يخمس الأرض أو الدار التى اشتراها للسكنى؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجب عليه تخميس الأرض أو الدار إذا لم يسكنها فى نفس السنه هذا إذا كان الشراء بأرباح السنه قبل تخميسها، ولو كان الشراء بربح غير مخمس قد مضى عليه سنه فيجب اداء خمس ذلك الربح، والله العالم.

سؤال [٩٦٩] لقد قمت ببناء منزل وأنا بحاجة إليه، ولكن قبل مرور سنه سكنه والداى أو أخى أو ابنتى، وأنا لم أسكنه إلا بعد مرور سنه عليه، فهل يجب

بسمه تعالى؛ إذا كان والدك أو ابنتك محتاجين إلى السكن فسكنهم فيه مؤونه لك ولا خمس فيه إذا كان البناء وسكنهم فيه قبل حلول الحول عليه أى فى سنه واحده يعنى فى سنه الربح، والله العالم.

سؤال [٩٧٠] إذا اجر داره لمدته سنه واحده بأجره قدرها عشره آلاف دولار فى اول شعبان واستلم الأجره كامله وبقيت الأجره عنده إلى رأس سنته، فهل يجب تخميس الأجره كلها أو خصوص ما يقابل أجره الشهور السابقه على رأس السنه فقط؟

بسمه تعالى؛ يجب عليه تخميس أجره الدار باستثناء مقدار النقص الوارد على الدار من جهه كونها مسلوبه المنفعه فى المده الباقية، والله العالم.

سؤال [٩٧١] قمت أنا بتخميس ما لمدى من مال، وبعد الخمس بفتريه اشترت قطعه أرض صغيره لبناء منزل عليها سكتنا لى ولعائلتى، جاء وقت الخمس للسنه الجديده وأنا ما أزال فى البناء ولا أملك من المال إلا ما سوف أتم فيه بناء المنزل، فكيف يكون الخمس فى هذه الحاله؟

بسمه تعالى؛ فى مفروض السؤال إن اشترت تلك الأرض بالمال الم خمس فلا يجب تخميسها وأما إن اشترتها بريح جديد فإن بنيت فيها ولو بمقدار يسير وسكنت فيها فى نفس سنه حصول الربح فلا خمس فيها أيضا، وإن لم تسكن فيها إلا بعد مضى السنه وجب عليك تخميسها، ولكنه إذا كان فى أداء الخمس فعلاً- ودفعه واحده حرج عليك فلك أن ترجع إلى أحد وكلائنا المعروفين للمداوره فى مقدار الخمس حتى تؤديه تدريجا وعند التمكن لثلاثه فى الحرج، والله العالم .

سؤال [٩٧٢] عندى أرض منحه من الدوله ثم بعته بمبلغ ٢٩٦٠٠٠ ريال فلم

يبقى معى هذا المبلغ سنه كامله حيث اشترت أرض لبناء سكن خاص بى ولعائلتى فبنيت بما بقى من المبلغ، ثم أخذت قرض من البنك ما يقارب ٢٠٥٠٠٠ ريال وشرعت بتكملة البناء وجاءت سنه الحول أى وقت الخمس حيث لم يمضِ على اقتراضى من البنك سنه كامله.

فهل أذكر المبلغ عند الخمس (أُخمسه) أو أكمل سنه على اقتراض المبلغ ثم أُخمسه وإذا مضى سنه ولم يبق منه شىء أى صرف على المنزل المذكور ماذا يكون الواجب على؟

بسمه تعالى؛ إذا صرف المال المقترض فى إحياء الأرض بالبناء وحال الحول ولم يسكن الأرض فيجب الخمس فى الأرض والبناء بقيمته الفعلية.

سؤال [٩٧٣] إذا أراد رجل شراء أرض لسكنه وسئل عن الأرض وقيل بأنها لبيت المال ، فماذا يصنع فى هذه الحاله؟ هل يشتري الأرض أم يعرض عنها، وإذا كان يجوز؟ فهل عليه دفع المبلغ ويخمسها؟ وهل أنتم تأذنون إليه فى شرائها؟

بسمه تعالى؛ بعد الفحص عن موتان الأرض وحياتها الأصلية وعن مالكةا الشرعية و اليأس عن الظفر بصاحبها يرجع إلى الحاكم الشرعى ويعمل بما يأمره، والله العالم.

سؤال [٩٧٤] ١ _ فيما يتعلق بالخمس، فان الكثير من ابناء الجاليه العراقيين قد اشتروا بيوتا فى العراق قبل سقوط النظام البائد بغيه العوده إلى العراق، ومازال الكثير منهم بعد شراء البيت يرسلون مبالغ لاكمال المستلزمات حتى يتسنى لهم نقل عوائلهم والسؤال هو.

هل يجب الخمس بعد دوران الحول على البيت؟ علماً أن البيت لم يسكن ولا يستطيع صاحبه الذهاب للسكن فيه وانما هو فى اطار اكمال مستلزمات النقل، علما

أن اغلب المؤمنين الذين اشتروا بيوتاً في العراق بغية السكن بها عند عودتهم قد دار عليها الحول. وليس لهم بيوتاً غيرها.

٢ _ بعض الإخوة المؤمنين قد اشترى بيتاً في العراق حتى يكون مسكناً له ولعائلته عند العوده، وقد دار عليه الحول وصاحب الدار لا يملك شيئاً إلا هذا البيت الذي لم يسكن فيه بعد، فعند القول بوجود الخمس كيف سيدفع صاحب المسكن الخمس وهو لا يملك شيئاً...؟

بسمه تعالى؛ إذا اشترت الدار بمال حال عليه الحول فيخمس ذلك المال، وأما إذا اشترت من أرباح السنه فتخمس الدار بالقيمه الفعلية ويمكن لمن عليه الخمس اجراء المداوره مع الوكيل المعتمد عند مرجع المقلد لينقل الخمس إلى ذمته إذا لم يكن عنده ما يدفعه نقداً ثم يدفع الخمس تدريجياً حسب قدره، والله العالم.

سؤال [٩٧٥] إذا اشترى أرضاً للسكنى على أن يبينها بعد سنه ونصف ودفع للدلال أجرته فهل الأجره المذكوره يجب تخميسها؟ بسمه تعالى؛ نعم، يجب تخميس تلك الأجره على مفروض السؤال كما يجب تخميس نفس تلك الأرض إن كانت محياه واشتراها من مالها الشرعي، والله العالم.

سؤال [٩٧٦] زوجتي موظفه وتخمس كل سنه وفي هذه السنه كان خمسه في تاريخ ٢٤ / ٢ / ١٤٢٤ هـ وقبل هذا التاريخ بيوم واحد أي في ٢٣ / ٢ / ١٤٢٤ هـ اشترت قطعه أرض بكل ما تملك من رأس مال وعندما حان الحول اتضح عليها أن تدفع ٢٠٠٠٠ ريال سعودي كخمس ونحن كلانا نجمع رواتبنا الشهريه طيله السنه لبناء قطعه الأرض وليس لنا مصدر دخل سوى رواتبنا وينبغي علينا تجميع رواتبنا لمدته ثلاث سنوات على الأقل كي نستطيع بناء منزل لنا ولأولادنا وعندما

نستقطع مبلغ سنويا مما جمعناه طيله السنه من رواتبنا فهذا يعنى لن نستطيع تجميع مبلغ لبناء البيت نتيجه الخمس، فهل يكون على زوجتى خمس بعد شراء قطعه الأرض قبل موعد خمسها بيوم واحد؟ وهل عليها تخميس المبلغ المجمع سنويا لغرض البناء؟

بسمه تعالى؛ المال المجموع لشراء الأرض والذى حال عليه الحول حسب الفرض فيه الخمس، وكذا المال المجموع للبناء إذا مضى عليه الحول ولم يصرف فى المؤونه، والله العالم.

سؤال [٩٧٧] شخص كان يقسط شقته السكنيه من أرباحه قبل السكن، وكان يخمس تلك الأقساط التى بلغت ٤٠ ألف دولار، وكان ذلك الشخص قادرا على شرائها دفعه واحده. فهل يحق له إضافه ما خمسه من الأقساط، (أى أل_٣٢ ألف دولار) إلى رأس ماله الخمس، بحيث يخمس الزائد فقط، مع العلم أن تلك الشقه سكنت وصارت من المؤن الآن؟

وهل يختلف الحكم فيما إذا خمسها دفعه واحده؛ لعدم السكن بها قبل إكمالها؟ وهل يختلف الحكم فيما إذا أجرى مصالحه على البيت؛ لعدم معرفته بما وضعه فيه من الأرباح قبل السكن، فهل يضيف مبلغ المصالحه إلى رأس المال أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا- تستثنى الأرباح الخمسه قبل أن تصير الشقه مؤونه كما إذا لم يسكنها فى زمان دفع الخمس، ولا تجبر فى الأرباح المستقبله. نعم، الأقساط التى تدفع بعد السكن تصير صرفا فى المؤونه ولا خمس فيها، والله العالم.

سؤال [٩٧٨] بعض المؤمنين اشترى ب_(١٦) ألف ليره لبنانيه شقه بالدين فى الفتره التى كانت يساوى فيها الدولار ٣ ليرات تقريبا، وقد دفع من ثمنها ٤٥٠٠ ليره (كان قد مر عليها أكثر من سنه، أى قد استقر الخمس فى هذه أل_(٤٥٠٠ ليره)،

ثم سكنها وبقي يقسط ثمن الشقه وهو ساكن فيها، وقد قسط من ثمنها حال السكن ٢٤٠٠ ليره وبعد الحرب اللبنانيه ترك السكن فيها وأجرها وقسط الباقي ثم باعها بعد مده بالدولار بـ (١٥٥٠٠) دولار. وقد مر أكثر من سنه على بيعها، والآن يريد أن يخمسها، فماذا يجب عليه فى هذه الواقعه، مع العلم أن الدولار الواحد يساوى الآن ١٥٠٠ ليره لبنانيه؟

بسمه تعالى؛ هو مدين بخمس ٤٥٠٠ ليره فيجب عليه دفع ٩٠٠ ليره ولا- يجب عليه تخميس غيرها من ١٦ ألف ليره، وما يزيد على ١٦ ألف ليره يكون من أرباح سنه البيع فيجب تخميسه إذا لم يصرفه فى مؤونه سنته. وطريق محاسبه مقدار الزائد هو أن يحاسب (١٥٥٠٠) دولار بما يعادلها من الليره فعلاً، فيستثنى منها ١٦ ألف ليره ويخمس الزائد، والله العالم.

سؤال [٩٧٩] أ _ شخص أخذ قرضاً اشترى به أرضاً لينبئها للسكن له، هل يجب فيها الخمس بعد مرور الحول، علماً بأنه ما زال يسدد ثمن القرض؟

ب _ هل يزول عنه الخمس إذا زرع فيها شجراً قبل مرور الحول، علماً أنها أرض زراعيه؟

ج _ هل يجوز العمل فى شركه أميركيه، مثل شركه الائتمان (أميركان إكسبرس)؟، ولماذا؟

بسمه تعالى؛ أ _ يجب عليه تخميس ما يسدده من الأقساط قبل سنه السكنى، وما يسدده فى سنه السكنى وما بعدها فلا خمس فيه، والله العالم.

ب _ لا يزول عنه الخمس بذلك، بل قد يجب عليه فى بعض الفروض تخميس الشجر، والله العالم.

ج _ لا يجوز تأييد وتقويه من يتصدى للعداء مع المسلمين وتضعيفهم ونهب

أموالهم والسيطره على بلادهم، والله العالم.

سؤال [٩٨٠] أحد الإخوان يرغب بشراء أرض لعياله مستقبلاً وهم الآن صغار السن، ومسجله باسمه طبعاً، حيث احتياجات التسجيل في الدوائر الحكوميه.

أ _ إذا مر الحول عليها هل يخمسها؛ لأنها مسجله باسمه؟

ب _ هل يدفع عنها الخمس؟

ت _ هل يخمس مبلغ الشراء؟

ث _ للعلم أنه لم يستغلها في شى سوى الاحتفاظ بها لعياله؟

ج _ مايتوجب عليه فعله نحو قطعه الأرض؟

بسمه تعالى؛ إذا ملكك الأرض لأولاده غير البالغين وقبضها لهم فهي ملك الأولاد ولا خمس عليهم ماداموا غير البالغين، وعلى الأب تخميس ثمن الأرض، والله العالم.

سؤال [٩٨١] لو أخذت قرضاً من الدوله «بنك الإسكان» للبناء، فإذا استكملت البناء به قبل مرور الحول أو بعد مرور الحول، فهل فيه الخمس؟

بسمه تعالى؛ إذا سكن المنزل فى أثناء سنه الاقتراض لم يجب الخمس فى مبلغ البناء، وإذا مر الحول على الاقتراض وجب عليه الخمس فى المقدار من البناء المقابل للمقدار الذى سدده من القرض، والله العالم.

سؤال [٩٨٢] أنا باقى على تقليد السيد الخوئى قدس سره بفتوى من يوجب البقاء على تقليد الميت الأعلم، اشترت أرضاً بكراً لم يسبق البناء عليها أو استصلاحها من قبل، لكنها معروفه المعالم بوجود علامات من الحديد مدفونه بأركانها من قبل بلديه الدوله وهى معروفه بالخرائط، فهل تعتبر هذه أرض موات برأى السيد، أم أنى أمتلكها شرعاً؟ وإذا كنت أمتلكها شرعاً فإنى قد دفعت ثمنها كما يلى، وأرجو

إعلامى بطريقه الخمس: ١) دفعت مبلغ ٨٠٠٠٠ دينار نقدا، ٢) اقترضت من البنك (ربوى، وللحكومه قرض بسيط من الأسهم فى هذا البنك والباقى أهلى) مبلغ ٦٠٠٠٠٠ دينار (ستين ألف دينار) على أن أسدد المبلغ بأقساط شهرىه قيمه كل قسط ٨٠٠ دينار. وبدأ السداد بعد مضى الشهر الأول للاقتراض، ٣) اقترضت من بنك تابع كليا للحكومه مبلغ ٧٠٠٠٠٠ (سبعين ألف دينار) تسلّم على دفعات، على أن أسدد المبلغ بأقساط شهرىه مقدار القسط ١٨٠ ديناراً ويبدأ السداد بعد سنه من تاريخ أول دفعه، ولم يتم إكمال بناء البيت؛ ليصبح صالحاً للسكنى إلا بعد مضى سنتين، ولا أمتلك بيتاً آخر.

بسمه تعالى؛ الأرض المشار إليها فى السؤال من الأرض الموات، فإذا مرّ حول عليها ولم يسكنها وجب عليه الخمس فى المقدار الذى سدد من القرض المكلف قانوناً بتسديده للبنك الحكومى أو المشترك، والله العالم.

سؤال [٩٨٣] اشترت قطعه أرض لبناء منزل لعائلتى بقرض من البنك على أقساط شهرىه لمدته أربع سنوات، فهل يتعلق الخمس بالأرض، حيث إننى لا أستطيع بناء المنزل فى نفس سنه الشراء، مع العلم أن فى بيت والدى يسكن ٢١ فرداً، حيث البيت من طابقين؟ وإذا بدأت فى بناء المنزل ولم أستطع إكمال البناء بحيث أسكن به نفس السنه، فهل يتعلق الخمس بالأرض أو ما صرفته فى ذلك البناء؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت الأرض مواتاً لم يسبق مالك لها بالإحياء فالخمس واجب فى المقدار الذى أداه من قيمه الأرض، وإن كانت محياه فالخمس واجب فى الأرض بمالها من القيمة الفعلية بعد استثناء ما على ذمته من القرض.

ويتعلق الخمس بمقدار البناء الموجود، إذا لم يسكن فى نفس السنه، والله العالم.

سؤال [٩٨٤] لو اشترى شخص أرضاً للسكن ثم خمسها، وبعد مده ارتفعت قيمتها فلو باعها تعلق الخمس بالزيادة، ولكن لو استبدلها بأرض أخرى للسكن مساوية للقيمة الفعلية أو أكثر على نحو الهبة المعوضة، فهل يتعلق الخمس حينئذ بالزيادة كالبيع أم لا يتعلق؟

بسمه تعالى؛ إذا بنى الأرض البديل وسكنها قبل مضي الحول عليها من حين التبديل فلا خمس فى الأرض، وإلا ففى الزيادة على قيمه شراء الأرض المبدل الخمس، والله العالم.

سؤال [٩٨٥] أنا موظف حكومى أستلم راتبى عن طريق البنك، اشتريت قطعه أرض لبناء منزل لعائلتى، فهل يتعلق الخمس بالأرض؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت الأرض المشتراه مواتاً ولم بينها ويسكنها ففى المال المدفوع مقابل الأرض الخمس، والله العالم.

سؤال [٩٨٦] موظف فى مؤسسه حكوميه منح بيتاً للسكنى عن طريق قرض يدفع له على دفعه أو دفعات الأرض والبناء، وقد حال عليه الحول ولم يتم البناء، وكان عنده من قيمه القرض شىء، فهل يتعلق الحق بما عنده من القرض أم لا، علماً بأنه لا يتمكن من توفير بيت سكن إلا بهذه الصوره؟ وعلى فرض إن كانت صوره القرض تسلم له معجلاً على أن تحسم من مرتبه نسبه معينه كل شهر هل يعد مالكا للبيت أو لم يملك إلا مقدار ما حسم من راتبه، علماً بأن سند البيت يكون بعهده المؤسسه ولا يتمكن من بيعه قانونياً إلا بإذنهم؟ وهل يختلف الحال لو كانت المؤسسه أهليه أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا مضى الحول من البدء فى البناء، أى البناء الفعلى الناقص لا من حين تسلم الأرض، فعليك خمس قيمه الأرض والبناء الفعلى وإجازتنا لك

يكفيك دفع سهم الساده فقط، بما أنك لا تقدر على السكن إلا بهذه الصورة كما فرض في السؤال. وأما الباقي عندك من القرض فنجيز لك صرفه في إتمام البناء، وإذا أتممت البناء وسكنت فيه في الحول الثاني فلا شيء عليك، والله العالم.

سؤال [٩٨٧] من المعلوم أن البحرين من البلاد التي دخلت في الإسلام طوعا ومن دون حرب، فهل تكون أراضيها مواتا هي لمن أحيائها؟ وإذا كانت كذلك، هل يجب الخمس في الأرض التي تشتري إذا كانت خاليه (أى ليست مزروعه أو مبنيه) عندما يحول عليها الحول؟

فجاء الجواب: لا يلزمك الخمس.

أريد التأكد من جنابكم العالى، وذلك بالتأكيد على سؤالي كان ناظرا إلى البحرين اليوم (مملكه البحرين حاليا)، فهل الحكم كذلك، بحيث لو اشتريت قطعه أرض منها غير مزروعه ولا مبنيه عندها لا يلزمنى الخمس إذا جاء اليوم المالى؟ هذا أولاً، وثانيا هل تعد من الأنفال أم لا؟

بسمه تعالى؛ يلزم الخمس في المال المدفوع مقابل الأرض إذا حال عليه الحول ولم تبني الأرض ويسكن فيها، أو بنيت ولم يسكن فيها قبل تمام الحول على المال المدفوع. ولا فرق بين بلد البحرين قديما وحديثا في هذا الحكم، والله العالم.

سؤال [٩٨٨] اشتريت أرضا لبنائها والسكن فيها ولم يستطع المشتري من بنائها إلى سنتين أو أكثر، فهل يجب تخميسها أو لا؟

وماذا لو بيعت لشراء منزل للسكن، فهل يجب في قيمتها الخمس أو لا؟ وعلى فرض وجوب الخمس في قيمتها لو اشترى منزلاً بالقيمه جهلاً فهل يجب فيه الخمس؟

بسمه تعالى؛ إذا اشترى بثمن الأرض بعد مرور سنه على شراء الأرض

منزلاً للسكن وسكن المنزل في سنة شرائه، فإن ذلك لا يوجب سقوط الخمس عن قيمه الأرض عند بيعها، والله العالم.

سؤال [٩٨٩] شخص استولى على بيت لغير مسلم في فترة الأحداث اللبنانية وأصلحه وسكن فيه لفترة، ثم أعطى مفتاح البيت لشخص ما (ب) وهذا الشخص أسكن فيه شخصاً آخر (ج)؛ لإحرازه رضى (أ)، واستمرت سكنى (ج) لسنوات. وبعد انتهاء الحرب اللبنانية منحت الدولة مالاً لرفع اليد عن تلك البيوت؛ لإرجاعها إلى أصحابها، فذهب (ج) وسجل اسمه بدل (أ) وقبض المال البالغ خمسه آلاف دولار، فقام (أ) بالمال أو بمقدار النصف لا أقل. فما هو الحكم في هذه المسألة؟ ولمن يكون المال هنا، مع العلم أنه من مال الدولة اللبنانية؟ وهل يحتاج هذا المال إلى التصديق بمقدار منه حتى تجيزوه كما في الفائدة، أم أن هناك إجازة عامه فيه؛ لكونه مجهولاً للمالك أخذ مقابل عوض وهو وضع اليد والسكنى؟

بسمه تعالى؛ لا بد للشخص (ج) من إنصاف (أ) بالمصالحة معه، ويعد هذا المال من المنافع التي يجب فيها الخمس إذا لم يصرف خلال سنة القبض في المؤنه، والله العالم.

سؤال [٩٩٠] لقد كنت أسكن في منزل حكومي، على أن أدفع المبلغ على أقساط مبسطه ولمده طويله، وبعد مده من الزمن أسقطت الحكومه هذه الأقساط ووهبتى المنزل وصرت مالكا له، بعدها بعث المنزل واشترت قطعه أرض على أن أبني منزلاً جديدا عليها وباقي المبلغ أودعته بحساب الوديعه بالبنك. ولكن عرض على مبلغ أعلى من قيمه الشراء وبعث الأرض بفائده، والآن المبلغ موجود بالبنك في حساب الوديعه، ريثما أجد الأرض المناسبه لي. والسؤال هو: ما حكم الخمس في الأموال التي حصلت عليها من بيع المنزل، وقد حان الحول للخمس ولم

أتمكن من شراء الأرض أو منزلاً آخر؟ باقى المبلغ المودع بالبنك بعد أن اشترت قطعه الأرض وفى انتظار بناء البيت السكنى الفائده التى حصلت عليها من البنك قبل أن أبدأ بالبناء والفائده التى حصلت عليها من البنك بعد أن بعث الأرض، والمبلغ الحالى الموجود بالبنك وفى انتظار شراء منزل آخر أو قطعه أرض أخرى، إذا شاء الله واشترت قطعه أرض بأقل من المبلغ الموجود حالياً فى البنك، ما هو حكم المبلغ المتبقى، علماً بأنه لا يكفى بالبناء؟ أحيطكم علماً بأن لى رأس حول، وأقوم بإخراج الخمس فى حينه لأموالى الخاصه؟

بسمه تعالى؛ يستثنى مقابل المقدار المدفوع إلى الحكومه، وتخمس الباقي، والله العالم.

سؤال [٩٩١] شخص أخرج خمس شقه؛ لكونها رأس مال يستفيد بإجارتها على رأى المقدس السيد الخوئى رحمه الله ، فاستثنى مؤونه سنته، ثم أعرض عن الاستفاده منها ولكن أبقاها شاغره حتى حال عليها الحول كذلك. فهل يجب عليه خمس ما كان قد استثناه سابقاً، لعدم الحاجه الفعلية إليها حينئذ، أم أن خمسه السابق كرأس مال قد أسقط تمام الخمس فيها؟ افتونا على رأى السيد الخوئى، وما هو رأى سماحتكم فى المسأله؟

بسمه تعالى؛ استثناء مؤونه السنه وجعلها مالاً للتجاره ليس فى مثل الصوره المفروضه عليه يجب إخراج خمس الشقه، وكذلك خمس الإيجار إذا حصل منها وقد حال عليه الحول ولم يصرف كلاً أو بعضاً فى مؤونه السنه، والله العالم.

سؤال [٩٩٢] أملك أسهما عقاريه فى أرض لم يتم تقسيمها بعد، وأنوى بناء منزل لى حين يتم تقسيم هذه الأرض. سؤالى هو: كيف يتم حساب الخمس فى هذه الأسهم، مع العلم بأنى اقتضت معظم قيمه هذه الأسهم من البنك وأسدد القرض

شهرياً. كما أن قيمه هذه الأسهم ارتفعت منذ شرائى لها قبل سنه ونصف، والحال أنى موظف وأستلم راتباً يذهب نصفه فى تسديد القرض والنصف الآخر للنفقه على عائلتى، فهل يجب خمسها وكيف يحسب؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت الأرض حكوميه مواتاً فلا- خمس فيها، نعم إذا بنيتها ولم تسكن فيها فى سنه البناء يكون فى الأرض خمس. وكذا فى البناء إذا بنيتها من مالك الخاص الذى مضى عليه سنه قبل أن تسكن فى البناء ولم يكن ديناً، بل ربحاً، والله العالم.

سؤال [٩٩٣] أنا شخص لى دفتر سنوى للخمس، قمت بتوفير مبلغ من المال عبر الأعوام المتلاحقه واشترت قطعاً أرض لغرض بناء منزل عليها، فقمت بدفع الخمس عنها وأنا الآن أقوم ببناء المنزل، فكيف يكون حساب الخمس على المنزل؟

بسمه تعالى؛ إذا سكنت فى المنزل المفروض أثناء السنه فلا- خمس فيه، ولا- يجب تخميس المنزل بالقيمه الفعلية إذا كان المدفوع فى البناء من الأرباح. وأما إذا كان البناء من مال القرض، فلا يجب الخمس إلاً بالمقدار المسدد من مال القرض، والله العالم.

سؤال [٩٩٤] شخص عنده مبلغ نفترض أنه عشره آلاف دولار ولم يحل عليه الحول بعد، فاشترى بيتاً وسعره نفرض مئه وخمسون ألف دولار، فاستقرض من البنك الباقى مئه وأربعين ألفاً وبقي هو فى بيت إيجار وأجر بيته الذى اشتراه للآخرين؛ لأن بيته أكبر فإيجاره أعلى من البيت الذى هو مستأجره، فإخذ مال الإيجار ليو فى به القرض. وحال الحول على العشره آلاف وهو قد دفعها للبيت واستقرض عليها فهو مطلوب، ولكن لم يسكن البيت كما قلنا، فهل يخمس شيئاً؟

لو بقى هذا الشخص مثلاً- يسدد البنك من الإيجار الذى يحصل عليه ودار الحول على بعض هذه الأموال التى دفعها للبنك للتسديد، فهل يخمسها باعتبار أنه غير ساكن فى البيت أولاً، باعتبار أنه مطلوب؟

لو كان الجواب التخمين فهل يخمس الربع، باعتبار أن ما دفعه ليس من مال مخمس وأنه يريد أن يخمس من غير العين، أو يخرج لما دفعه من الأرباح الجديده الخمس لا الربع؟

بسمه تعالى؛ يخمس المنزل بالقيمه الفعلية إذا أدى القرض من مال الإجاره، وإذا لم يؤد شيئاً يخمس الحصة من المنزل التى تقابل العشره آلاف ثم يخمس الحصة الأخرى تدريجياً بنسبه أداء دينه للبنك، كما أن التخمين يكون بالربع؛ لأنه يدفع خمس المنزل من الأرباح، والله العالم.

سؤال [٩٩٥] قضيه السكن أيضاً من الضروريات الملحه فى هذا العصر وقد تمت السنه الأولى واشترى الأرض مثلاً، والسنه الثانيه وضع الأساس، والسنه الثالثه بدأ بالبناء إلى آخره. وعلمنا أنى لا أستطيع أن أبني فى سنه واحده، كيف تكون عمليه الخمس فى هذه الحاله؟ وشكراً.

بسمه تعالى؛ ما صرفته فى السنتين الأولتين فيه الخمس، وإذا سكنت فى السنه الثالثه قبل تمامها فى المنزل فليس فيما صرفته فيها الخمس، والله العالم.

سؤال [٩٩٦] شخص اشترى بيتاً وسكنه قبل مرور السنه عليه، والآن يفكر بهدم البيت ويقسم أرض البناء إلى قسمين؛ قسم يقوم ببنائه، والقسم الآخر (الأرض الأخرى) يبيعها وبثمن يبيعها يقوم ببناء الأرض الأخرى، إلا أنه يتخوف من أنه لا يتمكن من الانتهاء من البناء خلال السنه، أى قد يتأخر بعض الشئ أكثر من السنه، علماً بأنه باق على تقليد المرحوم السيد الخوئى قدس سره .

بسمه تعالى؛ إذا بنى البيت وسكنه قبل مضي الحول عليه من زمن بيع الحصة فلا خمس فيه، وإلا خمس الزائد عن قيمه الشراء، والله العالم.

سؤال [٩٩٧] أنا موظف حكومي أتقاضى راتباً شهرياً، لدى رأس سنة تصادف في (١ محرم الحرام)، قمنا وزملائى بالعمل بتكوين جمعيه تعاونيه فيما بيننا بحيث يدفع كل واحد منا مبلغ ألف ريال سعودي شهرياً ولمده ثلاثين شهراً، بحيث تدفع هذه الجمعيه كل شهر لواحد منا، واستلمت هذا المبلغ أنا في شهر شوال، أى قبل حلول رأس سنتى، والتي تصادف فى واحد محرم الحرام من كل سنة. قمت بشراء بيت بهذا المبلغ وبعد استلافى لمبلغ إضافى من بعض المؤمنين كقرض حسنه وبدون أرباح، مع العلم أنه تم كل هذا قبل حلول رأس السنه. (ثمن البيت أربعمئة ألف ريال سعودى، بحيث إنه تم دفع مئتى ألف ريال كدفعه أولى والباقى يقسط على دفعات سنويه بمبلغ عشرين ألف ريال سعودى، على أن يتم دفع المبلغ فى نهايه ربيع الثانى من كل سنه؟

هل على الخمس أم لا، علماً أنى مشترك فى هذه الجمعيه بأربعة أسهم ونصف؟ هذا أولاً.

وثانياً: زوجتى تملك مبلغاً من المال مخمساً لديها بنيه شراء مزرعه ولكن المبلغ الموجود لديها لا يكفى، وفى حاله قيامها باستلاف مبلغ لتكميل ثمن المزرعه المزمع شراؤها هل تخمس المبلغ المستلف أم لا، علماً أن لديها رأس سنه تصادف (١ ربيع الأول)؟ مثال على ذلك: ثمن المزرعه عشرون ألف ريال سعودى، تملك منهم خمسه عشر ألف ريال سعودى وخمسه آلاف استلفتها، هل تخمس هذه الخمسه أم لا، علماً أنها قامت بهذا المشروع فى شهر شعبان مثلاً، أى بعد حلول رأس سنتها (١ ربيع الأول)؟

بسمه تعالى؛ ١) إذا سكن في بيته الذي اشتراه قبل تمام السنه فلا خمس عليه، كما لا خمس في المال الذي استقرضه. وأما إذا لم يتم السكنى أثناء السنه وجب عليه الخمس في ما دفعه من راتبه ممّا حال عليه الحول، والله العالم.

٢) المزرعه إن كانت معده للاستراحه فقط دون الانتفاع من ثمارها بإعدادها للبيع أو تأجير المزرعه على الآخرين، لم يجب الخمس في الزائد على المخمس إذا لم يحل عليه الحول قبل الانتفاع منها بالاستراحه فيها. وأما إذا كانت معده للانتفاع بالبيع أو التأجير وجب الخمس في الزائد على المخمس، والله العالم.

سؤال [٩٩٨] شخص يخمس سنويا، وقام ببناء مسكن له ولعيله، وقد اقترض مبلغا من المال وسكن في نفس السنه وفي السنه الثانيه قام بتسديد القرض، فهل القرض الذي قام بتسديده في السنه الثانيه عليه خمس؟

بسمه تعالى؛ إذا سكنتم في المنزل كما فرضتم، فليس في تسديد القرض خمس، والله العالم.

سؤال [٩٩٩] يوجد لي دفتر خمس، وقد اشترت قطعه أرض للسكن، حيث لا أملك سكنا خاصا بي ولكن أسكن مع والدي، وقد اشترت الأرض قبل حلول السنه الخمسيه من رأس المال السابق مع جزء من أرباح السنه الحاليه، فهل في هذه الأرض خمس أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا خمس في مثل هذه الأرض المعده للسكن إذا اشترت من المال المخمس كما هو المفروض، ما لم يبيعها، والله العالم.

سؤال [١٠٠٠] ساهمت مع مجموعه من الإخوه الأشقاء في شراء بيت للسكن يتكون من ٤ شقق قبل ٥ سنوات (سعر الشراء ٤٠٠٠٠ دينار)، تم الاتفاق على تخصيص شقه واحده لي أسكن مستقبلا (انتقل الإخوه للسكن في البيت الجديد

ولم انتقل معهم بهدف البقاء مع والدتي وعدم تركها لوحدها في السكن السابق). وقد ساهمت بمبلغ ٦٠٪ من قيمه شقه واحده في ذلك الوقت (٦٠٠٠ دينار، نصفها كان مبلغ إرث)، ومرّ أكثر من عام ثم انتقلنا للسكن الجديد.

ما هو مقدار الخمس الواجب إخراجه، علماً بأنني إلى الآن لم أسدد الباقي من سهم الشقه، ولم أكن أملك أى حق شرعى في السكن السابق؟

بسمه تعالى؛ مبلغ الإرث لا خمس فيه، أما ما صرفته في ثمن الشقه قبل السكن فيها ففيه الخمس إذا كان من أرباح غير مخمسه، والله العالم.

سؤال [١٠٠١] إنسان حال عليه الحول فخمس ما عنده، والباقي من المال بعد الخمس شرع في بناء بيت له، واستهلك المبلغ كاملاً ولم يكن كافياً لإتمام البيت فكان يوفر من راتبه الشهري مبلغاً يضيفه إلى مصاريف البناء أولاً بأول. أى أنه كان يقتطع من راتب كل شهر ويشتري به مواد للبناء ويستعملها، فلم يكن يبقى من راتبه شيء بعد مصاريف الأكل والشرب له ولأسرته، فلم يكن يحاسب نفسه طوال مده البناء حتى تمكن من بناء البيت واستغرق ذلك أكثر من سنتين أو ثلاث. والسؤال:

هل عليه شيء من الخمس؟ وكم مقداره؟

بسمه تعالى؛ يخمس فقط المقدار المقتطع من الراتب الشهري الذي اشترى به مواداً للبناء قبل سنه سكنى الدار، وأما المال المخمس السابق فلا خمس فيه، والله العالم.

سؤال [١٠٠٢] أجمع أموالاً وذلك لغرض شراء أرض وبناء بيت عليها، فهل يجب فيها الخمس؟

بسمه تعالى؛ إذا حال عليها الحول ولم يشتري أو اشترى ولم يسكن فيها يجب

الخمس، نعم فى المقدار من ربح السنه الذى لم يحل عليه الحول عند شرائه وسكونته لا خمس فى ذلك المقدار. وإذا صرف جميع المال فى أداء ثمن البيت قبل تخميسه جاز تصرفه فى البيت، ويحسب فعله إتلافا للخمس فيضمن المقدار الذى أتلفه، فيجب أداء ذلك المال من مال مخمس ولو تدريجيا، ولا يجوز تأخيره حسب تمكنه، والله العالم.

سؤال [١٠٠٣] أنا من المقلدين للإمام الخوئى قدس سره ، وأننى أبني حاليا منزلاً لى فى وطنى لبنان، وبناء هذا المنزل سيستغرق أكثر من سنه، حيث إننى أصرف عليه ممّا يتوفر من راتبى، نظرا لعدم توفر المبلغ الكامل لبناء المنزل فى سنه واحده. وأنا أعلم بأن رأى الإمام الخوئى قدس سره ، بأن الخمس يقع فى المال المصروف على البناء طالما أن البناء استغرق أكثر من سنه. وسؤالى هو: هل هذا الرأى مبنى على الاحتياط الوجوبى، وإذا كان كذلك فما هو رأى سماحتكم؟

بسمه تعالى؛ إذا أراد أن لا يتعلق الخمس بالبناء فيجب عليه أن يخمس المال المصروف للبناء قبل صرفه إذا لم يتم البناء فى سنه الربح، والله العالم.

سؤال [١٠٠٤] فى حاله بناء منزل سكنى براتبى الشهرى، إضافة إلى قرض من بنك التسليف، وحال الحول على الخمس، وما زلت فى مرحله البناء. هل الخمس يشمل الرواتب التى تم صرفها على بناء المنزل؟

بسمه تعالى؛ يخمس من البناء بنسبه ما صرفه من الرواتب عليه، وأما ما صرفه من القرض من البنك فيجب الخمس بمقدار ما سدده للبنك إن كان قد سدد ومن القرض شيئاً، والله العالم.

سؤال [١٠٠٥] ورثت امرأه من أبيها مبلغاً من المال خالصاً من الخمس، فاشتريت أرضاً ثم باعتها بربح، فهل يتعلق الخمس بهذا الربح، أم يكون حكمه كحكم

الميراث لا خمس عليه؟ وإذا استمرت في استثمار المبلغ الجديد، فهل عليها إخراج خمس الأرباح الآتية؟

بسمه تعالى؛ يتعلق الخمس بالربح الحاصل من بيع الأرض، وكذا الأرباح الأخرى المترتبة على استثمار المال إذا مضى عليها الحول ولم تصرف في المؤونه، والله العالم.

سؤال [١٠٠٦] رجل قد اشترى له أبوه قطعه أرض لبناء بيت عليها، وكان الأب لا يخمس والأب لا يستطيع أن يخمسها في ذلك الوقت، والآن وبعد مضى أكثر من عشر سنوات قد ارتفعت قيمتها السوقية وهو يسأل عن كيفية تخميسها. فكيف يكون تخميس هذه الأرض، علما بأنها مشتراه للمؤونه؟ أفيدونا أثابكم الله تعالى.

بسمه تعالى؛ يجب على الولد (الموهوب له) تخميس الأرض بقيمتها الفعلية، نعم لو كان بناها الولد الموهوب له في سنة الهبه وسكنها في تلك السنة قبل مضى الحول عليها فلا خمس فيها، ارتفعت قيمة الأرض أم لم ترتفع. ويجب على الأب تخميسها بقيمه الشراء، والله العالم.

سؤال [١٠٠٧] اشترت بستانا لا للربح بل بقصد الصرف منه على عيالي وضمن مؤونه سنتي واني بحاجه إليه، علما أن المبلغ الذى اشترت به البستان هو دين، فهل على المبلغ الذى اشترت به خمسا أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا أدت الدين في سنة تأكل فيها ثمره البستان فلا خمس فيه ولا في أداء الدين، وإذا أدت الدين أو بعضه في السنة السابقة على سنة الاكل فيجب تخميس المبلغ الذى أدت كلاً أو بعضاً، والله العالم.

سؤال [١٠٠٨] يوجد شخص لم يكن يحاسب نفسه سابقا والآن يريد أن يخمس أمواله ويسكن في كندا منذ أكثر من عشر سنوات ويملك الآتى:

١ _ مبلغ نقدي أربع وستون ألف دولار وثمانمئة.

٢ _ مبلغ في ذمه آخرين قدره ثمانية عشر ألفاً ومئة وخمسون دولاراً.

٣ _ شقه في لبنان (مسقط رأسه) قيمتها ثلاث وأربعون ألفاً وخمسمئة دولار.

٤ _ شقه مع محلين تجاريين قيمتهما سبع وثلاثون ألفاً وخمسمئة دولار.

علماً بأنه لا يملك بيتاً في كندا فكيف يستطيع أن يحتسب خمسه، وهل يستطيع الوكيل أن يصلحه على بعض المبالغ؟ وماذا عن المبالغ التي في ذمه الآخرين، وهل يستطيع أن يقسط الخمس؟

أريد أن أرسل مبلغ قدره ألف دولار كهديه إلى والدي ووالدتي لغرض أدائهما فريضه الحج لهذه السنه مع العلم أن رأس سنتي في شهر محرم وأني لا أملك المبلغ بل أريد أن أستدينه من أحد الاصدقاء، فهل يجب عليّ تخميس هذا المبلغ في سنتي الحاليه أم أحسبه من أرباح السنه القادمه إذا أكملت تسديده؟ وهل يجب على والدي تخميسه إذا قمت بتخميسه؟

بسمه تعالى؛ لا- خمس في الشقه الموجوده في لبنان إن اشتريتها من أرباح سنتك وسكنت فيها قبل مضي الحول، وان كنت اشتريتها من أرباح سنتك ولم تسكن فيها حتى مضي الحول فتحمس الشقه بحسب القيمه الفعلية، وان كان ثمنها من الارباح ومضى عليها حول أو أكثر فيجب تخميس المال الذي اشترت به الشقه وهكذا الحال بالنسبه للشقه الثانيه. وأما الدين الذي لك على الناس فإن كنت تظمن بوصوله فيجب تخميسه وإن كنت تحتمل عدم وصوله فتحمسه حين تقبضه. وأما بالنسبه لباقي أموالك فيجب تخميسها، وان استقرضت مالاً وأرسلته إلى والديك فلا خمس فيه ولا على والديك إذا صرفاه في الحج سنه الاستلام، وليس لنا وكيل يصلح الخمس المتيقن بالاقبل، والله العالم.

سؤال [١٠٠٩] شخصان ورثا من والدهما شقتين (يشتركان فى ملكيتهما) حسب علمنا أنه لا- خمس على المبلغ الذى يتم الحصول عليه بعد بيعهما وان ترك المبلغ لأكثر من سنه. أحد الإخوه قام بشراء حصه أخيه من الشقتين بحيث أصبحت الشقتان ملك أحدهما بالكامل، وبعدهما قام الأخير ببيع الشقتين فى هذه الحاله، فهل هناك خمس على المبلغ الذى يتم الحصول عليه أم الخمس على حصه أخيه الذى اشتراه (إذا بقى المبلغ لأكثر من سنه) ولا خمس على حصته الأساسيه التى ورثها؟

بسمه تعالى؛ يجب عليه خمس قيمه الشقه التى اشتراها إذا بقى لسنه من حين تملك الشقه، والله العالم.

سؤال [١٠١٠] اشترت بيتا للسكن وسكنته فلا خمس فيه، وتحت ظروف مرت خرجت منه وأجرته واستأجرت لى بيتا للسكن وبعد سنوات اشترت لى بيتا آخر للسكن حيث إن الإيجار لا يناسبنى لضيقه، فهل يجب الخمس فى البيت الثانى إذا سكنته قبل الحول أم لا؟

بسمه تعالى؛ إن كان البيت الثانى محل حاجه الشخص بحيث لا يكفى البيت الأول لرفع حاجته فلا خمس فى الثانى أيضا إلا إذا اشتراه بمال تعلق به أو ببعضه الخمس بمضى الحول عليه فيجب عندئذ تخميس ذلك المال، والله العالم.

سؤال [١٠١١] اشترى شخص قطعه أرض بمبلغ خمس، ثم قام بعد عدّه سنوات ببيع الأرض لى يشترى به عقار يدر دخلاً، وخلال فتره البحث عن عقار مدر للدخل، والتى امتدت لعدّه أشهر قام بإيداع قيمه البيع فى البنك، وقام البنك بدفع فوائد على ذلك المبلغ، وحيث إن ذلك المبلغ لا- يكفى لشراء عقار مدر للدخل قام بالاقتراض من البنك لإكمال المبلغ بحيث يقوم بتسديد ذلك القرض بأقساط

شهريه من دخل العقار.

أ) هل يجب إخراج خمس قيمه بيع الارض علما بأنه كان الهدف من البيع هو تحويل الاستثمار من أرض غير مدره للدخل إلى عقار مدر للدخل؟

ب) هل يتعلق خمس بالقرض الذى أخذه الشخص من البنك لاكمال قيمه العقار المدر للدخل، وهل يتعلق خمس بأقساط تسديد ذلك القرض؟

بسمه تعالى؛ أ) يجب فى الزيادة الخمس، والله العالم.

ب) الخمس عند كل ما يسدد شيئا من القرض، والله العالم.

سؤال [١٠١٢] شخص كان عنده ملك أرض بيت وقد تعلق به الخمس، فهل يستطيع أداء خمسه من أرباح السنه أو يجب أولاً تخميس الربح ومن ثم يؤدي خمس الملك من الربح الخمس؟

بسمه تعالى؛ إذا أخرج خمس الأرض من ربح سنته فعليه إخراج الربح، والله العالم.

سؤال [١٠١٣] شخص بنى بيتا من طابقين سكن فى طابق وتعلق الخمس فى الآخر كما لو أجره ومر عليه الحول فلو كانت تكلفه الطابق خمسا وعشرين ألف دينار دفعها من أرباح السنه، وهى تنقسم إلى عشره آلاف أجور عمّال و خمسه عشر ألف أجور مواد وعند التخميس كانت قيمه الطابق الفعلية ثلاثين ألف دينار فالسؤال: قيل: إنّه يمكن أن يستثنى قيمه أجور العمال أى عشره آلاف ويخمس فقط عشرين ألفا ما مدى صحه ذلك؟

بسمه تعالى؛ إذا كان المتعارف فى بناء البيت بناءه من طابقين بحيث لا يمكن عاده قيامه بطابق واحد كالسرداب والطابق المبنى فوّه فلا خمس عليه وإن استغنى عن أحد الطابقين وإن كان البناء من طابق واحد ممكنا عاده فما يصرف فى

ص : ٣١٢

البناء من دون فرق بين أجور المواد وأجور العمال إن كان من مال مخمس فلا- شىء عليه، وإن كان من أرباح السنه السابقه فيستثنى مقدار ما سوى الخمس منها وإن كان من أرباح هذه السنه فيجب تخميس القيمه الفعلية للطابق، والله العالم.

سؤال [١٠١٤] نظرا لأن بعض المؤمنين متأكدين بأن الطابق الآخر سوف يخرج عن المؤونه ويتعلق به الخمس وبما أن سعر تكلفه الطابق خمس وعشرون ألف دينار فيقومون بالتالى: يصرف خمسه عشر ألفا أجور المواد من مال مخمس وعشره آلاف أجور العمال يدفعها من أرباح السنه وبالتالى عند مرور الحول لا يخمس شىء، فما هو مدى صحه ذلك؟

بسمه تعالى؛ مفروض السؤال إذا كانت أجور العمال من أرباح سنه البناء فبما أن نسبه أجور العمال للقيمه الفعلية للطابق نسبه خمسين (٥٢) فيجب تخميس خمسى القيمه الفعلية فقط، والله العالم.

سؤال [١٠١٥] لو اشترى شخص أرضا للسكن ثم خمسها وبعد مده ارتفعت قيمتها فلو باعها تعلق الخمس بالزياده، ولكن لو استبدلها بأرض أخرى للسكن مساويه للقيمه الفعلية أو أكثر على نحو الهبه المعوضه، فهل يتعلق الخمس حينئذ بالزياده كالبيع أم لا يتعلق؟

بسمه تعالى؛ إذا بنى الأرض البديله وسكنها قبل مضى الحول عليها من حين التبديل فلا خمس فى الارض وإلا ففى الزياده على قيمه شراء الارض المبدله الخمس، والله العالم.

سؤال [١٠١٦] من ادخر مبلغا لشراء بيت ثم بعد أكثر من سنه اشترى المنزل وسكنه وأراد أن يخمس كأول مره، هل يخمس البيت أم ماذا يفعل؟

بسمه تعالى؛ يخمس المبلغ الذى مضى عليه الحول قبل أن يسكن المنزل،

سؤال [١٠١٧] فى بدايه تكليفى تشرفت بأخذ أحكامى الشرعيه من السيد الخوئى رحمه الله ، والآن تشرفت بتقليدكم (حفظكم الله) ومسألتى: أنه عندى مبلغ من المال معدّ لشراء أرض وبنائها مخمّس حتى السنه الماضيه وهذا المبلغ لا يفى لذلك، وهذه السنه زاد المبلغ المعدّ لشراء الارض كما نحيط سماحتكم علما أن شراء الأرض وبنائها يتطلب مبالغ طائله ولا طاقه للموظف الحكومى لشراء الارض وبنائها وإن أراد ذلك يتحمل ديونا كبيره. نرجو من سماحتكم التلطف مأجورين بإفادتنا عن المبلغ الزائد لهذه السنه والمعد كما علمتم لشراء وبناء المسكن، هل يجب الخمس فيه أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا لم تصرف هذه الزيادة فى المؤونه ومضى عليها الحول ففيها الخمس، والله العالم.

سؤال [١٠١٨] لو اشترى دارا للمؤونه أو غيرها ودفع المبلغ من مال مرت عليه السنه معامله شخصيه أو معامله بالذمه، فهل يخمس الصدر الأول المنزل بالقيمه الفعلية وفى الثانيه يخمس نفس المال الثمن؟

بسمه تعالى؛ إذا اشترى المنزل بثمان شخصى مرت عليه سنه وجب تخميس المنزل بقيمته الفعلية، وإذا اشترى بثمان فى الذمه وجب تخميس المال وأما المنزل فلا خمس فيه إلا إذا اشترى لغير المؤونه وباعه بأزيد من قيمته، والله العالم.

سؤال [١٠١٩] رجل اشترى أرضا بعشره آلاف مخمسه ثم نزلت قيمتها إلى ثمانيه آلاف ثم بعد سنه ارتفعت قيمتها فباعها بالسعر الأول وبقي المال عنده سنه، فهل يجب عليه تخميس الالفين؟

بسمه تعالى؛ إذا اشترى الارض للتجاره فيخمس الالفين دون ما إذا اشترى

للاقامه، والله العالم.

سؤال [١٠٢٠] لو بنى هذا البيت ثم قرر بيعه لتسديد الديون وشراء قطعه أرض أو بيت صغير لسكانه، فهل يجب عليه الخمس بعد البيع وتسديد القروض؟

بسمه تعالى؛ المقدار الزائد مما اشتراه لو بقى بعد البيع سنه ولم يصرفه فى مؤونته فيجب الخمس فى تلك الزيادة، والله العالم.

سؤال [١٠٢١] إذا خصصت الحكومه بيتا لشخص بحيث يدفع قيمتها بأقساط شهرية لمدته طويله، ثم يتملكه بعد دفع تمام الاقساط ولكن لم يسكن ذلك الشخص فى ذلك البيت فظل خاليا فى فترات وقام بتأجيره فى فترات أخرى.

أ) فهل يتعلق خمس تلك الاقساط التى دفعها؟

ب) وما حكم قيمه الايجارات التى يحصل عليها من ذلك البيت، فهل يتعلق بها خمس إذا كانت الاقساط المدفوعه غير مخمسه؟

بسمه تعالى؛ أ) عليه أن يدفع خمس البيت، والله العالم.

ب) إذا خمس البيت فلا يتعلق الخمس بأجره المنزل إذا صرفها فى مؤونته قبل انقضاء الحول من حين تملكها، والله العالم.

سؤال [١٠٢٢] ما حكم من اشترى منزلا- ولم يسكنه لمدته سنه، فهل يتعلق به الخمس؟ وما حكمه لو أجره على غيره ولم يستخدمه هو بنفسه، وما هو الحكم لو أجر نصف المنزل واستخدم النصف الآخر لحاجه المال؟

بسمه تعالى؛ يجب تخميس المنزل بقيمته الفعلية إذا اشتراه بربح المال الذى لم تمض عليه سنه، وان اشتراه بمال حال عليه الحول يخمس المال المشتري به المنزل وان اشتراه بمال بعضه حال عليه الحول والبعض الآخر من ربح السنه يخمس بالنسبه ولا فرق فى وجوب الخمس بين أن يسكنه بعد حلول الحول أو يؤجره

ص : ٣١٥

قبل مضي الحول، وإذا سكن نصفه قبل مضي السنه فلا- خمس في النصف المسكون ويخمس النصف الآخر المؤجر، والله العالم.

سؤال [١٠٢٣] المنازل التي نحصل عليها من قبل وزاره الاسكان فيها ساحة ترابيه وصاحب المنزل له الخيار في التصرف بهذه الساحة فيامكانه أن يبلطها بالاسمنت أو الكاشي ويجعلها صالحه للجلوس فيها ولعب الاطفال وغير ذلك وهذه التكاليف لا خمس فيها لأنها من المؤونه، ولكن لو اختار أن يحول هذه الساحة الترابيه إلى حديقته جميله يستمتع بها بأن يصلح الارض للزراعه ويفرش فيها بعض الاشجار والنخيل ونباتات الزينه وهذا يحتاج إلى مصاريف ونفقه، فهل هذا المال الذي يصرفه لتحويل المساحه الترابيه إلى حديقته جميله فيه الخمس؟

بسمه تعالى؛ لا يجب الخمس في مفروض السؤال، والله العالم.

سؤال [١٠٢٤] والآن لما صارت صالحه للزراعه قد يبذر فيها بذر بعض الخضراوات وهذه تعطى إنتاجها دفعه واحده ولا يمكن الاحتفاظ بها لسد الحاجه لأنها تتلف بسرعه لذا قد يضطر إلى بيعها أو توزيعها على الاصدقاء مجانا، فهل هذا الذي يبيعه أو يوزعه مجانا عليه الخمس؟ وماذا لو تركه يتلف في مكانه؟

بسمه تعالى؛ لا يجب الخمس في مفروض السؤال، والله العالم.

سؤال [١٠٢٥] نعلم أنه لا خمس على الميراث وان ترك لأكثر من سنه، فالعقارات التي تم الحصول عليها عن طريق الميراث هل على إيجارها الشهري خمس؟ بمعنى لو أن هذه الايجارات تجمعت لأكثر من سنه هل يكون عليها خمس بعد مرور سنه عليها؟

بسمه تعالى؛ إيجار العقار إذا لم يصرف في مؤونه السنه سنه الربح نفسه ففيه الخمس وإن كان العقار ميراثا، والله العالم.

سؤال [١٠٢٦] الحكومة تعطى أراضي للمواطنين فلو تم إحياء هذه الأرض قليلاً ودار عليها الحول علما أن الأرض غير قابله للبيع فى السوق بحيث مهما يبحث البائع عن مشترٍ فلن يجد لها مشتريا وذلك لأن الحكومة لا تعطى الوثيقة لأصحابها إلا بعد مدة طويله، فهل يصدق على هذه الأرض أنها ليست ذات مالیه بحيث عند التقويم لا يجب الخمس عليها لفقدان المالیه؟

بسمه تعالى؛ إذا قام بتحجير الأرض بسور مثلاً- وجب عليه الخمس فى قيمه الحق المذكور أى حق التحجير، وإذا قام بإحيائها وجب الخمس فى قيمتها الفعلية بحيث لو أراد شراءها على هذا الحال لأخذها بهذه القيمة، والله العالم.

سؤال [١٠٢٧] لقد استفتى السيد الخوئى قدس سره عن موظف فى الكويت اشترى قطعه أرض من وزارة الاسكان لىنى عليها بيتا لعائلته، وكان السؤال عن المبالغ المتعلقة بها الخمس فكان الجواب كما يلى:

(أما الأرض فإن صرفت فيها الربح الخمس أو ما لا يتعلق به كالارث فلا خمس عليك...).

فعمل الموظف طبق جواب السيد قدس سره فاشترى الأرض من وزارة الاسكان بمبلغ خمس وبنى عليه الدار، ثم قيل له: ان هذه الأرض التى تدفعها الوزارة للمواطن تعتبر أرض الموات، وأرض الموات إنما تمتلك بالاحياء لا بالشراء من الوزارة، وبما أن مدة البناء تستغرق أكثر من سنه دون أن يسكن فى الدار فحينئذ يجب عليه تخميس الأرض، بينما بحسب فتوى السيد قدس سره لا خمس فيها حيث إنه اشتراها بمال خمس، وهذه هى نفس (المسألة ٣٧٢) المذكوره فى المجلد الثالث من صراط النجاه من الطبعه القديمه، وما نريد أن نعرف الآن، هل هذه الأرض يتعلق بها الخمس كما قيل له أم لا؟ فما هو رأى سماحه السيد قدس سره وما هو رأى سماحتكم؟

بسمه تعالى؛ الأرض الموات لا يتعلق بها الخمس ما دامت مواتاً فإذا دفع المال إلى الحكومه ليتمكن من الأرض فإن كان المال المدفوع مالا مخمساً أو مما لا يتعلق به الخمس كالارث لا تصير الأرض متعلقه للخمس عند البقاء للاحياء حيث إنه لم يأخذها للتجاره، وأما البناء فيتعلق به الخمس حيث إنه لم يتم السكن في سنه البناء وهذا ما ذكره السيد الخوئي قدس سره ، والله العالم.

سؤال [١٠٢٨] تقولون ما كان من مؤونه السنه لا يجب فيه الخمس، فالإنسان الذى لا يملك داراً ليسكن فيها، ولكن عنده قطعه أرض ودارت عليها سنه أو أكثر، ولم يتمكن من بناء البيت عليها، فلماذا لا تكون الارض من مؤونته؟

بسمه تعالى؛ الخارج عما دل على وجوب الخمس فى الأرباح مؤونه سنه الربح، لا مؤونه السنين الآتية، ومؤونه سنه الربح هى الدار لا الأرض، والله العالم.

سؤال [١٠٢٩] إذا بنى طابقاً ثانٍ لمستقبل أبنائه، وهو يسكن فى الطابق الأول، ولا يحتاج إلى الطابق الثانى إلا بعد سنوات، هل يجب عليه تخميس ما صرفه فى بناء الطابق الثانى؟

بسمه تعالى؛ إذا كان بناء الطابق الثانى أمراً متعارفاً فى بناء البيت فلا خمس فيه، والله العالم.

سؤال [١٠٣٠] لو أنّ شخصاً عنده مقدار خمسين ألف ريال سعودى وصرفها إلى مليون تومان مثلاً، واشترى بالمليون بيتاً لسكنائه، وبعد سنوات من سكنائه باعه بمليونين ونصف مثلاً، فهو هنا بلحاظ التومان يعد رابحاً أما بلحاظ الريال السعودى لا يعد رابحاً، لأنه عند تصريفه هذا المبلغ إلى الريال السعودى (مع تدهور وضع التومان) فقد تساوى الخمسين ألف ريال السابقه وقد لا تساويها، فهل يلزمه الخمس فى هذه الصوره؟

وهناك فرض آخر وهو أن يبيع البيت بالريال السعودي أى بنفس مقدار فلوسه السابقه أى الخمسين ألف ريال، فهل هنا عليه الخمس مع أن ريلاته السابقه لم تزد، وبلحاظ التومان لو صرفها فتزيد الريالات على قيمه شرائه البيت بالتومان سابقاً؟

بسمه تعالى؛ بما أن الريال ليس برأس مال التجاره فى الفرض واشترى البيت للسكنى بالتومان يعتبر المليون الثانى والنصف ربحاً، فإن لم يصرفه من حين بيع البيت إلى سنه فى مؤونته فعليه تخميسه، والله العالم.

سؤال [١٠٣١] إذا اشترى شيئاً كبيت للسكن بمليون درهم وعمره بمئتى ألف ثم باعه وربح مئتين، فهل يخمس الاربعمئه، أو فقط المئتين (الربح) دون قيمه البيت وقيمه التعمير؟

بسمه تعالى؛ إذا كان التعمير أثناء كون الشىء مؤونه فلا يجب الخمس فى المقدار المصروف فى تعميره، وإلا يجب كساير أرباحه، والله العالم.

سؤال [١٠٣٢] شخص اشترى أرضاً زراعيه بمبلغ لم يتعلق به الحق، وعمرها أيضاً بمبلغ ليس فيه حق، وهو بحاجة لجزء منها _ لراحته وراحه أولاده _ بما يناسب حاله، فهل فى نمو أشجارها المتصل كلاً أو بعضاً حق؟

بسمه تعالى؛ نعم، يثبت الحق فى نمو الشجر المتصل إذا زادت ماليتها، والله العالم.

سؤال [١٠٣٣] إنَّ الأراضى (الضيع) التى تبيعها الدوله غير الاسلاميه لأبناء الوطن من الاموال المجهول مالكتها، ولا يفرق فى ذلك بين كون الثمن زهيداً أو لا، أليس كذلك؟

بسمه تعالى؛ الأرض المأخوذه إذا لم يحرز انها كانت محياه، وكان لها مالك

محترم لا تكون من الاموال المجهول مالکها، وبعد أخذها وإحيائها إن لم تكن مؤونه في سنه الإحياء فلا بد من تخميسها، وإن علم سبق إحيائها وانه كان لها مالک محترم، ولم يحرز إعراضه بعد خرابها فيجرى عليها حكم مجهول المالک، والله العالم.

سؤال [١٠٣٤] في مفروض السؤال السابق: لو كان الثمن الذى دفع للدوله مخمساً أو لم يتعلق به الخمس أصلاً، لكونه إراثاً مثلاً، ثم حصل المشتري اجازة من الحاكم، أو وكيله فى التصرف، فهل يكون الخمس ساقطاً لكون الثمن مما لا خمس فيه؟

بسمه تعالى؛ يسقط الخمس بمقدار ما دفعه، وأما الخمس بعد الإحياء فهو على التفصيل المتقدم، والله العالم.

سؤال [١٠٣٥] رجل عنده منزل له دورين وسرداب، من شأنه أن يسكن فيه لعدم وجود منزل آخر له، ويسكن ابنه المتزوج فى الدور الثانى، قتر على نفسه، وأسكن ابنه فى السرداب، لكى يؤجر الدور الثانى، ويستفيد من اجارته، فهل يجب عليه تخميس قيمه الدور الثانى، الذى أصبح كراسمال للتجاره أم لا؟

بسمه تعالى؛ ان كان بناء الطابق الأول مع السرداب كافياً لنفسه ولابنه مع الضيوف، فيخمس الطابق الثانى، حيث كان زائداً عن المؤونه، وإلا فلا، والله العالم.

سؤال [١٠٣٦] جرت العاده _ فى لبنان _ إذا أراد أحد أن يشتري منزلاً عليه أن يدفع دفعه أولى، والباقي من الثمن يدفعه على شكل أقساط، لمدته تفوق السنه، فهل يعدّ هذا المنزل من المؤونه فلا يجب فيه الخمس؟

بسمه تعالى؛ إذا سكن فيه بعد الشراء لا خمس فيه، وأما إذا لم يسكنه فعليه تخميس الأقساط التى يدفعها ما لم يسكن فيه، والله العالم.

سؤال [١٠٣٧] شخص عنده بيت تعلق به الخمس، والحال أنه لا يتمكن من الدفع، فقال للوكيل: تعال واستلم خمس البيت عيناً، فهل يجب على الوكيل ذلك، أم

هل يجوز، لأن الوكيل هنا لا يتمكن إلا من استلام ورقه شرعيه، ولعله لا يتمكن من البيع في المستقبل؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يمتنع المالك من بيع الوكيل خمس البيت، فيجب على الوكيل بيع الخمس المزبور، وقبض الثمن، وإلا فبمجرد قول المالك تعال استلم الخمس لا يكون دفعاً للحق، والله العالم.

الكتب

سؤال [١٠٣٨] من اشترى كتاباً فقهياً استدلالياً وهو ليس من أهل العلم، فلم يفهم ما فيه من أدله الاحكام، ولكنه قرأ ما فيه من الاحكام وحال عليه الحول فهل يجب تخميسه؟

الخوئي؛ في مثل ذلك يجب أداء خمسه، والله العالم.

سؤال [١٠٣٩] إذا استعمل أحدهم كتاب الآخر، هل يسقط الخمس عنه، وإن لم يقرأ به صاحبه؟

الخوئي؛ إن كان استعمال الآخر يعد مؤونه للذي اشتراه كمن يشارك في نفقته كالأبن ونحوه يسقط، وإلا فلا، والله العالم.

سؤال [١٠٤٠] شخص كان عنده مكتبه مثلاً وارتفعت قيمتها بسبب ارتفاع الاسعار بصورة عامه في جميع الاشياء، فهل يجب عليه تخميس ارتفاع القيمه بعد الالتفات إلى أن ارتفاع القيمه لم يخص المكتبه بخصوصها حتى يعد ذلك ربحاً، وإنما هو ارتفاع في جميع الاشياء؟

الخوئي؛ إذا كان بائع الكتب يجب عليه التخميس (فيجب عليه) وإلا فلا يجب، إلا على تقدير البيع وعدم صرف الربح في المؤونه في سنه البيع

سؤال [١٠٤١] هل يجب الخمس فى الاجزاء غير المقروءه من دورات الكتب، خصوصاً إذا كان عمل الشخص فى التتبع والبحث والتحقق فى التاريخ والادب، وغيرها من المجالات، فربما يحتاج اليوم هذا الجزء من الدوره ويحتاج الجزء الآخر منها بعد أكثر من سنه نظراً لمتطلبات العمل، هذا إذا أخذنا بنظر الاعتبار أن دورات الكتب لا تباع مجزأه؟

الخوئى؛ فى مفروض السؤال لا خمس فى البقيه غير المقروء فيها.

سؤال [١٠٤٢] إذا قرأنا من كتاب عشر صفحات فهل يطلق عليه أنه قد قُرئ، بحيث لو دار عليه الحول لا يخمس؟ أم كم ينبغى القراءه منه حتى لا يخمس إذا دار عليه الحول؟

الخوئى؛ إذا كانت القراءه حسب الحاجه إليها فى أثناء السنه فلا خمس فيه.

التبريزى؛ يضاف إلى جوابه قدس سره : وإلا فلا يسقط الخمس فيه.

سؤال [١٠٤٣] الكتب التى يشتريها المرء ومن شأنه أن يقتنيها ويستعملها، ولكن يمر أكثر من عام على عدم استعمالها، هل يجب فيها الخمس؟

الخوئى؛ الحوائج التى ملكها ولم تقع طول السنه مورد متعته وجب إخراج خمسها.

سؤال [١٠٤٤] ما هو حكم المتبقى من الكتب الاسلاميه المطبوعه على نفقه المؤلف عند المؤلف بعد مرور الحول عليه؟

الخوئى؛ يجب فى الصوره المفروضه تخميس الكتاب، والله العالم.

سؤال [١٠٤٥] الكتب التى يشتريها الانسان لأجل الاستفاده منها للمنبر وغيره، هل حكمها فى الخمس حكم ما كنتم تذكرون من أثاث البيت للضيوف، وهو

معرض لذلك، فإذا اشترى مثل اللحاف ولم يأت ضيف فلا بأس، أو أن حكمها غير ذلك، أو التفصيل بين ما كان فعلاً يستفيد للمنبر فحكمها حكم رأس المال، وبين غير ذلك؟

الخوئي؛ الضابط في الجميع واحد، هو ان يكون بقدر شؤونه ومورد حاجته.

سؤال [١٠٤٦] عند استثناء مؤنه الربح هل يختص ذلك بخصوص ما صرف من المال أو يعم ما إذا عمل عملاً بنفسه، كحفر الارض لاجل الاشجار ونحو ذلك مما يحتاج لاستئجار عامل بأجره، فهل يحسب مقدار أجره هذا العمل فيستثنى أم لا؟

الخوئي؛ نعم، كل مصروف لا مقابل له محفوظ في الخارج يحسب من مؤنه حصول الربح، ويستثنى عن لزوم التخميس إذا كان من فوائد أثناء السنه، والله العالم.

التبريزي؛ أجره المثل إذا عمل لنفسه لا يحسب من مؤونه تحصيل المال، ولا يبعد أن يكون مراده قدس سره أيضاً كذلك، كما هو ظاهر كل مصروف.

سؤال [١٠٤٧] هل يجب على الطالب أن يخمس ما يعطى من كتب مدرسيه وغيرها؟

الخوئي؛ إذا حال عليها الحول ولم يستفد منها في أثناءه، وجب تخميسها كسائر الهدايا، والله العالم.

التبريزي؛ إذا أعطى مجاناً فلا خمس في الشيء البسيط في قيمته.

سؤال [١٠٤٨] إذا اشترى كتاباً واستعاره آخر منه، ومضت عليه سنه كامله عند المستعير، بحيث لم يتسن لصاحبه استعماله، فهل يجب عليه تخميسه، مع العلم أن المستعير قد استعماله؟

الخوئي؛ نعم، يجب دفع خمسه، والله العالم.

سؤال [١٠٤٩] هل يجوز للشخص أن يصرف الخمس في شراء الكتب الاسلاميه العقائديه وأشرطه المحاضرات الاسلاميه، بهدف توزيعها، وهل يجوز أن تصرف في بناء مدارس اسلاميه، أو الانفاق على المؤمنين المحتاجين؟

الخوئي؛ أما نصف الخمس فهو حق الساده، ويجب الدفع إلى فقرائهم، وأما النصف الآخر الذي يرجع إلى الامام عليه السلام فالتصرف فيه موقوف على مراجعه الحاكم الشرعي، وأخذ الاجازة منه، فيصرفه حسب ما يعينه له، والله العالم.

سؤال [١٠٥٠] إذا أعار المكلف كتابا لسيد فقير، فهل يجوز له احتسابه خمسا من دون اعلامه مع استئذان الحاكم الشرعي بذلك؟

بسمه تعالى؛ إذا كان متعلق الخمس الكتب فلا بأس بإخراج الكتاب خمسا ولا يجب الاعلام للفقير، بل يكفي قصد المخرج وأما إذا كان متعلقه سائر الأموال فأخراج الكتاب خمسا يحتاج إلى اجازة الحاكم الشرعي، والله العالم.

سؤال [١٠٥١] هل يجب أن أخمس ما امتلك من الكتب العلميه والرسائل للمراجع؟

بسمه تعالى؛ الكتب إذا كانت زائده عن المؤونه فيجب فيها الخمس.

سؤال [١٠٥٢] هل الهديه تخمس؟ وهل المقتنيات للحاجات والتي هي حاجه لعهده سنين، كسواء الكتب الدينيه ولكن لم تقرأ إلا بعد حلول السنه لكثيره هذه الكتب المشتراه، فهل عليها خمس؟ وما حكم الخام الذي لم يخييط ويلبس وحل رأس السنه، فهل يخمس؟

بسمه تعالى؛ إذا لم تصرف الكتب المذكوره في المؤونه، بأن ينتفع منها في مقام الدرس والمطالعه التي هي موضع الحاجه، فيجب فيها الخمس إذا حل عليها الحول كما فرض. كما أن الهديه إذا كان لها قيمه عند العرف فيجب فيها الخمس إذا لم

تصرف فى المؤمنه. والله العالم.

سؤال [١٠٥٣] يوجد لدينا مكتبه فى البيت للقراءه توجد بها عده كتب، فبعضها يقرأ مرتين أو ثلاث فى العام والبعض يمر العام ولا يفتح ذلك الكتاب، فهل يلزم فيه الخمس، مع العلم أن قيمه شراء بعضها قد استخرج خمس من السابق، والبعض لم يخرج؟ فإذا كنا لا نعرف الكتب متى تم شراؤها فما هو التصرف فى ذلك؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت الكتب فى معرض حاجته فى سنه الشراء فلا يجب الخمس فيها، وإن لم تكن كذلك ففيها الخمس. وإذا شك فى أن الكتاب مشترى من مال مخمس أم لا، فوظيفته المصالحه عليه مع الحاكم الشرعى أو وكيله، والله العالم.

سؤال [١٠٥٤] هل يتعلق الخمس بالكتب التى لم تتم قراءتها فإذا كان كذلك، فهل يشترط قراءه كل الكتاب فى عدم وجوب الخمس أم يكفى قراءه مقدار منه، وهل بشرط بلوغ علمه المعين من الكتب أم أن حتى الكتاب الواحد يتعلق به الخمس؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الكتاب محل حاجه فقراءه مقدار منه كافيه فى سقوط الخمس عنه، وإذا كان الكتاب ذا أجزاء فإن كان لا يباع إلا بجميع أجزائه فإذا قرأ مقداراً منه مع كونه محل حاجته فلا شىء عليه، وإذا كان يباع كل جزء مستقلاً فقراءه جزء منه مع حاجته له يسقط الخمس فيه دون غيره من الاجزاء التى ليست محل حاجته، والله العالم.

سؤال [١٠٥٥] أصحاب التحقيق والبحث الذين لديهم دورات من كتب لغويه وتاريخيه وفقهيه وتفسير ويمكن أن يرجعوا إليها للبحث عن موضوع يهتمهم فى السنه الواحده مره أو فى السنوات مره للبحث عن مصدر أو منبع يخص بحثهم، فهل يجب عليه تخميس تلك الكتب؟

بسمه تعالى؛ إذا كان فى فرض الاستعمال فى سنه الشراء بربح تلك السنه

فلا يجب الخمس، والله العالم.

سؤال [١٠٥٦] هل يجب على طالب العلم في (الحوزه العلميه) أن يخمس الكتب التي يملكها، والمعلوم أن الطالب لا يطلع على كل الكتب خلال السنه؟

بسمه تعالى؛ لا يجب تخميسها إذا كانت تلك الكتب مورداً للحاجه أثناء السنه، وإن لم يطالعها اتفاقاً، والله العالم.

سؤال [١٠٥٧] قراءة الكتاب المفيد بقصد التهرب من الخمس، يسقط الخمس أم لا؟

بسمه تعالى؛ في مفروض السؤال: لا يسقط الخمس، والله العالم.

الارث والمهر وزينه المرأة

سؤال [١٠٥٨] إذا كان الوارث يعلم بتعلق الخمس في عين التركة، لكن المورث كان ممن يعتقد الخمس لكن لا يخرج عاده في حياته، فهل يجب عليه إخراج الخمس المتعلق بالعين قبل أخذ التركة؟

الخوئي؛ إذا كان متعلق الخمس نفس الاعيان كأرباح السنه فعلى الكبار من الورثه إخراجهم من حصصهم على الأحوط اللازم، وإن كان الخمس ديناً بذمته فيجب إخراج ما علم باشتغال ذمته من الخمس أولاً كساير الديون الماليه من التركة، ثم التقسيم للصغار والكبار، والله العالم.

سؤال [١٠٥٩] لو صرف الوارث المال الموروث إلى عمله أخرى، ثم ارتفع ثمن تلك العمله الأخرى، هل يجب الخمس في الزياده، أم يعتبر هذا عين ذاك؟

الخوئي؛ المال الموروث إذا عوض بعين أخرى فربحت تلك العين ولم تكن من المؤونه وجب خمس ربحها.

سؤال [١٠٦٠] الميراث إذا كان محتسباً فلا خمس فيه، ولكن إذا فرض أنه اشترى به شيء أو أبدل به شيء آخر بواسطة غير البيع، فهل يجب في ذلك الشيء الخمس أم لا؟

الخوئي؛ نعم، يجب في الزائد على قيمته بخلاف ما إذا زاد قيمه الاصل.

سؤال [١٠٦١] الأمور المعفوه من الخمس كالارث والمهر وزينه المرأة.. هل يجب في إبدالها الماليه (كما لو بيعت) الخمس أم تتبع الاصل؟

الخوئي؛ أما الارث والمهر فلا- خمس في ثمنها، وأما زينه المرأة فإن بيعت بأكثر مما اشترت فإن بقي مقدار الزائد إلى سنه وجب تخميس الزائد فقط.

سؤال [١٠٦٢] مهر المتمتع بها هل يجب فيه الخمس أو لا يجب؟

الخوئي؛ لا يجب فيه الخمس، والله العالم.

سؤال [١٠٦٣] عندما نقول الارث ليس فيه خمساً، هل هذا الحكم مطلق حتى إذا حال عليه الحول أو الاحوال، أم يجب فيه الخمس بعد الحول كسائر أمواله؟

الخوئي؛ هذا الحكم مطلق الا في الوارث غير المحتسب (الذي ورث ولم يكن يعتبر من الورثه) كما هو مذكور في الرساله، والله العالم.

التبريزي؛ يضاف إلى جوابه قدس سره : والا- إذا كان في الارث نماء فإنه يخمس إذا بقي إلى آخر السنه، سواء أكان النماء متصلاً أم منفصلاً، كنمو الأشجار وسخال الحيوان.

سؤال [١٠٦٤] ورثت مالاً أعلم أن فيه أموالاً ربويه، فماذا أصنع بهذه الاموال؟

الخوئي؛ المخلوط بالربا ان لم يكن متميزاً فلا- شيء عليك فيه، وان كان متميزاً فان عرفت صاحبه رددته إليه، وإن لم تعرفه فسيبيله سيبل مجهول المالك، بما له من الحكم، وأما الحرام الآخر فان كان متميزاً ففيه الصورتان، ولهما حكمهما الذي عرفت، وان لم يكن متميزاً فله حكم الحلال المختلط بالحرام، وتجد حكمه في باب

الخمس من التفصيل في صورته، غير أنه ليس فيما يخمس منه إلا خمس واحد.

سؤال [١٠٦٥] رجل ملك مبلغاً من المال ولم يحل عليه الحول فأدانه آخر ثم توفي المالك والمال في يد المديون، فهل على الورثة عند إرجاع الدين لهم خمسة عن الميت أو خمسة كربح لهم؟ وما هو الحكم عند فرض حول الحول على المال عند مالكة؟

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوباً على الورثة إخراج خمسة بعد قبضه عن الميت، والله العالم.

سؤال [١٠٦٦] توفي شخص وهو مدين بالخمس لأنه لم يدفع الخمس في حياته، أبوه هو الوصي والمسؤول عن تنفيذ الوصية ووفاء الديون وتقسيم المال الإيثار للورثة الشرعيين. فهل يجب على الأب أن يخرج خمس المال قبل تقسيمه على الورثة أم يقسم المال على الورثة وهم إن شاءوا يدفعون الخمس بدلاً عن المتوفى؟ أم أنه لا يجب تخميس المال أصلاً وليس ذلك من واجب الوصي أو الورثة؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الخمس ديناً في ذمة الميت فيجب إخراج من أصل تركته كسائر الديون ولا ينتقل مقدار الدين إلى الورثة أصلاً، والمراد من تعلق الخمس بالذمة أن يكون في زمان تكليفه اتلف ماله أو صرفه وقد تعلق به الخمس فيصير المقدار الذي أتلفه أو صرفه ديناً في الذمة، وأمّا إذا كان الخمس متعلقاً بعين من أعيان التركة الباقية بعد موته فالأحوط وجوباً على الوصي والورثة إخراج الخمس، والله العالم.

سؤال [١٠٦٧] شخص موظف يعمل لدى الحكومة ويقبض راتب عن طريق البنك الحكومي أو المشترك بدون أن يقبض باليد ومباشرة، فلو استمر على هذا الحال واجتمعت أموالاً طائلة بهذه الطريقة ومن خلال سنوات عديدة ثم توفي هذا الشخص، فهل تكون الأموال المجتمعه بالبنك بتلك الكيفية ملكاً للمتوفى ويرثها

الوارث؟ وثانيا لو افترضنا أن المتوفى لم يخمس هذه الأموال بحكم كونها مجهولة للمالك ولم يقبضها فهل يجب على الورثة أن يخمسوا هذه الأموال أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا كان في يد المورث سندات المال الذى أودع فى البنك بحسابه يحسب إرثا، وإذا لم يكن يقبض سندا وإنما أودع فى البنك بحسابه فقط يجرى على المال حكم مجهول المالك، وأما فيما لم يحسب إرثه وحسب من مجهول المالك فإن كان الأولاد فقراء فيصرفونه ويخمسون مازاد عن مؤونه السنه آخر السنه، وأما إن كانوا أغنياء فيخمسون المال أولًا وأما الأربعة اخماس الباقية فإن زاد منها عن مقدار مؤونه السنه شىء فيخمسونه آخر السنه، والله العالم.

سؤال [١٠٦٨] ١ _ أنا من مقلدى سماحه آيه الله العظمى السيد أبو القاسم الخوئى قدس سره توفى والدى وقد تم توزيع الإرث فكان نصيبى من الإرث أرضا، وأود البناء عليها فهل يجب فيها الخمس؟
بسمه تعالى؛ لا يجب الخمس فى الأرض المملوكه بالإرث. والله العالم.

٢ _ أيضا ورثت قطعه نخل وقد قمت ببيع نصيبى من الإرث فى هذه القطعه على إخوانى ووضعتم مبلغ البيع فى البنك، وبقي فى البنك ما يقارب ثلاث سنوات، وكانت تأتىنى من هذا المبلغ مع مبالغ أخرى أرباحا سنويه، فهل فى هذا المبلغ خمس أو فقط الخمس فى الأرباح؟

بسمه تعالى؛ لا يجب الخمس فى أصل المال الموروث، وأما الأرباح الوارده عليه من البنك فيعامل معها معامله مجهول المالك. والله العالم.

سؤال [١٠٦٩] مات شخص وورثته يريدون إفراغ ذمته وقد ترك أراضٍ عدده، وهم لا يعلمون أنه اشتراها من مال قد تعلق به الخمس أم لا، علما أن الميت كان يشتريها على أنها لأولاده فى المستقبل، فما حكم هذه الأراضى من جهة الخمس؟

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوباً إخراج خمسها قبل تقسيم التركة على الورثة. والله العالم.

سؤال [١٠٧٠] ورثت عقارا عن والدي وأريد أن أبيعهما فما الواجب الشرعي المفروض على العمل به بقيمه العقار كي يصبح مالا محللاً شرعاً؟ علماً أن سني هو ٣٦ سنة، وأنوى الزواج، وأنا مطلوب ببعض الأموال إلى أحد المسلمين.

بسمه تعالى؛ لا خمس في المال الذي ورثته من أبيك، ولا بأس ببيعه والزواج من ثمنه، ووفاء الدين الذي عليك منه إذا لم يكن معك وارث آخر، وإلا وجب تقسيم التركة حسب السهام المقرره شرعاً، ويمكنك بيع حصتك ودفع الدين منها أو شراء أرض أو الزواج وغيرها من التصرفات المحلله، هذا كله إذا لم يتعلق الخمس بتركة أبيك، وإلا وجب إخراج الخمس أولاً بالمقدار المتيقن، ثم التصرف بالتركة بعد ذلك كما ذكرنا.

سؤال [١٠٧١] إذا أوصى زيد بخمسين ألف دينار في أعمال الخير وهو لم يخرج الخمس أصلاً، فهل يجوز للوصي أن يخرج خمس هذا المبلغ المذكور ويصرف الأربعين ألف في الوصيه فقط، أو يجب على الوصي أن يأخذ من التركة مقدار عشره آلاف دينار بعد تخميسها أيضاً ويصرف العشره آلاف والأربعين السابقه في أعمال الخير أو ينفذ الوصيه بلا تخميس، وهل للوصي المذكور في أموال هذا الموصى في ما يخص تنفيذ الوصيه من دون أن يستأذن من أب الميت؛ لأن للميت أطفالاً قصر، أو لا بد من الإذن لأن الوصي وصى في تنفيذ الوصيه وليس وصياً على الأطفال؟

بسمه تعالى؛ ١_ إذا كان الخمس متعلقاً بدمه الميت وجب إخراجه من أصل التركة، وإن كان متعلقاً بعين التركة يجب على الأحوط على كبار الورثة إخراج

الخمس من نصيبهم من التركة.

٢_ لا- يجب على الوصى الاستئذان من أب الميت فى تنفيذ ما أُوصى إليه، نعم فى شمول الإيضاء بمجردة للقيمومه على القاصرين محل إشكال، الأحوط أن لا يتصدى لأورهم إلا بعد مراجعه الحاكم الشرعى والاستئذان منه.

سؤال [١٠٧٢] توفى والدى عام ١٩٩٤ للميلاد، وورثنا عنه قطعه أرض مبنى عليها عدد من المخازن والمحلات، كما قمنا أنا وإخوتى ببناء حسينيه فى الموقع الذى كان ينوى إنشاءها فيه، ولم يكن فى نيتنا بيع الملك الذى ورثناه عنه، لكننى تعرضت إلى ظروف صعبه حيث إنى تعرضت إلى خيانه حيث استغلت طبيتى من قبل صديقين لى، ومما اضطررنا إلى الاستدانه من بعض الناس الذين حملوا تلك الأموال بالفائده ممّا أثر علينا كثيرا، وخاصه علىّ أنا إذ تأخرت عن الزواج من أجل أن أسدد ما بذمتى من طلبات ماديه، و بعد كلّ هذا عرض علينا مبلغ من المال فى العقار الموروث يعيننا كثيرا وأستطيع أن أكمل دينى وأسدد ديونى من الحصه التى تعود لى فقط، سؤالى هو:

هل المبلغ المتحصل من ثمن العقار عليه أيه مستحقات شرعيه وما هى إن وجدت؟

بسمه تعالى؛ إذا كان والدكم يخمس أمواله فما وصل إليكم من الميراث لا خمس فيه سواء بقى بنفسه أو بيع فلا خمس فى ثمنه، ويمكن وفاء دينك من حصتك منه، ومع الوثوق بأنه لا يخمس وجب إخراج الخمس، ومع الشك فى مقداره يصلح مع الحاكم الشرعى المرجع أو وكيله المعروف فى تخميس الناس عنده مع إحراز وصوله إلى المرجع.

سؤال [١٠٧٣] توفى أخى الشقيق قبل خمسين يوما، وترك زوجته حامل فى الشهر

الرابع وولدان أحدهما عمره أربع سنوات والآخر سنه ونصف، وكان أخى يصوم ويصلى، ولكنه ترك الصلاة والصوم قبل ثلاث سنوات، وهو لم يزكِّ ولم يخمس في حياته، وقد ترك مبلغاً من المال قدره أربعة ملايين دينار عراقي، وأنا الآن مسؤول عن زوجته وأطفاله، فهل يجب عليّ تخميس ماله أم أترك الخمس لأطفاله الأيتام وزوجته الأرملة؟ وهل يجب قضاء ما في ذمته من صوم وصلاه؟ ومن أفراد عائلته يجب عليه قضاء ذلك هل زوجته أم والدته؟

بسمه تعالى؛ يجب تخميس تركته قبل تقسيمها على الورثة حسب حصصهم المقررة شرعاً، وإذا أوصى بثلثه فيجب إخراج مقدار الصلاة والصيام ويستأجر من يقضى عنه، ولا يجب على زوجته ولا على أولاده الصغار قضاء ما تركه أبوهم من الصلاة والصيام.

سؤال [١٠٧٤] هل يخمس الإرث حتى ولو بعد مده من الزمن بحيث تضاعف الإرث نتيجة العمل به؟

هل هناك فرق بين إرث العقار والمال في الخمس؟

وإذا لم يتم الوارث بالتخميس نتيجة أنه لا يمكنه جمع الإرث لأن هناك شراكه بينه وبين إخوته وليس تحت سيطرته التامه؟

بسمه تعالى؛ نفس المال الموروث لا خمس فيه، وإن مضت عليه أحوال، وأما أرباح المال الموروث ففيها الخمس إذا حال عليها الحول ولم تصرف في المؤونه، ويجب تخميس الأرباح في حصته بعد تقدير الأرباح وإن كان المال أو العقار شراكه مع غيره.

سؤال [١٠٧٥] شيعي ورث عن أبيه بيتاً قد تعلق به الخمس ولم يكن الأب قد خمسه باعتقاد أنه لا خمس فيه، فما حكم صلاه الوارث وغيره في هذا البيت؟ وهل

الحكم واحد لو كان الانتقال بغير الإرث من شيعي أو غيره؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالصلاه فيه، والأحوط وجوباً إخراج خمسه إذا لم يكن المورث ممن يخرج الخمس، وأما إذا انتقل إليه البيت بغير الإرث ممن لا يخمس فلا يجب فيه الخمس.

سؤال [١٠٧٦] إذا كان الشخص من العامه ومات، فهل يجب على ابنه إذا كان مؤمناً أن يخمس تركه أبيه المذكور؟

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوباً على الولد تخميس تركه أبيه وإذا علم أن والده أ تلف مالاً تعلق به الخمس وجب إخراج الخمس من أصل التركة كسائر الديون.

سؤال [١٠٧٧] أجبتكم في سؤال عن جواز احتساب دين المهر المؤجل واستثنائه من أرباح سنه الزواج بجواز الاستثناء، لكن ذيلتم الإجابة بقولكم: ولكن إذا لم يؤد المهر المؤخر وجعله مع رأس ماله فعليه أن يخمسه. لكن لم يتضح لنا المراد، فهل تريدون جواز الاستثناء إن أدى المهر المؤجل لزوجته وإلا فلا يجب الخمس، أم أنه يجوز الاستثناء وإن لم يؤد مقدار دين المهر، كما هو الحال في دين مؤنه السنه؟

بسمه تعالى؛ مرادنا أنه إذا لم يؤده من نفس أرباح سنه الزواج ولو في السنوات الآتية فلا خمس في مقدار المهر ولو لم يؤده فعلا، وإن أراد أن يجعله رأس مال تجاره فمعناه أنه لا يريد أداءه من أرباح سنه الزواج، فيجب فيه الخمس آخر السنه، والله العالم.

سؤال [١٠٧٨] هل يعتبر المهر المؤخر لعدده سنوات من ديون مؤنه سنه الزواج، بحيث يمكنه احتسابه من أرباح سنه الزواج، فمثلاً: لو كان رأس ماله ٢٠ ألفاً ودين المهر ١٠ آلاف وكان معه آخر السنه ٣٠ ألفاً، فهل يجب عليه خمس العشره الزائده، أم أنها تحتسب مقابل دين المهر؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الزواج في سنة الریح يجوز له استثناء مقدار المهر المؤخر، ولكن إذا لم يؤد المهر المؤخر وجعله مع رأس ماله فعليه أن يخمسه، والله العالم.

سؤال [١٠٧٩] إذا كان في تركه الميت أعيان قد تعلق فيها الخمس، فهل يحق للورثة القيام بالمصالحة مع الحاكم الشرعي في خصوصها حتى يتمكنوا من استعمال هذه الأعيان، وبالتالي تصبح ذمته مشغولة بالدين لا بالخمس؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بتقييمها وإعطاء خمس قيمتها، ولا يجب إخراج الخمس من نفس الأعيان، والله العالم.

سؤال [١٠٨٠] إذا باعت المرأة ذهبها الذي تستعمله ثم أدخلت ثمنه في مشروع تجاري، فهل يجب عليها تخميسه أو لا؟

بسمه تعالى؛ إذا اشترت الذهب وباعته بعدما استعملته فتحمس الزائد على ما اشترته وان كان إرثا وقد باعته بعد الاستعمال فليس عليها شيء، والله العالم.

سؤال [١٠٨١] أسس أحد الأفراد شركة تجاريه بالاشتراك مع صديق له وساهم كل منهما بنصف رأس مال الشركة، وبعد مرور سنوات عديده على المشروع توفي أحدهما، فصار نصف رأس مال الشركة من نصيب ورثته وبقي النصف الثاني على ملك شريك الميت وبعد ذلك أصبحت الشركة التجاريه شركة تساهميه أي أن لكل فرد من الافراد له حق المشاركه بسهم معين يضيفه إلى رأس مال الشركة ليجنى فيما بعد أرباح ذلك السهم، ومن هنا ارتأى بعض الورثه أن يبقى الحصة التي ورثها من المتوفى في الشركة على شكل سهم له في الشركة لكي يستفيد من أرباح سهمه الذي ورثه، وسؤالى:

هل يجب في المال الذي ورثه خمس أم لا؟ وهل يجب فيه الخمس باعتبار أنه قد ضرب به في التجاره مع العلم أن هذا المال هو عين المال الذي كان للمتوفى

المورث، والخلاصه: هل يجب الخمس فى أصل المال المورث إذا أبقي الشركه لاستثماره؟ وهل يجب الخمس فى أرباح ذلك المال؟

بسمه تعالى؛ إذا علم الورثه أن مال مورثهم لم يخمس فعليهم تخميسه قبل تقسيمه على الأحوط وجوبا، وأما الأرباح فكل من زاد ربحه على مؤونه سنته فيجب الخمس فيما بقى من الربح، والله العالم.

سؤال [١٠٨٢] حصل شخص على بيت من الحكومه مقابل أقساط شهريه، ولم يسكن ذلك الشخص فى ذلك البيت إلا فى بعض الفترات نظرا لمملكه زوجته بيتا آخر يسكنون فيه مع أولادهما. وعندما توفى ذلك الشخص قام أفراد عائلته بمبادله البيت الحكومى ببيت آخر ولكنهم لم ينتقلوا للسكن فيه وإنما ظل خاليا لبعض الفترات وقاموا بتأجيره على الغير فى فترات أخرى، وفى وقت لاحق قامت الحكومه بتمليك البيت لأفراد العائله المسجلين فى ملف البيت والمتكونين من ابن وابنه غير متزوجين، وذلك نظرا لأن الحكومه استبعدت أسماء الأم والأبناء الآخرين بسبب امتلاك بعضهم لبيوت وإعطاء الحكومه بيوت أخرى للآخرين، وأما الابنان الآخران اللذان تم تملك البيت لهما يملكان بيوتا خاصه بهما، وبالتالي فقد سجلت الحكومه ملكيه البيت بأسمائهما فقط.

أ) إذا أراد الابنان اللذان انتقلت ملكيه البيت إليهما طبقا للشرح الوارد أعلاه بيع البيت بمبلغ معين وذلك لشراء بيت آخر فى منطقته سكنيه أقرب، وبمواصفات أفضل وحتى يمكنهم تأجير بعض أجزاءه للغير، ولهذه الأغراض يريدان اقتراض مبلغ آخر يقومون بتسديده عن طريق تأجير هذا البيت الجديد الذى ينويان شراءه، فهل هناك خمس يتعلق بقيمه بيع البيت الاول؟

ب) الأيجارات المذكوره التى يتم استخدامها فى دفع أقساط القرض المأخوذ

لاكمال قيمه شراء البيت الجديد المذكور، هل يجب تخميسها؟

(ج) الاقساط الشهرية التي تم دفعها للحكومة عن البيت الأول في الفترات التي كان فيها البيت خاليا وغير مسكون، هل يتعلق بها الخمس؟

بسمه تعالى؛ أ) عليهما إرضاء سائر الورثة الذين حرمتهم الحكومة من البيت فإذا رضوا فلا خمس عليهما إذا كانا ساكنين في البيت وإلا فعليهما خمس تملك سهام سائر الورثة، والله العالم.

ب) إذا دفع المال الموروث ثمنا في البيت الجديد فلا خمس فيه، وأما القسم الزائد من قيمه البيت فما كان منه في مقابل ما يؤجر من البيت ففي أقساطه الخمس، والله العالم.

ج) قد ذكرنا أنه إذا خمس البيت فلا شيء عليه، والله العالم.

سؤال [١٠٨٣] هناك شخص قد أوصى قبل الوفاة بتخميس أصل المال وإخراج الثلث في مصاريف الخير، إلا أنه وبعد الوفاة قام الورثة بتخميس الربح وإخراج أيضا ثلث الربح ظنا منهم أن الوصية هكذا، إلا أنهم وبعد فترة زمنية من عملهم هذا حيث كانوا يخرجون الثلث والخمس من الربح شهريا تقريبا أو سنويا ثم انتبهوا للوصية، فهل يحتسبون ما أخرجوه من خمس وثلث مقارنة بخمس أصل المال وثلثه بحيث إن كان مساويا أو كان الخمس والثلث الذي أخرجوه أكثر من خمس أصل المال وثلثه أو كان أقل، فما هو الحكم في الصور الثلاث، وما هو الحكم في حقهم الآن هل يحسبون ما أخرجوه من الربح (سواء من الخمس أو الثلث) هو نفس الخمس من أصل المال والثلث؟

بسمه تعالى؛ يخمسون أصل المال الآن وكذا المنافع ويستثنون مقدار ما دفعوه خمسا من قبل من خمس المنافع، والله العالم.

سؤال [١٠٨٤] إنسان وافاه الأجل وفي ذمته خمس ويوجد عنده (خمسهُ أولاد) فالواجب على أى واحد من الابناء يتعلق الخمس؟

بسمه تعالى؛ إذا وجب فى ذمته الخمس وجب على ورثته إخراج الخمس من تركته قبل تقسيم الميراث، والله العالم.

سؤال [١٠٨٥] إذا ورث المكلف من أبية عقارا مخمسا وكان العقار فى الترقى من حيث القيمة السوقية، فهل يعفى من الخمس بالغا ما بلغ أم يخمس المقدار الزائد عن سعره يوم ورثه من أبية أم ماذا، ومتى يخمس؟

بسمه تعالى؛ لا خمس فى الميراث ولو ترقى قيمته السوقية وبلغت ما بلغت، والله العالم.

سؤال [١٠٨٦] هل يجب الخمس فى الميراث؟ ولو تيقن الوارث أن مال مورثه مال مخلوط بالحرام أو شك فى كونه كذلك، فهل يجب عليه تخميس ما يرثه باعتبار أنه مال مخلوط بالحرام؟

بسمه تعالى؛ لا- يجب الخمس فى الميراث إلا- إذا علم الوارث أن مال مورثه مخلوط بالحرام ولم يعلم الوارث أصحاب المال الذى اختلط به مال مورثهم فالأ-حوط وجوبا التخميس إذا لم يعلم الوارث مقدار المال الحرام، وأما مع الشك فى الاختلاط بالحرام فلا يجب التخميس، والله العالم.

سؤال [١٠٨٧] إذا لم يستلم الانسان الرواتب أو أرباح البنوك المحكوم به بكونها مجهوله المالك لا يجب عليه لا التصديق بشيء ولا- التخميس فالسؤال: إذا لم يستلم المكلف شيئا منها وتوفى ثم استلمها الورثه، فهل يتعامل معها معامله المجهول المالك ويتصدق بشيء منه على الاستلام والتخميس عندما يفضل شيء منها عن مؤونه السنه أم حكمه حكم الارث فلا خمس عليه؟

بسمه تعالى؛ يعامل مع المال المستلم بعد موت المورث معاملة مجهول المالک، نعم لا- يجب على الورثة التصديق بخمس الرواتب، وإنما يجب عليهم ذلك في الفوائد والارباح، والله العالم.

الهبة والهدايا

سؤال [١٠٨٨] بالنسبة إلى الهبات الملحقة بالميراث ومهر الزوجه من حيث عدم وجوب الخمس، هل يقتصر تعبدًا على ما كان بصيغه وهبت، أم يشمل ما كان بغير الصيغه المخصوصه والمسمى عرفاً هديه؟

الخنثى؛ الهبة ليست مثل الميراث، بل يجب تخميسها، نعم إذا كانت مؤونه للموهوب له فلا يجب تخميسها وإن باعها بأزيد من قيمتها السابقه، والله العالم.

التبريزى؛ يعلق على عباره السيد الخنثى قدس سره : (الهبة ليست مثل الميراث بل يجب تخميسها)، بهذه العبارة: إذا كان الموهوب خطيراً.

سؤال [١٠٨٩] هل يجوز احتساب ما عنده من الثياب المهدها إليه وأمثالها في قبال ديون مصارفه حتى لا يعطى خمس ما بقى منها؟

الخنثى؛ نعم، يجوز في صورته وجودها حين استدانه المصارف أو المال المصروف في شرائها.

سؤال [١٠٩٠] إنسان يقلد من لا يقول بوجوب الخمس في الهديه أو في بعض الاشياء الأخرى، وحصل على هدايا خلال سنوات متعدده وكان يصرفها بلا- تخميس، فإذا مات ذلك المجتهد وقلد من يقول بالوجوب، فهل يلزمه استذكار تلك الهدايا وتخميسها بعد افتراض انعدامها وزوالها الآن؟

الخنثى؛ نعم، يلزمه ذلك إذا كان المجتهد الثانى يفتى بالوجوب.

التبريزى؛ لا يجب إعطاء الخمس مما تلف قبل الرجوع إلى الثانى.

سؤال [١٠٩١] هل يجب الخمس فى أموال الجمعيات التعاونيه الخيريّه والمآتم الحسينيه رغم أنها تتلقى تبرعات من شركات أجنبيّه وأفراد مختلفين فى المال والمذاهب؟

الخوئى؛ لا يجب الخمس فيها.

سؤال [١٠٩٢] الهديه مثل الساعه أو القلم أو الكتاب إذا لم تستعمل حتى مرت عليها سنه فهل يجب فيها الخمس؟

الخوئى؛ نعم، يجب تخميسها.

التبريزى؛ إذا كان مائلاً حقيراً فلا خمس فيه.

سؤال [١٠٩٣] وان كانت زائده عن المؤونه، ولكن استعملها فى الحول مره واحده فقط، فهل يجب الخمس أيضاً؟

الخوئى؛ إذا كان الاستعمال المذكور بمقتضى حاجته إليها لم يجب عليه الخمس (لا أن يستعمل مره واحده هروباً من الخمس ففيه إشكال ويجب عليه الخمس) وان استعمل تلك الحاجه فى سنتها ثم تركها سنين فليس عليها خمس.

سؤال [١٠٩٤] وهب لى احدهم حصه له فى قطعه أرض، وحال الحول عليها حين الهبه بدون أن أستفيد من تلك الحصه، فهل أخصها باعتبار قيمتها عند ما وهبت، أم قيمتها عند ما حال عليها الحول؟

الخوئى؛ تخمسها بقيمتها يوم التخميس، والله العالم.

سؤال [١٠٩٥] إذا اتفق مجموعه من الاخوان على المساهمه فى صندوق لجمع مبلغ معين يعطى لمن يكون له حاجه به منهم، وقد يمر على هذا المال أكثر من سنه، فهل يجب أن يخمس هذا المال؟

الخوئي؛ نعم، يجب تخميس هذا المال على أصحابه، والله العالم.

سؤال [١٠٩٦] إذا كان شخص يتوهم سابقاً أن عبارتكم في حكم خمس الهبة احتياط وجوبى، ثم كان يقلد فيه مجتهداً آخر يقول بعدم الوجوب، ما حكم عمله السابق على علمه بفتواكم الصحيحة؟

الخوئي؛ عليه اعطاء خمس السابق في مفروض السؤال، والله العالم.

سؤال [١٠٩٧] جمعت تبرعات لاثنتين من الساده لزوجهما، وبما أن المبلغ كثير وفوق حاجتهما، هل يجوز اقتطاع جزء من المبلغ للمشروع نفسه لساده آخرين بدون إذن المتبرعين إذ أن فيه حرج؟

بسمه تعالى؛ يجب اخبارهم بالمال وتحصيل رضاهم بالتصرف في مشروع آخر، وإذا امكن اخبار البعض وتحصيل رضاه تعين ذلك فيه، وبالنسبه لمن لا يتيسر اخباره نجيز التصرف في مثل المورد المذكور في السؤال هذا إذا لم يوكل المتبرعون المتولى للجمع في صرف المال في تزويج الساده من غير نظر إلى خصوص الاثنتين في السؤال وإجازة التصرف بلا حاجه إلى الاخبار، والله العالم.

سؤال [١٠٩٨] شرع جماعه في مشروع ودفع أحدهم مبلغا يعادل ١٧٠٠ دینارا في نفس المشروع إلا أن المبلغ قد حال عليه الحول في ضمن جمعيه، ثم إن الشخص نفسه قد استقرض ٢٦٠٠ دینارا لحاجه ضروريه وكذلك حصل بعد الاستقراض على مبلغ يعادل ما اقترضه إلا أن المبلغ قد حال عليه الحول أيضا في ضمن جمعيه، فهل يجب عليه الخمس في المالىن؟

بسمه تعالى؛ أما المبلغ الأول فيجب فيه الخمس إذا لم يعرض عنه لمشروع خيرى، وأما المبلغ الثانى المعادل للمال المقترض فلا يجب فيه الخمس إذا كان الاقتراض لمؤنه سنته وإلا فيجب فيه الخمس، والله العالم.

سؤال [١٠٩٩] ما هو حكم من لم يخمس أصلاً والآن في بيته هدايا وصدقات قسم مستعمل وآخر لم يستعمل؟

بسمه تعالى؛ إذا أخذ الصدقات والهدايا ولم يصرفها إلى أن مضت عليها سنه من حين الأخذ فعليه تخميسها، والله العالم.

سؤال [١١٠٠] شخص مقلّمد لسماحتكم يريد الزواج من امرأة مقلّمده لمن يقول بعدم وجوب تخميس الهدية. فهل يجوز له أن يُهدئها ما يشتريه من أثاث وأغراض خوفاً من مرور الحول عليه تهرباً من الخمس؟ علماً بأنه لن يطالبها باسترداد ما أهداها إياها سواء تم الزواج أم لم يتم؟

بسمه تعالى؛ إذا عُدَّ الإعطاء صرفاً في المؤونه ومن شؤونه فلا بأس بذلك وإلا فيجب فيه الخمس، والله العالم.

سؤال [١١٠١] هل يجوز للمؤمن عندما يأتي موعد الخمس أن يهدئ للمبلغ لشخص آخر ولا يخمسه؟

بسمه تعالى؛ لا يسقط الخمس بذلك، والله العالم.

سؤال [١١٠٢] هل يتعلق الخمس بالأموال التي تأتي كهبات من المسؤولين في الدوله؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت الهبة خطيره تعلق بها الخمس عند زيادتها على مؤونه السنه وإذا كانت قليله فلا خمس فيها، والله العالم.

سؤال [١١٠٣] لو أنى نويت أن أهدي الهدية إلى صاحب لى فعينتها فى الدار أو اشتريتها، وأبقيتها لدى على أن أهديها إياه فى وقت مناسب، إلا أنها بقيت عندى إلى أن حال عليها الحول فمن المسؤول فى أداء خمسها، أنا أم الشخص الذى نويت أن أهديه الهدية؟

بسمه تعالى؛ ما لم يقبض المهدى له الهديه فهى فى ملك صاحبها الذى نوى إهداءها وعليه دفع الخمس. والله العالم.

سؤال [١١٠٤] إذا كان عند الميت أموال حصل عليها هديه، وهو يقلد من يقول بأن الخمس لا يجب فى الهديه ومات، فهل يجب على الورثه تخميس الهديه لأنه مقلد من يقول بوجوب الخمس فيها؟

بسمه تعالى؛ يجب على الورثه تخميس ما حصل عليه المورث هديه إذا كانت الهديه خطيره وباقيه عنده عند الموت.

سؤال [١١٠٥] إذا حصل الصبى على مبلغ من المال قبل بلوغه، فهل يجب عليه تخميسه بعد البلوغ؟

بسمه تعالى؛ لا يجب الخمس فى ما ملكه الصغير قبل البلوغ، ولا يجب تخميسه بعد البلوغ.

سؤال [١١٠٦] ما حكم الهديه إذا كانت أكبر من الشأن، هل يجب على المهدى إليه الخمس؟

بسمه تعالى؛ الهديه إذا كان لها قيمه معتد بها يجب فيها الخمس إذا لم تستعمل. وأما إذا لم تكن خطيره وذات قيمه عند العرف فلا خمس فيها.

سؤال [١١٠٧] هل يجب الخمس فى الهديه التى أحصل عليها من المدرسه؟ وإذا كانت غير صالحه للاستعمال لعطل فيها وتركت للذكري؟ وهل تثنى قيمتها كما كانت عليه أم بثمانها فى هذا الوقت؟ وإذا مرت عليها خمس سنوات كيف يكون الخمس؟ (مع العلم أنى لا أملك المال فى تلك الفتره التى حصلت عليها فيها)؟

بسمه تعالى؛ إن صرفتموها فى مؤنه السنه فلا خمس فيها، وإلا فلا بد من تخميسها بالقيمه الفعلية. والله العالم.

سؤال [١١٠٨] آيه شاعت بين أوساط عامه الناس «الأقربون أولى بالمعروف»، فإذا كانت عائلته تتكون من ١٠ أسر في كل أسره يوجد موظف أو موظفون، واجتمع هؤلاء الموظفون من العائله لدعم فقراهم من العائله، وقام كل موظف يتبرع كل شهر من راتبه حوالى ٥٠٠ ريال شهريا لمدة سنه كامله لإعانه المحتاجين من العائله؛ إما لشراء بيت، أو لزواج أو لقضاء دين... أو إلى ماشابه ذلك من الاحتياجات أو المساعدات.

فالسؤال هنا:

١٠ أشخاص × ٥٠٠ ريال × ١٢ شهرا = ٦٠٠٠٠٠ ريال آخر السنه، هل يجب فيه الخمس؟

بسمه تعالى؛ إذا علم الشخص أن ماله مازال تحت يد أمين الصندوق ولم يصرف وجب فيه الخمس، ومع الشك فى ذلك لا خمس فيه، والله العالم.

سؤال [١١٠٩] المكافأه من حيث الخمس، وإذا كان يأخذ من والده أو عمل. المكافأه: هى قيمه شهريه تعطى للطالب من الجامعه لمساعدته فى شؤونه الماليه.

بسمه تعالى؛ إذا زاد على مؤونه السنه فعليه الخمس، والله العالم.

سؤال [١١١٠] على أن تؤمن الشركه على السياره أو المنزل أو غيره فى حال وقوع حادث تتكفل شركه التأمين بإصلاحه، مثلاً تدفع فى السنه للشركه مبلغا قدره ٥٠٠ ريال، ووقع لك حادث وقدرت الأضرار بـ «٤٠» ألف ريال، فالشركه بدورها تدفع لك المال الذى قدرت به الأضرار. وإذا لم يقع حادث لمدة سنه يذهب عليك المال الذى دفعت للشركه، وإذا أردت الاشتراك عليك الدفع من جديد للشركه؟

بسمه تعالى؛ عقد التأمين عندنا داخل فى الهبه المشروطه ولا بأس به،

ص : ٣٤٣

والله العالم.

سؤال [١١١١] فى أثناء قدوم مولود جديد للأب والأم تقدم هدايا، بعضها يدل على أنه للطفل والآخر مثل النقود لا تعرف، فهل هى راجعه للطفل أم للأم؟

بسمه تعالى؛ النقود إذا قبضها الأب للمولود تكون ملكا للمولود، ويجوز للأب التصرف بها بعد قبضها للولد إذا كان له ضروره. وكذا تكون للأب إذا قبضها الأب لنفسه، وإذا قبضتها الأم لنفسها بإذن الأب أو إذن المعطى ملكتها، والله العالم.

سؤال [١١١٢] ماذا ترون فى الهديه، هل تخمس مثلاً إذا استلمت حذاءً أو قميصاً جديداً أو مستعملاً من أخ أو صديق؟

بسمه تعالى؛ إذا استعملها الآخذ فى مؤنه سنته فلا خمس فيها، وإن لم يستعملها فإن كانت الهديه ذات قيمه معتنى بها بالإضافه إلى الموهوب له خمسه بعد حلول الحول عليها، وإن كانت الهديه حقيره بسيطه من حيث القيمه بالإضافه إليه فلا خمس فيها، والله العالم.

سؤال [١١١٣] هل فى الهديه المستخدمه خمس أم لا؟ بمعنى لو أنه أعطانى شخص ما قطعه قماش وقلت أنا بتفصيلها كلباس معين وارتديتها، فهل على قطعه القماش المشار إليها خمس أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا صرفتها فى سنه الربح فلا خمس فيها، والله العالم.

سؤال [١١١٤] هل فى الهديه خمس؟ هل فى المهر الغير مخمس خمس؟ ومن الذى يخمسه الزوج أو الزوجه بعد استلامها إياه؟ ما هو الفرق بين الهديه والهبه؟ ما المقصود بقول الفقهاء فى الهديه: (من شأنه)؟ وهل يختلف الشأن حسب اختلاف الظروف؟ فمثلاً أنا أمس لا أملك أكثر من ألف ريال فليس من شأنى أن أعطى

ص : ٣٤٤

هديه بعشره آلاف ريال، أما اليوم وقد ربحت مليون ريال فهل يعتبر من شأنى أن أعطى هديه بعشره آلاف ريال؟

بسمه تعالى؛ الهديه إذا كانت جليله ففيها الخمس إذا لم تصرف فى مؤونه السنه، بخلاف الهديه الحقيه، واللّه العالم.

وليس على الزوجه خمس المهر، وإن لم يكن مخمسا عند الزوج، واللّه العالم.

والهبه أعم من الهديه، والغرض من الهديه إكرام الشخص المهدي إليه، والهديه من مصاديق الهبه، واللّه العالم.

المراد من الشأنيه هو فعل ما يليق بالشخص وينبغى له، وهى تختلف باختلاف الأشخاص. واللّه العالم.

سؤال [١١١٥] لو أهديت شيئاً إلى شخص ما بنيه الهروب من أداء الخمس، بحيث خرج الشيء من ذمتى، والدافع الذى دفعنى إلى الإهداء كان هو: أننى بدل أن أدفع الخمس على الشيء الذى لا أحتاجه الآن فلم لا أهديه إلى صديق أو قريب.

فهل يصح لى ذلك، ولا تكون ذمتى مشغوله بحق شرعى؟

بسمه تعالى؛ الإهداء المزبور لا يعدّ من المؤنه للمهدى فيجب عليه تخميس المال الذى أهده إلى الشخص، كما أنه يجب على المهدي إليه تخميس الهديه إذا كانت خطيره ولم يصرفها فى مؤننه، واللّه العالم.

سؤال [١١١٦] هل جميع الهدايا تخمس، ومثال على ذلك الألبسه وأدوات القرطاسيه؟ وهل يعتبر القلم من أدوات الزينه؟

بسمه تعالى؛ الهديه إذا كانت جليله ففيها الخمس إذا لم تصرف فى مؤننه، بخلاف الهديه الحقيه فلا خمس فيها، واللّه العالم.

سؤال [١١١٧] هل يجب الخمس فى الهديه والنفقه؟

بسمه تعالى؛ الهدية التي لها مالیه معتنى بها ولم تصرف في المؤنه في سنه الإهداء فيجب فيها الخمس، وإذا كانت النفقه من أرباح السنه فزادت عن مصرف السنه فيجب في الزائد الخمس، والله العالم.

سؤال [١١١٨] هل إذا أنا حددت لى يوما معيناً لأخمس فيه وقبل الموعد بخمسه أيام أو أكثر استلمت راتبي الشهرى، فهل أخمسه أيضاً، مع أنه لم يمر عليه عام كامل؟ وهل هذا يتعلق بأى هديه أو أى شىء اشتريه قبل اليوم المحدد للخمس، ولم يمر عليه عام كامل؛ لعدم معرفتى التامه بكيفيه الخمس لم أخمس منذ سنوات، فهل يجب على أن أخمس السنوات الفائتة؟

بسمه تعالى؛ يمكن جعل سنه خاصه به، فإذا حال عليه الحول ولم يصرف في المؤونه ففيه الخمس، وإلا فلا شىء عليك. وهكذا في الهديه إذا كان معتدا بها عند العرف، وأما الهديه الحقيه فلا خمس فيها وإن حال عليها الحول، والله العالم.

سؤال [١١١٩] شخص أراد أن يتهرب من الخمس بطريقه شرعيه. فأراد أن يرسل إلى أهله في العراق مبلغ من المال ولكنه لا يريد أن يرسله مثلاً في نهايه الشهر لأسباب خاصه، وإذا أخر إرساله جاءت رأس سنته فعليه أن يخرج خمسها فعلى هذا الاساس وهب الأموال إلى صديقه على أن يرسله إلى أهله بعد حول رأس سنته تهرباً من دفع الخمس، فهل هذه الهبه المشروطه تعتبر شرعيه ولا خمس عليها؟

بسمه تعالى؛ الهبه المزبوره لا بأس بها ولكنها لا ترفع وجوب الخمس بل يجب تخميس المبلغ في مفروض السؤال، والله العالم.

سؤال [١١٢٠] ما هو تحديد الهديه الخطيره عرفاً في مثل عصرنا؟

بسمه تعالى؛ هي ما يكون لها مالیه معتنى بها عند أهل ذلك البلد، والله العالم.

سؤال [١١٢١] إذا جاءتنى هديه قبل حول رأس السنه الخمسيه بحوالى شهرين أو ثلاث ولم أكن بحاجه إليها ولم استعملها ولم يدر عليها سنه، هل يجب التخميس فيها؟

بسمه تعالى؛ يجوز له إذا احتمل أن يستعملها قبل حلول رأس السنه من حين القبض أن يجعل لها رأس سنه مستقلة، والله العالم.

سؤال [١١٢٢] وهب أحد الآباء أحد أبنائه بيتاً وكان الابن مسافراً للدراسه فى خارج بلده ولذلك لم يتمكن من السكن فى البيت الذى وهبه والده إياه إلا أنه أجرة البيت واستعان بأجره بيته فى أمور معاشه ودراسه فى الغربه، وسؤالى:

هل يجب على الابن تخميس البيت الذى وهبه إياه أبوه مع العلم أنه لم يسكنه لكونه فى خارج بلده إلا أنه استعان بإيجار البيت فى تدبير أمور معاشه فى الغربه؟

بسمه تعالى؛ إذا وكل الابن أباه بإجاره البيت من شخص صحت الهبه والاجاره وأما إذا أجرة الأب البيت عن أبنه من غير توكيل، فلا تصح الهبه وتصح الاجاره للأب وعلى فرض صحه الهبه يجب على الولد تخميس الدار بقيمتها الفعلية، والله العالم.

سؤال [١١٢٣] هل فى الهبه وفى هديه العيد (العيديه) خمس أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا- يجب الخمس فى الهديه إذا عدت شيئاً يسيراً من حيث المالىه والقيمه ويجب فيما هو أكثر من ذلك، والله العالم.

سؤال [١١٢٤] إذا كان المكلف مقلداً لسماحتكم، وأراد الزواج من امرأه مقلده لمن يقول بعدم وجوب الخمس فى الهديه، فهل يجوز له أن يهديها ما يشتريه من أثاث وأغراض خوفاً من مرور الحول عليه، تهرباً من الخمس، علماً بأنه لن يطالبها بما أهدها لها، سواء تم الزواج أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا عد الإعطاء صرفاً في مؤونته، ومن شؤونه، فلا بأس بذلك، وإلا فيجب فيه الخمس، والله العالم.

سؤال [١١٢٥] لا- يجب الخمس في الهدايا على رأى الامام الخمينى رحمه الله ، فلو أعطى لزوجته مبلغاً معيناً من المال كهديه، واشترط عليها نفقه البيت (المصروف اليومي) لمدته شهر مثلاً فهل يصح ذلك؟

بسمه تعالى؛ لا بأس باشتراط أمر على المهدي إليه إذا قبل الشرط، والله العالم.

سؤال [١١٢٦] الهدايا التي لم يتم استعمالها _ مثل الأقمشه والظروف ونحوها _ ولكن سوف يحتاج اليها الشخص، هل يجب تخميسها إذا حال عليها الحول؟

بسمه تعالى؛ الهدايا التي كانت في معرض الحاجه اليها لا خمس فيها، وأما ما لم يكن معرضاً للاستعمال في تلك السنه مع كونها بحسب المالىه معتداً بها فيجب فيها الخمس، والله العالم.

سؤال [١١٢٧] قد تهدي بعض المؤسسات التجاريه أو الصناعيه هدايا بغرض الاعلام وترويج بضائعهم، أو تعريف صنائعهم لجلب المشتري، فما حكمها من جهه الخمس إذا حال عليها الحول ولم يتم استعمالها؟

بسمه تعالى؛ حكمها حكم الهدايا في المسأله السابقه، والله العالم.

سؤال [١١٢٨] ما حكم هديه الأب لولده، أو الأخ لأخيه، أو الأم لابنها من جهه الخمس إذا لم تستعمل حتى حال عليها الحول؟

بسمه تعالى؛ لا فرق بين هديه الأب والأخ والأم وهديه غيرهم، في وجوب الخمس فيها إذا كانت بحسب المالىه معتداً بها، والله العالم.

سؤال [١١٢٩] لو أهدى لمكلف تذكره سفر قيمتها السوقيه ألف درهم، غير أنه

لعلاقته مع شركة الطيران يمكنه أن يشتريها بنصف قيمه، وقد يتفاوت سعرها بين شركة وأخرى، والسؤال: لو مضى عليها الحول ولم يسافر فهل يجب فيها الخمس، مع العلم أن التذكرة لا يمكن لأحد الاستفاده منها، ولو لم يسافر بها يسقط اعتبارها؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الدافع للمال من باسمه التذكرة فيجب الخمس في المال الذي دفعه، وإلا فإن كان الدافع غيره فإن أمكن رد التذكرة وأخذ المال فيجب خمس المال المعطى مقابل التذكرة، وإلا فلا شيء عليه، والله العالم.

سؤال [١١٣٠] ذكرتم في مسأله الخمس (التذكرة) التفصيل بين أن يكون هو الدافع أم غيره، ولكن نسأل: لو كان هو الدافع _ لاموال التذكرة _ والآن لا يمكن ردها، وكان دفعها من ربح السنه ومضى على التذكرة حول، فهل عليه الخمس مطلقاً، أو لو كان مقصراً في عدم السفر؟

ثم لو كان عليه الخمس فبأى قيمه، مع تعدد قيمه في السوق؟

بسمه تعالى؛ إذا أمكن السفر بها، ولو في السنه الآتية فيجب فيها الخمس، وإذا لم يمكن السفر بها فلا خمس فيها، وأما قيمه التي يخمسها وهو مقدار التفاوت ما بين تحصيل المثل وما دفعه إذا كان هذا التفاوت ناشئاً عن وجود التذكرة بيده، بأن يعطى هذا ويأخذ غيره، وإلا فلا خمس فيه أصلاً، وما ذكرناه في السابق من كون الدافع غيره فالخمس ثابت إذا أمكن السفر، والله العالم.

سؤال [١١٣١] اليوم الذي يدفع فيه الخمس، هل هو من السنه المنتهيه، أم من السنه الجديده؟

بسمه تعالى؛ إذا خمس جميع أرباح ما قبل يوم الدفع، يكون أول سنته بعد حصول الربح من يوم خمسه، والله العالم.

سؤال [١١٣٢] الأواني المعده للطعام والشراب إذا استعملت للزينة فقط، فهل يعد هذا استعمالاً مسقطاً للخمس؟

الخبثى؛ إذا كانت مما يعد عدمها نقصاً ووجودها متعارفاً فى المقام فتحسب مؤنه لا خمس فيها عليه، والله العالم.

التبريزى؛ الأحوط تخميسها إلا إذا استعملت فى بعض أيام السنه ولو كانت قليلة.

سؤال [١١٣٣] إذا كان إنسان يشتري بأموال سنته وأرباحها ما يحتاجه لتجهيز البيت ومحتوياته، وكان بحاجة إليها لكن لا يستفيد

منها عملياً إلا بعد الانتقال إلى بيته، وهو غير قادر على أداء خمس هذه الأمور، فما الحكم فيما لو مر عليها سنه (أى مرت سنه

قبل حصول الاستفاده العمليه والفعليه)؟

الخبثى؛ يدفع خمسه تدرجاً متى تيسر له.

سؤال [١١٣٤] فى مثل الحاجات التى يستعملها الإنسان ثم يستغنى عنها تماماً وتبقى حتى مرور رأس سنته، هل يجب فيها

الخمس؟

الخبثى؛ فى الحاجات التى استعملت فى المؤونه لا يجب الخمس بعد الاستغناء عنها إلا ندباً على الأحوط.

سؤال [١١٣٥] سألناكم سابقاً عن حكم شراء السياره لاجل احتياج العائله والبيت وفعلاً تستعمل فى الشغل الكسبى أيضاً، فأجبتكم

باستثنائها من المؤونه (أى عدها منها) فهل يعم ذلك ما إذا اشتراها من أول الامر للغرضين وربما يغلب استعمالها فى الشغل

الكسبى، وفى عمله التجارى، أو يختص ذلك بصوره الشراء لغرض الحاجات فقط؟

الخوئي؛ ما كان لحاجه نفسه بحيث لو لم يكن غرضه التجارى أيضاً كان يشتريها فتعد من مؤنته، والله العالم.

سؤال [١١٣٦] لدينا أثاث واغراض، ولا- نعلم وقد يئسنا أن نعلم بأنها كانت من أرباح السنه، أم من مؤونه السنه، أم من المال الخمس، فما هو الحكم؟

الخوئي؛ ان كان الاثاث إرثاً فلا خمس فيها، وان لم تكن إرثاً ولكنك لا تدري ان ما اشتريت به ذلك الاثاث من الثمن هل هو محمس أم لا فعليك بالمصالحه مع الحاكم الشرعى أو وكيله.

سؤال [١١٣٧] شخص اشترى سياره للحاجه وقبل استخدامها سرقها سارق ولم يرجعها إلا بعد سنه، فهل يتعلق بها الخمس؟ ثم هل يتعلق بها الخمس لو لم يرجعها أصلاً؟

بسمه تعالى؛ إذا كان محتاجاً للسياره واستعملها يوماً أو يومين ثم سرت فلا خمس فيها، وإن لم يستعملها أصلاً ثم سرقها سارق وأرجعها بعد مرور الحول عليها فيجب عليه الخمس فيها ولو لم يرجعها أصلاً فلا خمس فيها، والله العالم.

سؤال [١١٣٨] شخص ليس لديه رأس سنه واشترى أثاث بيت منزله مثل زوليه، تلفزيون، ثلاثه وما شاكل ذلك وهى تحت الاستفاده ما حكم الخمس فيها؟

بسمه تعالى؛ إذا اشترى الأثاث من ربح مرّت عليه سنه وجب خمس الربح المشتري به وإذا اشتراه من ربح هذه السنه فلا خمس فيه، والله العالم.

سؤال [١١٣٩] هل على جهاز التلفزيون خمس في الجمهوريه الإسلاميه وهل يفرق الجديد والمستخدم في الحكم. بمعنى أنه من المؤنه أو لا؟

بسمه تعالى؛ التلفزيون المستعمل فى الحلال لا يجب فيه الخمس، والله العالم.

سؤال [١١٤٠] لدى بعض التساؤلات وهي كالتالي:

١ _ هل الخمس يجب في الأثاث المنزلي؟

٢ _ وهل الخمس يجب على السيارات علما بأنه لدى ثلاث سيارات واستخدمها وهل هي فائض عن الحاجة؟

٣ _ أنا لدى جهاز كمبيوتر، هل يجب تخميسه علما بأنى استخدمه؟

٤ _ أنا مشترك في جمعيه ادخار للمال لكننى استلمت المال واشترت به حاجيات للمنزل قبل حلول السنه الخمسيه، هل أؤمس المال أم أنه لا شىء علىّ؟

بسمه تعالى؛ لا يجب الخمس في كل ما صرف في الحاجه من الأثاث والسيارات وغيرها، أو كان معرضا لها في سنه تحصيل ثمنها، وأما ما لم يكن كذلك يجب تخميسه. والله العالم.

سؤال [١١٤١] ورد في منهاج الصالحين (١ / ٣٤١ _ ٣٤١ المسأله ١٢١٧) ما نصه:

_ المؤنه المستثناه من الأرباح، والتي لا يجب فيها الخمس أمران: مؤنه تحصيل الربح، ومؤنه سنته...

و المراد من مؤنه السنه التي يجب الخمس في الزائد عليها: كل ما يصرفه في سنته، في معاش نفسه وعياله على النحو اللائق بحاله... فالمؤنه: كل مصرف متعارف له، سواء أكان الصرف فيه على نحو الوجوب، أم الاستحباب، أم الاباحه أم الكراهه وجاء في صراط النجاه (٦ / ١٣٧ المسأله ٥٢٥ من الطبعه القديمه) ما نصه:

هناك بعض الأشياء، مثل الكاميرا العاديه، وكاميرا الفيديو، وجهاز الفيديو، التي لا تعتبر من الأشياء الضروريه في حياه الإنسان، ومع ذلك صار أكثر الناس

ص : ٣٥٢

يملك مثل هذه الأجهزة، وبعضها ذات أسعار باهظة؛ فهل تستوجب الخمس أم لا؟

وكذلك مثل (الدش) وهو لاقط (أريل) خاص يستقبل المحطات التلفزيونية البعيده، وقد امتلأت السطوح منه في هذه الأيام، فما هو حكمه؟

بسمه تعالى؛ لا تعد هذه الأمور من المؤونه وإن استعملها أغلب الناس، فيجب فيها الخمس، والله العالم.

و يرد هنا أسئلة عديده:

١ _ ألا يمكن إدخال هذه الأمور تحت عنوان (كل مصرف متعارف) مثل (الإباحه) أو (الكراهه، فتستثنى من الخمس، ولا سيما أن مثل هذه الأجهزة ما هو مشترك، يمكن استخدامها في خدمه أهل البيت عليهم السلام ونشر مذهبهم والدفاع عنهم ومتابعه البرامج الخاصه بذلك، أو متابعه ما يبثه المخالفون للرد عليهم ومعرفه مواطن إثاراتهم للشكوك وما شاكل، بشكل أو آخر، كما في الستلايت (الدش)؟

٢ _ إذا كان الجواب بالنفى، فهل يشمل الحكم أجهزه التلفزيون والراديو والمسجل، وهي من الأجهزه المشتركه، وهي ليست (من الأشياء الضرورية في حياه الإنسان) على حد تعبير السؤال الوارد في صراط النجاه؟

٣ _ وهل يشمل الحكم الوارد في (صراط النجاه) بعض ما يوضع في المنزل أو يعلق على جدرانها، من لوحات فنيه، أو لوحات فيها آيات قرآنيه أو أسماء المعصومين عليهم السلام، أو المزهريات، أو التحفيات، وغير ذلك من أشباهها؟

٤ _ ما هو الضابط للتمييز بين ما هو ضرورى في حياه الإنسان وبين ما هو غير ذلك، ولا يشمل عنوان (الإباحه) أو (الكراهه)، وهل هناك معيار ثابت وواضح لذلك؟

ص : ٣٥٣

٥_ لو كان عنوانى (الإباحه) أو (الكراهه) مما يسقط الخمس، فلماذا يقيد بما هو ضرورى فى حياه الإنسان، ولا سيما أن ذلك لا يخرج به إلى حد التبذير والإسراف؟

٦_ ألا يمكن إدخال (العرف) كضابط فى هذه المسأله، ولا سيما بالنسبه لجهاز الستلايت، فقد تعدّ هذه الأجهزة ضروريه فى بلد ولا تعدّ ضروريه فى بلد آخر، فتستثنى هنا ولا تستثنى هناك من الخمس، ولا سيما فى هذا العصر الذى كثرت فيه الهجمات على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ونحن نرى فى بعض المحطات عده برامج أخذت على عاتقها الدفاع عن المذهب الحق ونشر فقهه وتعاليمه، مثل برنامج (دين ودنيا) فى محطه NBN وبرنامج (فقه المصطفى) فى محطه (الفرات)، وبرنامج (نور الإسلام) فى محطه (الفيحاء)، وذلك لغرض متابعتها من قبل عموم الناس، فيترتب على ذلك عدها من الأجهزة الضروريه لتقويه إيمان الناس ممن لا يستطيعون القراءة، أو ممن لا تسمح لهم أوقاتهم بذلك، ولا سيما كبار السن والنساء؟

بسمه تعالى؛ المراد بالمؤنه كل مصرف متعارف له فيما هو من حاجاته عرفا وهو مما يختلف باختلاف الأشخاص والأعراف، فربما يكون الشىء مثلاً مورد حاجه بالنسبه لشخص وليس كذلك بالنسبه لغيره، وأما التلفزيون فلا يجب فيه الخمس إذا اشترى لمعرفه الأخبار وأما لو ترك بحيث يتصرف فيه الأطفال فى غير معرفه الأخبار فيجب فيه الخمس.

سؤال [١١٤٢] هل يجب على المكلف أن يخمس الأشياء المستعمله (كانت من المؤنه يوما ما) بعد مرور الحول، مع عدم استعمالها؟

بسمه تعالى؛ لا خمس فيها وإن بقيت سنين كثيره، والله العالم.

سؤال [١١٤٣] أثاث بيت السكنى، هل يعتبر مؤونه، أم يجب على إخراج

بسمه تعالى؛ أثاث البيت من المؤونه، إلا أن يكون مشترى بمال تعلق به الخمس، والله العالم.

سؤال [١١٤٤] فى بيتى يوجد أثاث كامل وموكيت وستائر، وقد مر عليها عدة سنوات وهى صالحه للاستعمال ولا عيب فيه، ولكن المتعارف بين الناس استبدال أثاث منزلهم كل ثلاث أو أربع سنوات مره، فلو أردت أن أعمل مثلهم واشترى أثاث وموكيت وستائر جديده كل ثلاث أو أربع سنوات مره، فهل يعتبر هذا من المؤونه أم فيه خمس؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الاثاث السابق صالحا للاستعمال ولم يكن فى استعماله وهن ولا نقص عرفا فيجب الخمس فى الاثاث المشتري لاحقا، والله العالم.

سؤال [١١٤٥] أنا موظف وبنفس الوقت أعرف حرفا متعددده مثل النجاره والصباعه وتصليح أدوات كهربائيه وغير ذلك والآن أنا بحاجه إلى كتور لحفظ الثياب وكبدات للمطبخ وكراسى وقنفات للمجلس (غرفه الضيوف) فلو أردت شراء هذه الاشياء لكلفتنى مبلغا من المال وهذا لا خمس فيه قطعاً لأنه من المؤونه، ولكننى لو اشتريت خشبا وبعض الاجهزه التى احتاجها لصناعه هذه الاشياء مثل المنشار الكهربائى وجهاز صبغ كهربائى وآله ثاقبه كهربائيه فإنه قد يكلفنى نفس سعر الشراء أو أقل أو أكثر ولكننى موظف وربما يقال إنه ليس من شأنى امتلاك مثل هذه الاجهزه فيجب فيها الخمس، فما هو رأيكم؟

بسمه تعالى؛ إذا كنت محتاجا لاستخدام هذه الاجهزه فى صنع بعض أغراض المنزل فلا خمس فيها، والله العالم.

سؤال [١١٤٦] أنا لا يوجد فى بيتى إلا سياره وقيمتها فى الوقت الحاضر يعادل

خمس ملايين تومان وهذا المبلغ حصلت عليه من أرباح السنه من زراعه الغلات الاربعه (حنطه وشعير وخيار...) وغير ذلك، علما أنه لا يوجد عندي رأس سنه ولا أعلم حالياً ماذا أفعل، هل يجب عليّ خمس هذه السياره علما أنى أستفيد منها بعض الاوقات لنقل المسافرين وأخذ الأجره منهم؟

بسمه تعالى؛ إذا اشترى السياره من أرباح نفس السنه وكان غرضه من الشراء استعمالها فى المؤونه لم يجب عليه خمسها وان عرض له أن استعمالها فى غير المؤونه أحياناً كنقل الركاب مثلاً، واللّه العالم.

سؤال [١١٤٧] إذا استعمل بعض الاشياء من طقم أوانى منزليه، فهل يسقط وجوب الخمس فيه؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يمكن شراء ما كان بحاجه إليه منفرداً عن الباقي فلا يجب التخميس، وإلاّ فيجب تخميس الباقي، واللّه العالم.

سؤال [١١٤٨] وفى مفروض السؤال: إذا لم يستعمل الاوانى أو الفراش أصلاً حتى دار عليها الحول، ولكنه بحاجه اليهم لصرّفها واستعمالها للضيوف، فهل يجب التخميس؟

بسمه تعالى؛ إذا كان معرضاً لاستعماله للضيوف فلا خمس فيه، واللّه العالم.

سؤال [١١٤٩] جهاز التلفزيون والراديو والمسجله تعتبر من المؤونه، وإذا كانت لا تعتبر منها، فهل يتعلق الخمس بمجرد الشراء؟

بسمه تعالى؛ يختلف الحال بحسب البلاد والاشخاص، ومع الشك فى كون ما ذكر من مؤونته فعليه تخميسه من أرباح سنته بالربع بمجرد الشراء، واللّه العالم.

سؤال [١١٥٠] إذا كان شخص يريد أن يهدى مؤمناً هديه، أو يريد أن يشتري سياره أو يبنى له بيتاً أو غير ذلك، فإن فعل ذلك بما يناسب شأنه فلا خمس فيه إذا حال الحول، ولكن ما هي الضابطه في معرفه ما يناسب شأن المكلف؟

الخوئي؛ ضابطه الشأن موكوله إلى نظر العرف وقد يعرف بأن لا يلومك الناس على ذلك الصرف.

سؤال [١١٥١] وهل لرأس مال المكلف الذى هو خالص من الخمس دخل في معرفه المناسب للشأن؟

الخوئي؛ لا دخل له فى ذلك.

سؤال [١١٥٢] هل يجب فى السياره مثلاً- إذا أراد المكلف أن يعدها من المؤونه أن تكون بسعر مناسب لحاله، بحيث لو كان يشتريها بأقل من السعر الذى اشترى به لا ينافى شأنه، وهذا يناسب شأنه، فهل اللازم ملاحظه شأنه الاقل أم أنه يجوز أن يشتري بالاكتر وان كان يمكن الاكتفاء بالاقل؟

الخوئي؛ الضابط فى المؤونه المستثناه من الخمس أن لا تكون زائده على شأن الشخص، والله العالم.

سؤال [١١٥٣] لو اشترى المكلف سياره بمبلغ عشره آلاف دينار ليتهرب من دفع الضرائب، وهو من شأنه أن يستعمل سياره بخمسه آلاف دينار، فهل يجب عليه تخميس الزائد؟

الخوئي؛ نعم، حيث لم تكن الخمسه الزائده مؤنه مستحقه له.

سؤال [١١٥٤] إذا كان يملك سياره لحوائجه الشخصيه (للسوق والعمل) وأحب أن يشتري سياره خاصه (يستعملها للسفر العائلى) فى السنه مره أو مرتين فقط،

للزياره أو للنزهه، فهل يجب فيها الخمس أم لا (في السياره الثانيه)؟

الحوثي؛ لا يجب ان كانت مناسبه لشأنك، والله العالم.

سؤال [١١٥٥] يملك سياره، وهذه أصبحت قديمه، فاشترى سياره تليق بشأنه من العمل (يذهب بها إلى عمله) والسوق، وأبقى القديمه، للاستعمال في حالات المطر أو نحوها وحالات طارئه، فهل يجب الخمس في السياره الجديده؟

الحوثي؛ حكمها حكم سابقها، ان كانت تستعمل في الحوائج الشخصيه، أما إذا استعملت في شؤون الكسب فحكمها حكم رأس المال، والله العالم.

سؤال [١١٥٦] لو أراد السيد أن يبني بيته بالمظهر الراقى كغيره من الاغنياء فهل يجوز صرف شيء من ذلك الحق إليه؟

الحوثي؛ يجوز بما يناسب شأنه.

جهاز الزواج

سؤال [١١٥٧] هل استثناء الجهزيه في بلاد متعارف فيها جمع الجهزيه للبنث، يعم ما إذا هيأت نفس البنث لنفسها ذلك لعدم قدره الوالدين أو لعدم أهميتهما أو لغير ذلك، فلا يجب عليها الخمس في بلاد يتعارف فيها أصل إعداد هذا الجهاز «بالفارسيه: جهيزيه»؟

الحوثي؛ نعم، يعم ما تصرفه هي من عندها في شراء شيء لنفسها، والله العالم.

سؤال [١١٥٨] ورد في صراط النجاه (ج ١) (س ٤٨٢) من الطبعه القديمه استثناء الجهاز من الخمس، والسؤال: ألا يتنافى هذا الاستثناء مع مبنى السيد الحوئي قدس سره القائل بشمول الخمس لكل فائده لم تصرف فعلاً في المؤونه، وان أعدت لها، وكذلك جنابكم لم يعلق على فرض المسأله؟

ص : ٣٥٨

بسمه تعالى؛ ما يشتري من الجهاز ويجمع في سنة العرس بعد العقد لا خمس فيه، وأما ما قبل ذلك ففيه الخمس على الاحوط، وكذا لا خمس فيما تجمه البنت من مالها في حال الصغر، ولو بمعونه وليها، ومرادنا من صراط النجاه هو ما ذكرنا، والله العالم.

المحل والسرقفليه وآلات الكسب والاتجار

سؤال [١١٥٩] مقدار السرقفليه يجب تخميسه في السنه الأولى، وأما في بقية السنوات فيجب تخميس الزيادة في المقدار إن حصلت متى ما حصل البيع ومر عليه سنة، هل نسبة هذه الفتوى إليكم صحيحة؟

الخوئي؛ نعم، صحيحة فهي معدوده من أمواله المدخره حدوداً وبقاءً فلها حكمها.

سؤال [١١٦٠] ما يدفع بعنوان السرقفليه يلزم تخميسه في السنه الأولى، وكثير من أصحاب السوق يسأل إذا كان مقدار السرقفليه مليون دينار مثلاً فأنا لا يمكنني دفع الخمس ولو للسنه الأولى إلا ببيع المحل وهو أمر مضر بكسبي، فهل مثل هؤلاء حكمهم دفع الخمس بشكل أقساط ولو في سنوات متعددة؟

الخوئي؛ نعم، ما لم يكن فيه تهاون، والله العالم.

سؤال [١١٦١] في موضوع المحل التجاري المشتري عيناً أو خلوا (أي سرقفليه) وكذلك أدوات العمل التجاري فيه، إذا تم إخراج خمسه في السنه الأولى فهل يعتبر من المقتنيات التي لا يجب ملا-حظه حسابها وقيمتها في كل سنة كجزء من المال التجاري، وبالتالي عدم وجوب إخراج خمس الزيادة في الثمن الطارئه عليها إلا بعد بيعها وظهور الربح فيها، أم يعتبر جزءاً من مال التجاره التي يجري حسابها في كل

سنة فتلاحظ قيمتها زياده ونقصاناً ليتم حساب الخمس على أساس ذلك، لاسيما وأنه نقل عن فتواكم أنها بالنحو الأول فهل هذا هو الواقع؟

الخوئي؛ نعم، ذلك بالنحو الأول، ولم يدخل في نفس مال التجاره.

سؤال [١١٦٢] شخص اشترى محلاً للتجاره بمعنى أعطى عوض إخلائه (السرقفليه) وصرف عليه أموالاً لتحسينه وتزيينه للترغيب، فهل تحسب هذه الأمور من الفواضل كى يجب تخميسها أو لا؟

الخوئي؛ ماله بدل في الحال يعد من رأس المال، ويجرى عليه حكمه.

سؤال [١١٦٣] آلمت الكسب والاتجار هل يتعلق الخمس بكلفه شرائها فقط، لو مر على مقدار الكلفه الحول، أو على الزيادة الطارئة أيضاً بعد مرور الحول على تلك الزيادة، أى فلو خمس شخص مبلغاً واشترى به سياره اتخذها رأس مال يتكسب بها ينقل الركاب فزادت قيمتها عند رأس السنه، فهل فى القيمه الزائده خمس؟

الخوئي؛ إذا اشترت بثمان أخرج خمسه ثم زاد سعرها فما لم يبيعها وليست مما أريد الاتجار ببيعه فلا خمس على تلك الزيادة من سعرها مهما زاد السعر، أما لو اشترى بثمان هو من ربح أثناء سنه الشراء قبل أن يخمسه وأراد إخراج خمسها من قيمتها وقد زاد سعرها فاللازم إخراج خمسها بما لها من السعر الزائد فعلاً.

سؤال [١١٦٤] تعمير الفندق والدار اللذين هما رأس المال للتجاره، وتصليحاتهما بالكهرباء ونحوها وتزيينهما لأجل جلب نظر المسافرين مثلاً داخل فيما يرجع إلى رأس المال فيجب التخميس أو لا؟

وهكذا جعل الخادم والحاجب والكاتب وأمثال ذلك، أو أن الثانى من مؤونه تحصيل الربح بل وكذا الأول؟

الخوئي؛ كل ما لا بدل باقياً له فى الخارج مشهوراً فى محيط كسبه كأجور

الاشخاص والمكان ونحوهما، ويعد تالفاً في سبيل تحصيل الربح لا يعد من رأس المال، وأما ما له بدل مشهور كما في أول السؤال فمحسوب من رأس المال اللازم تخميسه، والله العالم.

سؤال [١١٦٥] لو اشترى آله التكسب من مال غير مخمس وبعد مرور الحول كانت قيمتها مئة مثلاً وفي الحول الثاني صارت مئتين، وفي الثالث تدنت إلى الخمسين مثلاً نتيجة الاستعمال والاستهلاك، فقيمه أي حول يخمس؟

الخوئي؛ إن كان الشراء بربح سنة الشراء فعليه في مفروض السؤال إخراج خمس ما وقفت عليه من السعر الراقي قبل أن يتدنى بالاستعمال، وإن كان الشراء والوفاء بثمان مضى عليه لزمه خمس ما وفي ثمنه به دون ما هو عليه فعلاً من السعر ترقى أم تدنى.

سؤال [١١٦٦] شخص تجمع لديه بعض المال، واستدان البعض الآخر، واشترى بالمبلغ سياره ليعمل عليها بالأجره، ثم أخذ يوفى ثمنها من انتاجه منها، فهنا هل يجب أن يخمسها بحسب قيمتها السابقه أو الحاليه مع العلم أنها ارتفعت قيمتها ارتفاعاً كبيراً؟

الخوئي؛ أما بالنسبه إلى ما يسدد دينه المصروف في شرائها فيدفع ربع ما يسدد دينه، وأما بالنسبه إلى ما صرف من ماله الذي كان عنده فإن كان من ربح سنة الشراء فربع ما يقع معها بقيمتها الفعلية بالنسبه، وان كان من ربح السنه السابقه على الشراء وغير مخمس فيدفع ربع ذلك المبلغ حتى يكون خمساً للمبلغ ولما بحذائه من السياره، والله العالم.

التبريزي؛ يضاف إلى جوابه قدس سره : وإذا لم يعلم كيفية الشراء فالأحوط المصالحه على ما تقدم.

سؤال [١١٦٧] أ _ رجل له حصه فى (سياره شحن) كانت قيمتها فى وقته خمسين ألف ليره، وقد دفع خمسها فى حينه، واليوم باع حصته بثلاثه ملايين ليره، وفى نيته أن يدفع المال لولده لشراء (جرار زراعى) يعتاش عليه، فهل يجب على الوالد قبل تسليم المال للولد الخمس فى هذا المال أم لا؟

الخوئى؛ لا يجب عليه إذا أعطاه قبل وصول رأس سنه البيع، والا فيجب عليه.

ب _ وهل يجب على الولد بعد استلامه الخمس أم لا؟

والفروض كلها بعد حلول رأس السنه؟

الخوئى؛ يجرى فيه حكم رأس المال من أنه إذا لم يكن طريق آخر للاعاشه يستثنى منه بمقدار مصرفه السنوى، ويخرج خمس الزائد عليه، والله العالم.

سؤال [١١٦٨] رجل لديه (مولد كهربائى) اشتراه لصنعتة وخمسه فى وقتها بالليره اللبنانيه، ثم احتاج إلى مولد أكبر فاستدان مبلغاً من المال واشتراه، ثم باع القديم ووفى دينه من ثمنه ومن عينات أخرى غير مخمسه، والحال أن قيمه الليره تدنى كثيراً، فهل يخمس الآن الفرق بين الجديد والقديم عند شراء الجديد أم أنه يخمس سعر الجديد ويستثنى قيمه القديم المخمس؟

الخوئى؛ إذا وفى دينه من ثمن المولد القديم أثناء سنه بيعه كما هو ظاهر السؤال وكانت العينات الأخرى أيضاً أرباحاً حصل عليها فى نفس السنه وجب تخميس الجديد بقيمتة الحالیه باستثناء قيمه القديم عند شرائه، وإذا فرض أنه وفى الدين بتلك الاموال بعد مضى سنه عليها، وجب تخميس تلك الاموال باستثناء قيمه القديم عند شرائه، والله العالم.

سؤال [١١٦٩] إذا اشترى فسيلاً (صغار النخل) بربح لم يمضِ عليه سنه فغرسه كى ينتفع من ثمره، بأكل قسم منه، وبيع قسم آخر منه لسد حوائجه، إلا أن الانتفاع

المذكور لا يكون إلا بعد مضي سنه وأكثر من حصول الربح في يده وشرائه الفسيل وغرسه إلى أن يثمر، فهل يجب تخميس الربح المذكور أم لا؟

وكذا السؤال ما لو احتاج إلى بقره منيحه، أو شاه كذلك، فاشترى عجله أو طليه فرباهما للانتفاع بشى من نتاجهما وبيع الفاضل منه لمؤن أخرى؟

الخوئي؛ كل حاجه اشتراها ولم تبلغ مدى نتاجها في سنه الربح لزم تخميسها بسعرها، وان أفادته بعد مضي السنه، ثم الخمس فيما يزيد عن صرف انتفاعه منها إن بقيت المنفعه إلى سنه من الحصول.

سؤال [١١٧٠] إذا بنى في داره حوانيت للايجار لتدر عليه رزقاً، هل تحسب من المؤنه، أم تستثنى فيخمس الحوانيت؟

الخوئي؛ لا- تحسب من المؤونه، وعليه فإن كان بناء الحوانيت من ربح أثناء السنه وجب تخميس الحوانيت بقيمتها الحاليه، وان كان بناؤها من الربح الذى حال عليه الحول وجب تخميس مقدار ذلك الربح.

التبريزى؛ يضاف إلى جوابه قدس سره : وكذا إذا خمس المال المصروف في بناء الحوانيت قبل صرفها في بنائها، وكذا المال المصروف في شراء الارض قبل شرائها.

سؤال [١١٧١] المباني التى للاستثمار، إذا احتاجت لصيانه وترميم وإصلاح ما يخرب منها، نتيجة الاستعمال من المستأجر، فقام المالك بها، فهل يترتب على ما يصرف لهذه الصيانه خمس، ويكون الخمس ربع ما صرف؟

أم لا يترتب شىء على ذلك، بلحاظ النقص الذى حصل نتيجة الاستعمال، حتى لو كان السعر السوقى قد زاد؟

الخوئي؛ إذا كان المصروف من أرباح أثناء السنه لم يجب عليه خمس.

سؤال [١١٧٢] لو دفع المكلف قسماً من ثمن تاكسى اشتراها للعمل، وبقي عليه قسم

آخر دين، والآذ يريء أن يءمس (ءءء لم يكن مءمساً فى السابق) هل يجب عليه ءءمس الءمن بكامله، أم مءءع فقط، أم لا يءمس شئناً لأن ءءكسى باب لمعشءه؟

ءءوئى؛ يءمس ما ءءع من قءمءها.

ءءربرى؛ إذا كان المال المءءوع ءمناً ءءكسى من أرباع سنءه، وكان بمقءار مؤونه ءلك السنه فلا ءمس فىه، وىءمس الزاءء ان كان، واما مقءار الءىن فلا ءمس فىه فى سنه الشراء، بل يءمسه بمقءار ما اءى من الءىن فى السنواء الآءىه بربءها بعء ءءمس ذلك الربء، وبالعمله عليه أن يءع الربء.

سؤال [١١٧٣] إذا اشءرى عماره ءءءاره من أرباع سنءه بقمىه قءرها مليون ءىنار وانءفضء قءمءها ءلال السنه إلى نصف القىمه، فهل فى آءر السنه يءمسها بسعرها ءءالى أو بما اشءراه؟

بسمه ءعالى؛ يءمسها بسعرها ءءالى.

سؤال [١١٧٤] ءصء على مبلغ إنءاء ءءءمه، وقء اسءعملءه فى بناء ءكاكىن وذلءك اسءءمارا لهذا المبلغ، وفى نءاهى السنه ءر أرباعا ءراء ءأءىر هذه الءكاكىن، فهل يجب ءءمس المبلغ بالكامل بما فىه الأرباع، أم يسءءرء منه ءكالىف البناء وىءمس الباقى؟

بسمه ءعالى؛ إذا ءمسء المبلغ المسءلم وبنىء الءكاكىن من المال المءمس فلا شىء فى الءكاكىن، نعم يءمس الأرباع ءءاصله من إءارءها إذا بقىء إلى آءر السنه، وأما إذا لم ءمس المال الذى بنىء به الءكاكىن فىءب ءمس فى قىمه الءكاكىن، والله العالم.

سؤال [١١٧٥] إذا كان عءء زىء مصنع ءءارى يءقق أرباعا سنوىا ولكن زىء يصرف من أرباع المصنع مبلغا فى أءور العمال وىءع أءره للءلال الذى يشءرى

له أغراضاً للمصنع، فهل يجب الخمس فيما يدفعه للعمال وللدلال أم لا نرجو بيان رأى السيد الخوئي والسيد الامام ورأيكم الشريف؟

بسمه تعالى؛ يخمس المصنع وارباح المصنع بعد استثناء أجور العمال والدلال وما ينفقه فى تحصيل الربح، والله العالم.

سؤال [١١٧٦] إذا باع داره التى اشتراها للتجاره بيعا خياريا بقيمه اكثر من قيمتها الأصلية التى اشتراها بها فهل الثمن المذكور يعد من ارباح سنته من حين البيع أو من حين انتهاء أمد الخيار؟

بسمه تعالى؛ تحسب الأرباح من حين البيع لا من حين انتهاء أمد الخيار، نعم إذا فسخ المشتري بالخيار ورجع المبيع بالفسخ إلى البائع ليس عليه شيء من الخمس إلا- أن يكون المبيع معدا للتجاره فعند ارتفاع ثمنه يجب الخمس مع بقاء الارتفاع فى آخر السنه باعه أم لم يبعه، والله العالم.

سؤال [١١٧٧] ما يدفعه التاجر للدلال عند شراء دور تجاريه مقابل أتعابه هل يجب تخميسها؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجب تخميس ذاك المبلغ الذى دفعه للدلال، والله العالم.

سؤال [١١٧٨] لو أن إنسانا فتح له محلاً تجاريا بأموال مخمسه، واشترى بضاعه بقيمه ١٠٠٠٠ ريال مثلاً، وبعد مرور سنه من البيع والشراء حسب البضاعه الموجوده فى المحل فوجد قيمتها تصل ١٢٠٠٠ ريال، فهل يجب عليه خمس الزيادة على فرضين؟ أن المحل هو مصدر رزقه وعائلته.

أنه ليس كذلك، بل مصادر دخل أخرى.

بسمه تعالى؛ يجب تخميس قيمه البضاعه مع الزيادة فى القيمه السوقيه؛ لأن

هذه الأموال للتجاره، والله العالم.

سؤال [١١٧٩] وإذا كان ما اشتراه المكلف هو مبنى شقق يستفاد من إيجاراتها ويخمس مبلغ الخمسيه ولماذا؟ هل هناك فرق في احتساب الخمس عن مبنى يستثمره المكلف واحتساب الخمس عن بضاعه أو أسهم اشتراها المكلف للاستثمار ولماذا؟

بسمه تعالى؛ إذا تعلق الخمس بعين الشقق كما إذا اشتراها في سنته بربحها أو اشتراها بالذمه وأدى الثمن من ربح السنين الآتية فانه يخمس أولاً الفوائد العائده من إجاره الشقق ثم يخمس الاربعه أخماس آخر السنه إذا لم يصرفها في مؤونته ويخمس الشقق بالقيمه الفعلية، هذا كله إذا استوفى الديون التي عليه وإلا يخمس كما ذكر بالنسبه إلى مقدار الاستيفاء، وأما إذا بنى الشقق أو اشتراها بمال حال عليه الحول فلا خمس في الفوائد إلا إذا زادت عن مؤونه سنته ويخمس المال الذي اشترى أو بنى به الشقق، والله العالم.

سؤال [١١٨٠] إذا أجر الشخص داره أو محله سنين متعدده وقبض الأجره كلها مقدما، فهل تعد الأجره من أرباح سنه القبض أو لكل سنه مستقله؟

بسمه تعالى؛ تحسب أجره كل سنه من أرباح تلك السنه فيخمس في آخر السنه ربح السنه الأولى إن كانت باقيه ولم تصرف في مؤونه تلك السنه وهكذا في السنين المستقبليه، والله العالم.

سؤال [١١٨١] مال التجاره في الخمس الذي يجب الخمس في زياده قيمته السوقيه، هل المقصود بالتجاره كل أشكال الاستثمار كسياره التاكسي والمحل أو البيت للتأجير، أو المقصود خصوص البيع والشراء؟

بسمه تعالى؛ المراد به ما أعدت للخروج عن ملكه على نحو المعاوضه إما

بالبیع أو بالمصالحة أو نحو ذلك، والله العالم.

سؤال [١١٨٢] تاجر عنده بضاعه غير مخمسه ويريد أن يدفع الخمس من قيمه وهو يبيع البضاعه جمله تاره ومفرده تاره أخرى وسعر الجملة يختلف عن المفرد فأى قيمه يلاحظ عند التخمس قيمه المفرد أم الجملة.

بسمه تعالى؛ لا يبعد فى التخمس كفايه التقويم بالكيفيه التى اشترى بها وإن باع بعد ذلك مفردا بالزائد عما خمسه يكون الزائد من منافع السنه اللاحقه، والله العالم.

سؤال [١١٨٣] تاجر اتجر بـ (٥٠/٠٠٠) واستأجر الدكان واشترى البضاعه وقيمه البضاعه وقت الشراء (٣٠٠/٠٠٠) والآن (١٢٠/٠٠٠) فهل عليه شىء، وهل قيمه البضاعه وقت الشراء أم الآن، وهل عليه خمس قيمه أثاث المكتب بالقيمه السابقه أم الحاليه بعد أن تلف بعضه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان المال المشتري به مخمسا فلا شىء عليه، وإذا كان مخمسا فإن مر على المشتري به سنه قبل الاتجار به فعليه إخراج خمس البضاعه والاثاث بقيمه وقت الشراء وإلا فعليه خمس القيمه الفعلية، والله العالم.

سؤال [١١٨٤] وهل هناك فرق بين كون شراء الأبقار للتجاره أو فقط للاقتناء وزيادة الحليب، وكيف إذا كان هذا العمل بين فتره وأخرى وليس عملى الرئيسى هو التجاره بل للمكسب لا- أكثر؟ وهل هناك فرق بين شراء الواحده إلى ثلاثه لغرض التغطيه للعائله؟

بسمه تعالى؛ إذا اشترى البقر بمال مخمس ولم يكن لغرض التجاره وجب الخمس فى نمائه المتصل أو المنفصل، وإذا كان شراؤه للتجاره وجب الخمس حتى فى زياده قيمته السوقيه وإن لم يبعه، سواء كانت التجاره بها مكسبا رئيسيا أو عونا

للمكسب للتجار بالحليب فالبقر يكون رأس مال التجاره فيجرب عليها حكمه فليس فيه الخمس، والله العالم.

سؤال [١١٨٥] ذكرتم في رسالتكم «المنهاج» في باب الخمس أن من لم يكن بحاجة إلى اتخاذ رأس مال للتجاره لإعاشه نفسه وعياله إذا أراد أن يتخذ من أرباحه رأس مال للتجاره يجب عليه إخراج خمسه أولاً ثم اتخاذه رأس مال له، وهنا عده أسئله:

أ _ هل وجوب دفع الخمس بمجرد الحصول على الأرباح إذا أراد الاتجار بها أم يجب بعد مرور السنه، حيث يجوز التصرف بالأرباح وإبقاؤها إلى آخر السنه؟

ب _ لو تاجر بها على احتمال الاحتياج إلى الأرباح في مؤونه السنه فهل يجب تخميسها؟

ت _ لو خالف وتاجر بها أثناء السنه بالبيع والشراء، ما حكم معاملاته في صورته وجوب الدفع قبل مرور السنه؟ ولو تاجر بها في أثناء السنه قبل إخراج الخمس وخسرها أو خسرها بعضها، فهل يكون ضامناً للخمس؟

ث _ لو اشترى بالأرباح في أثناء السنه عروضاً قبل الخمس ونزلت قيمتها السوقيه فهل يخمس قيمتها الشرائيه أو الفعليه؟

ج _ لو تاجر بالأرباح أثناء السنه قبل تخميسها وربح، فهل يلزم تخميس الربح أيضاً؟ ولو تلف أثناء السنه، فهل يكون ضامناً له؟

ح _ هل رأى السيد الخوئي قدس سره موافق لرأيكم في هذه الفروع؟

بسمه تعالى؛ أ _ إذا أراد أن يجعل من ربح السنه رأس مال للتجاره أو جزءاً منه ففي هذه الصوره يجب تخميسه، وأما إذا احتل أن الربح المفروض يصرف في مؤونه السنه ولا يبقى إلى آخر السنه لا يجب الخمس، إلا إذا بقي إلى آخر السنه،

والله العالم.

بسمه تعالى؛ ب _ قد تقدم أنه إذا احتل صرفه إلى آخر السنه لا يجب الخمس، إلا إذا بقي إلى آخر السنه، والله العالم.

بسمه تعالى؛ ت _ لا بأس بمعاملاته ولكن يجب تخميس جميع أرباح السنه فى آخر السنه، ومن جملتها الربح السابق إذا بقي ولم يصرف فى المؤونه، والله العالم.

بسمه تعالى؛ لا يكون ضامنا للخمس، والله العالم.

بسمه تعالى؛ ث _ يخمسها بقيمتها الفعلية آخر السنه إذا بقيت تلك الأعيان إلى آخر السنه، والله العالم.

بسمه تعالى؛ ج _ قد تقدم الجواب عنه.

بسمه تعالى؛ ح _ رأينا فى هذه المسائل موافق لرأى السيد الخوئى قدس سره ، ولا يخفى أنه إذا حصل فى سنه ربحا وكان بمقدار مؤونه تلك السنه ولم يكن له عائد آخر فى تلك السنه ودار أمره بين أن يصرفه فى مؤونه السنه أو يجعله رأس مال ليتجر به ويحصل مؤونه تلك السنه، ففي هذه الصوره لا يجب الخمس فى ذلك الربح، بقى أو صرف فى مؤونه السنه، والله العالم.

سؤال [١١٨٦] إذا كان عندى مال مخمس من رأس سنتى الماضيه وليكن مقداره ألف دولار مثلاً، ولكن قمت بالاستفاده من هذا المخمس فى قضاء حوائجى، وقد اختلط عينه مع الأموال الأخرى. فهل يجوز لى فى حلول رأس سنتى القادمه أن أعزل هذا الألف دولار بصفته مالاً مخمسا لا يتعلق به الخمس، وأقوم بتخميس المتبقى الفائض عن مؤونه سنتى؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الربح الآخر موجودا زمان الصرف على المؤونه فله أن يستثنى المقدار المصروف من ربحه غير المخمس، وإذا كان الربح الآخر ممّا حصل

ص : ٣٦٩

عليه بعد الصرف في المؤنه، فإن كانت له سنه جعله كان له استثناء ما صرفه في المؤنه من الربح اللاحق ولكن يجب عليه تخميس أى ربح زائد على مؤنته وإن لم يمر عليه سنه، كما لو حصل آخر عليه تخميس الربح بتمامه، والله العالم.

المصالحة والمداوره

سؤال [١١٨٧] شخص يملك (مئه ألف ريال) وضعها في تجاره، قبل أن يحول عليها الحول، وتأخر ظهور الربح حتى حال عليها الحول، لكن لو سحبها لتضرر مالياً، هل يجوز له أن ينتظر بيع هذه الصفقه التجاربه ثم يخمس، ولا يوجد عنده مال آخر ليخرج الربح، أو يوجد ولكن في ذلك عسر عليه؟

الخوئى؛ يتعلق الخمس بالبضاعه المسماه عند حلول الحول على المبلغ.

التبريزى؛ فى مفروض السؤال: ينقل الخمس إلى ذمته بالمداوره مع الحاكم الشرعى، أو وكيله، ثم يدفع الخمس تدريجاً، وإذا دفعه من الربح اللاحق يعطى الربح.

سؤال [١١٨٨] هل للحاكم الشرعى أو وكيله أن يأخذ مبلغاً ما من المكلف بعنوان المصالحه عن المبالغ التى استهلكت، مثل ما لو سافر المكلف بعد البلوغ وقبل التخميس وأنفق فى سفره ألف ريال مثلاً؟

الخوئى؛ إن كان شاكاً بأن فى ذمته خمس ما صرفه فللحاكم أو وكيله أن يصالحه بمبلغ يرياه مناسباً، وإن كان متيقناً بأن فى ذمته خمساً واجباً، فلا بد من دفع ذلك المتيقن ولا مجال لهما من صلح معه.

سؤال [١١٨٩] المصالحه فى المداوره فى موارد الشك فى الخمس هل لها ميزان أو أنها تختلف باختلاف حال الشخص، وهل يلزم فى ذلك رضى المعطى أو بنظر المجاز

من الحاكم الشرعى، فإذا صالح على مقدار فلا بد أن يعطى ذلك؟

الخوئى؛ ما أجزناه لو كلائنا هو على قدر نصف الخمس المشكوك فيه، أو أقل منه إن اقتضت المصلحه حسب ما يتفق بنظر الوكيل، ثم يلزمه أن يفى بما أخذ بذمته، فإن المداورة تنقل المال المطلوب فى الاعيان الخارجيه إلى الذمه، فلا بد من أداء الدين الذى جعله بذمته، والله العالم.

سؤال [١١٩٠] ما حكم من يريد أن يجعل لنفسه رأس سنه ليخمس أمواله، ولكنه لا يستطيع تذكر أرباح السنوات السابقه، وخاصه أنه كان يعتمد على والديه وربحه قليلاً؟

الخوئى؛ يرجع إلى المصالحه مع الحاكم الشرعى.

سؤال [١١٩١] لو حصل على أرباح من التجاره ونفس الأرباح استخدمها كرأس مال للسنة القادمه، فهل يجب تخميس الربح أولاً ثم ادخاله فى التجاره، علماً أن هذا قد يسبب حاله حرجيه فى الحسابات إذا حاول تخميس كل ربح؟

وهل يستطيع تأجيل تخميس الأرباح فيخمسها جميعاً فى آخر السنه؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بضم أرباح بعض السنه إلى رأس ماله فى تلك السنه ويخمس أرباحها فى آخر تلك السنه، ولا يجوز ضم أرباح هذه السنه إلى رأس مال السنه القادمه إلا بعد تخميسها فى آخر هذه السنه، وإذا لم يمكن تخميس الأرباح فى آخر السنه فيمكن إخراج خمس الأرباح بطريق المداورة، وإذا كان عليه الخمس بالمداورة وأراد دفعه من الأرباح اللاحقه فعليه دفع الربح، والله العالم.

سؤال [١١٩٢] إذا كان شخص له رأس مال يخمس فيه، فهل يجوز له أن يطل رأس سنته ويجعل لكل مال خمسا مستقلاً؟

بسمه تعالى؛ من تمكن من حساب الربح كل شهر وضبط مرور سنه عليه

كالعامل والأجير فلا بأس أن يجعل لكل ربح سنه، والله العالم.

سؤال [١١٩٣] أنا شاب تخرجت من الجامعه ولم يكن معى شىء من المال وبدأت العمل وتحصيل المال ولكنى لم أُخمس المال حتى الآن، هذا مع العلم أننى اشترت شقه للسكن فيها (لأننى لم أكن أملك شقه) بالتقسيط، وكانت الدفعه الأولى قد مر عليها سنه وكانت الشركه تحول راتبى الشهري على البنك وأنا أقوم بسحب الأموال من البنك وصرفها حسب احتياجاتى الشخصيه والعائليه من دون التنبه إلى الأموال التى مر عليها سنه من غيرها، ومن ذلك الوقت إلى الآن أصبح عندى سياره وتزوجت وما زال لدى مبلغ من المال فى البنك (جزء منه مر عليه أكثر من سنه وجزء لم يمر عليه سنه) والسؤال هو:

كيف احتسب الخمس، وماذا يترتب على فعله؟

بسمه تعالى؛ ترجع لو كليل الحاكم الشرعى ليصالحك على الأرباح التى زادت عن مؤنه سنيها مع عدم إحراز مقدارها.

سؤال [١١٩٤] هل يجب إخراج خمس السنوات الماضيه إذا كنت لا أعلم بوجوده على فيها؟ كالمال الذى تقاضيته من الكليه هل يجب على حساب ما حصلت عليه من سنتين وإخراج خمسه؟ أم أحسب فقط ما عندى حالياً وإخراج خمسه؟

بسمه تعالى؛ يجب تخميس ما عندكم حالياً، وبالنسبه إلى الأموال التى حصلت عليها من السنين السابقه فما صرف منها فى مؤنه سنه الحصول عليه لا خمس فيه، وما بقى منها بعد السنه يجب تخميسه، وبالنسبه إلى المقدار المشكوك لا بد من المصالحه مع الحاكم الشرعى أو وكيله المتصدى لأخذ الحقوق الشرعيه، والله العالم.

سؤال [١١٩٥] يقوم بعض الإخوه المجازين بقبض الخمس وصرفه بعملية مع

دافع الخمس على الشكل التالي: يأخذون منه مقداراً من الخمس ويسامحونه بالباقي أو يهبونه له إما لأنه مستحق وإما تخفيفاً عليه وترغيباً له لدفع الخمس، فهل تصح هذه الطريقة وتبرأ بذلك ذمه الدافع، ومتى يجوز إرجاع الخمس أو هبته إلى دافعه؟ وهل يجوز للمستحق أن يأخذ الخمس ثم يهبه إلى دافعه أو غيره؟

بسمه تعالى؛ إرجاع الخمس لمن عليه الخمس مشكل وتضييع للخمس عن صرفه في موارد الشرعيه، والله العالم.

سؤال [١١٩٦] هل يجوز للوكيل أن يأذن في تأخير الخمس مده كأسبوع مثلاً لغرض إعطاء الفرصه لمن عليه الخمس بحساب ما عليه من حق شرعي؟ وهل يتوقف ذلك على القيام بعملية المداوره؟ وعلى فرض التوقف كيف تجرى المداوره مع أن من عليه الخمس لم يحسب ما عليه ولم يعرف مقداره بعد؟

بسمه تعالى؛ إذا كان أداء الخمس في آخر السنه حرجياً فالإهمال والتأخير في أداء الخمس يحتاج إلى المداوره مع المرجع الديني أو وكيله، وإذا لم يمكن معرفه ما عليه من مقدار الخمس فلا بد من المصالحه معه، والله العالم.

سؤال [١١٩٧] أنا ولله الحمد ممن يؤدون فريضه الخمس منذ ١٣ سنه ومتزوج وأسكن بالإيجار، وبعد تقاعد والدي من العمل حصل على مبلغ مالي فاقترح علينا شراء قطعتي أرض للسكن بحيث تكون واحده لى والأخرى لأخوي الصغيرين وكانت قيمتهما ٤٣٠ ألف ريال، فساهمت أنا بمبلغ ١٠٠ ألف من مالي المخمس ودفعت والدي الباقي، وفي العام الماضي وقبل حلول موعد الخمس الخاص بي نفدت نقود والدي وازدادت الاحتياجات المنزليه لبيت الوالد، فاقترح على الوالد أن نبيع قطعه أرض لنسد بقيمتها هذه الاحتياجات على أن تكون الأرض الأخرى لى أنا وحدي في ظل عدم جديده أخوي في التفكير في البناء أو حتى

الخطوبه، وبعنا الأرض بقيمه ٣٥٠ ألف ريال صرف منها والدي ١٠٠ ألف على ترميم المنزل وترك المبلغ المتبقى عندي بحيث يطلب مني كلما أراد.

وعندما حان موعد خمسى قمت بحساب جميع ما أملك واستثنت المبلغ المتبقى من قيمه الأرض ٢٥٠ ألف على اعتبار أنها لا تخصنى وحدى فكان المال الخمس لدى ١٠٠٢٥٦ ريال، وبعد ذلك بدأ الوالد يطلب منى بين فتره وأخرى مبلغا من المال لتسديد الأقساط ورسوم الدراسه والسفر وغير ذلك، ولا أتذكر كم مجموع هذه المبالغ؛ لأنها موجوده فى نفس الحساب الذى ينزل فيه راتبى الشهرى والذى اصرف منه فاختلط هذا بذاك، فقررت بعدها دخول تجربه جديده لبيع وشراء الأسهم بهذا المبلغ المختلط والذى يبلغ ٥٩٥٧٤٥ منها ما هو ربح من الأسهم ومنها ما هو توفير من الراتب، لأنى أستعد للبيان هذا الشهر.

فسؤالى جزاكم الله خيرا ما هو المبلغ الواجب على تخميسه؟ وكيف هى تفاصيل العمليه؟ علما أننى احتاج لمبلغ أكبر من هذا فى عمليه البناء.

بسمه تعالى؛ عليك بإجراء مصالحه مع وكيلنا المعروف فى بلدكم الذى يأخذ منا الوصولات ويعطيها لأرباب الوجوه إذا لم يمكنكم إجراء المصالحه معنا، علما بأنه لا يجوز شراء أسهم الأرباح المستقبلية، والفوائد المترتبه عليها تعطى جميعها للفقراء.

سؤال [١١٩٨] إذا ادخر المكلف مبلغا من المال لشراء منزل فى حاجه شديده إليه ومر على هذا المبلغ الحول، فهل يجب عليه إخراج خمس هذا المال مع العلم أنه لو أخرج الخمس فلن يستطيع شراء المنزل مما يسبب حرج شديد له أو أنه سيكون مضطرا للاستدانه؟

بسمه تعالى؛ إذا حال الحول على المبلغ المدخر ولم يصرف فى المؤونه وجب

فيه الخمس، وإذا كان دفع الخمس دفعه واحده حرجيا عليه كما فرض أمكن أن يعمل مداوره مع الحاكم الشرعى أو وكيله المعتمد فى بلدكم ثم يدفعه تدريجيا بعد ذلك.

سؤال [١١٩٩] إذا كان له رأس سنه وتاريخه معلوم ونسى تاريخه بعد ذلك، فهل يجب تخميس الأرباح الموجوده عنده فوراً أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا تحقق الربح وشك فى مضى سنه عليه أم لا فالأحوط المصالحه عليه مع الحاكم الشرعى إذا أراد التصرف فيه، والله العالم.

سؤال [١٢٠٠] إذا اشترط الوكيل الشرعى فى إجراء المصالحه مع المكلف بدءاً لأداء حق الخمس، أن يلتزم المكلف برأس السنه فى السنوات القادمه لأداء الحق وتخميس الزيادة، فهل يغير هذا من حكم المسأله السابقه؟

بسمه تعالى؛ الأحوط مراعاة الشرط المذكور بالنسبه إلى السنوات القادمه خصوصاً إذا كان ذلك مع بقاء المرجع الدينى الذى كانت مصالحه الوكيل بإذنه، والله العالم.

سؤال [١٢٠١] إذا اشترى بضاعه من الأرباح للتجاره وارتفعت قيمتها وسافر إلى بلد آخر واراد اخراج خمس هذه الزيادة، فهل يراعى قيمه بلده أو قيمه البلد الذى هو فيه نظراً لاختلاف القيمه أو هو مخير؟

بسمه تعالى؛ يراعى قيمه البلد الذى تكون البضاعه فيه، والله العالم.

سؤال [١٢٠٢] من انقطع عن إخراج الحق الشرعى لمدته عشر سنوات أو أكثر أو أقل كيف يتم حساب رأس ماله فيما لو أراد الرجوع لإخراج الحق الشرعى؟ وكيف يتم حساب السنوات الماضيه؟

بسمه تعالى؛ يخمس القدر المتيقن من الأرباح التى حال عليها الحول ويصالح

مع المشكوك مع المرجع الأعلّم أو وكيله المعتمد المعروف عند الناس العارفين بالمسائل الشرعيه ثم إيصال المال إلى المرجع بواسطته وأخذ الوصل منه وإيصاله لمن عليه الحق.

سؤال [١٢٠٣] سوف أبدأ بتخمس ما لدى من أموال ولكن بعد أن أصبح عمري ٢٩ سنة أى بعد مرور ١٤ سنة على بلوغى ولكن كنت فقيرا وليس عندى فكره كامله عن الخمس وربما ليس عندى مبلغ يعتد به وقد مرت عليه سنة دون استعمال فى ذلك الوقت إلا مبالغ نقديه لا تتجاوز عشرون دينارا لكل سنه على أكثر تقدير، فهل يمكننى أن أجعل لكل سنه فاتت ٢٠ دينارا للخمس وأجعلها مع خمس هذه السنه؟

بسمه تعالى؛ تراجع الحاكم الشرعى أو وكيله المعتمد فى بلدكم فيجربى معك مصالحه على مقدار الخمس وتجعل لك سنه خمسيه بعد المصالحه، والله الموفق.

سؤال [١٢٠٤] لو راجع المكلف أحد وكلائكم للخمس وتمت المداوره، فهل للوكيل أن يسمح للمكلف أن يؤخر الخمس لا لعدم وجود المال بل لأنه سوف يضطر لبيع بعض ماله مما قد لا يرغب فيه المكلف. وبعبارة أخرى متى يصح للوكيل إعطاء إجازة التأخير، وما هى ضابطه الجواز؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز التأخير فى دفع الخمس إلا إذا كان دفعه فعلاً حرجيا على الشخص، فإنه حينئذ يمكن نقل الحق الشرعى إلى ذمته بالمداوره مع وكيلنا المعروف ثم دفع الخمس إليه تدريجا حسب القدره ومطالبه وصلنا منه بعد الدفع.

سؤال [١٢٠٥] إذا لم اعلم بأن الوكيل بمصالحته المكلف يريد الالتزام أو الشرط فيما يأتى من السنين؟

بسمه تعالى؛ فى مفروض السؤال لا يلزم مراعاة الشرط المذكور، والله العالم.

سؤال [١٢٠٦] إذا كان الشخص لديه اموال عند الشركة التي يعمل فيها سواء كانت الشركة اهليه أو حكوميه وكان يودع عند الشركة المذكوره من رواتبه الشهريه لفته ثم يأخذها ويعود مره أخرى ويودع من رواتبه عند الشركة ويأخذها وهكذا، والآن يوجد عند الشركة خمسون الف دولار من رواتبه بعضها من رواتب السنين الماضيه وبعضها من السنه الحاليه ولا يعلم مقدار الراتب الذي حال الحول والذي لم يحل عليه الحول، فهل يكفي إخراج خمس النصف أو أقل أو أكثر؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يعلم المقدار الذي حال عليه الحول ولم يصرف في المؤونه أجرى مصالحه مع وكيلنا المعتمد المشهور في البلد، علما بأنه يجب تخميس المقدار المتيقن الذي حال عليه الحول والمصالحه في المشكوك، والله العالم.

سؤال [١٢٠٧] ما هي المخالصة؟ وما هي شروطها واحكامها وادلتها الشرعيه؟ وكيف يحق للمرجع أو وكيله بأن يقلل المبلغ المفروض دفعه للخمس علما بأن المبلغ هو حق الله وليس حقا لأحد ان يقرر أو يخصم؟

بسمه تعالى؛ الكلمه عند الفقهاء هي (المصالحه) والغرض منها ابراء ذمه من عليه الحق من الحق الذي بذمته بمقدار معين، وليس للوكيل اسقاط الحق المعلوم، وانما يأخذ منه الحق المتيقن ويرفع يده عن المشكوك الذي تعلق الحق به. وهذا على وفق القاعده إلا أن الاحتياط حسن لو أراد من عليه الحق دفع الزائد على المقدار المتيقن لبراء ذمته يقينا أو الاطمئنان ببراءه ذمته.

سؤال [١٢٠٨] إذا اشترى دارا للتجاره ولكن لا- يعلم أنه اشتراها من مال مخمس أو من أرباح سنته، فهل يخمس جميع المال أو يجرى المصالحه مع الوكيل الشرعي بمقدار النصف أو أقل أو أكثر؟

بسمه تعالى؛ فى مفروض السؤال لا بد من المصالحة مع المرجع الدينى أو وكيله فى مقدار الخمس، والله العالم.

سؤال [١٢٠٩] إذا علم الوكيل الشرعى عن المرجع ان زيدا يريد نقل الخمس إلى الذمه من دون ان يخرج الخمس اصلاً هل يجوز اجراء المداوره معه؟

بسمه تعالى؛ لا اثر للمداوره المذكوره ولا يكون للوكيل وكاله فى مثل هذه المداوره، والله العالم.

سؤال [١٢١٠] إننى لم أخمس لفترة طويله، وعندما أردت أن أخمس كان على الخمس كثيرا وأنا أريد أن أحج، فهل يجوز لى الحج وأدفع الخمس بالأقساط؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يمكنك دفع الخمس الذى بذمتك دفعه واحده أمكن نقل الخمس على ذمتك بالمداوره مع الحاكم الشرعى أو وكيله المعتمد، ثم تدفع تدريجا حسب قدره، ويمكنك الحج بعد المداوره المذكوره، والله العالم.

سؤال [١٢١١] هل يكفى فى إجازة مجهول المالك قول الوكيل عن الحاكم الشرعى للمكلف المبتلى بمجهول المالك: أجزتكم فى التصرف فيه عن الحاكم الشرعى، أم لابد من قبض المجهول مالكة عن الحاكم ثم إعطائه له أو صرفه فى موارده؟ وهل يكفى فى نقل الخمس من العين إلى الذمه قول الوكيل عن المرجع: نقلت لك خمس العين إلى ذمتك، أم لابد من المداوره خارجا بدفع المكلف شيئاً ما، ثم إقراض الوكيل له حتى يدفع المبلغ كله؟

هل يكفى فى التحليل من النذر واليمين أن يقول الوالد أو الوالده لولدهما: أحللتك من نذرك أو يمينك، أم لابد من نهييه عن فعله حتى يصير غير راجح فيبطل؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت وكالته محرزة فلا بأس بإجازة غيره فى قبض مجهول

المالك، ولا فى نقل الخمس للذمه من طريق المداوره، ولا يكفى النقل بواسطه اللفظ. وإذا تضمن التحليل النهى عن الفعل فلا بأس، والله العالم.

سؤال [١٢١٢] جمعت مالاً- لمدته حوالى خمس سنوات بغرض شراء منزل، طبعاً هذا المال لم أقبضه بيدي وكان يتحول إلى البنك من قبل الشركه التى أعمل بها. والآن أود شراء المنزل، علماً بأننى سوف أضطر لاستقراض تكمله المال من البنك. السؤال: هل أخمس قبل الشراء ومعنى ذلك سوف لن أستطيع شراء المنزل، أو أشتري المنزل ويبقى الخمس فى ذمتى، أو ليس على دفع أى خمس؟

بسمه تعالى؛ يجب تخميس المبلغ المذكور، وإذا لم يقدر على دفعه فعلاً- قام الحاكم الشرعى أو وكيله بالمداوره معه لنقل الخمس إلى ذمته فيكون كسائر ديونه، والله العالم.

سؤال [١٢١٣] شاب يبلغ من العمر ٢٠ سنه، قد اشترى له أبوه أرضاً ليبنى عليها بيتاً له للسكنى فيه فى المستقبل، وقيمه شراء الأرض فى ذلك الوقت ١٠٠ ألف ريال سعودى، وهذا الشاب يخمس ولكنه عندما حل رأس سنته لم يستطع تخميس الأرض، حيث إنه كان طالباً فى المدرسه ولا يملك خمس الأرض، وبيع الأرض وتخميس المبلغ لا يرضى الأب. والآن وبعد مضى أكثر من ١٠ سنوات، وقد ارتفعت قيمه الأرض السوقيه، يسأل عن تخميس الأرض. فكيف يكون تخميس الأرض، هل بقيمه الشراء، أم بالقيمه الفعليه، علماً بأنه لا يملك من المال خمس الأرض (نقداً)؟

بسمه تعالى؛ يخمس الأرض بقيمتها الفعليه، وإذا لم يقدر على دفع الخمس نقداً أجرى معه الوكيل المعتمد المداوره معه، ثم يدفع الخمس تدريجياً بحيث لا يؤدى ذلك إلى الإهمال، والله الموفق والعالم.

سؤال [١٢١٤] إذا كنت من مقلدى السيد الخوئى قدس سره وكنت قد اشتريت أرضاً فى سنه وبنيتها وسكنتها فى سنه أخرى، وهو يرى وجوب تخميس الأرض فى هذه الحاله، فهل يجوز لى العدول فى هذه المسأله إلكم فىسقط عنى الخمس، مع العلم أننى بنيتها للسكنى وليس للاستثمار؟ فهل هى احتياطيه عند السيد قدس سره فنعدل أو أن هناك سبباً آخر، مع مراعاة مسأله وجوب البقاء على تقليد الميت الأعلم؟ وما الحكم لو كان المكلف قد اشترى أرضاً ولم يستطع بناءها منذ ثلاث سنين، لعدم القدره الماديه؟ فهل يجوز له العدول أيضاً مع مراعاة ما ذكر فى المسأله السابقه؟

بسمه تعالى؛ رأينا موافق لرأى سيدنا الأستاذ الخوئى قدس سره فى هذه المسأله، وليست هى عنده وعندنا احتياطيه، وعليه إذا اشترت الأرض بمال مضى عليه الحول فتخمس مقدار الثمن، وأما إذا اشتريتها بأرباح السنه فى سنه الربح فتخمس الأرض بقيمتها الفعلية. وإذا كان دفع الخمس دفعه واحده حرجاً عليك فيمكن لك إجراء المداوره مع الحاكم الشرعى أو وكيله، ثم تدفع الخمس حسب قدرتك تدريجياً، والله العالم.

سؤال [١٢١٥] اشترت قطعاً أرض لبناء منزل عليها، حيث إنى لا أملك منزل، وقد اشترت قطعاً الأرض قبل حلول موعد الخمس لهذه السنه، علماً أن ثمن الأرض من رأس المال السابق وأرباح السنه الحاليه؟

بسمه تعالى؛ تخمس قيمه الأرض، فما دفع من رأس المال السابق يخمس بنسبته بقيمه الشراء وما دفع من أرباح السنه الحاليه يخمس بنسبته بقيمه الفعلية. كما لو كان اشترى الأرض بألف وكان ٥٠٠ منها من رأس المال السابق فيخمس نصفها بقيمه الشراء، و ٥٠٠ منها من أرباح السنه الحاليه فيخمس النصف الثانى بقيمه الفعلية وهكذا، والله العالم.

سؤال [١٢١٦] إننى من مقلدى السيد الخوئى قدس سره ، وقد قرأت فى رساله العمليه أن المسائل التى عرفتها أو عملت بها فى حياته أستطيع أن أبقى عليها، أما المسائل التى لم أبتل بها فى حياته وعرفتها بعد وفاته أستطيع أن أرجع بها إلى أعلم الأحياء، وقد اشترت قطعه أرض منذ سنتين ولا أتمكن من تخميسها فضلاً عن بنائها، فهل أستطيع أن أرجع بهذه المسألة لأحد العلماء والمراجع الأحياء الذين يشترطون تقليد الأعلام؟ وهل المرجع الذى يشترط تقليد الأعلام يعترف ضمناً أنه هو الأعلام؟ وهل يجب على المكلف أن يسأل ويتقصى عن المرجع الأعلام، علماً أن أهل الخبره لا يجيبون على هذا السؤال؟

بسمه تعالى؛ إذا كان شراء الأرض بمال حال عليه الحول ولم يخمس فيجب تخميس ذلك المال لا الأرض، وإذا اشترت الأرض من أرباح السنه قبل حلول الحول عليه يجب تخميس قيمه الفعلية للأرض. وإذا اشترت الأرض بالاستدانه من الناس ثم أدت الدين، فالمقدار الذى اشترت به الأرض فيه الخمس لا قيمه الأرض الفعلية. وأما مسأله تشخيص الأعلام فيرجع فيها إلى أهل الخبره، والله العالم.

سؤال [١٢١٧] أنا شخص قد عينت لى رأس سنه لأداء الخمس، وخلال السنه قمت بصرف مبلغ رأس المال (الأموال الخمسه) بشراء أرض وبناء منزل. وقد اضطررت إلى أخذ قرض لذلك. وبعد فتره ولحاجتى للمال قمت ببيع قطعه أرض فى دوله الإمارات واستلمت قيمتها نقداً.

السؤال هو: هل يجب على دفع خمس هذه الأموال عند حلول رأس السنه المعين، علماً بأن هذه الأموال سوف أصرفها فى إكمال بناء المنزل وتأثيثه؟

بسمه تعالى؛ إذا اشترى الأرض من أرباح سنه سابقه ولم تكن مخمسه وجب

عليه تخميس هذه المبالغ، وإذا اشترى الأرض من أرباح هذه السنة ثم باعها بأزيد، فإن كانت الأرض مواتا فالزائد ربح جديد يجب فيه الخمس إذا لم يصرف في مؤونه السنة. وإن كانت الأرض محياه فالأرض ربح له، ولذلك يجب الخمس في قيمتها الفعلية عند بيعها إذا لم تصرف في مؤونه سنة الشراء. وأما الدين الذي عليه، فحيث إنه لم يصرف في مؤونه سنة الاقتراض كما هو مفروض السؤال، فلا مجال لاستثناء مقداره من رأس المال، والله العالم.

سؤال [١٢١٨] اقترضت مبلغا من البنك واشترت به أرضا ثم بعت الأرض:

أ _ فهل الحول يبدأ من القرض أو من شراء الأرض أو من استلام ثمن الأرض؟

ب _ هل تبدل المال إلى متاع أو العكس قاطع للحول، أم ماذا؟

ت _ ثم على تقدير الخمس في هذه الأرض يقصر المبلغ، مما يسبب لي بعض المشاكل، مثل تأخر حياتي الزوجية وما شاكل، فهل هناك إجازة منكم في عدم الخمس؟

بسمه تعالى؛ أ _ إذا كان شراء الأرض مشروعا، بأن لم تكن الأرض مواتا بالأصل وكان الشراء بقصد الاتجار يبدأ الحول من حين الشراء، وإن كان الشراء للسكن ولكن اتفق البيع فالخمس يبدأ من حين البيع. هذا إذا لم يؤد القرض، وإلا يحسب الحول بالإضافة إلى ما دفع من القرض إن كان الدفع قبل البيع، والله العالم.

بسمه تعالى؛ ب _ يجب تخميسه باستثناء القرض إذا لم يدفعه قبل ذلك، أو دفعه من مال مخمس، والله العالم.

بسمه تعالى؛ ت _ ليس لنا أن نجيز أحدا في عدم دفع الخمس، لكن يمكنك

المداوره مع الحاكم الشرعى أو وكيله بمقدار الخمس، وبعد المداوره ينتقل مقدار الخمس إلى ذمتك. ويمكنك دفعه تدريجيا حسب قدرتك، بحيث لا تقع فى الحرج، والله العالم.

سؤال [١٢١٩] هل يجوز دفع الخمس بالتقسيط؟

بسمه تعالى؛ يمكن نقل الحق الشرعى إلى الذمه بإجراء المداوره مع وكيلنا المعروف بإيصال الحقوق إلينا، وأخذ منا الوصولات ثم يدفع إليه الخمس تدريجيا حسب قدره، والله العالم.

سؤال [١٢٢٠] طوال الأعوام السابقه كنا نخمس الأموال التى فى أيدينا فقط، ولم نكن نخمس الأموال التى فى البنك التى تتجمع نتيجة تحويل الراتب الشهرى مباشره إليها بدون أن نقبضها، بناءً على فتوى الإمام الخوئى رحمه الله، والذى بقينا على تقليده لفتوى سماحتكم بجواز البقاء على تقليده. فى يوم أمس علمنا أنها قد تغيرت، وأنه علينا تخميسها. فهل صحيح أن الفتوى تغيرت؟ وإذا كان كذلك، ما هو تكليفنا الشرعى بالنسبه للأعوام السابقه؟ وأنا على وشك السفر للحج وقد دفعنا مبلغ الحج للمقاول، هل تخميس هذا المبلغ واجب لصحة الحج أم لا، مع العلم بأن رأس السنه الخمسيه لنا هو الحادى من أكتوبر؟ وجزء من المبلغ المدخر قد اشترينا به سياره، ولم يبق لنا الكثير لنُدفع به خمس مبلغ السياره وخمس الأشياء الأخرى، مثل: الجمعيات (مجموعه مشتركين يدفعون شهريا مبلغا من المال لمدته ست سنوات، وكل شهر يستلمها واحد منهم).

بسمه تعالى؛ تراجع وكيلنا المعتمد عندنا فى بلدكم، ويجرى معكم مصالحه، ويمكنه نقل الخمس إلى ذمتكم بطريق المداوره وتدفع الخمس تدريجيا حسب قدره، والله العالم.

سؤال [١٢٢١] المعروف أن الانسان لو اشترى من مال مخمس لا يتعلق به الخمس بهذا الشيء حتى لو زاد عن المؤونه، لو فرضنا أن الانسان اشترى شيئاً وكان متأكداً من أن هذا الشيء سوف يخرج عن المؤونه، كما إذا أراد أن يشتري أو يبني منزلاً فيسكن في طابق ويؤجر الآخر لجعله دخلاً له أو لسداد ديونه أو لجعله مسكناً لمستقبل أبنائه. ونظراً لأن هذا الطابق سيمر عليه الحول ويصبح زائداً عن المؤونه ويجب تخميسه فالمبلغ الذى سوف يخمس بعد سنه (بالقيمه الفعلية) سوف يكون مبلغاً كبيراً جداً فالسؤال:

أ) هل يجوز للانسان عند أخذ القرض للبناء وقبل صرف المبلغ المخصص للطابق (الذى سيؤجر ويتعلق به الخمس)، أن يخمس القرض ثم يصرفه فى البناء حتى إذا مر عليه الحول (أى على الطابق المؤجر) لا يتعلق الخمس به وذلك باعتبار أنه مبنى من مال مخمس؟

ب) وهل يختلف الحكم فيما إذا كان القرض حكومى أو أهلى أو من دول كافره؟

ج) إن كانت الاجابه بالجواز، هل يمكن للانسان عند إخراج الخمس من القرض أن يعمل مداوره مع الحاكم الشرعى أو وكيله لكى يستفيد من هذا المبلغ فى فتره البناء على أن يسدده على نحو الدين فى فتره معينه؟

د) تاره يبني الانسان المنزل مراعيًا الحاجات الاساسيه فى المعيشه المناسبه للعرف، وتاره أُخرى يبني بمراعاة الكماليات الغير ضروريه، فهل يؤثر ذلك فى الحكم أو المداوره باعتبار اختلاف قيمه البناء فى الحالتين؟

ملاحظه: أرجو بيان رأى السيد الخوئى قدس سره فى هذه المسأله مع ملاحظه أننا ذكرنا مثال البيت فى هذا الاستفتاء لكثره الابتلاء به.

بسمه تعالى؛ أ) نعم يمكنه التخلص من دفع خمس القسم الزائد على مؤونته بقيمته الفعلية عند مرور حول عليه بتخميس مبلغ البناء أولاً فلا يجب عليه تخميسه مرةً أخرى، والله العالم.

ب) إذا كان القرض من البنك الحكومى فيجب فيه الخمس مرتين مره عند استلامه بقصد استنقاذ مجهول المالك و صرف هذا الخمس على الفقراء ومره أخرى عند زيادته على المؤونه أما إذا كان القرض من البنك الأهلى فلا يجب فيه إلا واحداً، والله العالم.

ج) بالنسبه لسهم الامام والساده يمكن نقله للذمه عن طريق المداوره مع الحاكم الشرعى أو وكيله وأما بالنسبه لخمس التصدق وهو الخمس الواجب إخراجه عن استلام القرض من البنك الحكومى بقصد استنقاذ مجهول المالك فإنه يجب صرفه على الفقراء ولا يصح نقله للذمه بالمداوره، والله العالم.

د) إذا خمس المبلغ أولاً- قبل صرفه فى البناء فلا- يجب مره أخرى فى المبنى من دون فرق بين كون المنزل مقتصرًا فيه على الضروريات أو مشتملاً على الكماليات كما أنه يصح المداوره لنقل الحق للذمه فى كلا الصورتين، والله العالم.

سؤال [١٢٢٢] شخص يخمس أمواله فى ١٥ صفر من كل سنه هجرية وفى السنه التاليه غير نظام تخميسه للأموال فأخذ يخمس كل مال عنده دار عليه الحول فعلى هذا الاساس لم يخمس أى شىء على اعتبار أن أمواله لم يدر عليها الحول وبعد سنتين أو ثلاث رجع إلى رأس سنته السابقه، فما حكم الفتره التى لم يخمس فيها أمواله وكيف يستطيع معرفه مقدار الأموال الغير مخمسه فى حال وجوب دفع الخمس عليه؟

بسمه تعالى؛ ما كان من الأموال المذكوره لم يصرف فى مؤونه سنه الحصول

عليه وجب تخميسه وان صرف بعد مضي الحول وما شك في أنه صرف في مؤونه سنه الحصول أو لم يصرف فيها لا بد من المصالحة فيه مع الحاكم الشرعى، والله العالم.

سؤال [١٢٢٣] شخص لا يدري انه كان عليه خمس أم لا علما بأنه له رأس سنه وكان يخمس إلا أنه مرت عليه سنتين لم يخمس خلالهما أى أنه خلال تلك السنين لا يتذكر أنه تعلق الخمس بالمال الذى فى حوزته أم لا؟ فماذا يفعل؟

بسمه تعالى؛ لا بد من المصالحة مع الحاكم الشرعى أو وكيله، والله العالم.

سؤال [١٢٢٤] شخص يشك فى أنه هل دفع خمس الشىء أو المبلغ أم لا، ماذا يفعل؟

بسمه تعالى؛ عليه المصالحة مع الحاكم الشرعى أو وكيله، والله العالم.

سؤال [١٢٢٥] هل بمجرد حلول رأس السنه للمكلف يجب عليه التخميس للربح، وإن كان بحاجه شديده إلى صرفه فى المؤونه، أو عليه دين سابق؟

بسمه تعالى؛ يجب تخميس الربح فى الفرض، وإذا كان حرج عليه فى الاداء نقداً فللحاكم أو وكيله الاخذ والاعطاء قرضاً، ولو بطريق المداوره، والله العالم.

سؤال [١٢٢٦] إذا لم يعين المكلف رأس سنه ويجهل بوجوب الخمس عليه، وكان يظن أنه لا- يجب عليه شىء، وعندما تعلم المسأله وجد نفسه غير قادر على محاسبه ما مضى، فما هو تكليفه الشرعى؟

بسمه تعالى؛ وظيفته مصالحة ما مضى مع الحاكم الشرعى، والله العالم.

سؤال [١٢٢٧] هل يجوز لطالب العلم أن يصلح المؤمنين فى مسأله الخمس والزكاه، بدون أخذ وكاله من المرجع؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز المصالحة فى الخمس، إلا بإذن الحاكم الشرعى، وأما فى

الزكاه فيجوز المصالحة فيها مع الفقير، ما لم تكن المصالحة موجبه لتفويت حق الفقير، والله العالم.

الصدقات والمشاريع الخيرية

سؤال [١٢٢٨] توجد عندنا في المنطقه جمعيه تعنى بشؤون الفقراء واليتامى وبعض خدمات المنطقه العامه، فتجمع المال عن طريق تبرعات من المؤمنين وعن طريق الصدقه الشهرية، وقد تقوم بخدمه تقويه طلاب المدارس مثل أيام الامتحانات وتهيئ لهم أساتذه في مقابل أجره تستفيد منها الجمعيه.

وقد تقوم بعمل سوق خيري تستأجر أماكن للبيع بسعر منخفض (بعنوان الجمعيه) وتؤجرها بسعر أعلى، أو يتبرع الناس ببعض الأشياء الثمينه وتبيعها الجمعيه بالسعر المعتاد، وقد يتبرع لها بسياره للقيام بشؤونها وخدماتها العامه كإيصال النفع للفقراء أو نقل الموظفين، وتستلم كفارات وإطعام إلى غير ذلك من مصادر دخلها، وهكذا.

ثم تضع جميع ما تحصل عليه من المصادر المختلفه في البنك في حساب واحد باسم الجمعيه.

وعندها دفاتر فيها تفصيل الحساب للكفارات كذا، للصدقه الشهرية كذا، لليتامى كذا، لفعل الخير العام وهو ناتج السوق الخيري كذا.

والصرف يكون بالقصد والنيه فقط، إما حين السحب أو حين الصرف على الوجه المعينه.

والسؤال: هو أن الذي حصلوا عليه في السوق الخيري يريدون الحفاظ عليه ليشتري به عماره وتكون وقفا ثابتا يدر على الجمعيه بشكل مستمر، فينظرون

تكمال المال من سوق خيري آخر أو تبرع وهكذا.

وارتأوا مادام المال عندهم محفوظاً أن يقرضوه قرضاً يجر نفعاً ويكون سبباً لزياده المال.

فهل يجوز لهم (القائمين على الجمعيه) اشتراط الزيادة على المقترض باعتبارهم لا يملكون المال، وباعتبار أن هذا المال الذي حصلوا عليه من السوق الخيري العام حسب القصد والتعيين، وهو مخصص لفعل الخير العام.

فهل لهم بأن يأخذوا إذناً من وكيل الحاكم الشرعي، أو يجعلوا ذلك من قبيل الجعالة بأن يقال من أعطى للجمعيه ١٠٠٠ ريال لخدماتها العامه مكنته الجمعيه من الاستفادة في ٥٠٠٠ ريال مثلاً قرضاً، المهم إرادته المخرج الشرعي للقرض الذي يجر نفعاً.

فهل إلى ذلك من سبيل؟ وإن كان هناك رأى للمرحوم السيد الخوئي قدس سره مخالف لرأيكم فتنفضوا به؟

بسمه تعالى؛ ما أخذته الجمعيه من الناس بعنوان الكفاره والصدقات الواجبه لا يجوز صرفه في غيرها، وما أخذته بعنوان الخيرات يصرف في الخيرات ولا يجوز صرفه في القرض إلا بإذن من أصحاب الأموال عند الاعطاء. وأما الطريقه المذكوره في تحصيل الزيادة بعنوان الجعالة بعد الإذن من أصحاب الأموال ففيه اشكال. نعم يمكن بطريقه أخرى وهي أن يقول أصحاب الجمعيه: من وهب للجمعيه مالاً بشرط صرفه في الخيرات فهي تقرضه كذا مقدار، هذا إذا كان أصحاب الجمعيه مأذونين عند قبضهم من أصحاب الأموال في صرف أموالهم في القرض.

سؤال [١٢٢٩] أحد الصناديق الخيرية (وهو مكتب يعني بأخذ المساعدات من

المؤمنين وتوزيعها للفقراء) يعطى صندوقاً معدنياً صغيراً كالحصالة، لمن يريد التصدق التدريجي، وإذا امتلأ هذا الصندوق عند المتصدق يقوم بإعطائه لإداره الصندوق الخيري التي تقوم بالتصدق بما يحويه من نقود للفقراء، وهذا الصندوق مكتوب عليه اسم الصندوق الخيري فإذا جاء موعد الخمس بالنسبة للمتصدق وقد وضع فيه كميته من النقود المعدنيه ولا زال الصندوق في بيت المتصدق:

١ _ هل يجب عليه الخمس في ما وضعه في هذا الصندوق؟

٢ _ إذا دفع الصندوق إلى إداره الصندوق الخيري والصندوق الخيري لم يدفعه بعد إلى الفقراء أو شك في ذلك ما هو الحكم في هذه الحالة أيضاً؟

بسمه تعالى؛ ما يضعه في الصندوق من الصدقات ليس فيه الخمس، بلا- فرق بين المتصدق أو الجمعيه التي تجمع أموال الصدقات لتوزعها على الفقراء المؤمنين، هذا إذا كان مفتاح الصندوق بيد الغير كما هو الظاهر من السؤال.

سؤال [١٢٣٠] لو وضعت الصدقة في الصناديق المخصصه لها والتي ترعاها المؤسسات الخيرية الخاصه أو العامه مثلاً:

_ فهل تخرج الصدقة عن ملكي؟

_ وهل أحصل على ثواب الصدقة؟

_ وهل هناك فرق بين كون المؤسسات الخيرية في انها تمتلك الوكاله الشرعيه من قبل الفقراء مثلاً أولاً؟

_ وفيما لو مرّ عليها الحول الشرعي، ولم تتصرف فيها تلك الجهات، مع علمي بذلك، فهل يجب عليّ تخميسها؟

بسمه تعالى؛ إذا عرضت عن هذا المال وجعلته صدقه فقد خرج عن ملكك إذا عينت له مصرفاً وقبض من يصرفه في ذلك المصرف ولا خمس فيه وان حال عليه

الحول، واما الثواب فهو مترتب على هذا الإعراض إن شاء الله.

سؤال [١٢٣١] أنا أخرج الصدقه بنيه أنها لفقير (عام) وأضعها فى ظرف ودار عليه الحول هل يجب الخمس أم لا؟

بسمه تعالى؛ مجرد النيه لا يوجب الخروج عن الملك فيجب تخميس المال فى مفروض السؤال والأحوط إخراج خمس المال المزبور من مال آخر فإن كان المال الآخر نفسه من أرباح السنه يؤدي الربع.

سؤال [١٢٣٢] أحد الأخوه لديه بعض الأعمال الخيرية ومساعده الفقراء، وقام بعمل خطوه لترغيب الناس فى التبرع بعمل كيونات للمتبرعين وفى نهايه كل فتره يجرى سحب على بعض الجوائز التى يقدمها أهل الخير أو التى يشتري بعضها من حاصل بعض التبرعات... فهل فى المشروع ذاته أو فى التبرع له اشكال؟

بسمه تعالى؛ إذا كان شراء الجوائز من اموال أخرى غير أموال المتبرعين فلا بأس، وأما إن كان من نفس أموالهم التى تبرعوا بها من قبل ففيه إشكال، والله العالم.

سؤال [١٢٣٣] هل يجوز للصناديق الخيرية أن تجمع أموال زكاه الفطره ثم تسلمها إلى الفقراء شهريا نظرا لزيادتها أم يجب دفعها إلى جميع الفقراء فى نفس الليله؟

بسمه تعالى؛ إذا كان القائم على الصندوق الخيرى وكيلاً عن الفقير فى قبض زكاه الفطره عنه ووضعها فى الصندوق لتصرف عليه شهريا فلا بأس بذلك، وإذا لم يكن القائم على الصندوق الخيرى وكيلاً عن الفقير وإنما هو وكيل عن دافع الزكاه فى إيصالها للفقير فلا يجوز تأخير دفعها إلا لغرض عقلائي كتحصيل المستحق الأولى من حيث العلم والدين والفضل، والله العالم.

سؤال [١٢٣٤] هناك مؤسسات وصناديق خيرية تساهم مساهمه فعاله فى

مساعدته الفقراء والمرضى والمحتاجين، وتتكون ميزانيه هذه الصناديق من المساعدات التي يقدمها المشاركون فيها، وتدخل في مشاريع ذات مردود عال لكي توسع من حجم مساعداتها وتوفر لها الديمومه، ومن هذه المشاريع هناك أسئله توجه من خلال وسائل الاعلام والدعايه المصاحبه للمشروع المعين وتكون الاجابه من خلال الاتصال التلفوني ذى الأجره المحدده، وهناك جوائز يتم السحب عليها توزع على اصحاب الاجابات الصحيحه، أما ارباح المشروع فهي ستوزع على الصناديق، فما حكم اقامه مثل هذه المشاريع؟

بسمه تعالى؛ إذا كان اعطاء أجره الاتصال بالتلفون لابقصد البديله عن الجائزه المحتمله، وإنما هو اعطاء مجاني بقصد المساهمه في المشاريع المفيده للصناديق الخيره فلا بأس به.

سؤال [١٢٣٥] إذا كان شخص عنده متجر فيه الحلال والحرام من البضاعه، وهل يجوز أخذ المال من صاحب المتجر للأعمال الخيره أو لا؟ وإذا جاز كيف يتم ذلك؟
بسمه تعالى؛ لا بأس بأخذ الخيرات منه، والله العالم.

سؤال [١٢٣٦] نحن في مؤسسه خيره لمساعدته اهل المنطقه. نقوم بمشروع تزويج (زواج جماعى لأهل المنطقه). ونقوم بارسال رسائل لشركات ومؤسسات واشخاص لطلب الدعم في الزواج الجماعى. فنحصل على اموال تفوق مصاريف الزواج الجماعى. فهل يمكن صرفها على اهداف المؤسسه الأخرى مثل مساعدات علاج. ومساعدات الفقراء. ومساعدات البناء لأهل المنطقه المحتاجين؟

بسمه تعالى؛ إذا لم تكن المؤسسه المذكوره مأذونه في صرف المال في غير الزواج كما هو ظاهر السؤال فيلزم تسليم الأموال إلى مؤسسه أخرى تدعم الزواج مثلهم، والله العالم.

سؤال [١٢٣٧] أنا لدى صندوق خيري وأجمع الأموال بغرض الأعمال الخيرية. فهل يجوز لي اقتطاع بعض الأموال لحاجيات مقرالصندوق من ماء للشرب أو الشاي وما شابه ذلك من مستلزمات الصندوق؟

بسمه تعالى؛ إذا رضى المتبرعون بهذا التصرف عند التبرع فلا بأس.

سؤال [١٢٣٨] والدي متوفى وأريد أن أخرج عنه صدقه، ولكن لا أعرف كيف، هل يكون له الثواب بمجرد حضور النبي بإهدائه عليه؟ وما هو أفضل زياره القبور أم الصلاة والدعاء للميت بالبيت؟ وهل صحيح تحضر روح الميت إذا زاره أهله؟

بسمه تعالى؛ تدفع صدقه للفقير المؤمن وتجعل ثوابها لوالدك وإن شاء الله يصل إليه الثواب وتؤجر أنت على صلتك لوالدك المتوفى ويكون هذا برا به وزياره القبور لها فضل وكذلك الدعاء والصلاه وإهداء الثواب للميت كله فى الإحسان المندوب ويثاب فاعله عليه ويصل إلى من أهدى إليه الثواب بحسب الروايات، والله العالم.

سؤال [١٢٣٩] أختى تعيش مع أبى تأكل وتشرب، ولديها ولدين صغيرين وزوجها متوفى، ووالدى لا يعطيها مال لكى تسد حاجتها، هل يجوز أن تأخذ من مساعده الجمعيه الخيره فى منطقتنا؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت فقيره محتاجه إلى سد حاجاتها وأبوها لايعطيها جازلها أخذ المال من الجمعيه الخيره.

سؤال [١٢٤٠] يشترط فى الصدقه قصد القربه، فهل تبطل بدونها أو بالرياء؟ وهل يترتب على البطالان لزوم إعاده المال للمتصدق.

بسمه تعالى؛ قصد القربه فى الصدقه المستحبه يوجب تحصيل الثواب عليها، والرياء يبطل الثواب، ولكن لا تستعاد الصدقه من الفقير حتى مع قصد الرياء مع

عدم بقاء عينها، والله العالم.

سؤال [١٢٤١] جرت العاده فى منطقتنا للمتزوج بعد زفافه وقبل إدخاله للمنزل ذبح شاه على رجل المتزوج فهل يوجد حكم لهذا العمل؟

بسمه تعالى؛ لا- بأس بالعمل المذكور ويوزع لحم الذبيحه على الفقراء إن شاؤوا صدقه دفعا للبلاء المتحمل أو يؤكل من قبل أهل العرس أو المدعويين، والله العالم.

سؤال [١٢٤٢] أنا قد رزقنى الله محل أبيع فيه وأرغب فى التصدق ببعض المال قربه لله تعالى وأضعه على جنب للتصدق به ولكنى أرغب بتجميع هذه الصدقات ثم أعطيها للمقاومه الإسلاميه فى لبنان (حزب الله) حفظهم الله. فهل هناك أشكال فى هذا.

بسمه تعالى؛ الصدقات مصرفها الفقراء المؤمنين، والمقاومه فى لبنان منصوره بعون الله، والله العالم.

سؤال [١٢٤٣] ١ _ من المعروف أن دخل الجمعيات الخيريّه يكون من جهات عدّه منها:

_ الهبات الحكوميه السنويه.

_ هبات الشركات والمؤسسات.

_ تبرعات الأفراد والجماعات.

_ الصدقات والكفاءات.

وتوضع فى البنوك ويصرف منها على أعمال الجمعيات المختلفه وموظفيها وعمالها. كما تصرف منها المساعدات والرواتب الشهرية للعوائل المستفيدة وشراء المعونات العينيه وصيانه المنازل.

ص : ٣٩٣

فهل فيما ذكر أى محذور؟ وفي حاله وجوده، كيف يكون المخرج الشرعى منه؟

س ٢ _ هل يجوز صرف المساعدات والرواتب للساده من الجمعيات الخيره لاسيما العوائل المحتاجه جدا؟

س ٣ _ هل يجوز استبدال الأوراق النقدية المتبرع بها أو المتصرف بها من الفئات الصغيره بأوراق نقدية من الفئات الكبيره.

س ٤ _ هل يجوز للجمعيه الخيره استلام زكاه الفطره لشهر رمضان المبارك و صرفها للمحتاجين حيث إنها هي الجبهه الأكثر معرفه بالمحتاجين. وهل يجب تحديد وقتٍ معينٍ لذلك استلاما وتسليما؟

س ٥ _ ما هي حدود الإعطاء والمنع بالنسبه للباحث الاجتماعى الذى يقترح المساعده بناءً على تصوره وهل يلحقه إثم إذا خالف تصوره الواقع زياده أو نقصانا؟

س ٦ _ ما هو المخرج الشرعى الذى يجوز للجمعيه الخيره استلام زكاه الفطره وتوزيعها؟ وهل يحدد وقت معين للاستلام ووقت آخر للتسليم وهل يكفى فى ذلك إذن المرجع؟

س ٧ _ إن الجمعيات الخيره تعيل كثيرا من الأسر المحتاجه على شكل معونات شهريه (ماليه / غذائيه) كمعونات طارئه مثل: تحسين مساكن وكفاله الأيتام وكفاله عوائل الأيتام، فهل تأذنون لو كلائكم صرف نسبه معينه من الحقوق الشرعيه للجمعيات شهريا وما هو مقدارها؟

بسمه تعالى؛ يلزم ضبط كل مبلغ يؤخذ من الأشخاص أو الجمعيات وضبط عناوينها مثل كونه صدقه، كفاره، فطريه، أو مساعده لعامه الخيرات وضبط شرائطها ان اشترط المُعطى فى المصرف شرطا خاصا ورعايه شرائطها الشرعيه

عند الصرف وتعيين المبالغ للأشخاص مثل عدم صرف فطريه غير الساده فى الساده وكذلك زكاته المالى، والله العالم. وصرف الوجوه الشرعيه يحتاج إجازة خاصه من المرجع، والله العالم.

سؤال [١٢٤٤] توجد هنا جمعيه عموميه تابعه للمأتم الحسينى وتنبثق منها عدده لجان منها اللجنه الثقافيه وهى القائمه على الدروس الدينيه لأبناء القرية، فهل يجوز الصرف على مستلزمات برنامج التدريس من كتب وأقلام ورحلات علميه وترفيهيه للأطفال من أموال الجمعيه؟ علما بأن ادارة الجمعيه تخصص مبلغا خاصا للجنه الثقافيه؟

بسمه تعالى؛ إذا رضى المتبرعون للجمعيه عند دفع المال بالصرف المذكور جاز.

سؤال [١٢٤٥] الأموال التى يتم جمعها فى المساجد والمآتم للأموال الخيريّه نواجه حين الجمع طلب بعض المتبرعين باستبدال النقود المعدنيه بنقود ورقيه أو من ورقيه إلى ورقيه ذات قيمه أعلى، مثلاً من النصف دينار إلى الدينار، مثلاً يريد أن يدفع ديناراً لندفع له نصف دينار من نفس الأموال التى نجمعها. هل يجوز ذلك أم لا، علما أن المنع قد يتسبب فى حرمان عدد من المساعدات؟ وما هو الطريق لحل هذه المشكله، حتى بالنسبه لنا نجد إخراجا فى حفظها وتسليمها بهذا الشكل للفقير أو الوجوه الخيريّه الأخرى؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بهذا النوع من التصرف والاستبدال، والله العالم.

سؤال [١٢٤٦] عند جمع التبرعات أو الصدقات أراد أحد أن يتبرع بمبلغ معين عشره دنانير مثلاً، ولم يكن معه إلا عشرون ديناراً، فهل يجوز أخذ عشره دنانير من هذه التبرعات وإعطاؤهم عشرين ديناراً، وعلى فرض عدم الجواز وقد فعلها

جاهلاً بالحكم، ما الذى يترتب عليه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان متعارفا لدى المتبرعين فلا بأس بإرجاع الباقي من مال التبرعات، بعد أخذ المقدار المراد التبرع به من الورقة النقدية ووضعه فى التبرعات، والله العالم.

سؤال [١٢٤٧] عندما كنت صغيرا وكان أبى يعطينى المال فى بعض الأحيان وفى بعضها يقول لى: اذهب وخذ من الدرج، فأذهب ولا علم لى أن بعض المال صدقات يخرجها أبى (الصدقات كانت معزولة ولكن فى نفس الدرج). أبى كان يعرف أنها صدقات، أما أنا فلم أكن أعلم، وكنت آخذ منها فى بعض الأحيان، فما هو الحكم؟ جزاكم الله ألف خير وشكرا.

بسمه تعالى؛ لا شىء عليك، إذا كانت الصدقات من أيبك كما هو المفروض، والله العالم.

سؤال [١٢٤٨] نحن أعضاء إداره منتخبه تعمل لوجه الله تعالى فى جمعيه خيريه، تقدم خدمات متنوعه، منها: مساعده الفقراء والمساكين ومساعده الأيتام وصيانه المقبره وتوصيل الأهالى مجانا. ولدى الجمعيه خدمات، نظير مبالغ ماليه من الأهالى ومجانا بالنسبه للفقراء والمساكين والأيتام. وهذه الأنشطة تكون ذات فائض مالى يستخدم فى تطوير نفس النشاط أو نشاط آخر، وكذلك فى مساعده الفقراء والمساكين والأيتام، وحيث إنه بين فتره وأخرى يخرج من ينظر إلى موارد الصرف بنوع من الورع المبالغ فيه، والذى يعيق تطوير تلك الأنشطة وبالتالى العائد الذى يخدم الجمعيه ككل بدعوه رأى الشرع فى ذلك. ورغبه فى إيضاح بعض الأمور ووضع النقاط على الحروف رغبتنا معرفه رأى سماحتكم فى الأسئلة التاليه: هل يجوز شراء أرض تكون مقرا للجمعيه وأنشطتها عندما يكون هناك فائض

ص : ٣٩٦

يشمل الصدقات وفائض الأنشطة في أرصدها يسمح لها بذلك، بدون أن يؤثر ذلك على المساعدات التي تقدمها للفقراء والمساكين والأيتام، علماً أن هناك من يقول: إن المتبرعين تبرعوا للفقراء والمساكين والأيتام فلا يجوز استخدام ذلك المال لشراء أرض؟ وما الحكم إذا كان ذلك يؤثر على الفقراء والمساكين والأيتام بشكل بسيط، ولفتره محدوده بعد أخذ موافقه المشترين، وهم من يدفعون مبلغاً سنوياً محددًا بشكل منتظم؟ وهل يجوز للإدارة أن تعقد حفلاً سنوياً تعرف فيه بأنشطتها وتختمه بعشاء، وتكون مضاف الحفل من الفائض للجمعيه والذى منه الصدقات وفائض الأنشطة الأخرى؟ وهل يجوز للإدارة أن تطبع كتاباً من (الفائض لدى الجمعيه) يتكلم عن مسيرتها منذ أن تأسست، ثم يوزع هذا الكتاب مجاناً على أمل أن يعرف الناس الأنشطة التي تقوم بها الجمعيه، ويتفاعلوا معها فيدعموها أكثر؟ وهل يجوز تكريم أعضاء الإدارة السابقين والموظفين وكبار المساهمين والنشطين في الإدارة الحاليه من الفائض لدى الجمعيه؟ وهل يجوز دعم أى نشاط من أنشطه الجمعيه عندما يصاب بعجز من الفائض لدى الجمعيه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز صرف المبالغ المتبرع بها للفقراء فى أى نشاط لا يرتبط بهذا المصرف المعين من قبل المتبرعين، إلا بإعلام المتبرعين بذلك، والله العالم.

سؤال [١٢٤٩] أنا شخص وضع أمانه لدى شخص آخر، فقام المؤتمن بالتصرف بالأمانه، لضيق لديه بدون إذنى؛ وذلك على أساس إعاده الأمانه إلى بعد فتره حين تيسر حالته الماديه، ولكن الآن مازال يعيش فى ضائقه ماديه رهيبه، ولم يستطع إرجاع الأمانه لى. هذا، مع أنه اعترف لى بخطئه وكتب لى صكاً بالأمانه على نفسه، وأنا أعلم بأنه لم يتصرف بالأمانه بطريقه محرمة، وهو حتى الآن لا يستطيع سداد قيمه الصك.

فالسؤال هو: هل يجوز لى وأنا الميسور ماديا، حيث إن مجال عملى هو الذهب والماس أن أطلب المؤمن بالأمانه، مع علمى ويقىنى بأنه لا- يملك حتى قوت يومه ولديه عائله وأولاد؟ ثم وهل يجوز لى أن ألبأ إلى جهات فى الدوله التى يقيم فيها المؤمن للتضييق عليه حتى مع تهديده بالسجن؟ وأخيرا، هل يجوز للمؤمن وهو فقير لا يستطيع سداد دينه وما عليه أن يأخذ حقا شرعيا من سهم الإمام عليه السلام؛ لسداد هذا الدين؟ أو على الأقل هل يجوز له أن يستدين من سهم الإمام عليه السلام؛ لسداد هذا الدين، ثم يعيده بعد أن تتيسر حالته الماديه؟ هذا، مع العلم أن المؤمن يسعى بكل جهده لكى ينطلق بالعمل من جديد لسداد الدين الذى فى ذمته. أفتونا مأجورين.

بسمه تعالى؛ إذا كان الأمر كما فرضت فى السؤال، فلا بأس بإعطائه من زكاه الفطره أو زكاه المال أو الصدقات المستحبه لمؤونه نفسه وعياله، ومنتظر يساره لعل الله يفتح له بعد ذلك أبواب الرزق ويؤدى دينه، والله المستعان.

سؤال [١٢٥٠] إذا لم يكن الشخص يملك وكاله من المجتهد فى استلام الصدقات، فهل من إشكال فى استلامها وإبقائها لديه إلى أن يجد المستحق ويوصلها إليه؟ وعلى فرض وجود الإشكال، فهل يجوز من باب الفرار من الإشكال أن يأخذ الصدقه بعنوان التملك إذا كان فقيرا ثم يرفعها إلى مستحق آخر متى وجده؟

بسمه تعالى؛ لا بد أن يكون المستلم للصدقات ثقه أمينا، ولا يحتاج استلامها إلى إجازة من الحاكم الشرعى، ولا بأس بإبقائها عنده مده من الزمن حتى يجد المستحق لها إذا أذن صاحب المال بذلك. وإذا قبضها للتوزيع لا يجوز له تملكها جميعها إن كان فقيرا، نعم له أن يأخذ منها بمقدار ما يعطى لكل فقير إن كان المستلم لها موردا للصدقات، والله العالم.

سؤال [١٢٥١] هناك من يدور على المنازل ويطرق الأبواب، أو يدور في الأسواق طالبا الصدقات، فهل نجيبه طلبه؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بإعطائه المال بعنوان الصدقه، مع إحراز إيمانه ولم يعلم غناه فعلاً ولا سابقاً، والله العالم.

سؤال [١٢٥٢] هل يجوز إعطاء أجره عامل المسجد الذى يقوم بتنظيف المسجد والمحافظة عليه وحراسته من صندوق الصدقات، خصوصاً إذا كان هذا المسجد ليس له مردود مالى يغطى مصروفاته؟

بسمه تعالى؛ إن كان المراد من الصدقات تبرعات الناس للصرف فى شؤون المسجد فلا بأس بإعطاء الأجره منها للشخص المذكور، وأما إن كان المراد منها الصدقات للفقراء توضع فى صندوق المسجد فلا يجوز إعطاء الأجره منها. نعم لو رضى العامل بالعمل تبرعاً بدون أجره ورضى بأخذ الصدقات، جاز إعطاؤه من الصدقات بعنوان الفقير، والله العالم.

سؤال [١٢٥٣] هل يجوز صرف الصدقات لمساعدته المحتاجين للزواج؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بصرفها، مع كونهم فقراء ومؤمنين صالحين، والله العالم.

سؤال [١٢٥٤] هناك شخص من الأعيان خدم المنطقه، وذلك من خلال جمع التبرعات، وأيضا من خلال العمل الإدارى، ولكن هذا الشخص أصيب بمرض أجلسه المنزل، وسألنا هو: أن لهذا الشخص ابنا له عائله كبيره والعائل لها زوجه الابن وهى تعمل مدرسه وعليها من القروض ما عليها، وهذا الوجيه قد تقدم إلينا بطلب دفع جزء من مبلغ متراكم على ابنه المذكور إلى إداره مصلحه الكهرباء، علما بأن هذا الابن يتعاطى المسكرات وهو لا يقبل النصيحه من أحد، ونتيجه هذا العمل الحرام خسر أمواله. وهو الآن محتاج للمساعدته ولكن نحن محتارون هل

نساعده إكراما لأبيه من الصدقات المستحبه والتبرعات العامه، أم نهمل طلبه نتيجة ما عليه من عمل الحرام، علما بأن عائلته طيبه، زوجته وأولاده؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز إعطاؤه من الصدقات أو التبرعات، نعم لا بأس بإعطاء الزوجه لتصرف على نفسها وأولادها، والله العالم.

سؤال [١٢٥٥] لدينا صندوق خيري خاص بالعائله، ما حكم المبلغ المتراكم فى الصندوق علما بأن بعض المشتركين من أبناء العائله يخمسون وإداره الصندوق لا تعلم بهم لعزل اشترآكهم؟

بسمه تعالى؛ لا شىء عليكم، والله العالم.

سؤال [١٢٥٦] أنا ولى أيتام أقوم باستلام صدقات وتبرعات وحقوق لهم وأقوم بإعطائهم من هذه الأموال وأقوم بتوفير جزء من هذه الأموال فإذا اجتمعت لدى أموال، تكفيهم لسنه كامله وهم يسكنون فى بيت بالايجار وحاله البيت سيئه وأنا أنوى أنه إذا اجتمع عندى أموال تكفى لشراء منزل اشترى لهم منزلاً، ففى هذه الحاله هل ينطبق عليهم عنوان الفقير ويجوز إعطاؤهم من الصدقات والحقوق أم لا؟ وهل يجب تخميس هذه الأموال إذا دار عليها الحول؟

بسمه تعالى؛ إذا كان المال المجتمع يكفى لمؤونتهم ولاجاره المنزل فلا يجوز شراء المنزل من هذا المال، ولا يجب الخمس فيه إذا دار عليه الحول على المالك لأنه أعرض عنه ليصرف فى مورد خاص ولا- على الولي لأنه وكيل فى صرف المال للايتام، والله العالم.

سؤال [١٢٥٧] لو أريد إنشاء صندوق قرض حسنه، وأراد اشخاص التبرع له بشكل يبقى المال يتداول فى القرض، بدون إرجاع إليهم، بنحو لا يتعلق الخمس به على احد، فهل هناك طريقه بنظركم يمكن اتباعها؟

بسمه تعالى؛ لا يمكن ذلك، بل لا بد من تخميس المال آخر سنه ربحه، والله العالم.

سؤال [١٢٥٨] كثيراً ما نرى أشخاصاً فى الطرقات، يطلبون الاموال بعنوان الصدقات، فهل نحكم بصحة كلامهم، ونتصدق عليهم، وتبرأ الذمه بذلك؟

بسمه تعالى؛ إذا احتمل فقرهم وتدينهم فتبرأ الذمه بإعطائهم، والله العالم.

سؤال [١٢٥٩] وهل الدفع لهم يعتبر أحياناً تشجيعاً لهم (لسلك هذا المسلك) خصوصاً لمن يستطيع منهم العمل، ويدعى عدم الكفايه أم لا؟

بسمه تعالى؛ الأولى عدم إعطائهم إلا إذا كانوا مضطرين لذلك فعلاً، والله العالم.

سؤال [١٢٦٠] وضع النقود فى صناديق الصدقات، أو عزلها فقط، هل يعتبر ذلك تصدق، وبالتالي تبرأ ذمه الناذر للتصدق؟

بسمه تعالى؛ لا- يعتبر ذلك تصدق، إلا إذا أحرز أن المتولى للصندوق يتصدق به، وبالتالي لا تبرأ ذمه الناذر للتصدق إلا إذا أحرز أن المتولى للصندوق تصدق به على الفقراء، كما ذكرنا، والله العالم.

تأخير إخراج الخمس وعدم دفعه فى وقته

سؤال [١٢٦١] هل يجوز الاكل من عند من لا يخمس أمواله؟

الخوئى؛ نعم، يجوز، والله العالم.

سؤال [١٢٦٢] هناك بعض التجار الذين يأخذون إجازة من سماحتكم بصرف نصف الحق الشرعى (الخمس) فى حين يستمرون بالتعامل التجارى بالأموال بحيث يسددونها تدريجياً بالرغم من أنهم يملكون عين الخمس بأكمله إمّا بالشكل

النقدى أو بشكل عقارات وسندات وأراض، فما هو الحكم فى هذه المسأله، وهل يحرزون براءه الذمه بذلك؟

الخوئى؛ لا- يجوز تأخير إخراج الحق ودفعه عن وقت وجوبه مع التمكن، فمع ذلك لو استمر الاتجار ببيع ما فيه الربح وحصول ربح جديد به اشترك مستحقو الخمس فى ذلك الربح الجديد بحصتهم فى المتاع، ولو استمر بالشراء ودفع ما فيه الخمس عوضاً عما اشترى فالظاهر الغالب عدم اشراك المستحق فى ربح ما اشتراه زائداً على حصته التى كانت فى العوض أى الثمن، ويحزر البراءه بدفع الحصة فقط قبل انتهاء سنه الشراء، والله العالم.

سؤال [١٢٦٣] ما حكم من يؤجل دفع الخمس بدون سبب؟

الخوئى؛ لا يجوز تأخير دفع الخمس، والله العالم.

سؤال [١٢٦٤] الابن الذى يعيش مع والده وهو لا- يخمس، فهل يجب على الابن أن يخمس ما يعطيه والده من مصاريف، وما حكم الملابس التى يصلى فيها الابن؟

الخوئى؛ لا بأس على الابن فى تصرفه بمصاريفه، وكذا لبس تلك الملابس فى صلواته وغيرها، والله العالم.

سؤال [١٢٦٥] إنسان وافاه الأجل وفى ذمته خمس ويوجد عنده خمسه أولاد فالواجب يتعلق بأى واحد من الأبناء؟

بسمه تعالى؛ إذا وجب فى ذمته الخمس وجب على ورثته إخراج الخمس من تركته قبل تقسيم الميراث، والله العالم.

سؤال [١٢٦٦] لو أنّ شخصاً أراد الحج، والأموال التى يريد أن يحج بها غير مخمسه، لكنّه نوى أنّه متى رجع من الحج أن يدفع خمس ماله، وبالفعل عندما رجع دفع الخمس، فهل يصح حجه الواجب؟

ص : ٤٠٢

بسمه تعالى؛ إذا كانت ثياب إحرامه وثمان هديه من مال لم يتعلق به الخمس فلا بأس، والله العالم.

سؤال [١٢٦٧] لو كان والد شخص لا يخمس وهو يسكن معه فى البيت، فهل يتوجب عليه شىء مثلاً عدم استخدام ممتلكات المنزل أو عدم الأكل أو السكن، وما هو الحكم؟

بسمه تعالى؛ لا- بأس بالأكل والتصرف فى بيت والدك وإن كان والدك لا يخمس، ولكن يجب عليك إرشاده ونهيه عن المنكر بلسان لين لطيف، وتستمر على ذلك لعل الله يهديه على يدك، ولك بذلك عظيم الأجر والثواب. والله العالم.

سؤال [١٢٦٨] هل الأكل مباح والصلاه مقبوله فى بيت الشخص الذى لا يخمس؟

بسمه تعالى؛ يجوز الصلاه فى بيت من لا- يخمس إذا كان نفس المصلى يخمس أمواله المتعلق بها الخمس فإن الله يتقبل من المتقين.

سؤال [١٢٦٩] أنا شاب قى مقتبل العمر ولدى ٢٤ سنه ولكن مصدر الدخل لى قد يكون محدودا بل بالكاد يكفى، وهو من عند الوالد والمشكله أن الوالد لا يخمس منذ فتره وأنا أتقاضى مكافأه شهريه من المعهد الذى أدرس فيه حوالى ١٠٠٠ ريال، ولكنها لا تفى بالغرض وهى تأتى متأخره عده أشهر فأضطر إلى أخذ مصروفى من الوالد فما تكليفى الشرعى بالنسبه للخمس؟ والله يحفظكم.

بسمه تعالى؛ لا- بأس بأخذ المال من والدك وإن كان لا يخمس، ولا يجب تخميس ما تأخذه من والدك إلا إذا حال عليه الحول ولم يصرف فى المؤمنه.

سؤال [١٢٧٠] ما حكم الشخص الذى ذمته مشغوله بالخمس ولم يخمس طيله عمره وهو يريد الحج، ولكنه ممتنع أن يخمس جميع أمواله إلا بمقدار ما يصرفه فى الحج فقط، مع العلم أن تخميس ما يصرفه فى الحج هو عشر أمواله، وإذا عملنا مع

بسمه تعالى؛ حجه صحيح، ولكنه غير مقبول حتى يخمس جميع أمواله المتعلق بها الخمس، واللّه سبحانه وتعالى يقول: «إنما يتقبل الله من المتقين»، واللّه العالم.

سؤال [١٢٧١] ما حكم من يأكل من بيت لا يخمس صاحبه ماله، فهل على الابن أن يدفع الخمس، علما بأن الابن يأخذ مصروفه من والده والابن لديه رأس سنه خمسيه يخمس فيها ماله ما يزيد على مؤنته؟

بسمه تعالى؛ لا- بأس بالأكل في الصورة المفروضه، كما لا بأس للابن أن يأكل من بيت أبيه وإن كان الأب لا يخمس. وأما ما يدفعه الأب إلى الابن، فإن كان بنحو التمليك للابن فما حال عليه الحول ولم يصرف في مؤونه السنه فيه الخمس، واللّه العالم.

سؤال [١٢٧٢] زوجى حاله ضعيف جدا، وهو الآن يبحث عن عمل يستقر به لتحصيل معاشه؛ لسوء حياتنا الماديه، حيث إنه في بعض الأيام لا يوجد عنده مال كاف لسد لوازم البيت الضروريه للمعيشه، من طعام ولباس وتسديد فواتير الكهرباء والماء... إلى غير ذلك. وهو يؤدي جميع فرائض دينه، إلا الفرع الخامس ألا وهو الخمس، فما حكم ذلك؟ وماذا نفعل نحن معه؟

بسمه تعالى؛ ليس عليكم شيء في إخلاله بهذه الفريضه إذا كان له مال، وإن لم يكن له مال كما فرضتم فليس عليه شيء أيضا، واللّه العالم.

سؤال [١٢٧٣] الذي لا يخمس هل يشمله حكم المال المغصوب؟ أم فقط يأثم؟

بسمه تعالى؛ إذا كان ما يستر به عورته في الصلاه بنفسه متعلقا للخمس فالأحوط وجوبا بطلان الصلاه، واللّه العالم.

سؤال [١٢٧٤] ما حكم من لم يستطيع إخراج خمسة في يوم رأس سنته الخمسيه بسبب حجزه في إحدى دوائر الدوله العسكريه؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يتمكن يخرج به بعد ذلك، والله العالم.

سؤال [١٢٧٥] هل تجيزون تأخير دفع حق الساده في فرض عدم وجود مستحقين في سجل من تقوم الجمعيه بإعانتهم ومساعدتهم؟

بسمه تعالى؛ يجب دفع حق الساده للمستحق أو وكيله فوراً ولو بإرساله للحاكم الشرعي وليس مثل الزكاه مما يجوز عزله وتأخيره لحين وجود المستحقين وما ذكر في السؤال لا يعد عذراً مسوغاً للتأخير، والله العالم.

سؤال [١٢٧٦] هل تأذنون في إدخال حق الساده في رصيد الجمعيه مع العلم أن زياده ميزانيتها موجب لزياده مساعدتها من قبل الدوله وقد يترتب على ذلك تأخير دفعه إلى المستحق؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الحق مما يصرف بتمامه على الساده الفقراء وكان في تأخيره مصلحه للساده لكثرة الفقراء منهم وتوقف جمع المال وتقسيمه على التأخير مده وجيزه لا يعد التأخير فيها تهاوناً بأداء الحق فنحن نجيز ذلك، والله العالم.

سؤال [١٢٧٧] هل يجب إخراج الخمس حين حلول مواعده مباشره أم يجوز تأخيره؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز التأخير إلا مع الاستئذان عند العذر، والله العالم.

سؤال [١٢٧٨] بعض الاخوان يسألون كانت لهم أموال في العراق وكان فيها الخمس ثم هاجروا لبلاد أخرى، الآن يريدون تخميس الأموال التي تلفت بعد تعلق الخمس بها فكيف يتم الحساب.

أ) هل تحسب على أساس قيمه يوم التلف ولنفرض ألف دينار بحسب يوم التلف أو يوم تعلق الخمس والالاف الآن لا تساوى شيئاً بسبب التضخم، أم أنها تخمس على أساس ما تساوى الآن؟

ب) وما هو الحكم بالنسبه لمن لم يكن يخمس وهو يشك الآن أنها تلفت قبل تمام الحول عليها أم بعد؟

بسمه تعالى؛ أ) إذا تلف المال المتعلق للخمس من دون تفريط فلا ضمان على مالك المال وإذا تلف بعد التمكن من إيصاله للحاكم الشرعى وعدم إيصاله إليه فعليه ضمان الخمس بقيمته يوم التفريط بعدم دفعه للحاكم الشرعى، والله العالم.

ب) لا يجب عليه ضمان الخمس فى مفروض السؤال، والله العالم.

مستحق الخمس

سؤال [١٢٧٩] بناء على عدم جواز أخذ المستحق كالسيد الفقير أكثر مما يحتاج فى السنه من الحق الشرعى ولو دفعه واحده، فإذا أخذ مقداراً يحتاج إليه فى السنه ثم حصل له هبات أو إرث لا يحتاج معه إلى مقدار الخمس الذى قبضه، فهل يكشف ذلك عن عدم استحقاقه ذلك من الأول فيجب عليه رد الباقي أو لا؟

الخوئى؛ فى مفروض السؤال ما أخذه فقد ملكه فى وقته فلا ينكشف عدم ملكيته فى المتأخر بالحاصل الجائز الآخر.

سؤال [١٢٨٠] هل يجوز دفع الخمس إلى المرأه المتروجه من غير زوجها فى نفقاتها الواجبه على زوجها إذا لم يقم بها الزوج لعذر أو لغير عذر، وهل يجوز لها أن تأخذ الخمس وتنفقه على زوجها وأطفالها غير الهاشمين؟

الخوئى؛ لا بأس بذلك فى مفروض السؤال.

سؤال [١٢٨١] من المقصود من السيد الهاشمي الذي يستحق سهم الساده؟

الخوئي؛ المراد من بنى هاشم من انتسب إليه بالأب، أما إذا كان بالأُم فلا- يحل له الخمس، وتحل له الزكاه، ولا- فرق في الهاشمي بين العلوي والعقيلي والعباسي وإن كان الأولى تقديم العلوي بل الفاطمي.

سؤال [١٢٨٢] هل يجوز للزوجه أن تدفع الحقوق الشرعيه إلى زوجها المأذون المستحق أم لا؟

وعلى فرض الجواز فهل يحق له أن يصرف عليها من هذه الحقوق أم لا؟

الخوئي؛ إذا كان الزوج مستحقاً ومورداً لاخذها جاز لها دفعها له، ثم جاز له صرف ما أخذ في نفقتها الواجبه لها عليه، والله العالم.

سؤال [١٢٨٣] هل يجوز لطالب العلم الديني أن يأخذ من الحقوق الشرعيه إذا كان أهله موسرين ولا يزال تحت نفقتهم؟

الخوئي؛ نعم، يجوز إذا كان غرضه خدمه الدين.

سؤال [١٢٨٤] إذا كان طالب العلم الديني يحتفظ بمبلغ محدد من غير الحقوق نتيجة أتعاب معينه، إلا أنه كان لا يكفيه لموؤنه سنته، ولا- يحاول صرفه إلا- لخصوص الحالات الضروريه الطارئه، فهل يجوز له الاخذ من الحقوق من دون التصرف بالمبلغ المحتفظ به، أم لا بد من التصرف فيه حتى يتجرد عنه ثم يلجأ إلى الحقوق لحاجته الماسه لها حينئذ؟

الخوئي؛ نعم، يجوز له أخذ الحقوق إذا كان غرضه خدمه المذهب.

سؤال [١٢٨٥] هل يلزم في اعطاء المستحق الخمس كونه مخمساً، بحيث يجب العلم بذلك، إذا جهل في حال الاعطاء؟

الخوئي؛ لا يعتبر في المستحق العداله، نعم إذا كان اعطاء الخمس موجباً

لاعانتة على المعصية لم يجز، والله العالم.

سؤال [١٢٨٦] لو كان هناك امرأه علويه وزوجها عامى، ولديها أطفال وحالتهم المعيشيه ضعيفه، هل يجوز اعطاؤها من سهم الساده؟

الخنثى؛ فى مفروض السؤال: يجوز أن يعطى للعلويه الفقيره، فلها أن تصرفها على زوجها وأطفالها مع فقرهم، والله العالم.

سؤال [١٢٨٧] إذا كان طالب العلم لديه مهنة يمكنه مزاولتها، وتليق بشأنه، هل يجوز له أخذ حق الامام عليه السلام وترك مهنته، إذا كانت لا تراحم طلب العلم؟

الخنثى؛ يشكل مع عدم المزاحمه أن يأخذه، والله العالم.

التبريزى؛ إذا امكنه التحصيل مع عدم الشغل بمهنته أحسن مما لو اشتغل بمهنته فيجوز له أخذ الحق وترك مهنته.

سؤال [١٢٨٨] ما يأخذه طالب العلم من سهم الامام عليه السلام هل يعتبر ملكاً له كأملكه الأخرى، أم أنه مباح له التصرف فيه بقدر ما يحتاج إليه فى المؤونه السنويه فقط؟

الخنثى؛ لا يعتبر ملكاً له، والله العالم.

سؤال [١٢٨٩] ما يأخذه طلبه العلوم الدينيه من حق الامام عليه السلام هل يشترط فيه خصوص الاشتغال بالدروس العلميه الحوزويه، أو يكفى فيه الاشتغال بالوعظ والارشاد، ولو كان عن طريق المنبر الحسينى، وإذا كان الطالب غير محتاج حاجه ضروريه لهذه الاموال، فهل يجوز له الاخذ للتوسعه فى جهات أخرى؟

الخنثى؛ نعم، يجوز فيما إذا كان له خدمه للدين الحنيف، ولا يشترط فيه الفقر، والله العالم.

سؤال [١٢٩٠] إنى أنا رجل عامى وأمى علويه من الساده العلويين فهل يمكن لى

أخذ الخمس أو لا يمكن أخذ الخمس؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز أخذ سهم الساده الفقراء من الخمس إلا للهاشمى وهو المنتسب لهاشم من طريق الأب لا الأم، والله العالم.

سؤال [١٢٩١] إذا توفى الشخص وكانت ذمته مشغولة بالخمس هل يجوز بعد وفاته أن يدفع الخمس الواجب عليه إلى أبنائه إذا كانوا فقراء؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجوز ذلك من سهم الساده إذا كانوا من الساده الفقراء، وإن كانوا كبارا فيعتبر أن يكونوا متدينين. والله العالم.

سؤال [١٢٩٢] هل المستحق للخمس يملك الخمس فله أن يتصرف فيه كما يشاء كأن يهبه مثلاً أو يبيعه ليستفيد بثمنه فى شىء آخر أم أنه مباح له فقط؟

بسمه تعالى؛ يعطى سهم السادات لبنى هاشم المتدينين من فقرائهم ومساكينهم وأتباعهم وأبناء سبيلهم فهو لرفع حاجاتهم من المؤونه، ولا يتعدى إلى موارد الإسراف والتبذير كيفما شاء. والله العالم.

سؤال [١٢٩٣] شخص جمع أموالاً من الناس لأيتام وأمهم العلويه وهم فقراء شرعيون، وبعض الناس دفع من سهم الساده وبعضهم تبرع للأيتام وبعضهم للعلويه، لكن تبين أن أولئك الأولاد كانوا بالغين أو أنهم صاروا بالغين بعد جمع المال، فما هو العمل مع العلم بأن المال مختلط، وقد وضعه الجامع له فى البنك، ولا يدرى كم هو مقدار سهم الساده وما دفع للأيتام وما دفع للعلويه؟

ثم هل يجوز أن تعطى أمهم العلويه من هذا المال لتحتج به؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت أمهم العلويه فقيره شرعا جاز أن يدفع لها ما قبض لها من الناس وكذا سهم الساده، أما ما دفع للأيتام فلا يصح دفعه لهم بعد بلوغهم لارتفاع اليتيم بالبلوغ، نعم بما أن المبلغ كله موجود فى البنك كما فرض، فنحن نجيز

قبض ما يحتاجون منه لتأمين معاشهم ولو مستقبلاً وإداره حاجاتهم الضروريه، بلا فرق بين الأم والأولاد، ولا يجوز إعطاء الأم من هذا المبلغ لتتحج به فهو خارج عن المؤونه.

سؤال [١٢٩٤] إذا كان السيد ممتنعاً من أخذ الخمس فهل تبرأ ذمه المكلف بدفع الخمس إلى السيد المذكور من دون إعلامه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان السيد فقيراً مستحقاً للخمس تبرأ الذمه بدفعه له، ولا يجب إعلامه بأن المدفوع له من سهم الساده.

سؤال [١٢٩٥] إذا كان الشخص لا يملك قوت سنته إلا أنه يملك أرضاً بشراء أو وراثه، هل يعتبر حينئذ غنياً شرعاً فلا يكون مورداً للخمس والزكاه؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن ما يحصّله كافياً لمؤونه من تلك الأرض بزرع أو إجاره ونحوها له أن يصرف من الوجوه الشرعيه. والله العالم.

سؤال [١٢٩٦] عندنا أخوه مستضعفون وعليهم ديون ونحن في بلده لا نستطيع ايصال الخمس لظروف خاصه، هل يجوز لنا ان نتصرف في بعض هذا المبلغ لمعاونه الأخوه الفقراء أو تزويجهم أو تخليص ديونهم؟ ونترك الباقي عندما نتمكن من إرساله إلى مكتب سماحتكم؟

بسمه تعالى؛ يحتاج إلى اجازة خاصه في الموارد المذكوره حيث لايجوز صرف الحقوق الشرعيه في غير مواردھا.

سؤال [١٢٩٧] أنا سيد ابن الرسول أعانى من ظروف ماديه يشهد إليها الكثير خاصه وإنى مديون وأُعيل عائله من ٤ أفراد ولا أستطيع توفير حاجيات المنزل بسبب دفع الديون وأنا أعمل براتب ٤٠٠ دينار وأعيش في شقه ايجارها الشهرى ٩٠ دينار وأدفع حق المديونيه شهرياً ٢٢٠ دينار، فهل أستحق الحق الشرعى

ص : ٤١٠

لسهم الساده فى هذه الحاله؟

بسمه تعالى؛ إذا كان عملك محللاً شرعاً وكان لا يسدّ حاجتك المعاشيه ولا يكفى لمؤونه السنه جاز لك إتمام حاجتك المالىه من سهم الساده بمقدار الضروره، والله العالم.

سؤال [١٢٩٨] إني أحد طلاب العلوم الدينيه وأعاني من عارض مرضى ألم بى وقد وجدت علاجاً لى فى دوله مجاوره. فهل يجوز لى أن أعطى نفقات سفرى العلاجى من حق الإمام والساده لكونى من المنتسبين للساده الهاشميين.

بسمه تعالى؛ تصرف على المقدار اللازم للعلاج من سهم الساده بما إنك هاشمى كما ذكرت، هذا إذا كنت فقيراً شرعاً بمعنى ليس عندك مؤونه سنتك ومنها مصارف العلاج والله الهادى.

سؤال [١٢٩٩] إذا كان انسان قد عود نفسه التقير فى المعيشه والإنفاق إلى حدّ أنه اعتاد على ذلك حياه وقد يجدها طبيعیه له، مع احتياجاته لأُمور عند العرف، فهل هذا يعتبر فقيراً شرعاً؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يملك قوت سنته بالحد اللائق بشأنه عرفاً لا بالفعل ولا بالقوه فهو فقير.

سؤال [١٣٠٠] لقد دفعت مبلغ مليون ونصف ليره لبنانيه لمستحق محتاج بعنوان الخمس قبل تحصيل الإجازة للحاجه الملحه، فهل يمكن إجازتنا بذلك؟ وما هو الحكم؟

بسمه تعالى؛ أما بالنسبه لحق الساده فمصرفه السيد المتدين والمؤمن الفقير، وأما بالنسبه لسهم الإمام فإذا كان المستحق مؤمناً متديناً فلا بأس، والله العالم والموفق للخيرات.

سؤال [١٣٠١] هل يجزى إعطاء أحد الساده من سهم الساده ليستعين به فى بناء سكن له ليسكن فيه مده غير معلومه قد تصل إلى سنوات عديده، مع العلم بأن السكن سيرجع فى النهايه إلى غيره؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بإعطاء سهم الساده للسيد الفقير المتدين إذا كان محتاجا لمنزل يسكن فيه مع عائلته، والله العالم.

سؤال [١٣٠٢] هل يحق لى إرسال كامل مبلغ الخمس إلى أهلى فى العراق لحاجتهم الماسه له؟

بسمه تعالى؛ إذا كان أهلكم مؤمنين متدينين فلا بأس بإعطائهم سهم الإمام المبارك ما دامت للسهم ضروره، وأما سهم الساده فيصرف على الساده الفقراء من المؤمنين، والله العالم.

سؤال [١٣٠٣] أنا أريد أن أُخمس أموالى، علما أنى أعمل بليبييا، وأننى متزوج حديثا وأسكن لدى أهلى (ليس لدى بيت خاص)، حيث لدى أموال فى البنك الليبى قدرها ٢٠٠٠ دولار تمثل رواتبى عن الأشهر الماضيه، ولدى بالأردن مبلغ ١٦٢٠ دولار يمثل رواتب السنه الماضيه. لدى أغراض أستخدمها بمعيشتى اليوميه هنا قيمتها بسعر السوق حوالى ٦٠٠ دولار، ولدى غرفه أخشاب بالعراق لزوجتى قد يكون سعرها الآن (٢٣٠ دولار) وحاجات غرفه بحوالى (٢٥٠ دولار).

ولامراتى ذهب الزواج بقيمه (٣٠٠ دولار)، ولها حاجات اشترتها من مالها الخاص لاستعمالها الشخصى اليومى، هل يجب على أن أُخمسها أنا؟ وهل يمكننى أن أعطى المستحقين الذين أعرفهم بالعراق من الساده أو من غيرهم من الخمس، بعد إذنك؟ وهل أستطيع تخويل ثقه بإيصال الخمس؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بإعطاء سهم الساده إلى الفقراء المتدينين من الساده، سواء كان ذلك لأهلك في العراق أو غيرهم، أما سهم الإمام عليه السلام فترسله إلينا بواسطة ثقه، يأخذ الوصل منا ويوصله إليك، وفقك الله لخير الدنيا والآخرة.

سؤال [١٣٠٤] في حال كون العلويه مستحقه للخمس من تواجد الشروط فيها، وهي متزوجه من عامي (أقصد ليس سيد من ذريه الرسول) وزوجها مديون أو لا يملك قوت سنته، فهل لها أن تأخذ من الخمس وتساعد زوجها أو لنفسها؟

بسمه تعالى؛ إذا كان زوجها لا يملك نفقه زوجته جاز للزوجه العلويه أن تأخذ من سهم الساده وتصرف على نفسها وزوجها، كما يجوز لها أن توكل زوجها في القبض لها من سهم الساده، والله العالم.

سؤال [١٣٠٥] هل يجوز إعطاء الخمس إلى الأم إذا كانت هاشميه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان من عليه الخمس هو الابن فلا يجوز إعطاء خمسه لوالدته؛ لأنها واجبه النفقه عليه، والله العالم.

سؤال [١٣٠٦] ما هو مقدار ارتباط دافع الخمس به؟ هل يستطيع أن يطلب من المرجع أو الوكيل صرفه في محل معين (كطلبه منطقته خاصه وساداتها)؟ هل يكون قوله مرجحاً في الصرف فيما لو كان مورداً محلاً للصرف، فيترجح الذي يوصى به؟ فهل له أن يشترط على الوكيل صرفه في الجبهه الفلانيه (مع مراعاة الاستحقاق)، كأن يصرف سهم الساده كله على ساده منطقته معينه مع كونهم فقراء، أو لا شيء له من ذلك؟ وحينئذ يكون كالأجنبي في علاقته بهذا المال.

بسمه تعالى؛ إذا كان مورد الصرف صحيحاً شرعاً يتبع قول الدافع الذي عليه الحق بالنسبه إلى سهم الساده، وأما بالنسبه إلى سهم الإمام عليه السلام فالفقيه الذي يرجع إليه أعرف بموارده. نعم، لو كان في بعض ما عينه ترجيح حتى في نظر الفقيه

فصرف الفقيه السهم الذى يأخذه منه فى تلك الموارد أحوط، ولكن لا يجوز لنفس ذلك الشخص صرفه استقلالاً من دون مراجعته الفقيه، والله العالم.

سؤال [١٣٠٧] إذا كانت الزوجه سيده وزوجها وأطفالها ساده ولا أحد يصرف عليهم، فهل يجوز إعطاؤهم من سهم الساده لتصرف عليهم؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت الأم موثوقاً بها فى الصرف جاز إعطاؤها من سهم الساده للصرف على أولادها الساده، والله العالم.

سؤال [١٣٠٨] هل يجوز إعطاء سهم الساده من الحقوق الشرعيه للساده الغير محتاجين والذين يعتبرون غير فقراء، أم أن سهم الساده مخصوص بالساده الفقراء؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز إعطاؤه لغير الفقراء من الساده، والله العالم.

سؤال [١٣٠٩] هل المراد من الفقير من لا يملك قوت سنته بالفعل أو القوه، أو بالفعل فقط؟

بسمه تعالى؛ الملاك لحاظ قوت سنته بالفعل، لكن إذا كان صانعاً أو عاملاً أو كاسباً، وكان العائد يكفى لمؤنته فيعد غنياً، والله العالم.

سؤال [١٣١٠] كيف نحرز الفقير، هل يكفى السماع من نفس الفقير إذا كان ثقه؟ وإذا لم يكن ثقه وشهد فى حقه العدول والثقات يكفى أم لا؟ وفى الفرضين لو تبين بعد ذلك عدم كونه فقيراً شرعاً وقد أئلف ما أخذه من مال هل تبرأ ذمه المعطى؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يحرز غناه سابقاً فهو محكوم بالفقر، والله العالم.

سؤال [١٣١١] هل يجوز للزوج أن يبذل لزوجه الهاشميه نفقه الحج من حق الساده، وكذلك هل يجوز للاجنبى إعطاؤها من هذا الحق للذهاب إلى الحج؟

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوباً عدم الجواز إذا كان الإعطاء من سهم السادات، والله العالم.

سؤال [١٣١٢] هل يجوز إعطاء سهم السادات للسادات المحتاجين بعنوان القرض، للشروع بعمل أو مهنة أو غير ذلك؟

وهل يجوز جمع سهم السادات وإقراضه للمحتاجين منهم ثم إعادته لاقرضه لآخرين منهم؟

الخبثى؛ لا يجوز ذلك فى كلا الفرضين فى السؤال، والله العالم.

سؤال [١٣١٣] هل يشترط تسليم سهم السادات للفرد المستحق أم يجوز إعطاؤه لمؤسسه لخدمه السادات، كإيواء أيتامهم أو بناء مساكن لفقرائهم، أو إعطاؤهم قروض عمل أو غير ذلك؟

الخبثى؛ نعم، يشترط ذلك، والله العالم.

سؤال [١٣١٤] هل يشترط فى قابض الحقوق الشرعيه من الساده الكرام وغيرهم أن يعتقد بأنه مستحق لها؟

الخبثى؛ نعم، يشترط ذلك، والله العالم.

سؤال [١٣١٥] هناك بعض المؤمنين يملكون حصراً أو سجداً وعليهم سهم ساده، وهناك مسجد بحاجة إلى حصير أو سجاد، فهل يجوز أخذ هذه الحصر والسجاد من سهم الساده ولو باحتسابها على من يحق له احتسابها عليه؟

الخبثى؛ يصح مع الاستجازه لذلك من الحاكم، فتعطى بدلاً عن الحق لذلك المستحق فيقبل عن ذلك الحق، ثم هو يبذل للمسجد الذى يحتاج بذلها، والله العالم.

سؤال [١٣١٦] هل يجوز صرف حق الساده لمستحق لا يملك قوت سنته بالقوه فى غرض لفعل مستحب كالعمره والزياره فيما لو طلب؟

الخبثى؛ نعم، يجوز دفع مقدار ما يكفى مصرف سنته لا أزيد، وان كان يريد

صرفه بعد أخذه فى العمره أو الزياره.

سؤال [١٣١٧] هل يجوز دفع سهم الساده للمستحق منهم بدون إجازة الحاكم الشرعى؟

بسمه تعالى؛ لا يجب استئذان الحاكم الشرعى فى صرف سهم الساده على المستحق، والله العالم.

سؤال [١٣١٨] هل يجوز التصرف بسهم الساده و صرفه إلى زواج ذريتهم؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت الذريه من الفقراء جاز صرف سهم الساده فى تزويجهم، والله العالم.

سهم الامام

سؤال [١٣١٩] فى المعامله بسهم الامام عليه السلام إذا كان الثمن شخصياً هل ينتقل الحق إلى المثلن، أو يملك المشتري حتى يكون خمسه واجباً عند رأس السنه إذا لم يكن مؤونه؟

الخوئى؛ نعم، ينتقل الحكم إلى المثلن ولا يجب الخمس بمرور السنه.

سؤال [١٣٢٠] سهم الامام عليه السلام لا يملك ولكن إذا اشترى به شىء، فهل يكون ذلك الشىء مملوكاً ولا تترتب عليه آثار سهم الامام عليه السلام بل تترتب عليه آثار الملك، وهل يجب تخميسه بعد ذلك إذا مرت عليه سنه؟

الخوئى؛ نعم، يعد ملكاً.

التبريزى؛ نعم يعد ملكاً فيما إذا كان الثمن كلياً ودفعه من سهم الامام عليه السلام .

سؤال [١٣٢١] سهم الامام عليه السلام المبارك إذا اشترى به شىء فهل يتعلق به الخمس أم لا-؟ وعلى تقدير تعلقه به فمتى تحسب بدايه السنه؟

الخوئي؛ نعم، يتعلق من حين التبادل والشراء.

التبريزي؛ يضاف إلى جوابه قدس سره : إذا كان الثمن كلياً.

سؤال [١٣٢٢] هل يجوز استثمار بعض أموال سهم الإمام عليه السلام في مشروع ما تكون عوائده لسهم الإمام عليه السلام أيضاً؟ وكذا في سهم الساده (زادهم الله شرفاً)؟

الخوئي؛ لا يجوز ذلك.

سؤال [١٣٢٣] سهم الإمام عليه السلام هل يجب فيه الخمس أم لا؟

الخوئي؛ لا يجب فيه الخمس، والله العالم.

سؤال [١٣٢٤] هل يكفي في مصرف سهم الإمام عليه السلام إحراز رضا الفقيه به أم لا بد من الاستيذان منه؟

وعلى الثاني هل تقوم الاستجازة بعد المصرف مقام الاستيذان أم لا؟

الخوئي؛ لا بد من الاستيذان قبل المصرف، ولو صرف في مورده الشرعي من غير استيذان فالاجازة المتأخره ترفع الضمان.

سؤال [١٣٢٥] هل يحق للسيد أو الهاشمي أن يأخذ من سهم الإمام من غير ضروره؟

الخوئي؛ لا يجوز بدون الاجازة من المرجع.

سؤال [١٣٢٦] ما حكم من يرفض تسليم سهم الإمام عليه السلام ويرفض الاجازة من الحاكم الشرعي في صرفه، ويصر على صرفه حسب رأيه الخاص مع أنه مقلد لكم وهل ما يدفعه برأيه مبرئ للذمه أم ماذا؟

الخوئي؛ إذا كان مورد الصرف صالحاً لذلك في نفسه تبرأ الذمه، ولو بالاجازة المتأخره، والله العالم.

سؤال [١٣٢٧] إذا اطمأن الإنسان برضا الإمام عليه السلام بمصرف سهمه المبارك في مورد

وصرفه فيه، ثم زال اطمئنانه وشك في رضاه به، فهل تبرأ ذمته أم يجب عليه الاداء ثانياً؟

وهل يختلف الحكم إذا كان الصرف فيه باستيدان من فقيه أم لا؟

الخوئي؛ ليس عليه شيء، ولا ضمان عليه في صورته الاستيدان من الحاكم الشرعي.

سؤال [١٣٢٨] هل يشترط الفقر الشرعي لطالب العلوم الدينية لاخذ الحق الشرعي مع أن هذا الطالب يدرس درسين ويعطى درسين وهو مقصر في عمله نوعاً ما، بمعنى أن تحصيله وسط ويمكنه أن يشتغل أكثر؟

الخوئي؛ يصرف سهم الأمام عليه السلام فيما أحرز رضاه عليه السلام بصرفه فيه وتشخيص ذلك إنما هو على المتصرف نفسه، والله العالم.

سؤال [١٣٢٩] هل يتعلق الخمس بالشهريه (الراتب) التي يأخذها طلاب العلوم الدينية، فيجب عليهم أداء خمسها بعد بقائها بعينها إلى آخر السنه أم لا؟

هذا مع عدم علمهم غالباً بكونها من خصوص سهم الأمام عليه السلام أم منه ومن غيره؟

الخوئي؛ إذا كان عين سهم الأمام عليه السلام فلا خمس فيه.

التبريزي؛ إذا أحرز أنه من سهم الأمام عليه السلام فلا خمس فيه.

سؤال [١٣٣٠] هل صحيح أن للمكلف حق التصرف بثلث سهم الأمام عليه السلام من الخمس المتحقق عنده؟

الخوئي؛ لم نأذن كلياً بذلك وإنما رخصنا لمن سألنا ذلك، والله العالم.

سؤال [١٣٣١] هناك بعض المكلفين يملكون أراض في لبنان لا يستطيعون بيعها، إما لكونها تحت الاحتلال، أو في منطقته مهجرة، أو لحاجتهم لإبقائها لعيالهم كي

بينوا عليها فى المستقبل، فهل يجوز لهؤلا الاءء من سهم الامام عليه السلام اءا كانوا _ بفض النظر عن هذه الارض _ فقراء؟

الءوءى؛ مءالء صرف السهم المبارك لا يحيط بها فرض واحد أو اءءان ليمكن الءءءءء بذلك، فىكون كبرى واحده ءءكم.

ءبرىزى؛ كل مورد خاص يحءاء إلى إءازه الءاكم الشرعى.

سؤال [١٣٣٢] هل يجوز للموكل بقبض سهم الامام عليه السلام والاءء له للاءن بصرفه فى مورد الشرعى، أن يأذن لشءص مءءاء إلى بناء منزل بقبض سهم الامام لسءءاءءه وءعمير منزله؟

الءوءى؛ لا يجوز إلا بأذن خاص من المرجع له.

سؤال [١٣٣٣] هل ولايه المءءءء على سهم الامام عليه السلام نافءه بحق مقلءءه فقط، أم على ءمىء المسلمىن فى زمان الغىبه، وهل يمكن للمءءءء الءامع للشراىء انفاء ولاىءه، من قبض وصرء وءوكىل بصرء سهم الامام عليه السلام من مقلءى ءىره من المءءءءىن؟

الءوءى؛ أما بالنسبه إلى نفس المءءءء فهو أءرف بوظىءءه، وأما وظىفه المقلءء إذا أراد ءكلف ذلك، فإذا لم يعلم المءالفه فى الفتوى بين مرجع ءقلءءه، ومرجع ءقلءء ءىره فالاوء أن يقتصر على ولايه مرجعه فقط، ولا يءعرض لشؤون مقلءى ءىره، والله العالم.

سؤال [١٣٣٤] إذا أءرز شءص رضا الإمام ءءس سره فى صرف سهمه من الءمس فى مورد من الموارء أو ءصل له الاطمءءان بذلك المورد، فهل يجوز له إعطاء سهم الإمام بدون أخذ الإءن من الءاكم الشرعى أو من الوكىل من قبل الءاكم الشرعى فى ءىن أن نفس الاطمءءان أو الءقىن ءءه وءء صرف فى موءعه الصءىء؟

وإذا كان الجواب بالنفى فما فائدة الاطمئنان أو القطع الذى يصل إليه المكلف حينئذ بإحراز رضا الإمام قدس سره ؟

بسمه تعالى؛ لا يكفى القطع بأن المورد مصرف لسهم الإمام قدس سره بل الأحوط لزوماً استئذان الحاكم الشرعى أو وكيله فإذا صرف الحق الشرعى ثم التفت لذلك فالأحوط لزوماً ضمان الحق إلا إذا أجازهُ الحاكم الشرعى، والله العالم.

سؤال [١٣٣٥] هل يجوز للوكيل المجاز بالتصرف فى الثلث من السهم المبارك أن يبذل هذا الثلث فى مساعدته فقير مستحق شرعاً وذو أسره وزوجته من الساده، لبناء مسكن يحتاجه لنفسه ولأسرته؟

بسمه تعالى؛ يجوز إعطاء الزوجه من سهم الساده لشراء بيت مع الحاجة إلى المنزل وعدم إمكان الزوج من تأمين ثمن المنزل مع رعايه كونهم متدينين، والله العالم.

سؤال [١٣٣٦] إذا أحرزت رضايه الإمام (عجل الله تعالى فرجه الشريف) بصرف الخمس هل يجوز لى صرفه؟

بسمه تعالى؛ نصف الخمس ملك للإمام عليه السلام ولا يجوز التصرف فيه إلا مع إحراز رضا الإمام عليه السلام بالعلم والاطمئنان كما هو الحال فى أموال سائر الأشخاص حيث لا يجوز التصرف فى مال الغير إلا مع العلم أو الإطمئنان برضاه، وحيث إن سهم الإمام عليه السلام ملك لمنصب الإمامه فمن المحتمل قويا أن الإمام عليه السلام لا يرضى بالتصرف فيه إلا بأن يكون التصرف بيد شخص يكون له المرجعيه الدينيه فى الأحكام الشرعيه حيث إن وصول المال إليه يوجب معرفتيه ومعروفيه المذهب به فإن المال يوجب العزّ ولذا أخذت فدك من يد على وفاطمه عليهما السلام فمن أجل ذلك لا يمكن للأشخاص الآخرين أن يتصرفوا فى سهم الإمام عليه السلام إلا مع الاستئذان من

المرجع الدينى والرجوع إليه وبدونه لا يحرز رضا الإمام عليه السلام ومن يدعى من الأشخاص حصول العلم أو الإطمينان برضا الإمام عليه السلام بالتصرف فى سهم الإمام عليه السلام من غير استئذان من المرجع قبل التصرف أو بعده فهو يكون غافلاً عن حكمه جعل الخمس وكيفيه تشريعه ومثل هذا القطع أو الإطمينان لا اعتبار به، والله العالم.

سؤال [١٣٣٧] إذا كان لدينا إجازة من المرجع بصرف سهم الإمام، ففي تشخيص المصداق هل نصرفه على:

١ _ طبابه واستشفاء المؤمنين وشراء الدواء لهم؟

٢ _ سد ديون المؤمنين التى للمؤنه؟

٣ _ لوازم المدارس وأفساطها؟

٤ _ تزويج الشباب العزاب المتدينين؟

مع الافتراض أن المشار إليهم ليسوا من طلبه العلوم ولا المجاهدين، أرجو أن تحددوا لنا التكليف بوضوح فى هذه المصداق لكثرة الابتلاء فى مواردنا.

بسمه تعالى؛ يصرف سهم الإمام عليه السلام فى الموارد التى فيها ترويج للدين كبناء المدارس التى يسكنها طلاب العلوم الدينيه، أو بناء مسجد تحتاج إليه البلده أو القرية لتعلم الأحكام الشرعيه، ومن مواردنا أيضاً سدّ حاجه المؤمنين المضطرين، وإجازتنا للصرف فى الموارد المذكوره بمقدار الثلث بعد طلب الإجازة منا ومعرفتنا بمريد الإجازة ومريد الصرف.

سؤال [١٣٣٨] تتبنى فى قرينتنا مجموعه من الشباب مشروع تعليم الصلاه والقرآن والدروس الدينيه، وهذا المشروع يحتاج لدعم مالى كبير، حيث إنه يضم ما يقارب من ٥٠٠ شخص، فهل يجوز دفع حق الإمام لهذه الجهه حيث إن هذه الجهه ستقوم

ص : ٤٢١

بصرفه على احتياجات التعليم ومساعدته المدرسين العاملين؟

بسمه تعالى؛ هذا المورد يحتاج في صرف سهم الإمام عليه السلام إلى إجازته الحاكم الشرعى الواجد لشرائط التقليد. والله العالم.

سؤال [١٣٣٩] امرأة هاشميه تعيش مع زوجها في شقه تضيق عليهما نظرا لأنهما يعيشان مع أبنائهما السبعة، وقد أعطت الحكومه أرضا للزوج مجاناً من وزاره الإسكان، وقد اقترض لبنائه ولكن المبلغ لا يكفى، فهل يجوز إعطاء الزوجه من حق الساده لتكميل البناء علماً بأن الزوج ليس بهاشمى؟

والمسأله لها صورتان فتاره يكون البيت بنحو الاشتراك بين الزوجين فيملك كل منهما بمقدار ما دفع من مال، وأخرى يخص الزوج بحيث ما يعطى للهاشميه من حق الساده تهديه لزوجها.

بسمه تعالى؛ إذا كان السكن في هذا المنزل الضيق حسب الفرض حرجياً عليها وعلى زوجها وأبنائهما الكثيرين، أمكنها أن تأخذ لنفسها من سهم الساده باعتبارها هاشميه وإعانه زوجها في بناء البيت الجديد، ويمكنها أن تجعل لنفسها حصه في المنزل بقدر مساهمتها فيه، كما يمكنها أن تهب حصتها لزوجها بعد البناء، هذا كله مع كونك صادقاً في دعواك فيما بينك وبين الله. والله العالم.

سؤال [١٣٤٠] هل يستطيع عالم الدين المستحق لسهم الامام (عج) أن يحتسب على نفسه منه ما يكون من شأنيته ثم يصرفه على البعض؟ وما وجه عدم تجويز البعض لذلك؟

بسمه تعالى؛ إذا كان من شأنه عرفاً الصرف على من يراجعه في قضاء حوائجه فحينئذ يجوز له الأخذ من سهم الإمام لمثل هذه المصارف.

سؤال [١٣٤١] يقال: لابد من مراعاة رضا الإمام (عج) في صرف سهمه المبارك،

ص : ٤٢٢

وقد يقال: إن الإمام عليه السلام جواد كريم ومن سيره آبائه وسيرته كشف كرب المؤمنين و سد حوائجهم و سد ديونهم التي قد لا تكون واصله إلى حد سد الضروره فماذا تجيبون على ذلك؟

بسمه تعالى؛ لا يمكن الجزم برضا الإمام (عج) بمثل هذه الاستحسانات.

سؤال [١٣٤٢] في دول الغرب هناك مراكز لشيعة اهل البيت، وعندنا مركز وهو الوحيد في المقاطعه تصدى فيه للتبليغ احد المؤمنين منذ خمس سنوات، ولضعف امكانيه المركز فإن المبلغ ليس بمقدوره ان يتقاضى أيه أُجور رغم أنه يعطى كل خميس درسا فقهيا أو عقائديا بالاضافه إلى المحاضرات الحسينيه، ويتابع جميع المؤمنين في قضايا عقد الزواج واصلاح ذات البين والخمس وما شابه ذلك، وبالطبع هو وكيل لأحد المراجع ايدهم الله تعالى الا انه لا يأخذ من اموال الخمس التي يرسلها إلى المرجعيه ولا يتقاضى اتعابا رغم الضغوط الاجتماعيه التي تكلفه الكثير من قبيل التنقل لقضاء مهام المسلمين أو غيرها، والحال أنه في حاجه إلى المال والسؤال:

هل يصح له الأخذ من الحقوق الشرعيه، وإذا كان الجواب نعم، فكم هي النسبه التي يمكن له اخذها، وهل تحدد بوقت كأن تكون شهريا أو سنويا؟

و إذا كانت هناك في المركز الإسلامى مبالغ، فهل يصح له الأخذ منها وما هو المقدار؟

بسمه تعالى؛ إذا كان وكيلاً أو مجازاً من مرجع واجد لشرائط التقليد فله أن يأخذ من السهم المبارك للإمام عليه السلام بمقدار ما يجيزه المرجع أو بمقدار ما يسد به حاجته المعيشيه بما هو متعارف في تلك البلاد، وأما الأموال الموجوده في المركز فان كان من مصارفها سد حاجه المبلغ جاز الأخذ منها بإذن الحاكم الشرعى بما يسد

حاجته، والله العالم.

سؤال [١٣٤٣] هل يجوز سماحتكم رفع الله شأنكم دفع شيء من سهم الإمام صلوات الله عليه لغرض تبليط طريق عام، يوصل العديد من القرى (التي يسكنها الموالون للعترة الطاهرة صلوات الله عليهم) بالطريق الرئيسى المؤدى إلى مدينه الحله (العراق). علما بأن طول الطريق المراد تبليطه يبلغ حوالى كيلومترين ونصف وتقع عليه العديد من المدارس لأبناء القرى، حيث ينقطع الطريق عند هطول الأمطار، والدوله غير مكترثه بفعل شيء؟ وقد قام أهالى القرى بجمع مبلغ من المال وبدؤوا فعلاً بإصلاح الطريق، ولكن المبلغ قطعاً لا يكفى لسد ربع الكلفه الكليه.

بسمه تعالى؛ يصرف فى هذه الموارد أموال المبرات والخيرات، لا أموال سهم الإمام عليه السلام، والله العالم.

سؤال [١٣٤٤] الثلث أو النصف المجاز التصرف فيه من قبل المرجع، هل هو ملك شخصى للوكيل، أو أنه يتصرف فيه فى موارد صرف الخمس المعهود؟

بسمه تعالى؛ قد يجوز الحاكم الشرعى للوكيل صرف الثلث من سهم الإمام عليه السلام على نفقاته اللازمه المتعارفه بالنسبه له، واللائقه بشأنه، والله العالم.

سؤال [١٣٤٥] حكم الأرض المعموره التى طرأ عليها الخراب فأصبحت لا انتفاع بها؟

بسمه تعالى؛ كل أرض خرب أو طرأ عليها الخراب فهو خالص للإمام عليه السلام، وليس للناس فيها سهم، والله العالم.

سؤال [١٣٤٦] شخص كان يقلد المرحوم السيد الكلبيكانى رضى الله عنه وكان مأذونا من قبله بأن يتصرف فى نصف سهم الامام عليه السلام المتعلق فى أمواله الخاصه وبعد وفاه

ص : ٤٢٤

السيد رضى الله عنه زعم أنه يجوز له البقاء على تقليده دون أن يقلد المجتهد الحى الاعلم كما استمر فى دفع خمسه إلى أحد وكلاء المرحوم مع التصرف فى الحقوق الشرعيه بالمقدار المأذون فيه من قبل السيد رضى الله عنه ، وفى الآونه الأخيره رجع إليكم فى التقليد، فما حكم الأخماس التى دفعها فى تلك الفتره بتلك الكيفيه؟

بسمه تعالى؛ الأخماس التى دفعها فى تلك الفتره بالكيفيه المزبوره نجيزها، ولكن بعد ذلك لابد من إرسال الوجوه إلينا ونجيزه صرف الثلث من سهم الامام عليه السلام فقط، والله العالم.

سؤال [١٣٤٧] إذا كان المكلف (سيداً ومعماً) ومشغولاً فى الدراسه الحوزويه، ويمكنه أن يحصل على عمل يكسب منه رزقه، ويليق بشأنه، لكن يضر بالدراسه ضرراً معتداً به، إن لم يكن كبيراً جداً، فهل يحق له أن لا يعمل بهذا العمل الذى يكسب منه رزقه، ويستلم من حق الساده من الخمس؟

بسمه تعالى؛ يجوز له ترك هذا العمل، ويأخذ من سهم الامام عليه السلام ، والله العالم.

سؤال [١٣٤٨] هل يجوز لطالب العلم القاطن فى غير بلده لغايه تحصيل العلم أن يشتري من سهم الأمام عليه السلام منزلاً فى بلده _ بحسب حاله _ ويسكنه فى فصل الصيف فقط من فصول السنه؟ علماً بأن وضع الايجار فى بلده من الأمور الصعبه المخرج، إضافه إلى أنه لا يكون إلا فى تمام السنه لا خصوص فصل الصيف؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالشراء إذا كانت له خدمه دينيه، والله العالم.

سؤال [١٣٤٩] هل يجوز لطالب العلم استئجار منزل من سهم الأمام عليه السلام لمدته سنه مثلاً ثم الذهاب إلى وطنه فى فصل الصيف بلا ضروره، بل لمجرد قضاء العطله الصيفيه، وتكون أجره المنزل فى هذه المده من سهم الأمام عليه السلام؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك إذا توقف الاستئجار المتعارف على الاستئجار

سنه، والله العالم.

سؤال [١٣٥٠] هل يجوز صرف سهم الأمام عليه السلام فى الاحتفالات والشعارات الدينيه، وإقامه المجالس الحسينيه، وبناء المساجد والحسينيات؟

بسمه تعالى؛ إذا توقف إقامتها على صرف السهم المبارك بحيث يترك إقامتها بدون صرفه جاز، والله العالم.

سؤال [١٣٥١] لو حصل التزاحم بين اعطائه لطالب علم، أو صرفه فى إقامه الشعائر أيهما يقدم؟

بسمه تعالى؛ الموارد مختلفه، وإذا أُقيمت الشعائر بالمقدار اللازم بدون صرف السهم يتعين صرفه فى تربيه أهل العلم.

الأنفال

سؤال [١٣٥٢] هل يجوز التصرف فى أراضى الأنفال؟

بسمه تعالى؛ إن الأنفال كلها للإمام خاصه، ولا يجوز التصرف فى شىء منها إلا بإذنه، والله العالم.

سؤال [١٣٥٣] أراضى الكفار التى يملكها الإسلام من قتال؟

بسمه تعالى؛ كل أرض جلا- أهلها من غير أن يحمل عليها بخيل ولا ركاب فهى نفل لله وللرسول صلى الله عليه و آله ، والله العالم.

الأسهم والفوائد البنكيه والمكافآت

سؤال [١٣٥٤] شخص عنده ١٠٠٠ سهم بقيمه ١٠٠٠٠ دينار مخمسه فى السنه الثانيه نزلت قيمتها إلى ٨٠٠٠ دينار، وفى السنه الثالثه صعد إلى ٩٠٠٠ دينار فهل

ص : ٤٢٦

يتعلق الخمس بالـ ١٠٠٠ الزائده؟

بسمه تعالى؛ لا يجب الخمس فى الزائد إلا إذا باع الأسهم المشتراه بأكثر مما اشترى إذا كان شراء الأسهم من قبيل شراء الأسهم الربح كما هو المتداول فى سوق شراء الأسهم لا من قبيل شراء الأسهم العين، والله العالم.

سؤال [١٣٥٥] لو كانت عندى أسهم معينه وأخرجت خمسها فى السنه الأولى ثم فى السنه الثانيه انخفضت قيمتها ثم فى السنه الثالثه عادت قيمتها الأولى. فهل تعتبر ربحا جديدا يجب الخمس فيه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان شراء السهام بطريق شرعى وكان المقصود من الشراء الاسترباح يجب فى السنه الثالثه الخمس فى ارتفاع السعر، وإن كان بغير وجه شرعى فلا خمس فى الزيادة والنقص بل يعامل مع الربح معامله المجهول المالك، والله العالم.

سؤال [١٣٥٦] الفوائد التى يحصل عليها المكلف من خلال مساهمته فى المؤسسات الحكوميه أو المشتركه بين الحكومه والمساهمين ما هى حكمها؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت الفوائد مترتبه على عمل محلل فى هذه المؤسسات فلا بأس بصرف الفائده على مؤنته مع دفع خمس الزائد منها على المؤنه آخر السنه، والله العالم.

سؤال [١٣٥٧] ورد فى كتاب منهاج الصالحين فى باب الخمس المسأله التاليه:

(مسأله ١٢١٦): إذا اشترى عينا للتكسب بها فزادت قيمتها فى أثناء السنه، ولم يبيعها غفله، أو طلبا للزياده، أو لغرض آخر ثم رجعت قيمتها فى رأس السنه إلى رأس مالها فليس عليه خمس تلك الزيادة، بل إذا بقيت الزيادة إلى آخر السنه، ولم يبيعها من دون عذر وبعدها نقصت قيمتها لم يضمن النقص، نعم يجب عليه أداء

ص : ٤٢٧

الخمس من الباقي بالنسبه.

ما المقصود بعباره (ولم يبعها من دون عذر)؟ ولو أن شخصا اشترى من شركه يعمل فيها ببعض معاشه أسهما ودفع خمس ثمنها ونيته ادّخار الأسهم للمستقبل، وربما لسنين آملاً ارتفاع سعرها، وبيعها عندما يحتاج إلى المال دون خساره، والسؤال هنا:

١ _ هل عليه حساب قيمتها السوقيه كل سنه عند حلول رأس سنته الخمسيه إذا لم يبعها؟ وكيف يتعامل مع ضرائب الدوله على الربح المفروض في هذه الحاله؟

٢ _ بما أن المقصود ليس الشراء والبيع يوميا أو أسبوعيا كما هي الحال في تجاره الأسهم، فهل ينطبق عنوان التجاره في الحاله المزبوره؟

٣ _ بما أن المقصود هو ادّخار الأسهم للمستقبل وربما لسنين، وبما أن العين في هذه الحاله لا تتغير بينما قيمتها السوقيه تتغير يوميا، فهل الحكم في هذه الحاله مثل إذا كان المقصود من شرائها وإبقائها أثناءها والانتفاع بمنافعها ونمائها؟

بسمه تعالى؛ في مفروض السؤال إن كانت معامله الأسهم على النحو المتعارف خارجا حيث يبيعون سهام المنافع المترقبه، لا حصص أعيان الشركه فالمعامله المزبوره تدخل في القرض الربوي، ومن اشترى شيئا من هذه الأسهم وجب عليه بيعها فورا ممن اشتراها منه، وليس له إلا أصل المبلغ الذي دفعه لشرائها، ولا يكون هذا الفرض من مصاديق مسأله ١٢١٦. والله العالم.

سؤال [١٣٥٨] اشترت سهما قيمته ٥٠ ريالاً، وعند حلول رأس السنه الخمسيه أصبحت قيمته السوقيه ٥٠٠ ريال، فهل يتوجب على إخراج خمس الزيادة؟

بسمه تعالى؛ إذا كان السهم المشتري من الأرباح المستقبلية فشرائه السهم

باطل، فإذا اشترى السهم فعليه التخلص منه ببيعه على من اشتراه منه، فإذا باعه بأزيد فيجب عليه التصديق بالزيادة على الفقراء.

سؤال [١٣٥٩] هل يخمس الأسهم التي اشتراها بقيمة الشراء أم بقيمتها الحالية المتداوله الآن؟

بسمه تعالى؛ إن كانت الأسهم للشركة الواقعيه يخمس بقيمتها الحالية إن كانت أموال الشركة معرضا للبيع والشراء والتجاره بها. وإن كانت الأسهم للشركة في الربح فقط يخمس أصل القيمه التي أداها، ويكون الربح المأخوذ مع الشرط ربا، وان لم يشترط كان الزائد على الأصل من المال المجهول المالك ويرجع في صرفه إلى المجتهد الجامع للشرائط. والله العالم.

سؤال [١٣٦٠] أنا أُقيم في كوريا وأريد أن أضع أموالى في مصرف بريطانى، فهل أستطيع أن أحصل على المبلغ المضاف من قبل المصرف؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بأخذ المال الزائد على المبلغ المودع في مفروض السؤال، والأحوط إعطاء خمس المضاف قبل التصرف فيه ويحسب ذلك من الخمس الشرعى، والله العالم.

سؤال [١٣٦١] أعمل موظفا في إحدى الدوائر الحكوميه في مملكه البحرين وقد تم خصصه الدائره التي نعمل بها وقاموا بتسريحنا عن طريق التقاعد المبكر وهم الآن بصدد اعطائنا مبلغ يضم فيه مكافأه نهايه الخدمه ومعاش عشر سنوات قادمه باعتبار أن تسريحنا كان اجبارى من قبلهم بتقاعد مبكر. وسؤالى في هذا الموضوع هو هل يجب تخميس هذا المبلغ الذى سوف يعطونى إياه أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا استلمتم المبلغ وحال عليه الحول من حين الاستلام ولم يصرف في المؤونه ففيه الخمس، والله العالم.

سؤال [١٣٦٢] رجل ليس لديه وظيفه أراد شراء باص لكسب قوته وقوت عياله فطلب من أحد أقاربه أن يقترض مبلغاً من البنك ويعطيه إياه، بحيث يعيده له بالأقساط الشهرية مشتملاً على الفائدة التي أخذها البنك، وتم الاتفاق وشراء الباص باشتراك شخص آخر في القيمة. وبعد مده باع الباص وخرج الشريك بمبلغه، فاشتري الرجل باصاً آخر بمفرده وما زال يتكسب به.

ما حكم المال المقترض أصلاً؟ وما حكم التكسب بهذا الباص الذي أساس قيمته ذلك المال؟ وما المخرج من ذلك؟

بسمه تعالى؛ إذا كان من قصدهما هبة الزائد للبنك فلا بأس، كما لا بأس بالتكسب بالباص. نعم إذا دفع الثاني للأول مقدار المبلغ المقترض من البنك وجب الخمس في ما يدفعه للآخر ولو بالتدريج، والله العالم.

سؤال [١٣٦٣] لدى عدد من السهام في شركة تأمين محليه، ظاهر الأمر أنها أهليه أو ربما مختلطة، قد استلمت منهم أرباح السنه الفائتة على شكل سهام أخرى في نفس الشركه، أنا على علم الآن أن جزءاً يسيراً (ربما كان يسيراً جداً) من مدخول وأرباح هذه الشركه يأتي عن طريق إيداع بعض أموالها الفائضه في البنوك الربويه وتحصيل فوائد عليها إلى جانب أرباحها من أنشطة التأمين المعتاده، فما حكم هذه السهام الجديده من ناحيه تخميسها وكيفيته؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت الشركه أهليه وتتعامل في بعض المعاملات الربويه يجب فوراً بيع السهام، والأرباح المترتبه على السهام يجب تخميسها عند الأخذ فوراً، وأما الأربعه الأخماس فيخمس ما حال عليه الحول، والخمس الأول لتحليل المال المختلط بالحرام، ومصرفه مصرف الخمس الشرعى. وكذا يجب إذا كان البنك مشتركاً في بيع السهام ولكن يتعامل معها في الأرباح معاملة مجهول المالك

من تخميس الربح أولاً، وتخميس ما بقى منه إلى آخر الحول، والله العالم.

سؤال [١٣٦٤] لو أن أحدا اشترى من هذه الجمعيه ولم يضع رقم صندوق فنسبه الأرباح لهذه المشتريات «التي بدون رقم» سوف توزع على عدد المساهمين بالجمعيه بدون اختيار. ويلاحظ أن الجمعيه تبيع بعض الأطعمة المشكوك في تذكيتها، كالدجاج واللحم، وبعض المواد التي لم يعرف أو يثبت حليتها كالجلاتين. وأن الجمعيه تبيع مواد غذائيه للكلاب والقطط، وهذه المواد تحتوى على أطعمه غير مذكاه وحرام بالقطع واليقين.

فسؤالى كالتالى:

(أ) هل الاشتراك فى هذه الجمعيه، مع الابتعاد عن المشكوك والمحرمات جائز أم لا؟

(ب) فى حاله الجواز، هل يجب على تخميس الأرباح فوراً حال الحصول عليها، أم بعد ما يدور عليها الحول؟

(ج) فى حاله الجواز، هل يجب على تخميس قيمه الأسهم الموجوده فى الجمعيه إذا دار عليها الحول؟

(د) هل يجوز لشخص مشترك أو غير مشترك أن يضع رقم صندوق لشخص آخر، (مع الالتفات إلى النقطه رقم ٣)، مع رضا الشخص الموضوع له؟

هـ) مثلاً: لو أن قيمه مشترياتى هذا اليوم (٩) دنائير فدفعت للمحاسب (١٠) دنائير فردّ لى ديناراً، فهل يوجد إشكال فى العمليه وبالمبلغ المعاد؟

بسمه تعالى؛ أ) الدخول فى الجمعيه بعنوان المضاربه، مع تعيين نسبه الربح جائز.

ب) الأرباح الحاصله يجب الخمس فيها عند زيادتها على مؤنه السنه من

ص : ٤٣١

حين استحقاقها.

ج) يجب تخميس قيمه الأسهم الموضوعه فى الجمعيه للاتجار بها مره واحده.

د) إذا كان وضع رقم صندوق شخص آخر مخالفا لقرارات الجمعيه ونظامها فهو غير جائز.

هـ) دفع مازاد على الثمن وأخذ الباقي لا بأس به، والله العالم.

سؤال [١٣٦٥] هل هناك إذن عام فى سحب مبالغ من البنك الحكومى بعنوان مجهول المالك؟

بسمه تعالى؛ سحب الأموال من البنك لا بأس به، وإذا أعطى البنك ربحا على المال المودع فيجب تخميس الربح، أولاً خمس التصدق ويتصرف بالباقي، فإن بقي من الأربعة أخماس شىء بعد الحول يجب فيها الخمس أيضاً، والله العالم.

سؤال [١٣٦٦] إذا كانت الشركه حكوميه أو مشتركه واشترت أسهما منها، فهل الربح لى كله، أتصدق بجزء منه باعتبار أن مصدره فى مجهول المالك، أم الإذن. وتنفيذ سماحه السيد الفقيد إخراج النصف ودفعه للفقير؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت الشركه حكوميه أو مشتركه فليقصد تحصيل مجهول المالك، والمعامله مع المأخوذ بعنوان الربح معامله مجهول المالك فيخمسه أولاً، ويتصدق بالخمس على الفقراء ويتملك الأربعة أخماس الباقيه، وإن بقي منها شىء آخر السنه خمسها أيضاً، والله العالم.

سؤال [١٣٦٧] أنا موظف حكومى تخصم الدوله من راتبى ٥٪ وتضيف من عندها ١٠٪ فى كل شهر حتى بلوغ مرحله التقاعد، وهذا يحصل لجميع الموظفين، حيث تستثمر الدوله هذه المبالغ فى أنشطه استثماريه متعدده. وعند بلوغ مرحله التقاعد تعطى الدوله الموظف راتباً تقاعدياً شهرياً ومكافأه ماليه مجزيه مره واحده، فهل

ص : ٤٣٢

يجب الخمس في الراتب والمكافأه؟

بسمه تعالى؛ المال المذكور حكمه حكم مجهول المالك، فإن كان فقيراً محتاجاً جاز له صرف المال كله إلى مؤنثه، فإذا زاد منه شيء على المؤنثه وجب إخراج خمس الزائد. وإن كان غنياً وجب عليه إخراج خمس التصديق أولاً، ثم يجوز له التصرف في الباقي، فإذا زاد شيء من الباقي على مؤنثه وجب الخمس في الزائد، والله العالم.

سؤال [١٣٦٨] موظف خدم في المجال الحكومي ٣٠ سنة، وأحيل إلى التقاعد وأعطته التأمينات مبلغاً مثلاً مليون ريال، هل يجب الخمس فيه؟

بسمه تعالى؛ إذا قبضه بعنوان مجهول المالك يخمسه أولاً، فإذا بقي من الأربعة أخماس الباقي شيء ولم يصرف في المؤنثه ففيه الخمس أيضاً، والله العالم.

سؤال [١٣٦٩] المعاش الشهري الذي نستلمه قانوناً أصبح لزوماً توصيله لي عن طريق البنك شيكاً أو ماشابه، فإذا كنا في دولة عربية إسلامية من حيث الدين وليست الحكومة الشيعة، وهذه البنوك هي بنوك ربويه وتتعامل بأمر غير شرعي. ومن فتره إرسال الحكومة المعاش المخصص لي إلى البنك إلى حين موعد التمكن من استلام المال، يكون المعاش قد دخل في معاملات غير مشروع، واختلط بأموال قد تكون ربويه، فما العمل، وماذا أفعل؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن ذلك باختياره وشرطه فلا بأس، ولكن يجب إخراج خمس الأرباح الزائده على هذا الراتب، والله العالم.

سؤال [١٣٧٠] استلمت مكافأه في هذه السنه عن عام ١٤٢٠هـ، فهل على خمس؟

بسمه تعالى؛ إذا مضى سنه على استلامها ولم تصرفها في مؤنثك فيجب تخميسها، وإلا فلا يجب، والله العالم.

ص : ٤٣٣

سؤال [١٣٧١] يشتري المكلف أسهما أو بضاعه بسعر معين ويمر عليها الحول أو رأس سنته الخمسيه ولم يكن قد باعها فيجد قيمتها السوقيه ويستخرج الفرق ربحا أو خساره ويرتب على ذلك الاثر ثم بعد ذلك يبيعه فيجد الفرق بين قيمه البيع والقيمه السوقيه فى رأس سنته الخمسيه ويستخرج الربح أو الخساره ويسجلها عليه، هل التصرف المذكور مطابق لفتواكم؟

بسمه تعالى؛ إذا حسب قيمه البضاعه آخر السنه فان زاد عما اشتراه به فيجعل رأس ماله فيها بعد استثناء الخمس، وان نقص رأس ماله فى السنه اللاحقه فيجبره من ربحها وهكذا المال فى السنين الآتية، وأما بالنسبه للاسهم فإذا كان شراؤها صحيحا كما أوضحناه فى المسائل المستحدثه فى المنتخب فالأمر فيها كما فى البضاعه، والله العالم.

سؤال [١٣٧٢] هل يتعلق الخمس بالجوائز التى تعطىها البنوك ومؤسسات قرض الحسنه للمشاركين أم لا؟ وما هو الحال بالنسبه للهدايا التقديديه التى يأخذها الانسان من معارفه وأقربائه؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت الفوائد البنكيه مأخذه بطريق شرعى وكذا جوائز مؤسسه قرض الحسنه فيجب فيها الخمس إذا لم تصرف فى مؤونه السنه، والله العالم.

سؤال [١٣٧٣] الفوائد التى يحصل عليها المكلف من خلال مساهمته فى المؤسسات الحكوميه أو المشتركه من الحكومه والمساهمين، ما هى حكمها؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت الفوائد مترتبه على عمل محلل فى هذه المؤسسات فلا بأس بصرف الفائده على مؤونته مع دفع خمس الزائد منها على المؤونه آخر السنه، والله العالم.

سؤال [١٣٧٤] وإذا كان المكلف في مفروض السؤال مؤسساً في شركة أو اشترى أسهما فيها ليس للمضاربه وإنما لإيقائها فتره طويله (استثمار طويل الاجل)، فهل تختلف الفتوى لاحتساب الخمس في هذه الحاله، وما هو وجه الاختلاف على رأيكم؟

بسمه تعالى؛ إذا كان شراء الاسهم صحيحاً كما إذا اشترى سهماً من معمل ففي مثل ذلك ما دام لم يبع لا يتعلق به خمس آخر إلا إذا باع، نعم يتعلق الخمس بفوائده إذا زادت عن مؤونه سنته، والله العالم.

سؤال [١٣٧٥] لو كان عندى أسهم معينه وأخرجت خمسها فى السنه الاولى ثم فى السنه الثانيه أنخفضت قيمتها ثم فى السنه الثالثه عادت قيمتها الاولى، فهل تعتبر ربحاً جديداً يجب الخمس فيه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان شراء السهم بطريق شرعى وكان المقصود فى الشراء الاسترباح يجب فى السنه الثالثه الخمس فى ارتفاع السعر، وإن كان بغير وجه شرعى فلا خمس فى الزيادة والنقص بل يتعامل مع الربح معامله المجهول المالك، والله العالم.

سؤال [١٣٧٦] بالنسبه للموظف الحكومى إذا أمر البنك الذى ينزل فيه راتبه (سواء بالكتابه على ورقه أو مشافهه) بأن يسحبوا من حسابه مقداراً من المال ويشترى بها أسهما باسمه وإذا ارتفعت يبيعونها له، وقام البنك بذلك وربحت الاسهم وأضيف الربح إلى حسابه، فهل هذا الأمر يعد قبضاً للمال؟ وما هو حكم الارباح التى دخلت فى حسابه؟ هل يملكها أو يجب تخميسها بعد سنه أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا أخذ الأموال كلها أو بعضها يخمس حين الأخذ، والله العالم.

سؤال [١٣٧٧] رأيكم أن الارباح التى يأخذها المكلف من البنوك الحكوميه، إذا

دفع صدقه بمقدار خمسها يملك الباقي، فهل يجوز التصدق من مال آخر ليملك كل ما فى الحساب عند الأخذ، أو عند السحب، أم يجب التصدق من نفس المال؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت باقى الأموال ملكاً شخصياً قد أدى الحق الشرعى منها ثم دفع فلا بأس، والله العالم.

سؤال [١٣٧٨] إذا ورثوا من أبيهم أسهماً فى بنك حكومى، أو أهلى، فهل يجب عليهم بيع تلك الأسهم، وهل يجب عليهم تخميسها فى حاله عدم علمهم بأن أباهم كان يخمس ماله، أو عدم علمهم بأن أصل الأسهم كان من مال مخمس أو لا؟

ثم ما الذى يجب تخميسه، هل هو مجموع قيمه الأسهم وأرباحها معاً، أم يخمس رأس المال _ أى الأسهم _ على حده ثم تخمس مره أخرى مع الأرباح؟

بسمه تعالى؛ يجب بيع الأسهم فوراً، وإذا كان البنك غير أهلى يخمس الأصل والأرباح، وأما إذا كان البنك أهلياً فالأحوط الرجوع إلى الحاكم الشرعى فى الأرباح، وأما أصل المال فلا يجب فيه الخمس، والله العالم.

ردّ المظالم

سؤال [١٣٧٩] نرجو من فضلكم توضيح هذه العبارة «رد المظالم».

بسمه تعالى؛ المظالم هى أموال الآخرين التى استولى عليها الإنسان عمداً أو جهلاً ثم التفت لذلك ولو إجمالاً فيجب ردها على أصحابها، والله العالم.

سؤال [١٣٨٠] هل الحكم فى رد المظالم كالحكم فى الزكاه والخمس من عدم جواز هبته للمالك بعد قبض المستحق له حسبما ذكرت فى (المسائل المنتخبة) المسأله (٥٣٦) من كتاب الزكاه، والمسأله (٦٠٢) من مسائل الخمس؟

الخوئى؛ حكم المظالم كحكم الزكاه والخمس فى عدم جواز هبتها للمالك،

والله العالم.

سؤال [١٣٨١] رد المظالم لمن تعطى؟

وهل يجوز للفقير الشرعى أخذها بدون إذن الحاكم الشرعى أو هى للحاكم الشرعى فلا بد من إذنه، وهل اللقطة التى يجب على الأحوط التصديق بها حكمها حكم رد المظالم؟

الخوئى؛ تعطى للفقير الشرعى، ولا بد أن يكون بإذن الحاكم الشرعى على الأحوط، وأما اللقطة فإن كانت ذات علامه قد عرفها سنه كامله ولم يوجد مالکها، فهو مخير بين التصديق بها للفقير والتملك لنفسه ووضعها أمانه وإن لم تكن ذات علامه فيجوز له من الأول تملكها، والأحوط استحباباً التصديق بها.

سؤال [١٣٨٢] دفع رد المظالم إلى الفقراء هل يحتاج إلى إجازة خاصه أم أنكم أجزتم إجازة عامه بذلك.

الخوئى؛ نعم، يحتاج إلى أخذ إجازة خاصه.

سؤال [١٣٨٣] امرأه لا تصلى، وعندها أطفال يتامى، هل يجوز أن نعطيها من رد المظالم للأطفال أم لا؟

الخوئى؛ نعم، يجوز، والله العالم.

سؤال [١٣٨٤] ما الوجه سيدى فى استجازه الحاكم الشرعى لصرف رد المظالم كما ورد فى إجابتم على بعض الاستفتاءات، هل باعتبار أنها مجهوله المالك أم لأمر آخر؟

الخوئى؛ نعم، هى بهذا الاعتبار.

سؤال [١٣٨٥] هل يجوز إعطاء فقراء الساده أعزهم الله تعالى رد المظالم ومجهول المالك؟

ص : ٤٣٧

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك بل سد حاجتهم أولى من سد حاجه غيرهم، والله العالم.

سؤال [١٣٨٦] هل يجوز تزويج الفقير من رد المظالم؟

وهل يجوز دفع رد المظالم إلى السيد الفقير إذا كان الدافع لرد المظالم إلى غير الساده؟

وهل يجوز تسديد الدين من حق الإمام إذا كان المدين من طلبه العلوم الدينيه؟

بسمه تعالى؛ يسلم المبلغ للمستحق في الصور الثلاثه وهو يتصرف في المبلغ علما بأن لا بأس بدفع ردّ المظالم للسيد الفقير وصرفه في شؤونه المحلله، والله العالم.

سؤال [١٣٨٧] ما هي حقيقه المأذونيه من روايات أهل البيت عليهم السلام وكتاب الله عز وجل؟ وهل المأذونيه من متعلقات الخمس؟ وإذا كانت كذلك كيف يمكن تحديد مقدارها؟

وهل للوكيل الحق في تحديد مقدارها، علما بأن هناك تضاربا في أقوال الوكلاء أو من ينوب عنهم، فمثلاً شخص يقول: ١٥ ريال، وآخر: ١٢ ريال، وآخر: ٨ ريال، وآخر: ٦ ريال، وآخر يقول: أي عدد يقبل القسمة على ٣؟

والبعض يأخذ من واحد ١٥ ريال، ومن آخر أقل من ذلك؟

بسمه تعالى؛ المأذونيه ليست داخله في الخمس، وإنما هي بدل ما يحتمل ما يكون في ماله من المظالم الممنوع من التصرف بها. ولا بأس باختلاف المجازين أو الوكلاء في تقدير مقدارها، فهو تابع لنظره باختلاف الأشخاص، والله العالم.

سؤال [١٣٨٨] شخص قبل بلوغه قام بالاحتيال على شخص وأخذ منه مالاً دون أن يدفع إليه شيئاً فما حكمه بعد البلوغ مع انسداد الطريق للوصول إليه الآن

بسمه تعالى؛ يتصدق عنه بمقدار ما أخذ منه، والله العالم.

سؤال [١٣٨٩] شخص كان مدينا لآخرين، ونتيجة لأزمه ماليه اضطر إلى إعطائه المدينين جزءا من ديونهم فقط نظرا لعدم توفر أموال كافيه لجميع ديونهم، ثم توفي هذا الشخص ولم يعلم ورثته ما إذا كان قد سدد باقى تلك الديون لأصحابها أو الحاكم الشرعى، ورغبه من الورثه فى إبراء ذمته فقد قاموا بإيداع مبلغ من المال فى أحد البنوك الحكوميه بفائده، تحسبا لظهور أحد المدينين، ولكن على الرغم من مرور سنوات طويله لم يظهر أحد ليطالب بشىء. ويرغب الورثه الآن فى دفع ذلك المبلغ المودع فى البنك مع فوائده المتجمعه للفقراء عوضا عن الديون التى من المحتمل أن المتوفى لم يسدها.

(أ) هل الفوائد البنكيه المتجمعه يجوز احتسابها ضمن المبالغ التى يرغب الورثه فى دفعها عوضا عن تلك الديون؟

(ب) هل ان دفع تلك المبالغ للفقراء يبرئ ذمه المتوفى من تلك الديون، أم ان هناك تصرف آخر مطلوب؟

بسمه تعالى؛ إذا كانوا يعرفون المدينين ولو بعضهم فيستبرؤون ذمه الميت منهم أو يتصلحون معهم، وأما بالاضافه إلى من كانوا لا- يعرفونهم فلا- بأس بدفع قسط من المال من باب المظالم مع علمهم باشتغال ذمه الميت بذلك المقدار أو أكثر ومع عدم علمهم باشتغال ذمه الميت فيجوز التصديق من باب المظالم مع رضا الورثه إذا كانوا كبارا أو رضا الكبار من بينهم إذا كان فيهم صغير، وأما الفوائد البنكيه فيجرى عليها حكم مجهول المالك إذا كان البنك حكوميا أو مختلطا، والله العالم.

سؤال [١٣٩٠] ان بعض الطلبة يتقاضون رواتب (فى بعض البلاد) على هيئة قروض، تسدد بعد الحصول على الشهاده، فهل يجب الخمس على فائض المؤمنه من هذه الرواتب، علماً بأن ذلك يسبب حرجاً لهم؟

الخوئى؛ لا يتعلق الخمس بما يستدينه، وان بقى عنده سنين، ما لم يوف ويسدد الطلب، والله العالم.

التبريزى؛ إذا كانت الاستدانه من الاشخاص أو الشركه الاهليه فلا خمس، والا فيجب الخمس فيما زاد عن مؤونه سنته.

سؤال [١٣٩١] إذا اقترض من الناس أو المؤسسات أو البنوك أو الشركه التى يعمل فيها، ودفع ذلك القرض تدريجياً من أرباح السنوات الآتية، هل تستثنى الأقساط المدفوعه فيخرج خمسها، أو تحسب من مؤونه السنه حتى يتم الوفاء فى عدّه سنوات؟

الخوئى؛ إن كان القرض للمؤنه جاز أدائه من أرباح أثناء السنه فى السنوات القادمه بلا حاجه إلى تخميسها، وكذا إذا لم يكن قرضاً للمؤنه ولكن ليس له ما بازاءه.

سؤال [١٣٩٢] لو كان شخص يتقاضى راتباً تقاعدياً قليلاً، وأولاده يعطونه فى بعض الاحيان إضافه إلى راتبه، وعندما يحتاجون يأخذون منه بعنوان قرض، ولكن لا يستطيعون رد المبلغ له، فهل يجوز للاب أن يهبهم ذلك المبلغ عند مجيء رأس سنته، ويسقط عنه الخمس المتوجب على تلك الديون؟

الخوئى؛ نعم، له أن يفعل ذلك قبل أن تنتهى سنته، والله العالم.

التبريزى؛ يضاف إلى جوابه قدس سره : ولكن لا تجوز الهبه للفرار من الخمس،

وظاهر السؤال فرض احتياج الأولاد.

سؤال [١٣٩٣] إذا كان لى دين عند شخص، وهو متناس للدين، ولكنه لو طالبتة به لدفعه وفي حاله حصول الخجل الشديد من مطالبه المدين، فهل يجب دفع خمس هذا الدين إذا حال عليه الحول أو يؤجل التخمس إلى وقت استلامه؟

الخوئى؛ نعم، يجب عليك دفع خمس ذلك الدين إن مضت عليه السنه ولا تنظره أداءه.

سؤال [١٣٩٤] هل يستثنى الدين السابق من الربح اللاحق الحاصلين فى سنه واحده عند إخراج الخمس؟ وهل يستوى فى ذلك التاجر وغيره؟

الخوئى؛ لا يستثنى فى الفرض مقدار الدين للمؤنه، ولكن يؤدى من ربح السنه ما لم يكن بدل الدين موجوداً له ولم يحل على الربح سنته، ولا يفرق فى ذلك بين التاجر وغيره.

التبريزى؛ إذا جعل لمجموع أرباحه سنه واحده فلا بأس بالاستثناء.

سؤال [١٣٩٥] هل يجوز استثناء دين دار سكناه على رأس السنه من أرباح سنته أو أن اللازم صرفها فى أدائه خارجاً؟

الخوئى؛ نعم يجوز فيما إذا كان الربح موجوداً حين شراء الدار نسيئه أو بمال استدانه.

سؤال [١٣٩٦] عمّر مسكناً بمئه، خمسون من أرباحه وخمسون استقرضها وجاء رأس سنته قبل أن يسكن، فهل يخمس المئه أو يخمس الخمسين التى هى من أرباحه فقط ويستثنى الدين؟

الخوئى؛ فى مفروض السؤال يقوم المسكن بالقيمه الحاليه ويستثنى مقدار الدين ويخمس الباقي من القيمه.

ص : ٤٤١

سؤال [١٣٩٧] شخص يأتيه دخل شهري غير معلوم الاستمرار فاستدان مقداراً ليكون له رأس مال ولم يستطع تشغيله حتى مرت عليه أكثر من سنه، فهل يتعلق به الخمس أم لا؟

علماً بأنه قد وفى دينه من وارده الشهري؟

الخوئي؛ لا يتعلق الخمس بالدين، نعم ما سدده منه إذا حال عليه الحول من زمان التسديد تعلق به الخمس.

سؤال [١٣٩٨] رجل اقترض مبلغاً من المال وجاء رأس سنته والمبلغ موجود بيده، هل يجب فيه الخمس؟

الخوئي؛ لا- خمس على الدين الموجود ما لم يؤد عوضه، ولو بقى سنين، وانما يجب الخمس فيما يفى به دينه إذا كان الدين موجوداً وليس من مؤنته، والله العالم.

سؤال [١٣٩٩] إذا كان مقترضاً من الناس أو المؤسسات أو البنوك والشركه التي يعمل فيها، فدفعت ذلك القرض تدريجياً من أرباح السنوات الآتية، هل تستثنى الاقساط المدفوعه فيخرج خمسها، أو تحسب من مؤنه السنه حتى يتم الوفاء فى عده سنوات؟

الخوئي؛ إذا كان القرض للمؤنه جاز أدائه من أرباح أثناء السنه فى السنوات القادمه، بلا حاجه إلى تخميسها، وكذا إذا لم يكن قرضه للمؤنه ولكن ليس له ما يازاه.

سؤال [١٤٠٠] من كان عليه دين ولم يسده، وجاء رأس سنته ومعه المبلغ الذى استدانه، هل يجب دفع خمسها لانه لم يدفعه أم لا يجب؟

الخوئي؛ أما نفس المبلغ الذى استدانه فلا يجب فيه الخمس، ولكن لو صرفه فيما لم يبق من بدله شيء وربح ما يعادله فله وفاؤه قبل انتهاء السنه، ولا يجب أن

يخمس مبلغ الوفاء، فإن انتهت سنة الربح وجب تخميس ذلك المبلغ ثم الوفاء إن أراد، أما لو كان بدل المصرف موجوداً وجب تخميس الوفاء مهما وفى، وعليه فنفس المبلغ الذى استدانه صرفه أو لم يصرفه وبقي ما شاء الله فلا خمس فيه، وإنما الخمس فى ربح يفى به دينه إن كان الوفاء بعد انتهاء سنة ما يفى به، أو كان بدل المصرف موجوداً أو ليس من مؤنثته، كأثاث بيته الذى يستعمله، ففى أداء دين كذلك يجب تخميس الوفاء ثم الوفاء ولو فى أثناء سنة الربح الذى يريد الوفاء، إلا أن يكون المصرف فيه الموجود من المؤنثه كما مثلنا فلا يجب تخميس الوفاء.

سؤال [١٤٠١] إذا كان انسان مطلوباً بدين من قبل ثلاث سنين، وجاء وقت الحساب فى العام الرابع، هل ينزل هذا الدين من مكسب هذا العام أم لا، لانه لم يف به قبل؟

الخوئى؛ إذا وفى الدين من ربح العام، فما وناه منه ولم يكن لديه شىء فى قبال الدين لا خمس عليه.

سؤال [١٤٠٢] إذا اقترض الشخص مبلغاً من الدوله، فهل يعتبر ديناً بحيث يستثنى مع ديون المؤنثه فى نهايه السنه أم لا؟

الخوئى؛ إذا كان مطلوباً بأدائه يحسب كسائر ديونه، لكن حكم الديون تختلف، فمنها ما لا خمس فى بدلها، الذى يوفىها به، كالدين المصرف فى معيشته من أكل وشرب ولباس وأثاث، قد انتفع بها، ومنها ما يجب تخميس ما يدفع من بدلها، كما لو كان مصروفاً لغير اللازم من معيشته، وحقيقه المصرف فيه موجود كدار زائده عن السكنى، أو مغازه لتجارته ونحو ذلك، وهى فعلاً موجوده لديه، والله العالم.

التبريزى؛ يضاف إلى جوابه قدس سره : هذا بالاضافه إلى المقدار الذى اقترضه من

الحكومه، فانه كما ذكر فى الجواب يستثنى من ربح السنه إذا كانت الاستدانه لمؤونه سنته أو لغيرها، ولكن ما اشتراه بالدين قد تلف قبل مضى الحول، واما المقدار الزائد عن القرض الذى تأخذه الحكومه فأداؤه من مؤونه سنه الاداء، فإذا مضت السنه ولم يؤده فيجب فيه الخمس، ولو كانت الاستدانه لمؤونه سنته.

سؤال [١٤٠٣] لو اقترض لغير المؤونه، هل يجوز أن يوفى هذا الدين من سهم الامام عليه السلام مع فرض أن المقترض يستحق سهم الامام عليه السلام ككونه طالب علم؟
الخوئى؛ نعم، يجوز إذا كان ذلك من شؤونك، والله العالم.

سؤال [١٤٠٤] عند حلول رأس السنه كنت مدين إلى زيد بمبلغ يساوى أكثر من مجموع الأرباح فهل يتعلق الخمس بهذه الأرباح؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الدين فى سنه الربح يوضع من مجموع الأرباح، وإذا كان من السنه السابقه فلا يوضع من ربح هذه السنه، والله العالم

سؤال [١٤٠٥] وإذا كان الدين أقل من مجموع الأرباح فهل يجوز طرح ما يساوى الدين وتخمس الباقي؟ مع العلم أنه لا يمكنه تسديد الدين قبل رأس السنه لحاجته إلى المال؟

بسمه تعالى؛ يجب تخمس الزائد عن مقدار الدين أمكنه تسديده أم لا، والله العالم.

سؤال [١٤٠٦] القرض الذى يحصل عليه المكلف قبل حلول رأس السنه بفتره قصيره ولم ينفق فى المؤونه، هل يتعلق به الخمس؟

بسمه تعالى؛ لا خمس فى الدين الباقي عنده طول رأس السنه وإنما يدخل الدين فى أرباحه عند ما سدده كلاً فيكون ربحاً أو مقداراً منه فيكون ذلك المقدار من حين تسديده ربحاً.

سؤال [١٤٠٧] لو كان لدينا إلى الدولة بسلفه تستقطع من رواتبه شهريا قهرا (أى من قائمه راتبه)، وعند حلول رأس السنه كان مجموع الأرباح أقل من مبلغ اقساط السلفه المتبقية بدمته، فهل يتعلق الخمس بمجموع الأرباح فى مفروض السؤال؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجب عليه إخراج الخمس من مجموع الأرباح الباقية عند طول رأس السنه، والله العالم.

سؤال [١٤٠٨] شخص اقترض مالا من صديقه لجعله رأس مال للتجاره ثم سدد الدين من مال مخمس، فهل يجب عليه تخميس رأسمال هذا بعد أن سدد الدين أو ينتظر به سنه ثم يخمس؟

بسمه تعالى؛ إذا أديتم الدين من مال مخمس سابق على سنه الدين فلا خمس فى مقدار الدين أصلا، وأما إذا أديتم من أرباح سنه الدين فعليكم فى آخر السنه تخميس الخمس الذى اخرجتموه من أرباح سنه الدين قبل وفاء الدين، والله العالم.

سؤال [١٤٠٩] لو أنّ شخصا يطلب مبلغ ويريد أن يخرج رأس سنه ما حكم هذا المبلغ؟

بسمه تعالى؛ إذا كان له دين على الآخر فإن أحرز أنه يستوفيه من المدين بعد ذلك وجب تخميسه، وان لم يحرز استيفاءه بعد ذلك فلا شيء عليه إلا إذا استلمه فيجب عليه خمسه حين استلامه، والله العالم.

سؤال [١٤١٠] الشخص المطلوب كيف يكون حكمه بالنسبه لإخراج رأس السنه؟

بسمه تعالى؛ إذا اقترض مبلغا للمؤنه فى نفس سنه الربح فلا يجب عليه خمسه وإلا فالخمس واجب فيه، والله العالم.

سؤال [١٤١١] (زيد) أقرض (عمرا) مبلغا من المال وبعد مده أرجع عمرو المبلغ، فإذا كان زيد لا يعلم هل دار الحول على المبلغ أم لا فهل يتعلق به الخمس، وهل يختلف الحكم فيما إذا كان زيد:

أ) تاره يشك (٥٠٪ مقابل ٥٠٪).

ب) و تاره يظن (٧٠٪ أو ٨٠٪) أن المبلغ دار عليه الحول ولكنه غير متيقن بذلك.

ج) وتاره أخرى يحتمل (٣٠ أو ٤٠٪) أن المبلغ دار عليه الحول.

بسمه تعالى؛ إذا احتمل أن المبلغ الذى أدى به الدين مّا دار عليه حول كامل قبل أداء الدين به فالأحوط المصالحة مع الحاكم الشرعى بالنسبة لهذا المبلغ، والله العالم.

سؤال [١٤١٢] أ) نحن من الباقيين على تقليد السيد الخوئى قدس سره بفتواكم، والسيد الخوئى كان يرى بأنّ فى الإمكان وضع رأس سنه جديده لكل ربح جديد، فما هو الجواب وفق رأى السيد الخوئى قدس سره ؟

بسمه تعالى؛ بناءً على فتوى السيد قدس سره إذا نسى تاريخ السنه الجعليه بإمكانه أن يحسب لهذا الربح السنه الحقيقيه، والله العالم.

ب) بناءً على فتواكم، لو فرض أن زيدا نسى تاريخ سنته الخمسيه، فما هو الجواب وفق الاحتمالات الثلاث الآنفه الذكر؟

بسمه تعالى؛ سبق الجواب عنه، والله العالم.

سؤال [١٤١٣] شخص اقترض أموالاً وتجمعت له من عمله أموال أخرى ثم اشترى بيتا لسكناه أو بنى ذلك البيت واستغرقت فتره تجميع الأموال واقتراضها أكثر من سنه:

ص : ٤٤٦

أ) فهل يجب عليه تخميس هذه الأموال قبل شراء البيت أو بناءه؟

بسمه تعالى؛ المال المقترض لا خمس فيه وأما سائر الأموال فإن كانت حاصله له بالإرث فلا خمس فيها وفي غير ذلك يجب فيها الخمس، والله العالم.

ب) لو بنى هذا البيت ثم قرر تسديد الديون وشراء قطعه أرض أو بيت صغير لسكناه، فهل يجب عليه الخمس بعد البيع وتسديد القروض؟

بسمه تعالى؛ في المقدار الزائد عما اشتراه لو بقى بعد البيع سنة ولم يصرفه في مؤنته فيجب الخمس في تلك الزيادة، والله العالم.

سؤال [١٤١٤] إذا كان زيد موظفاً عند الحكومة وتخصم من راتبه شهرياً ألف دولار على أن تدفعه عند التقاعد أو عند طلبه ذلك، واستمر الموظف أربع سنوات والحكومة تخصم منه المبلغ المذكور، وأصبح المبلغ عند الحكومة ثمانيه وأربعين ألف دولار، وفي السنة الخامسة اقترض من الحكومة خمسين ألف دولار وصرفها في مؤنته في نفس السنة الخامسة، وبعد ذلك في نفس السنة أي الخامسة أخذ الثمانيه والأربعين ألفاً،

فهل يجب تخميس المبلغ المذكور أو من حقه جعلها مقابل الدين المذكور بلا تخميس؟ ولو فرضنا أنه من السنة الأولى اقترض الخمسين ألف دولار وصرفها في مؤنته أو أبقاها عنده عدة سنوات وبعد القرض مباشرة بدأت الحكومة تخصم من راتبه ولكن ما تخصمه الحكومة ليس مقابل القرض وإنما هو نظام خاص بكل موظف عندها، فهل يجب في كل سنة أن يخمس مقدار ما خصم منه سنوياً مع فرض احتفاظه بالخمسين ألفاً المذكوره أو لا يجب؟

أفتونا مأجورين مع بيان المسألة تفصيلاً، وهل الحكم كذلك فيما إذا كان الشخص موظفاً عند شركة أهليه، ونظامها نفس النظام الخاص بالحكومة المذكور

بسمه تعالى؛ إذا كان موظفاً في شركة أهليه فما خصم من راتبه يجب فيه الخمس إلا في السنه التي اقترض فيها مبلغاً و صرفه في المؤونه؛ فإنه يستثنى مقداره ممّا خصم من راتبه في تلك السنه سابقاً على القرض أو مقارناً له.

وإذا كان موظفاً في شركة غير أهليه فما اقترضه من المال و صرفه في المؤونه لا يستثنى مما خصم من راتبه إلا إذا استلمه قبل الاقتراض أو مقارناً له، وما زاد عن مؤنّته فيجب فيه الخمس.

سؤال [١٤١٥] إنسان حل عليه الخمس ولديه مبلغ في البنك، لكن هذا المبلغ الموجود في البنك لا يغطي السلفيه أو الدين الذي على هذا الشخص، فهل يجب عليه خمسه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان دينه للمؤونه يمكنه استثناءه من المبلغ الموجود في البنك في سنه الدين للمؤونه، وأما إذا لم يكن للمؤونه فلا يجوز استثناءه، بل يتعلق الخمس بالموجود في البنك وبكل ما زاد عن المؤونه وحال عليه الحول. والله العالم.

سؤال [١٤١٦] إذا اقترض زيد قبل سنته الخمسيه بسنه ألف دولار للمؤونه، و صرفه في المؤونه، وفي سنته الخمسيه التي بعد السنه التي اقترض فيها حصل على ربح مقداره ألف دولار، وجاء رأس سنته الخمسيه الثانيه ولم يسدد الدين وبقى الربح عنده لمدته شهرين بعد رأس السنه الخمسيه، والآن يريد تسديد المذكور من الألفين المذكورين، هل يسدده بلا تخميس أو بعد التخميس؟

بسمه تعالى؛ إذا صرف الألف الأولى، بعد شروعه في اكتساب الألف الثانيه فلا يجب عليه خمس الألف الثانيه، وإنما يجب عليه خمس ما زاد على الألف، وإذا صرفها قبل الشروع في الاكتساب في السنه الثانيه كما هو ظاهر السؤال فلا يجب

الخمسة فيها إذا سددها الدين للمؤنه.

سؤال [١٤١٧] هل يخمسة أمواله التي في حوزة غيره مثل القروض؟

بسمه تعالى؛ إن أمكن أن يحصّيه لها في سنة الربح ولو بأقلّ يخمسةا، ومع عدم الإمكان يجوز أن يؤخر خمسةا إلى ما بعد الوصول فوراً. والله العالم.

سؤال [١٤١٨] إذا كنت مدينا لبعض الأفراد بمبلغ من المال، وقد حل موعد الخمسة بالنسبة لي. وأنا أملك مبلغاً يقل عن مقدار الدين وهذا المبلغ للمصروفات والحاجات الضرورية، فهل يجب على الخمسة؟ أو يمكنني إخراج الخمسة ودفعه لمستحقه بعد عزل حق الإمام؟ (علماً بأنني من السادة).

بسمه تعالى؛ إذا كان الدين للمؤنه فلا يجب الخمسة في المقدار المعادل له أو الأقل منه. وإذا كان مالك المال من السادة لا يجوز له إعطاء حق السادة لنفسه وإن كان من السادة الفقراء. والله العالم.

سؤال [١٤١٩] لو زيد من الناس لا يستطيع شراء سياره له أو لابنه نقداً. ولكن يستطيع ان يشتري سياره بالاقساط لمدة ثلاث سنوات. بحيث يدفع كل شهر قسط. حسب الاتفاق المبرم مع الشركه. فهل تخمس الاقساط التي تدفع من قيمه السياره. أو السياره ما عليها خمس؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت السياره مؤونه له من حين شرائها فلا خمس فيها ولا في الاقساط التي يدفعها وفاءً للدين الذي بذمته.

سؤال [١٤٢٠] الحاله الثانيه: (سبق عرض الموضوع على سماحتكم)

اقترضت مبلغاً (يكون تسديد القرض فيه خلال سبع سنوات) واشترت به أرضاً وقد بدأت البناء فيه وقد مضت سنه من تاريخ الاقتراض (ولم أنته بعد من إتمام المشروع) وقد سددت جزءاً من قيمه القرض.

ص : ٤٤٩

بعد مرور سنه قمت بتخميس الجزء المسدد من القرض (هل ما قمت به صحيحا و هل يختلف الحكم إذا كنت راغبا فى إبقاء المشروع والاستفاده من عوائده أو كنت راغبا فى بيعه).

بسمه تعالى؛ العمل الذى قمت به من تخميس ما سدده من القرض صحيح وكلما سدده من القرض فى المستقبل يجب تخميس ما سدده منه، وإذا بعته إلباء بعد تمامه وحصل فيه الربح وجب تخميس الربح أيضا ما لم يصرف فى المؤونه قبل حلول الحول عليه.

سؤال [١٤٢١] إذا كان على قرض صندوق التنميه العقارى لقرض البيت، فهل عندما تحين رأس السنه الخمسيه والقرض يحل بعد رأس السنه، فهل يجوز استقطاع ذلك المال الذى سيحل دفعه بعد أشهر من صافى رأس مال الخمس أم لا (بمعنى يجب دفع المال حتى لو كان على كل دين يحل بعد رأس السنه الخمسيه) وخصوصا ان القرض الذى يجب دفعه يمثل قرابه ثلاثه أرباع رأس المال.

بسمه تعالى؛ إذا دفعت ما عليك للبنك فهو مستثنى ولا خمس فيه، والله العالم.

سؤال [١٤٢٢] هل مبلغ الجمعيه الحاصل عليه وذلك عن طريق اشتراكى مع بعض الأفراد ، هل يجب فيه الخمس؟

بسمه تعالى؛ المبلغ المتحصل عليه من الجمعيه قرض لا يجب فيه الخمس، ولكن إذا كان معادله موجودا كما لو اشترى به عينا كالأرض مثلاً أو السياره فإنه يجب الخمس فى العين بمقدار ما سدد من القرض إذا لم يكن العين مؤونه، والله العالم.

سؤال [١٤٢٣] أفترضت مبلغ ١٥٠٠ دينار لشراء سياره أو لشراء احتياجاتى (المؤونه) وفى يوم رأس السنه الخمسيه كان عندى ١٠٠٠ دينار فقط (علما أن هذه ١٠٠٠ دينار ليست هى عين القرض بل مبلغ جديد اكتسبته أثناء السنه من عمل

ما) ففي يوم الخمس هل أستثنى مقدار القرض ١٥٠٠ دينار الذي لم أسدده حتى يوم الخمس فبذلك لا يكون على خمس في ١٠٠٠ دينار التي في رأس السنه لأنها أقل من الدين ١٥٠٠ فلا يكون ربح أو زياده ربحيه أم لا يستثنى الدين ١٥٠٠ (من الربح) التي جاء رأس السنه ولم أسدده؟ بمعنى آخر، إذا جاء رأس السنه ولم أسدد الدين، فهل يجوز استثناءه من الربح أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا كان القرض لمؤونه نفس الربح فيجوز استثناءه من الخمس وإن لم تسدد القرض وإذا استثناءه من ربح تلك السنه وأراد اداءه من ربح السنه الآتية فاللزام تخميس ذلك المؤدى به الدين.

سؤال [١٤٢٤] بعض النساء يتكسبن بالزواج المنقطع فهل يجب في صداقها الخمس؟

بسمه تعالى؛ لا يجب الخمس في المهر بلافرق بين كون الزواج دائماً أو مؤقتاً، والله العالم.

سؤال [١٤٢٥] هل يجب على ولي الأطفال أن يخرج الخمس من تركه أبيهم إذا توفى ولم يخمس أصلاً أم ينتظر إلى حين بلوغهم؟

بسمه تعالى؛ يجب على الوصى إخراج الخمس المتعلق بمال الميت قبل تقسيم المال على الورثه بلافرق بين كونهم صغاراً أو كباراً، والله العالم.

سؤال [١٤٢٦] ما معنى هذه العبارة لو سمحتم بأسلوب وتركيب بسيط ومفهوم: لو كان دينه مصروفاً في مؤونه تلك السنه فلا خمس فيه.

بسمه تعالى؛ يعنى لو استدان مالاً من شخص وصرفه في مؤونه اللائفه بشأنه ثم حصل على ربح فله استثناء مقدار الدين من سنه الربح ولو لم يستثنه في أرباح تلك السنه فله اداؤه من ارباح السنه اللاحقه ولكن لو استثنى مقداره من

أرباح السنه الأولى فليس له الاستثناء من أرباح السنه اللاحقه عند الأداء، والله العالم.

سؤال [١٤٢٧] اقترضت مالاً من البنك واشترت أسهماً فى مساهمه عقاريه للاستثمار بهدف أن أبني بيتا اكبر من مسكنى الحالى، وأنا ما زلت ملتزما بتسديد قيمه الدين الأصيل للبنك باقساط شهريه علما بأن تسديد قيمه القرض الأصيل سيستمر لعدده سنوات فى المستقبل، والسؤال:

(١) هل يجب على تخميس الأسهم وقت حلول رأس السنه الخمسيه بقيمتهم السوقيه؟

(٢) وفى حاله الوجوب؟

(أ) لا توجد سيوله نقديه عندى فهل يستلزم بيع جزء من الأسهم لسداد الخمس؟

(ب) أو بالامكان الانتظار لبيع كامل الأسهم فى الوقت المناسب لتوقع جنى ارباح افضل؟

بسمه تعالى؛ يجب الخمس فيما زاد من قيمه الأسهم عن مقدار القرض، وإذا لم يمكنه التسديد فيمكن أن ينقل الحاكم الشرعى أو وكيله المعروف الخمس إلى ذمته بالمداوره بحيث يدفع الخمس على اقساط لمدته معلومه ويأخذ الوصل منه عن المرجع.

سؤال [١٤٢٨] إذا اقترضت من البنك الحكومى مالاً فهل يحسب أدائه من المؤنه فلا يجب فيه الخمس، أو لا يعد من المؤنه فيجب فيه الخمس؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الاقتراض للمؤونه ففى الزائد على المقدار المستلم من البنك إذا دفعته للبنك بعنوان ربح القرض الخمس، والله العالم.

ص : ٤٥٢

سؤال [١٤٢٩] الأقساط التي تدفع لشركات التأمين (التأمين على السيارات والمحلات التجاريه)، هل تعتبر من المؤنه وتستثنى من الخمس أم لا؟

بسمه تعالى؛ في الأقساط المدفوعه لشركة التأمين الخمس، والله العالم.

سؤال [١٤٣٠] إذا حل رأس السنه الخمسيه وكان لدى مبلغ وقدره عشره آلاف ريال نقدا:

الحاله الأولى: على أقساط ديون تخصص سنوات سابقه أو تخصص السنه المنقضيه بقدر أربعة آلاف ريال، ولكن لا أريد سداد تلك الأقساط من المبلغ في يدى المتوفر لدى عند حلول رأس السنه الخمسيه لظروف ماليه، فأرتجى تأجيلها، فهل فى هذه الحاله أخص مبلغ العشره آلاف بالكامل أم مبلغ الستة آلاف، مع العلم أنى لن أسدد مبلغ الأربعة آلاف؟

الحاله الثانيه: على أقساط ديون تخصص سنوات سابقه أو تخصص السنه المنقضيه تزيد عن مبلغ العشره آلاف ريال، ولكن لا أريد سداد تلك الأقساط من المبلغ المتوفر لدى عند حلول رأس السنه الخمسيه لظروف ماليه، فأرتجى تأجيلها، فهل فى هذه الحاله يجب على الخمس أم لا؟

الحاله الثالثه: لو كان لدى إضافه إلى مبلغ العشره آلاف بعض الإيداعات فى الصناديق الاستثماريه من أجل الادخار فى المستقبل ولا يمكننى سحب تلك المدخرات، فما هو الحكم بالنسبه للحاله الأولى والثانيه مع هذه الحاله الثالثه؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يؤد الديون المستحقه عليه من السنين السابقه فلا يستثنى مقدارها من ربح السنه اللاحقه، وإنما يستثنى مقدار الدين من سنه الربح وكان للمؤونه. ومنه يظهر الجواب عن الحاله الثانيه والثالثه، والله العالم.

سؤال [١٤٣١] لو كان رأس سنتى فى يوم ٢٨ من شهر شعبان واشتركت فى جمعيه

مكونه من ٨ أفراد واستلمت الجمعيه وبدأت الجمعيه فى شهر المحرم سنه ١٤٢٠ واستلمتها قبل رأس سنتى فى شهر جمادى الثانيه وأنفقتها كلها، مع العلم أنها كانت من أرباح نفس السنه ولم يبق منها شىء، ثم بدأت أدفع للجمعيه مقدار ما استلمت حتى تتم الدوره، مع العلم أنه فى السنه التاليه سوف أستلم مره أخرى سهما آخر ولكنه أقل من الأول، حيث كان السهم الأول ٤٠٠ دولار، أما السهم الحالى فهو ٢٠٠ دولار. فأنا أدفع الدين لهم وكذلك السهم الذى لى، والتفصيل على النحو التالى:

١ _ رأس سنتى فى ٢٨ شعبان وأنا استلمت جمعيتى فى جمادى الثانيه وأنفقتها كلها قبل رأس السنه، فما حكمه من حيث وجوب الخمس فيه؟

٢ _ بدأت أسدد لهم من شهر رجب ومررت برأس السنه وأنا أسدد حتى مرت السنه، وبدأ العام الهجرى الجديد محرم ١٤٢١ وأنا أسدد رأس السنه وأنا أسدد الدين وأيضاً لى سهم واحد كما سلف، حتى استلمت فى شوال، أى بعد رأس السنه، فما الحكم؟

أ _ الفتره التى سبقت رأس السنه الأولى التى سددت فيها سهم رجب؟

ب _ الفتره ما بعد رأس السنه التاليه، مع العلم أنها كانت عباره عن تسديد وسهم واحد سوف أستلمه؟

ج _ ما حكم ما استلمته بعد رأس السنه الثانيه، مع العلم أنى أنفقت أموال الجمعيه فى المؤونه وتسديد الديون؟

بسمه تعالى؛ إنما الخمس فى المال المدخر المودع فى الصندوق الذى حال على تملكه الحول من حين تملكه ولم يصرف فى مؤونه السنه، والمال الذى كان ملكك واستلمته من الصندوق وتم صرفه على المؤونه قبل حلول السنه على تملكه فلا

يجب فيه الخمس. وأموال الآخرين التي اقترضتها يجب فيها الخمس على أربابها إذا حال عليها الحول، وأما أنت إذا اقترضته وصرفته في مؤونه السنه فلا يجب فيها عليك الخمس ولا في أدائه، والله العالم.

سؤال [١٤٣٢] هل يجب الخمس في الأموال المدفوعه إلى ما يسمى جمعيه قبل الاستلام أو بعده؟ تقوم فكره الجمعيه على أن يجتمع بعض الشباب بدفع مبلغ من المال المتفق عليه شهريا لأحدهم، ثم بدوره يدفع للآخرين في الأشهر اللاحقه، وهكذا؟

بسمه تعالى؛ المال المدفوع للجمعيه قرض، ويجب الخمس على المقرض في القرض الذى يمكن استرجاعه عند حلول رأس السنه، والله العالم.

سؤال [١٤٣٣] حصل دين على شخص وكان يسدد كل شهر قسطا معلوما وبعد ذلك توفاه الله، والآن لا ندرى كم من المبالغ وصل، ماذا نفعل؟

بسمه تعالى؛ بعد موت المدين تصير جميع الديون التي عليه حاله، وللدائن أن يأخذ من تركه الميت المقدار المتيقن من الدين الذى بذمه الميت، ولا يحوز أخذ الزائد على المقدار المتيقن، والله العالم.

سؤال [١٤٣٤] اقترض شخص من آخر مبلغا من المال ولم يؤجل له أجلا معيناً، وإنما اشترط الدائن على المدين أن يعزل من فائض راتبه الشهرى إن بقى منه شىء أو مايمكن من جمعه ولو كان شيئا يسيرا، شيئا فشيئا، يعزله ليسدد به دينه على دفعات كلما طالبه الدائن به، أو كلما سنحت له الفرصه بإيصال ما تجمع لدى المدين إلى الدائن... فهل يثبت الخمس فى المال المعزول والمتجمع لدى المدين إذا حال عليه الحول ولم يوصله إلى الدائن بعد؛ لأنّ الدائن لم يطالبه بالتسديد بعد، أو لأنه لم يستطع إيصاله إليه لعدم توفر الوساطه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الدين ديناً لمؤونه سنة الربح يجوز استثناء ذلك المال من ربح تلك السنة، وإن كان الدين من السنة سابقه ولم يؤد دينه من ربح السنة اللاحقه ففيه الخمس، والله العالم.

سؤال [١٤٣٥] هل يجوز اقتراض المال من مالك مجهول؟

بسمه تعالى؛ إن كان المراد من مالك مجهول نفس مجهول المالك فقد أجزنا تملكه للقابض له من قبلنا، على أن لا يصرف في محرّم وأن يدفع خمسه للفقراء قبل التصرف بالباقي منه. وإذا بقي منه شيء آخر السنة خمسه أيضاً، والله العالم.

سؤال [١٤٣٦] موظف حكومي اقترض مبلغاً لبناء بيت سكن، وقد حال عليه الحول ولم يتم البناء أو لم يشرع في البناء ولا حتى شراء الأرض، علماً بأنه ما اقترض ذلك إلا لبناء بيت السكن المحتاج إليه. فإن حال الحول ولم يتم البناء وكان عنده ما يحتاج له في البناء، فهل يتعلق به الحق أم لا؟ وإن صادف أنه لم يشرع في البناء أو شراء الأرض وكان تمام المبلغ المقترض بحوزته، فهل يتعلق به الحق أم لا؟ هذا ويحفظكم الله.

بسمه تعالى؛ لا خمس في المبلغ المذكور إذا أخذه من البنك مباشرة كما هو ظاهر الفرض، وإن حال عليه الحول، والله العالم.

سؤال [١٤٣٧] قمت بأخذ قرض من مكان العمل بدون فائده لشخص (الوالد أو الزوج أو الأخت) ويخضم قسط القرض من الراتب ويقوم (من أخذ القرض الوالد أو الزوج أو الأخت) بإيداع قيمه القسط بحسابي في البنك.

عند رأس السنة الخمسيه هل يتم تخميس هذه المبالغ؟

بسمه تعالى؛ بعد مضي السنة من الاستقراض يخمس ما أودعه الوالد أو الزوج في البنك بحسابين، والله العالم.

سؤال [١٤٣٨] القرض الذى يؤخذ لأجل حج التمتع، هل يجب أن يكون مخمسا ومن ثم يدفع الباقي منه بعد تخميسه لأجل الحج؟

بسمه تعالى؛ لا يجب فيه الخمس إلا إذا أدى بدله ثم صرفه فى الحج بعد مرور سنة على أدائه، والله العالم.

سؤال [١٤٣٩] قرض حسنه (يتم اقتراضه بعنوان القرضه الحسنه، ويتم سداد الاقساط بتحويل بنكى للحساب) عن رأس السنه الخمسيه (كيف حساب الخمس)، إذا كان جزء من القرض يمكنه سداده (من قبل الآخرين).

استخرجت الخمس كاملاً دون حساب ما تم اقتراضه للغير وبعد ذلك تم سداد الاقساط (أى بعد رأس السنه الخمسيه).

بسمه تعالى؛ كل مال قبل استلامه لا يجب فيه الخمس سواء كان من الرصيد أو من الاقساط المسدده وإنما يجب الخمس فى كل مبلغ بعد استلامه ومرور سنة على استلامه، والله العالم.

سؤال [١٤٤٠] الاقساط المسدده هناك من قال: يجب خمسه وهناك من قال: لا يجب تخميسها.

تم فتح حساب خاص بهذه الاقساط علما بأن السداد مباشره لحساب من البنك دون القبض، وكذلك القرض أعطى للطرف الآخر) من خلال البنك الحكومى تحويل بنكى إلى البنك الأهلى (لحساب المستفيد)، وعند السنه الخمسيه يخمس الرصيد المتبقى فى هذا الحساب، العمل صحيح وهل يعد خمسا؟

بسمه تعالى؛ لا يجب الخمس فى الرصيد إذا لم تستلمه فإذا استلمته وجب فيه الخمس بعد مرور سنة على استلامه، والله العالم.

سؤال [١٤٤١] شخص اشترى سفينه للتجاره (لمؤونه سنته) فى صيد الاسماك بمبلغ

(خمسمئة ألف ريال مثلاً، وهذا المبلغ اقترضه من الحكومة على أن يسدده على مدى عشر سنوات في كل سنة خمسين ألف ريال) وبعد السداد يكون مالكا للسفينه، فما الطريقه في دفع الحق الشرعى (الخمس).

فهل يدفع خمس المبلغ من حين الشراء (أى خمس ٥٠٠٠٠٠).

أم أنه يدفع خمس _ ما يسدده للحكومه فى كل سنه _ ٥٠٠٠٠.

أم أنه يدفع الخمس بعد استيفاء قيمتها الاساسيه من الارباح بمعنى أنه يلاحظ الارباح السنويه فيدفع منها القسط السنوى للحكومه وبعد عشر سنوات يملكها ثم يدفع الحق الشرعى.

فهل المستدين يملكها مادام مدينا للحكومه فعليه أن يدفع الحق الشرعى أم أنه لا يدفع الحق الشرعى إلا بعد تملكها وذلك بوفاء كامل الدين؟

وهل يلاحظ قيمتها الفعلية فى كل سنه لانه من الطبيعى نقصان قيمتها بعد الاستعمال عن قيمتها الاساسيه، وهل يطرح الناقص عن القيمة الاصلية من الارباح وعليه يخمس الزائد مثلاً ربح (٧٠٠٠٠٠ ريال) ودفع منها ٥٠٠٠٠٠ ريال قسطا للحكومه وبقي عنده عشرون ألف ريال علما أن المبلغ المتبقى هذا يصرف فى مؤونته السنويه.

بسمه تعالى؛ عليه إخراج الخمس من كل قسط يدفعه إلى الحكومه إلى تمام الاقساط، وإذا أراد دفع خمس القسط فى أرباح سنته فعليه أن يدفع الربع بدل الخمس، والله العالم.

سؤال [١٤٤٢] جاء فى منهاج السيد رحمه الله مسأله: أن من وجد فى آخر السنه أرباح فى ذمه الناس ولم يستطع استيفاءها يتخير بين الانتظار أو تقدير حاله الديون فعلاً. السؤال: ما هو المراد بالتقدير فهل المراد به تقدير البضاعه المباعه مثلاً أو تقدير

قيمه البضاعه وما هي كيفيه التقدير؟ وهل أن يقدر بيع البضاعه أو النقود مؤجله بسعر حال أو تنظر قيمه البضاعه فعلاً حيث يمكن أن تكون قد نزلت قيمتها أو ارتفعت؟ أرجو إيضاح ذلك.

بسمه تعالى؛ يعنى أن يقوم المال الذى بذمه الناس بالقيمه السوقيه، ولو كانت قيمته عند البيع أقل من مقداره لأن الدين المؤجل يباع بالاقل من مقداره ويخمس القيمه الاقل ويكون الباقي عند الاستيفاء من أرباح السنه اللاحقه، والله العالم.

سؤال [١٤٤٣] شخص أودع مبلغاً فى البنك وبعد مرور سنه سحبه ثم أقرضه لشخص، والآن يريد أن يدفع خمسه فهل الخمس أو الربع؟

بسمه تعالى؛ إذا دفع الخمس عن الارباح المتجدده فيدفع الربع وان دفع من نفس المال المتعلق به الخمس أو من مال مخمس فيكتفى بدفع الخمس، والله العالم.

سؤال [١٤٤٤] نحن جماعه فى الخارج حيث استلمنا قرضاً من الدوله التى نحن فيها ونسدد فوائد هذا القرض والقرض باق وربما يزيد عندنا بعض المال على مؤونه السنه، فهل يجب فى هذا المال خمس ونحن مدينون للقرض؟

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوباً الخمس فيما زاد عن مؤونه السنه ويستثنى من أرباح السنين ما يدفعه من الاقساط، والله العالم.

سؤال [١٤٤٥] شخص اقترض من البنك اثنى عشر ألف دينار كويتى ولم يتصرف به إلا أنه اتفق مع نفس البنك بأن يستثمره فأصبحت مده الاستثمار مع البنك فوق السنه الواحده، فما حكم هذه الأموال؟ وهل يتعلق بها الخمس؟

بسمه تعالى؛ إذا قبض المال المقترض من البنك ثم أودعه فيه بحساب التوفير فيجب عليه تخميس المبلغ المقترض، وأما إذا لم يقبضه وحوله إلى حساب التوفير فلا خمس فيه، والله العالم.

سؤال [١٤٤٦] لو استدان شخص منى ألف دينار كويتى ولكنه أنكر ذلك وبعد عشره سنوات تاب وأعطانى مبلغ ١٠٠٠ ألف دينار كويتى هل يجب فيه الخمس أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا كان من الأرباح عند استدانته ولم يكن مخمسا وجب فيه الخمس، وان كان مخمسا فلا شىء فيه، والله العالم.

سؤال [١٤٤٧] لو ضاع منى مال مقداره عشره آلاف دينار كويتى وبعد سنتين عثرت على هذا المال، فهل يحسب فيه الخمس أم لا؟

بسمه تعالى؛ يظهر الجواب مما تقدم فى جواب المسأله السابقه، والله العالم.

سؤال [١٤٤٨] عندما يقترض الشخص من البنك الحكومى أو المشترك فإنه يضم فى ذهنه بأنه يأخذ القرض بعنوان مجهول المالك وبمعنوان الربا، فهل هناك إشكال فى ذكر كلمه (قرض) فى الاجراءات التى سيقوم بها البنك من جهه والشخص القابض لذلك القرض من جهه أخرى مع أنه نوى بأنه يأخذه بعنوان مجهول المالك ولكن البنك يعطيه بعنوان القرض مع فوائد ويلزمه دفعها عن طريق الأقساط التى تخصص من راتبه؟

بسمه تعالى؛ إذا ذكرت كلمه القرض لكن لا يقصد القابض منها معنى الاقتراض بل معنى تحصيل مجهول المالك فلا يجرى عليه حكم القرض، والله العالم.

سؤال [١٤٤٩] هل يجب تخميس المال المودع فى صندوق القرض الحسن إن كان عليه قرض يفوق المبلغ المودع من طريق آخر؟

بسمه تعالى؛ إذا كان المودع من ربح سنه الأيداع وكان فى تلك السنه عليه دين من مؤونه تلك السنه فلا يجب التخميس وفى غير ذلك يجب، والله العالم.

سؤال [١٤٥٠] رجل مقروض إلى البنك ويدفع له أقساط دينه شهريا وكان الدين

لشراء شىء من المؤونه فإذا وفر أقساط دينه وجعلها فى حسابہ ليستوفىها البنك ثم جاء رأس سنه قبل استيفاء البنك لها، فهل عليه خمسها علما بأن تلك الاقساط غير حاله وموعدها فى السنه الآتية لكنه وفرها فى حسابہ لأجل حفظها؟

بسمه تعالى؛ إذا استوفى البنك نفس الأموال المودعه فى السنه القادمه فلا خمس فيها، والله العالم.

سؤال [١٤٥١] الأقساط المسدده هناك من قال: يجب تخميسها وهناك من قال: لا يجب تخميسها، تم فتح حساب خاص بهذه الاقساط علما بأن السداد مباشره لحسابى فى البنك دون القبض وكذلك القرض أعطى (للطرف الآخر) من خلال البنك الحكومى تحويل بنكى إلى البنك الأهلى (لحساب المستفيد) وعند السنه الخمسيه يخمس الرصيد المتبقى فى هذا الحساب العمل صحيح، وهل يعد خمسا؟

بسمه تعالى؛ لا يجب الخمس فى الرصيد إذا لم يستلمه فإذا استلمه وجب فيه الخمس بعد مرور سنه على استلامه، والله العالم.

سؤال [١٤٥٢] شخص اقترض من البنك اثنى عشر ألف دينار كويتى ولم يتصرف به إلا أنه اتفق مع نفس البنك بأن يستثمره فأصبح مده الاستثمار مع البنك فوق السنه الواحده، فما حكم هذه الأموال، وهل يتعلق بها الخمس؟

بسمه تعالى؛ إذا قبض المال المقترض من البنك ثم أودعه فيه بحساب التوفير فيجب عليه تخميس المبلغ المقترض، وأما إذا لم يقبضه وحول إلى حساب التوفير فلا خمس فيه، والله العالم.

سؤال [١٤٥٣] شخص يمتلك مبنى من طابقين وهو يسكن فى الطابق الاعلى وأعطى الاسفل لشخص، ولأنه كان مدينا فقد أخذ من ذلك الشخص مبلغا من المال قرضا من دون أن يأخذ منه الايجار، فهل يتعلق الخمس بهذا المبلغ؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن المال المقترض للمؤونه ففيه الخمس عند مرور سنه عليه، والله العالم.

سؤال [١٤٥٤] بالنسبه لما يأخذه قرضاً من الجهات الحكوميه أو المشتركه (كالبنوڪ مثلاً) ويتصرف فيه بعنوان مجهول المالك بإذن الفقيه، هل يعتبر قرضاً حقيقه ولا يتعلق فيه الخمس أو بعوضه ما لم يسدد؟ الذى يظهر من كتاب صراط النجاه ج ٢ ص ١٨٤ (الطبعه القديمه) هو التخمس على الأحوط، ولكنه يظهر من نفس الكتاب ج ٣ ص ١٢١ (الطبعه القديمه) عدم التخمس؟

بسمه تعالى؛ ما ذكر فى الجزء الثانى ص ١٨٤ هو رأينا وأما ما ذكر فى الجزء الثالث ص ١٢١ نقلاً عن سماحه السيد قدس سره فتوجيهه أن المال المأخوذ من الحكومه أخذ بعنوان القرض بإجازه الحاكم الشرعى فترتبت عليه أحكام القرض، والله العالم.

سؤال [١٤٥٥] بمجرد الاقتراض، هل يكون مالكا لهذا القرض؟ وإذا صار مالكا، هل يصح له أن يجعل له رأس سنه مستقله؟

بسمه تعالى؛ نعم إذا اقترض يكون مالكا، ولكن القرض ما دام لم يؤد لم يحسب ربحاً، فرأس السنه إذا حصل الربح، نعم يجوز أن يجعل لمقدار القرض سنه مستقله من زمن تحصيل ربح زائد على مقدار قرضه أو مساو له، أو أقل فى سنه الإقراض، وإذا انقضت تلك السنه ولم يربح فيها شيئاً أصلاً يكون سنه ربحه أول ربح حصل فى السنه الثانيه، مع قطع النظر عن الاقتراض السابق، إلا أنه يجوز له أداء قرضه السابق من الربح فى السنه الثانيه، إذا تلف القرض السابق أو صرفه على مؤونه سنه السابقه، والله العالم.

سؤال [١٤٥٦] إذا اقترضت خلال السنه مئه دينار مثلاً، وحل يوم رأس السنه،

ص : ٤٦٢

وعندى مئه دينار ولكن لا أدرى هل هي عين القرض أم غيره، أم منه ومن غيره، فهل يجب فيها الخمس؟

بسمه تعالى؛ لا خمس فيه، واللّٰه العالم.

سؤال [١٤٥٧] إذا جاء رأس السنه وكان مديناً إلى زيد بمبلغ يساوى أكثر من مجموع الأرباح، فهل يتعلق الخمس بهذه الأرباح؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الدين فى سنه الربح يوضع عن مجموع الأرباح، وإذا كان من السنه السابقه فلا يوضع عن ربح هذه السنه، واللّٰه العالم.

سؤال [١٤٥٨] إذا كان الدين أقل من مجموع الأرباح (عند حلول رأس السنه) هل يجوز طرح ما يساوى الدين وتخمس الباقي؟

مع العلم أنه لا يمكنه تسديد الدين قبل رأس السنه لحاجته إلى المال؟

بسمه تعالى؛ يجب تخميس الزائد عن مقدار الدين، أمكنه تسديده أم لا، واللّٰه العالم.

سؤال [١٤٥٩] لو كان مدين إلى الدوله بسلفه تستقطع من رواتبه شهرياً قهراً (أى من قائمه راتبه) وعند حلول رأس سنته، كان مجموع الأرباح أقل من مبلغ أقساط السلفه المتبقية بدمته، فهل يتعلق الخمس بمجموع الأرباح فى مفروض السؤال؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجب عليه اخراج الخمس من مجموع الأرباح الباقية عند حلول رأس السنه، واللّٰه العالم.

سؤال [١٤٦٠] الدين الذى لم يؤده مع قدرته على الاداء، والدائن لم يطالب به ولم يحدد له أجلاً للتسديد، وبعد مرور أكثر من سنه عند ادائه، هل يعتبر من مؤونه سنه التسديد؟

بسمه تعالى؛ نعم، يحسب أداء الدين السابق من مؤونه سنه الربح، إذا لم يوضع

مقدار ذلك الدين من أرباح سنه الاستقراض، والله العالم.

سؤال [١٤٦١] إذا اشترى الشخص داراً، وأدى ثمنها بمال اقترضه من البنك _ وليس له دار مملوكة غيرها _ ثم باع تلك الدار قبل أن يسكنها، واشترى أرضاً أخرى ليبنى عليها داراً، فهل يجب عليه الخمس إذا أدى بعض دينه من ذاك القرض أم لا؟

بسمه تعالى؛ يجب الخمس فيما أدى من أقساطها، والله العالم.

سؤال [١٤٦٢] ما هي الديون التي لا تحسب من المؤونه، بحيث يجب فيها الخمس؟

بسمه تعالى؛ إذا اشترى ما ليس من المؤونه بمال في الذمه وبقي الثمن ديناً، فيجب الخمس في أداء هذا الدين من أرباح السنه الآتية، مع بقاء العين، واما إذا كان الدين بالمداوره بالخمس الواجب من قبل، وأراد أداءه من أرباح السنه اللاحقه فيجب تخميسه أولاً ثم يؤدي الدين، والله العالم.

سؤال [١٤٦٣] ورد في منهاج الصالحين (ج ١) مسأله (١٢٤٧)... إلى أن يقول: نعم إذا كان عليه دين استدانه لمؤونه السنه، وكان مساوياً للزائد، لم يجب الخمس في الزائد، وكذا إذا كان أكثر...، فالسؤال: لو كنت مقترضاً مبلغاً مقداره (٢٠ الف دينار) وتم صرف هذا المبلغ في المؤونه، في بناء بيت، أو شراء بيت (لحاجتي للبيت) وأكون مديوناً لمدته (٣٠ سنه مثلاً) فبناء على هذه المسأله لا يجب على الخمس لمدته (٣٠ سنه) لأن ديني أكثر من الفوائد السنويه، فهل يفهم من المسأله هذا المعنى، وهل هناك فرق بين طول المده أو قصرها لسداد الدين؟

بسمه تعالى؛ يستثنى من عدم التخميس في سنه الشراء فقط، واما السنين الآتية، فالأداء من المؤونه، واما إذا لم يؤدي، أو أدى ولكن بقي من الربح شيء فلا بد من تخميسه، والدين المأخوذ من الحكومه يحسب ديناً عند ادائه، ولو في السنه

الأولى، أى سنه الأخذ، فما اكتسبه يجب تخميسه، ولا يستثنى له شىء مع عدم الاداء، ولا فرق بيننا وبين السيد الخوئى قدس سره ، والله العالم.

سؤال [١٤٦٤] أجبتكم على سؤال سابق عن مسأله فى المنهاج بما نصه (والدين المأخوذ من الحكومه يحسب ديناً عند أدائه، ولو فى السنه الأولى... الخ). فهل عدم الفرق فى خصوص أداء المال للحكومه بازاء ما أخذ منها بعنوان القرض، وإن كان فى الواقع هو بعنوان مجهول المالك، بحيث إنَّ الأداء يحسب من المؤونه، أم يشمل حتى اعتبار المال المأخوذ ديناً، فلا يتعلق به الخمس، فانكم ترونه ديناً، والدين لا- يخمس، إلا- إذا تم الوفاء به، أم ترونه مجهول المالك، يؤخذ بإجازتكم، لا- أنه قرض، فيجب تخميسه، إذا زاد عن مؤونه السنه، وهذا الفرق هو مفهوم من تعليقاتكم على المسأله (٥٦٨) من الجزء الثانى (الطبعه القديمه) _ صراط النجاه _ على فتوى السيد الخوئى قدس سره الذى أفتى بعدم التخميس، فذهبتم إلى الإحتياط فى ذلك، يرجى توضيح الامر؟

بسمه تعالى؛ عدم الفرق يشمل الصوره الأولى فقط، ولا يشمل الصوره الثانیه، والله العالم.

سؤال [١٤٦٥] إذا دفع شخص من المال قرضاً كمقدمه لاستئجار البيت، ثم استرجعها بعد انتهاء فتره الإجاره، يجب تخميس ذلك المال، وهذا واضح فيما إذا لم يكن بحاجه إلى اقراضه من جديد، لاستئجار بيت آخر، أما إذا كان محتاجاً إلى ذلك، وسوف يدفعه عند عثوره على دار بعد أسبوع أو شهر أو أكثر، فهل يعفى عن التخميس أيضاً، والحال أن هذا إقراض للمال لمؤونه ما بعد سنه حصول المال، أو يجب عليه التخميس بالرغم من أنه قد لا يتمكن لو خمس من استئجار بيت جديد؟

ص : ٤٦٥

بسمه تعالى؛ إذا لم يتمكن من استئجار بيت جديد لو خمس المال فلا يجب تخميسه، مادام كذلك، فان شخص المال الذى استوفاه ملك جديد، وإقراضه ثانياً مؤونه للسنة، التى يستأجر فيها البيت، نعم لو مضى على المال الذى أخذه سنة، ولم يستأجر، كأن سكن فى بيت عاريه، فيجب تخميس ذلك المال، والله العالم.

سؤال [١٤٦٦] شخص عنده أموال مخمسه، ثم استقرض لقضيه هى مؤونه، فهل يجوز بعد ذلك تسديد دينه من الارباح الجديدة، بدون تخميس المقدار المسدد، أو أنه يجب تخميسه، باعتبار أن قرضه بعد افتراض وجود اموال أخرى له لا يصدق عليه أنه قرض للمؤونه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الاقتراض فى زمان ربحه، وإن كان الربح لم يصل إلى يده، فيستثنى من ارباح السنة، وإلا فلا يستثنى على الاحوط، والله العالم.

سؤال [١٤٦٧] شخص وجب عليه الخمس، فسلمه إلى وكيل الحاكم الشرعى، وبعد ذلك طلب من الوكيل أن يقرضه المقدار المدفوع ليجمع عنده المبلغ خلال سنوات متعدده، ليتمكن بعد ذلك من شراء بيت يسكن به، مع العلم بأن المبلغ يبقى مودعاً فى البنك خلال سنوات التجميع، فهل يجوز للوكيل الاقتراض المذكور؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز له، إلا مع الاستئذان من الحاكم الشرعى، والله العالم.

سؤال [١٤٦٨] إذا كان زيد موظفاً عند إحدى الشركات أو عند الحكومه وتخصم من راتبه ألف دولار شهرياً وفى نفس الوقت اقترض من الشركه خمسين ألف دولار للمؤونه وصرفها وبعد خمس سنوات أخذ ما خصم من راتبه وسدد الدين المذكور للشركه، فهل يجب عليه تخميس ما خصم من راتبه أو يكفيه تسديد الدين به بلا تخميس؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت الشركه غير أهليه أو مختلطه فلا يجب تخميس ما

خصم من راتبه في الفرض، وأما إذا كانت الشركة أهليه محضه يجب تخميس ما خصم من راتبه، والله العالم.

وكيل المرجع

سؤال [١٤٦٩] إذا كان لدى وكيل المرجع أموالاً شرعية، كالخمس ورد المظالم والندورات وفقدتها قبل إرسالها إلى المرجع، أو قبل إيصالها لأصحابها فهل يضمن تلك الأموال أم لا؟

الخوئي؛ إذا لم يكن ضياعها مستنداً إلى تقصيره وإهماله في الحفاظ عليها فلا ضمان عليه، وإلا فعليه ضمانها، هذا إذا كانت تلك الأموال من أشخاص آخرين، وأما إذا كانت من أمواله فلا تسقط عن ذمته مطلقاً، نعم يسقط عنه خمس المال الضائع، والله العالم.

سؤال [١٤٧٠] إذا أخذ وكيل المرجع خمساً على شيء اتضح فيما بعد عدم وجوب الخمس فيه، هل تجوز مطالبته فيما أخذ، وهل يجب عليه الإرجاع، وهل ذلك بعد المطالبة أم قبلها؟

الخوئي؛ إذا كان عينه موجوداً جاز له المطالبة، وإلا فإن كان الآخذ عالماً بالحال ضمنه، وكان الواجب عليه أن يرجعه.

سؤال [١٤٧١] هل يجوز لشخص غير موكل من المرجع أن يستلم الخمس الشرعي باسم ذلك المرجع، بحجه أنه يستلمه ويوصله للوكيل حتى ولو لم يكن مفوضاً من أحد الوكلاء بذلك، وإذا كان مفوضاً من أحد وكلاء ذلك المرجع بالاستلام فقط، فهل يحق له أن يصالح مقلدي ذلك المرجع؟

وما حكم من يفعل ذلك؟

الخوئي؛ مجرد الاستلام من غير المأذون فيه مع الاطمئنان بإيصاله إلى المأذون أو مرجعه فلا بأس به، لكن عمل المصالحه ونحوها مما هو شأن المأذون فلا يصح منه ما لم يكن مأذوناً.

سؤال [١٤٧٢] إذا علم بعدم عداله وكيل المجتهد، فهل تبرؤ ذمته لو دفع الحق إليه، وهل يجب الفحص؟

الخوئي؛ لا يعتبر في الوكيل العداله، بل يعتبر الوثوق، والله العالم.

التبريزي؛ إذا اطمأن بعدم عمله على طبق الوكاله والاجازه فلا يجوز الدفع إليه.

سؤال [١٤٧٣] لو كان المكلف يرى وكيل المرجع غير عادل، فهل تبرؤ ذمته إذا سلمه حقوقاً؟

الخوئي؛ نعم، إذا كان وكيلاً عنه في قبض الحقوق، والله العالم.

التبريزي؛ يضاف إلى جوابه قدس سره : وأما إذا كان مجازاً في الصرف فقط بعد الأخذ فان لم يصرف على طبق الاجازه لا تبرؤ ذمه الدافع، ويكون المجاز ضامناً لدافع المال، كما أن الدافع ضامن للخمس.

سؤال [١٤٧٤] إذا أوصى الميت بدفع الخمس إلى وكيل معين من الوكلاء الشرعيين، فهل يتعين ذلك أو للوارث دفعه لمن يشاء؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الموصى بالدفع إليه وكيلاً للمرجع الأعلم الحى وكان معروفاً معتمداً عند المرجع تعين الدفع إليه واطلب الوصل من المرجع.

سؤال [١٤٧٥] إذا علم المقلد أن الخمس الذى يدفعه إلى مرجع تقليده عبر وكلائه لا تصرف في موارد المقرر شرعاً، فهل يجوز له (المقلد) أن يصرفها في موارد المقرر شرعاً (وهى كثيره)؟ أم يجب عليه البحث عن جهه شرعيه أخرى يرى

صواب تصرفها في الخمس حسب الشرع، وماذا يفعل بالخمس في مدة البحث لحين الوصول إلى تلك الجهة الشرعية؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز التشكيك في تصرفات وكلائنا المعتمدين المعروفين، ولا يجوز صرفها من دون إجازة مرجع التقليد، بل لا بد من إيصال الحقوق إلينا بواسطة وكلائنا المعتمدين، أو من يوصل الحقوق إلينا ويوصل قبض الوصول إلينا إلى أرباب الحقوق، والسلام عليكم.

سؤال [١٤٧٦] ١ _ هل يجوز للوكيل من قبلكم أن يأذن في تأخير الخمس لمن عليه الخمس من دون مداوره؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت وكالته المطلقة ثابتة من قبلنا يجوز أن يشترك أرباب الخمس في تجاره من عليه الخمس في مدة التأخير ويأخذ ربح الخمس مع أصل الخمس.

٢ _ هل يجوز للوكيل أن يخلط رد المظالم بالخمس ودفعه بعد ذلك لمستحقه بنيه أنه مورد لرد المظالم أو الخمس؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز بدون إذنه في الخلط أن يخلط، وإن خلط ينوي إذا رده إلى السيد الفقير الطالب للعلم الأعم من الخمس والمظالم، وإلى غير السيد الفقير الطالب بنيه خصوص سهم الإمام عليه السلام والمظالم، وإن لم يعلم المقدار يقتصر في دفعه على السيد الفقير الطالب للعلم بنيه الأعم. والله العالم.

سؤال [١٤٧٧] نود أن نعرف من سيادتكم شخص تتقون به لإعطائه الخمس في الكويت؟

بسمه تعالى؛ وكلائنا كثيرون في الكويت وإذا اعطيتم الحقوق الشرعية لأي واحد منهم طالبوه بالوصل الصادر منّا بالمبلغ المستلم من قبله.

سؤال [١٤٧٨] هل يجوز للوكيل أخذ مبلغ من مال موكله بنيه استرجاعه؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن مأذونا في ذلك فلا يجوز له والوكيل يعمل حسب وكالته وإجازته فإن تجاوز ذلك فهو خائن وضامن، والله العالم.

سؤال [١٤٧٩] دفع الحقوق (الخمسة) لرجل الدين، هل يستلزم وجود وكاله خطيه عنده من جنابكم، أم أنه يكتفى بالوثوق فيه وتوصيل الحقوق إليكم أو إلى مكتبكم عبر فترات... وماذا إذا كان رجل الدين هذا من الأقارب النسبية، ويعانى من أوضاع ماليه صعبه، فهل يجوز لى إعطاؤه الحق الشرعى مع ضمان توصيل الحق اللازم لكم فى كل موسم فى الحج... هذا مع العلم أننى أدفع الحق الشرعى لرجل دين ولكن ليس من أقاربي، وهو فى حاله عيش ممتازه... وأما رجل الدين الذى من أقاربي فكما قلت لكم فإنه يعيش فى أزمت ماليه كثيره، أليس دفعى الحق الشرعى له يعتبر من الأمور التى تسانده على الحياه، ومن مصاديق قوله تعالى: «وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض» (سوره الأحزاب: الآيه ٦) وخصوصا أن الشيخ قريبي يتميز بما يتميز به غيره ممن عندهم وكاله من جنابكم من علم وأخلاق واهتمام بنشر مذهب أهل البيت بكل ما يمكن ويتوفر بين يديه، لكن عيبه الوحيد أنه لا يملك وكاله من جنابكم... فهل يجوز لى أن أُغير دفع الحقوق من رجل الدين الذى أُخمس عنده إلى رجل الدين قريبي بسبب الحيشيات التى ذكرتها؟

بسمه تعالى؛ إذا أُعطى وصلاً من قبلنا بقبض المبلغ بتمامه فإعطاؤه الحق الشرعى مجزى ومبرئ للذمه وإلا فلا.

سؤال [١٤٨٠] نحن من مقلديكم فما هو المعيار الشرعى لدى سماحتكم فى تسليم الحقوق الشرعيه؟

ص : ٤٧٠

فهل يجوز اعطاؤه لعموم المتدينين فى المنطقه؟ أم يعطى للمتصددين للعمل فى المراكز الإسلاميه من الاخوان الثقات؟ أم يعطى لوكيلكم الشرعى (عالم الدين الذى يحمل اجازته من قبلكم بذلك) فى المنطقه؟

و ايهما من تلك الطرق مبرئ للذمه. يرجى تحديد الطريق الصحيح الذى يجب أن نتبعه.

بسمه تعالى؛ يعطى الحق الشرعى إلى وكيلنا المعروف فى البلد الذى يأخذ منا الوصولات ويعطيها إلى أرباب الحقوق ولا يجوز إعطاؤها إلى المراكز الإسلاميه.

سؤال [١٤٨١] هل هناك شروط خاصه لمن تختارونه وكيلاً عنكم فى قبض الحقوق الشرعيه من مقلديكم، كأن تكون له مرتبه علميه محدده؟

بسمه تعالى؛ لا نشترط فى المجاز من قبلنا أن يكون من أهل العلم، ويكفى فيه الوثاقه والأمانه والتدين والصلاح والمقبوليه عند الناس. نعم، نوعا المجازون منا من أهل العلم، والله العالم.

سؤال [١٤٨٢] هل يجب على الوكيل سؤال معطى زكاه الفطره ممن لا يعطى الخمس: أن هذه الأموال هل مضى عليها الحول، أم ليس بواجب؟

بسمه تعالى؛ لا يجب على الوكيل السؤال، إذا احتمل عدم تعلق الخمس به، والله العالم.

سؤال [١٤٨٣] هل من الأولى تسليم الخمس للمرجع، أم لا فرق فى التسليم بينه ووكيله؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بتسليم الحقوق الشرعيه لوكيل المرجع المعتمد عنده الذى يوصل المال إلى المرجع، ويأخذ الوصولات منه، والله العالم.

سؤال [١٤٨٤] هل تشترط العداله فى مستلم الحقوق الشرعيه، أى الوكيل؟

ص : ٤٧١

بسمه تعالى؛ يعتبر فيه الوثاقه والأمانه والتدين والصلاح والمقبوليه عند الناس، واللّه العالم.

سؤال [١٤٨٥] ما هي النسبه التي تعطى للوكلاء من قبل المراجع؟ وهل يجوز التصرف بالأخماس لحسابه دون علم المرجع، كبناء بيت أو شراء أثاث فاخر، وما حكم من يفعل ذلك؟

بسمه تعالى؛ يجوز للوكيل الصرف على نفسه من الحق الشرعي بمقدار ما يجيزه المرجع الجامع للشرائط، والأحوط وجوباً استئذان الأعلّم في ذلك، واللّه العالم.

سؤال [١٤٨٦] هل من صلاحيه الوكيل عن الحاكم الشرعي إرجاع سهم الامام والساده على من دفعه أو تخفيفها عنه وكذلك الأمر في الصدقه والزكاه؟

بسمه تعالى؛ ليس من صلاحيه المجاز من قبل الحاكم الشرعي ولا الوكيل إسقاط الحق أو تخفيفه، وأما الصدقه فما لم تصل للفقير فهي ملك للمتصدق فيصح له استرجاعها، وأما الزكاه فلا يجوز إرجاعها لتعينها وخروجها عن ملك المالك بالعزل، واللّه العالم.

النقد وفرق العمله

سؤال [١٤٨٧] شخص كان عنده دولارات مثلاً فحولها إلى عمله أخرى كالدينار مثلاً وحصل على ربح، ولكن قبل انتهاء الحول ارتفعت قيمه الدولار إلى حد لا يعد رابحاً الآن، بالنسبه إلى الدينانير الموجوده عنده، فهل يجب عليه الخمس أم لا؟ وهل يفصل بين كون الشخص صرافاً يمتهن تحويل العملات وبين غيره أم لا؟

الخوئي؛ نعم، يجب دفع الخمس من غير فرق بين كونه صرافاً أو غيره.

سؤال [١٤٨٨] شخص هاجر من بلده وكان عنده مبلغ من المال وكان قد ختمه في نهاية السنه، وبعد ارتحاله وسكنه في بلد ثانٍ، حول ما عنده من عمله بلده إلى الدولار الأمريكي لغرض الحفاظ على ماله، وأصبح الدولار هو العمله الرئيسي في معاملاتته التجاريه إضافه إلى عمله البلد الجديد وعليه فإذا احتاج إلى مصروف يصرف من الدولار والعمله للبلد الجديد، وفي نهاية السنه وجد أن قيمه الدولار أصبحت بالنسبه إلى العمله الأولى وعمله بلده الثاني ضعف ما كانت عليه في نهاية السنه الحساييه الماضيه، فهل يجب الخمس في هذه الزيادة الحاصله في قيمه الدولار أم لا؟

الخوئي؛ نعم، يجب تخميس الزيادة في الصوره المفروضه.

سؤال [١٤٨٩] المال الخمس إذا حول إلى عمله أخرى فصار ضعفاً أو أكثر ودار عليه الحول هل يجب تخميس المحول بعد العام أم لا؟

الخوئي؛ يجب الخمس في الصوره المفروضه على الزائد بعد مضي الحول عليه وعدم صرفه في المؤونه دون المقدار الخمس من المال، هذا إذا كان بقصد التجاره، وأما بقصد الحفظ فلا يجب تخميس الزائد فعلاً.

المعدن

سؤال [١٤٩٠] ما هو مقدار النصاب الذي يُشترط لوجوب الخمس في المعدن؟

الخوئي؛ النصاب هو قيمه عشرين ديناراً (ثلاثه أرباع المثقال الصيرفي من الذهب المسكوك) سواء أكان المعدن ذهباً، أم فضه، أو غيرهما، والأحوط _ إن لم يكن أقوى كفايه بلوغ المقدار المذكور، ولو قبل استثناء مؤنه الإخراج والتصفية، فإذا بلغ ذلك أخرج الخمس من الباقي بعد استثناء المؤنه.

ص : ٤٧٣

سؤال [١٤٩١] أود أن أسأل عن حكم من يجنى كميته من معدن الذهب سواء كان قد تم استعماله ولبسه أو في حاله كان مخزوناً إذا تعدى الحد الشرعي، وما هو الحد الشرعي في اقتنائه، أو في حاله لم يتعد الحد الشرعي، هل يستوجب نفس الحكم؟

بسمه تعالى؛ لا بأس باقتناء الذهب وخزونه للادخار لوقت الحاجة وإن كان بمقدار النصاب إلا أن فيه الخمس إذا حال عليه الحول، نعم ما كان مصروفاً منه في المؤونه كلبسه المناسب لها لا خمس فيه.

الصندوق الخيري

سؤال [١٤٩٢] عندي صندوق خيري وأجمع الأموال لمساعدته الفقراء والأعمال الخيرية وقد رصدت ميزانيته ثابتة في البنك كرسيد استثماري ثابت لنفس الأعمال الخيرية.

والسؤال: إن المال المرصود في البنك للاستثمار للأعمال الخيرية قد يمر عليه الحول، فهل يجب فيه الخمس؟

بسمه تعالى؛ لا خمس في هذا المال المجموع في البنك لغرض مساعدته الفقراء إذا عرض أربابه عنه كما هو الظاهر وإلا يتعلق الخمس على أربابه إن لم يصرف في موارده المقرره وهم الفقراء إذا مضى الحول على تلك الأموال وهي ملك لأربابه، والله العالم.

مسائل متفرقة

سؤال [١٤٩٣] هل يجوز دفع الخمس من مال المالك بدون علمه ورخصته لمن يعلم باستحقاق الخمس في ماله تأكيداً... إذا كان هذا المالك معانداً ورافضاً لدفع

الخوئى؛ نعم، مع كسبه الرخصه المأخوذه من الحاكم.

سؤال [١٤٩٤] إذا تعامل مع غيره معامله ربح فيها لكن لم يقبض الربح خارجاً وإنما هو فى الذمه، فهل له أن يصرف من رأس المال مثلاً أو من مال مخمس بقصد أن يأخذ بعد قبض الربح منه ويجعله من رأس المال أو مكان المخمس بدون أن يخمس؟ وعلى فرض أن له ذلك، فصرف من المخمس ثم بعد ذلك فسخت معامله بالتقاييل فما حكم صرفه من المال المخمس من جهه قصد التدارك من الربح، فهل ذهب ذلك المخمس ضياعاً؟

الخوئى؛ يجوز له فى الفرض الأول أن يجعل من الربح ما قبض مكان المال المخمس بدون أن يخمسه، وفى الفرض الثانى ليس له ذلك، والله العالم.

سؤال [١٤٩٥] الاجير الذى يأخذ مالاً لقضاء سنين من الصلاه والصيام، وقد ملك مال الاجاره فهل يخمس جميع ما بيده على رأس السنه أو يقسط على الحساب؟

الخوئى؛ يقسط على الحساب، والله العالم.

سؤال [١٤٩٦] عند رأس السنه تم احتساب الخمس ومن ثم تسليمه، وأجريت بعد عمليه تسليم الخمس المترتب بالذمه عمليه مصالحه حول تخميس أموال لم تحتسب ضمن الخمس سهواً أو نسياناً أو جهلاً بأنها مما يجب أن يخمس أو ظناً بأنها مخمسه، ثم تبين أن مقداراً من المال لم يحتسب ضمن الخمس لأحد الاسباب أعلاه، وهو يقل عن مبلغ المصالحه بكثير، فهل يجب فيه الخمس أم أن عمليه المصالحه كافيه ومبرئه للذمه؟

الخوئى؛ إن كان نيته عند المحاسبه تفرغ ذمته عما يتوجب عليه، ولكن لم يكن

ما ذكر من المتخلف مشهوداً أو منظوراً له وكان ما أخرجه يستوعب المتخلف أجزأ عنه أيضاً.

سؤال [١٤٩٧] لو افترضنا أنه يمتلك ألف قطعه ثياب للتجاره فعليها مئتان خمساً، ولكنه لا يستطيع دفع المئتين كلها لعدم أخذ الفقراء لها جميعاً لاعتبارات خاصه مثل تغير (الموديل) مثلاً، وإذا أراد بيعها فإنه يبيعها بسعر بخس جداً وهو إذا نضّ هذه الاعراض ربما أثر ذلك على حالته التجاريه، فماذا يصنع؟

الخوئي؛ يقومها فيضمن خمسه بصوره شرعيه، ثم يدفع تلك القيمه تدريجاً حسب المكنه.

التبريزي؛ نجيز في أمثال ذلك أن يقومها فيضمن خمسه ثم يدفع تلك القيمه تدريجياً حسب المكنه.

سؤال [١٤٩٨] هل أداء الديون الخمسيه مثلاً من السنين الماضيه كما في المداوره المعموله مع الحاكم الشرعي، حيث يعطون في السنين المتأخره شيئاً فشيئاً فأداء هذه الديون من أرباح السنين المتأخره يحتاج إلى تخميس أم لا؟

الخوئي؛ إن كان ما يعادل الدين الذي يوفيه موجوداً فعلاً في أمواله فليخمس العوض الذي يدفعه أداء لدينه ثم يوفى الدين به، وإن كان ما يعادله تالفاً فعلاً فلا بأس أن يوفيه بربح غير مخمس من سنه الربح.

التبريزي؛ يعلق على قول السيد الخوئي قدس سره : (وإن كان ما يعادله تالفاً فعلاً)، بهذه العبارة: ولم يكن هناك مال آخر يوفى منه دينه السابق.

سؤال [١٤٩٩] القرض مع التمكن من استرجاعه يجب فيه الخمس، والسؤال هو أنه ماذا يقصد من التمكن فإن القرض قد يفرض جعل أجل له لمدته أكثر من عام ولكن المدين لم يكن جاحداً له، فهل يعد هذا مما لا يمكن استيفائه أم يعد من

الممكن؟ الرجاء بيان الميزان في التمكن؟

الخوئي؛ المعترف في التمكن من الاسترجاع هو أداء المدين عند مطالبته حين وجوب دفع خمسه بأن يكون كما هو عنده فعلاً، ولو فرض مؤجلاً إلى أزيد من حين، والله العالم.

التبريزي؛ يضاف إلى جوابه قدس سره: وكذلك الحال إذا كان المدين لا يؤديه عند مطالبته وإنما يؤديه إذا جاء الأجل المقرر، فإذا كان التأجيل بعد السنه وكان الدين على من يشتري الدين عليه ولو بأقل فعليه الخمس بالقيمه التي يشتري الدين بها فعلاً في آخر السنه.

سؤال [١٥٠٠] إذا اشترى من أرباح سنته عيناً للمؤونه، وبعد استعمالها فتره معينه باع هذه العين، فثمن هذه العين هل يكون حينئذ كله من الأرباح فيجب تخميسه أم يجب تخميس خصوص الزائد من ارتفاع قيمتها فقط؟

الخوئي؛ الربح هو خصوص المقدار الزائد على قيمه الشراء.

سؤال [١٥٠١] ما هو حكم الهدايا والصدقات والتبرعات التي يؤديها من يتسلم من سهم الأمام عليه السلام ويصرف منه لمعاشه (كطالب العلم مثلاً) علماً أنه لا يتسلم ما يفيض عن حاجته؟

الخوئي؛ إذا لم يخرج المصروف عن شأنه فلا بأس به.

سؤال [١٥٠٢] إذا دفع الخمس من غير العين فاللازم تخميس الخمس، ولكن هل اللازم تخميس نفس الخمس المدفوع أم اللازم ملاحظه القيمه الفعلية لنفس خمس العين، وعلى الثاني فهل مضى السنه شرط في استقرار الوجوب أم لا يلزم مضى السنه من حين دفع الخمس؟

الخوئي؛ حيث إنّ التخميس لأجل دفع الباقي عوضاً عما في العين التي وجب

تخميسه فلا بد وأن يخمس ما يكون الباقي بقيمه الواجب عليه في ذاك العين، وحيث صرفه بدل ما هو موجود فعلاً فليس صرفاً في المؤونه، فلا ينتظر مضي السنه كغيره من أنحاء الصرف في غير المؤونه، والله العالم.

التبريزى؛ يعلق على ما ذكره قدس سره بأن الدفع من غير العين ليس معاوضه بل هو وفاء للخمس لكون تعلق الخمس على نحو الاشاعه فى المالىه لا فى العين.

سؤال [١٥٠٣] شخص عنده مال فى بلد آخر ولكنه يصعب نقله بسرعه واحتاج لمؤونه بعض المال، فهل يستحق الصرف من الحقوق الشرعيه، أم أن عليه أن يستدين ثم يوفى من ماله الغائب إذا حضر؟

الخوئى؛ مع إمكان الاستدانه لا يستحق أخذ حق ابن السبيل على الأحوط وجوباً.

سؤال [١٥٠٤] إذا دفع الإنسان الخمس من غير العين التى تعلق بها الخمس وجب عليه تخميس نفس الخمس، والسؤال هو: أن السبب فى وجوب خمس الخمس هل هو من ناحيه أن دفع الخمس من غير العين ليس صرفاً فى المؤونه، أم من ناحيه أنه ملك ملكاً جديداً وهو مقدار الخمس من العين بعد دفع بدل الخمس؟

الخوئى؛ هذا من ناحيه أنه ليس صرفاً فى المؤونه ما دام المعوض موجوداً يراد ادخاره لما بعد السنه، وإنما يعد فيما لو تلف بصرفه فى المؤونه أو غيرها وبقيت مضمونه فى الذمه فحينئذ دفعه محسوب من المؤونه.

التبريزى؛ يضاف إلى جوابه قدس سره : هذا إذا لم يكن له مال آخر يؤدي منه خمس تلك العين كما مر.

سؤال [١٥٠٥] هل من الصحيح أن نقول: إن دفع الربع بدل الخمس فيما إذا دفع الخمس من غير العين، يجب بشرطين:

١ _ أن لا تكون العين التي تعلق بها الخمس معدوده من المؤونه وإلا اكتفى بدفع الخمس لا الربع.

٢ _ أن لا تكون العين التي تعلق بها الخمس تالفه، أما لو تلفت بعد تعلق الخمس بها اكتفى بدفع الخمس لا الربع، وإذا كان هناك شرط آخر فالرجاء إيضاحه؟

الخوئي؛ نعم، كما عرفناك في المسأله السابقه.

التبريزي؛ قد ظهر مما تقدم أن هناك شرطاً آخر وهو أن لا يكون هناك مال آخر يؤدي منه خمس تلك العين.

سؤال [١٥٠٦] إذا ضارب رجلاً وأخذ المال منه، واشترى بضاعه لتكون الأرباح بينهما ثم ارتفعت الاسعار بنسبه قبل البيع، فماذا يملك؟

وماذا يجب عليه من الخمس؟

الخوئي؛ يملك الحصه المقرره له فإذا تمت سنه ظهور ذلك الربح وجب إخراج خمس تلك الحصه بقيمته حالياً، والله العالم.

سؤال [١٥٠٧] إذا أودع شخص بعض أمواله في بعض البنوك الاهليه، وقبل أن يحول الحول عليها حصل على أموال أخرى وأراد أن ينفق الأموال المودعه في مؤونته كيما لا يجب عليه الخمس، ويودع بدلها الأموال الجديده، فهنا هل يلزم أن يسحب الأموال المودعه _ مع فرض أنها تبدلت عند إيداعها _ ويودع مكانها الأموال الجديده، أو أنه يكفيه نيه كون هذه بدل تلك بلا سحب؟

الخوئي؛ لا يلزم ذلك، والله العالم.

التبريزي؛ لا يلزمه ذلك بل له أن يستدين لمؤونته ثم يوفى دينه من تلك الأموال المودعه.

سؤال [١٥٠٨] إذا كان عند شخص نقود وقبل أن يحول الحول عليها حصل على نقود أخرى وأراد أن يصرف من النقود الأولى حتى تنفذ قبل أن يحول الحول عليها ففي مثل هذه الحالة إذا فرض اختلاط النقود الأولى بالثانية، فما هو الطريق لتحصيل الدفع من النقود الأولى، فهل المدار على نيه ذلك أو هناك شيء آخر؟

الخوئي؛ تكفي النيه في مورد الاختلاط.

التبريزي؛ في كفايه النيه إشكال، بل لا بد أن يصلح على خمس النقود الأولى بعد انقضاء السنه.

سؤال [١٥٠٩] إذا نذر شيئاً لآحد نذراً عرفياً لا شرعياً فعزله، أو بدون ذلك عزل مآلاً لصرفه في سبيل الله أو لآحد، فهل يخرج بذلك عن ملكه أو لا؟

من جهه وجوب الخمس وغيره؟

الخوئي؛ لا يخرج بأى من ذلك عن ملكه حتى لو كان بنذر شرعى، والله العالم.

سؤال [١٥١٠] إذا تعلق الخمس فى عين معينه، فهل يجوز للمالك التصرف فيها قبل أن يُخرج الخمس، ما دام انه يجوز له إخراج خمس العين ويجوز له دفع قيمه؟

الخوئي؛ الخمس بجميع أقسامه يتعلق بالعين والمالك يتخير بين دفع العين ودفع قيمتها، ولا يجوز له التصرف فى العين بعد تعلق الخمس بها قبل أدائه، بل الأحوط وجوباً عدم التصرف فى بعضها أيضاً، وإن كان مقدار الخمس باقياً فى البقيه، وإذا ضمنه فى ذمته بإذن الحاكم الشرعى صح، ويسقط الحق من العين، فيجوز التصرف فيها.

سؤال [١٥١١] ربما يتصور خلاف فى الفتوى بين المسائل والمنهاج، وذلك كما فيما انتقل إلى الانسان بالارث ممن لا يخمس، فإن المسأله (٦٧) فى المنهاج توجب اخراج خمسه على نحو الاحتياط الوجوبى، بينما فى المسائل المنتخبه فى مسأله

(٦١٩) نجد الإحتياط استحبابياً فعلى أيهما نعمل؟

الخوئي؛ الفتوى الموجوده فى المسائل المنتخبه هى فى مورد المأخوذ عن يد من لا يخمس من معتقد الخمس، لا ما يورث منه، فمورد الاحتياطين مختلفان.

سؤال [١٥١٢] هل يجب على من لا يخمس أن يخرج خمس زكاه الفطره؟

الخوئي؛ نعم، يجب أن يخرج خمس زكاه الفطره، والله العالم.

سؤال [١٥١٣] تعلق الخمس بقماش عنده فأخرج خمسه عشره دانير بتصور أن قيمته السوقيه خمسون ديناراً، وبعد مده علم أن قيمته خمسه وثلاثون ديناراً لا كما تصور، وعليه فخمسه سبعة دانير، وعليه: ١ _ هل يمكنه استرجاع الفرق (الثلاثه دانير) ممن اعطاه له؟

الخوئي؛ إذا كانت عين تلك الدنانير باقيه عند من اعطاها له جاز له استرجاع الزائد، وان لم تبقى فليس له ذلك، والله العالم.

٢ _ إذا علم أنه كان عليه خمس سابق مقداره ثلاثه دانير، فهل يمكنه احتساب الفرق فيسقط وجوب اخراج هذا الخمس؟

الخوئي؛ نعم، يمكن على التفصيل السابق، والله العالم.

٣ _ إذا تعلق بدمته خمس فى المستقبل مقداره ثلاثه دانير، فهل يمكنه احتساب هذا الفرق؟

الخوئي؛ على التفصيل المتقدم، والله العالم.

سؤال [١٥١٤] الخمس تاره يعزل وتاره يتعين، فما هو الفرق بينهما؟

الخوئي؛ لا فرق بين المعزول وغير المعزول فى عدم تعيينه خمساً، إلا أن يجيزه الحاكم أو يوكله المستحق فى القبض له، لكن لو صرف أربعة أخماس ما فيه الخمس وبقي مقدار الخمس يتعين بنفسه، وهذا هو الفرق بين العزل والتعيين، فالعزل لا

يقتضى التعيين فى نفسه، بخلاف التعين الذى يقتضيه بنفسه، والله العالم.

التبريزى؛ يعلق على جوابه قدس سره : فإن تعين الخمس فى تمام الباقي إشكال وذلك لأن تعلق الخمس بالمال على نحو الاشاعه فى المالىه، لا على نحو الكلى فى المعين، ولا على نحو الكلى فى مالىه الفرد.

سؤال [١٥١٥] إذا كان الاب يخمس امواله ويدفع إلى ابناؤه المال، وقد اتفق معهم على عدم نقل ملكيه المال إليهم، فهل يجب حينئذ على الابن ان يخمس هذا المال إذا حال عليه الحول عنده؟

الخوئى؛ لا يجب على الابن فى مفروض السؤال تخميس ما بيده، والله العالم.

سؤال [١٥١٦] هل الخمس يتعلق فى مطلق الربح من حين ظهوره، أم يتعلق الخمس بعد انتهاء السنه، ظاهر (المستند) الأول، وظاهر (مصباح) السيد محمد سرور (ص ٥١١) الثانى؟

الخوئى؛ الخمس يتعلق من حين ظهور الربح، ولكن وجوبه بعد انتهاء السنه، والله العالم.

التبريزى؛ الاظهر أن تعلقه مشروط بالزائد عن مؤونه السنه، بنحو الشرط المتأخر، لا- أن تعلقه مطلق، ووجوب الاداء مشروط بالزائد عن مؤونتها.

سؤال [١٥١٧] هل يتعلق الخمس فى مقدار المؤونه أيضاً، قبل صرفها، ويكون الصرف فيها مأذوناً، أم أن الخمس ابتداء لا يتعلق بمقدار المؤونه.

الخوئى؛ نعم، يتعلق، ولكنه مأذون فى التصرف فيه، والله العالم.

التبريزى؛ صرفه فى المؤونه يكشف عن عدم التعلق من الأول، كما تقدم، وهذا مختص بمؤونه سنه، كما هو ظاهر الفرض.

سؤال [١٥١٨] رجل أوصى أن يخرج الخمس من أمواله ويسلم إلى مقلده، وقد

نفذت الوصيه بعد موته، غير أن مقلده ليس صالحاً للتقليد، ولا يعلم إذا صرف الخمس في جهاته المشروعه أم لا، فهل يلزم الوارث اخراج الخمس من المال الذى ورثه أم لا؟

الخوئى؛ ان احتمال أن صرفه في جهاته المشروعه لم يجب عليه اخراجه من ماله الذى ورثه، والله العالم.

سؤال [١٥١٩] إذا كان يعلم أن المال المعين للميت قد تعلق به الخمس، ولكن لا يعلم هل خمسه أم لا، هل يجب تخميسه، علماً بأن الميت متعود التخميس؟

الخوئى؛ يجب تخميسه، والله العالم.

التبريزى؛ على الاحوط.

سؤال [١٥٢٠] لو أرجع من معه إجازة في الخمس، المال المدفوع خمساً إلى الدافع، مع كون الدافع مستحقاً وليس في هذا الارجاع تساهل في حق الفقراء فهل هذا جائز؟

الخوئى؛ في مفروض السؤال يجوز ذلك.

سؤال [١٥٢١] هل يجوز للهاشمى الفقير الأخذ من الزكوات المستحبه كزكاه التجاره وزكاه الفطره؟

الخوئى؛ نعم، يجوز ذلك وإنما الممنوع على الهاشمى الأخذ من الزكوات الواجبه، والله العالم.

سؤال [١٥٢٢] نقل عنكم أنه يلزم إعلام صاحب الخمس بما يدفع إليه فهل ذلك صحيح؟

الخوئى؛ النقل خطأ ولم نقل به.

سؤال [١٥٢٣] سألكم سائل عنم يستلم سهم الامام عليه السلام وسهم الساده وقضايا

أخرى، ويضعها في البنك، فهل اللازم فتح حساب خاص لكل واحد أم لا؟

فأجبتهم نعم عند عدم العسر يجب ذلك، ونحن نحب أن نطلع لماذا يلزم ذلك بعد افتراض أن وضع الاموال في البنك يستلزم تبدل أعيان الاموال السابقه، وإذا كان كذلك، فماذا ينفع فتح الحساب الخاص؟

الخوئي؛ المقصود من ذلك التحفظ على مقدار كل من هذه الاموال، لا التحفظ على أعيانها كي لا تختلط.

سؤال [١٥٢٤] لو أنفق المكلف الكفارات أو الحق الشرعي مع استنفاد كل الجهود لمعرفة حال المدفوع إليه فقراً وتديناً والاطمئنان إليها، ثم تبين بالصدفه بعد ذلك عدم فقره، مع عدم امكان الاسترجاع عرفاً، هل يضمن الدافع قيمه ما دفعه إذا كان مكلفاً بذلك، وعاملاً بقصد التقرب إلى الله بقضاء حاجه الفقراء من جهه، والمكلفين من جهه أخرى؟

الخوئي؛ نعم، يضمن ما لم يقع في مورده.

سؤال [١٥٢٥] إذا مات المقلد الأعلم باعتقاد مقلده، وعاد إلى غير الأعلم باعتقاد وكيل الأعلم، وكان عوده هذا بمقتضى رأى فئه من أهل العلم، فهل مثل الحق الشرعي الذي يدفعه هذا المكلف لو كليل الأعلم يصرف على مقتضى تقليده الجديد، هذا حتى لو كان مخالفاً للأعلم الحقيقي، أم يصرفه وكيل الأعلم الحقيقي بمقتضى رأى موكله؟

الخوئي؛ دفع الحقوق تابع لمن اتخذه مرجعاً لنفسه فعلاً، بوجه معتبر شرعاً فإما يدفع له، أو يستأذن منه لمن يصلح أن يدفع له، والله العالم.

سؤال [١٥٢٦] شخص دفع مالاً بنيه كالأب: أنه إذا كان عليه خمس فهو خمس وإلا فرد مظالم، أو صدقات، ثم تبين أن ذمته مشغوله بمقدار من الخمس، فهل ما

دفعه يكون مبرئاً لذمته؟ علماً بأنه دفعه بتلك النيه المذكوره بناءً على قول بعض العلماء؟

الخوئي؛ نعم، يكون مبرئاً لذمته من الخمس.

سؤال [١٥٢٧] إذا كنت أريد أن أدفع خمس ما على من الحق الشرعي من عين ما تعلق به الخمس، فهل للوكيل أن يلزمني بدفع قيمه الخمس؟

الخوئي؛ لا خيار للوكيل في ذلك، والله العالم.

سؤال [١٥٢٨] نحتفظ عادة بأموال يهبها المؤمنون، وأحياناً نجد مبلغاً لا ندرى هل هو من ماله المسجد، أو للفقراء، أو لجهه أخرى، فما هو الحكم؟

الخوئي؛ يعين بالقرعه.

سؤال [١٥٢٩] هل الاباحه في التصرف في شيء تعلق به الخمس كهبته، في انتقال الخمس إلى الذمه على رأيكم، كما أن هبته وهديته كذلك، فيجوز للمأذون له التصرف في ما فيه الخمس، ولو فرضنا الاباحه المطلقه حتى في الاتلاف، فهل يجوز للمباح له أن يهدي ذلك الشيء لنفسه عن المالك فينتقل إلى الذمه ويضمن من ناحيه جواز التصرف شرعاً؟

الخوئي؛ لا ضمان على المباح له بشيء من الخمس في الصورتين، والله العالم.

سؤال [١٥٣٠] كنت أقلد في السابق زيداً من الناس وأعطيته من الحقوق الشرعيه من السهمين، ثم انكشف عدم كفاءته.

فما حكم الاموال التي سلمتها إليه، علماً بأنني لا أعلم بحاله أين صرفها، وهل يدفعها لاهلها أم لا؟

الخوئي؛ إذا كنت قلدته مع الحججه الشرعيه بصلاحيته للرجوع فلا- شيء عليك فيما دفعت إليه في الفرض، وان لم يكن بحججه شرعيه فعليكم تداركه، أو يمضيه

لك المرجع الفعلى، والله العالم.

سؤال [١٥٣١] لو كان المكلف يدفع فى بعض الاحيان أثناء السنه قسماً من الخمس قبل مجى رأس السنه، ولم يكن ينوى أن هذا ديناً حتى يخرج منه عند رأس السنه، بل ينوى أنه من الخمس مباشره وعند رأس السنه يحسب ما دفعه خلال السنه ويدفع الباقي المتوجب.

فهل هذا العمل مجزئ للذمه؟

الخوئى؛ نعم، مجز ولا يجب إلا عند حلول السنه إن لم يؤد فى الأثناء، ولكن مع الاداء كذلك لا يحذف عن جميع الربح عند حلول السنه، بل يجمعه مع بقيه الربح ليعرف حال مقدار الفوائد، ويعرف ما يجب فيها من خمس الجميع، فإذا عرف مقدار الفرض جميعاً يستثنى ما وقع اداء فى الأثناء، ويؤدى البقيه، وذلك لان ما يدفع بحساب الفريضة محضاً ليس خالصاً عن تعلق الخمس فيه أيضاً، لانه من نفس ربح السنه فليس معفوفاً عن إخراج خمسه بخصوصه كما أن بدل المأكول والملبوس معفو عن إخراج خمسه بخصوصه لانهما من مؤونه السنه، وليس أداء خمس فوائد السنه من مؤونه السنه حتى تعفى من الخمس؟

التبريزى؛ يضاف إلى جوابه قدس سره فيجب فى آخر السنه خمس ما دفعه خمساً سابقاً.

سؤال [١٥٣٢] دفع الخمس (مثلاً- عشره دنانير) ثم انكشف له أنه غير مطلوب بالخمس، وما كان سابقاً فهو محض اشتباه، هل يجوز احتساب ما دفعه سابقاً خمساً أن يحتسبه خمساً عن أمور أخرى يجب عليه خمسها ولم يخرج منه؟

الخوئى؛ إذا كان عين المبلغ موجوداً عنده له أخذه أو احتسابه، والله العالم.

سؤال [١٥٣٣] هل يصح القول أن الخمس مصرفه للحكومه الاسلاميه، ولا يجب

ملاحظه رضا الامام (صاحب الزمان عليه السلام) في صرفه؟

الخوئي؛ لا يصح ذلك، فانه يرجع إلى الامام عليه السلام والساده، لكل منهما نصفه، بحكم الأدله المحكمه، والله العالم.

سؤال [١٥٣٤] هل يجوز لطالب العلم، المشتغل بطلب العلم، أو بتعليم الناس وارشادهم أن يستفيد من الحقوق الشرعيه التي يأذن بها المرجع، مع عدم احرازه لرضا الامام عليه السلام أو في حال احرازه لعدم رضاه؟

الخوئي؛ لا يجوز التصرف مع عدم احراز الرضا، فضلاً عن احراز عدمه، والله العالم.

التبريزي؛ يكفي في التصرف في سهم الامام عليه السلام اذن المرجع وفتواه في أن من له خدمه دينيه فعلاً أو مستقبلاً الارتزاق من سهم الامام عليه السلام ويكفي ذلك فيمن كان كذلك حتى مع عدم علمه برضا المعصوم عليه السلام بل كذلك حتى مع احرازه عدم رضاه إذا كان وسواسياً.

سؤال [١٥٣٥] ماذا تقولون في ولايه عدول المؤمنين، على سهم الامام عليه السلام في حاله تعذرها للمجتهد، وكيف يكون التعذر؟

الخوئي؛ لو تعذر الوصول إلى المجتهد المتولى للأمر حقاً، تصل النوبه إلى التوصل بعدول المؤمنين، ولكن لا يتحقق التعذر في مثل أيامنا هذه، مع سهوله طرق المواصلات بأنحاءها، والله العالم.

سؤال [١٥٣٦] يجوز نقل الخمس من بلده إلى بلد آخر بعد تعيينه بإذن الحاكم الشرعي ونحو... الخ، وردت هذه العبارة في المنتخب، السؤال: كيف يتعين الخمس بإذن الحاكم؟

الخوئي؛ إذا أراد صاحب الخمس أن يعزل المقدار الواجب من الخمس ويعينه

فيه، بحيث لو تلف المعزول بغير ضمان على المالك، يعزله بإذن الحاكم وتوكيله في ذلك، فيحصل التعيين بذلك، كما يحصل إذا صرف من المال الذي فيه الخمس أربعة أخماس، فيبقى خمس منه يتعين ذلك فيه، فالأول هو التعيين الحاصل بإذن الحاكم وله أثره، والثاني هو تعين بنفسه، والله العالم.

التبريزي؛ يعلق على جوابه قدس سره : في تعينه في الثاني إشكال.

سؤال [١٥٣٧] هل يجوز أخذ حق الامام عليه السلام أو غيره من الحقوق من المجتهد المشكوك في عدالته، أو من وكيله المشكوك في عدالته أم لا؟

الخوئي؛ لا مانع منه، والله العالم.

سؤال [١٥٣٨] إذا كان الوكيل لا يستلم الحقوق الشرعية، ولا يمكن الوصول إلى المجتهد، هل يجوز عزل الحق، والتصرف في المال [الباقى] وماذا لو كان التصرف في كل المال حراماً يوقع المكلف في حرج شديد؟

الخوئي؛ عند حدوث الحرج فله ذلك، والله العالم.

سؤال [١٥٣٩] هل يجوز اعطاء الساده من مجهول المالك؟

الخوئي؛ نعم، إذا كان فقيراً، والله العالم.

سؤال [١٥٤٠] ما هو الحكم إذا حصل التبرع وتم دفعها لمستحقها بتراضى الطرفين مسبقاً، هل تبرؤ ذمه المتبرع عنه في صورتى العلم بالحكم والجهل به؟

بسمه تعالى؛ إذا أظهر من عليه الكفاره أو الفديه أو الخمس أو الزكاه الرضا بالدفع عنه قبل حصول الدفع أجزاء عنه وإلا فلا، والله العالم.

سؤال [١٥٤١] من نسى رأس سنه خمسه وعليه الآن دين ويعلم أنه مطلوب بمقدار من الخمس يعلم حدوده ولا يقدر على تسديده لكثرة ديونه، فما حكمه؟

بسمه تعالى؛ عليه أن يراجع الفقيه الذى يرجع إليه فى الفتوى أو وكيله

لتسديد خمسه ثم الاستئذان منه ليؤدي ساير ديونه، والله العالم.

سؤال [١٥٤٢] المال الممخمس يطلق على أصل المال الزائد على المؤنه السنويه أم يطلق على المتبقى بعد إجراء عمليه الخمس، فمثلاً لو كان عندي مئه ألف تومان وممستها فالعشرون ألف تومان هما الخمس، فهل المال الممخمس يطلق على المئه ألف تومان أم على المتبقى بعد إجراء الخمس الذي هو ثمانون ألف تومان؟

بسمه تعالى؛ المال الممخمس يطلق على المتبقى بعد التخمس، والله العالم.

سؤال [١٥٤٣] أ) إذا كان للشخص أموال مخمسه أو أنها لا يجب فيها الخمس في حساب في البنك وله أرباح يكسبها يتعلق بها الخمس وتحفظ في الحسابات عاده القيمه، وأما العين فأنها تختلط مع أعيان أخرى. ففي حال السحب: هل يجوز له أن يقصد أن المال الذي سحبه من الأموال غير المخمسه وأى من الأرباح، والمال الممخمس يبقى على حاله أو أنه يقصد أن المال الذي يستلمه في هذا اليوم هو من الأموال المخمسه وبالتالي يخمس المال الآخر عند كمال السنه؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بتعيين المال بالقصد في الفرضين ولكنه لا يعنى أن المال الذي يكون في حسابه قد دخل مباشره لا يجب فيه الخمس بل يجب فيه الخمس إذا حال عليه الحول من حين إيداعه في الحساب، والله العالم.

ب) لو سحب من هذا الحساب مبلغا وهو لم يقصد شيئا لا الذي لم يتعلق به الخمس ولا المال الذي عليه الخمس لو كمل سنه... فعند الحساب هل يجب عليه الخمس في الباقي من الأرباح وكأنه قد أخذ منها أو أنه يعتبره من المال الممخمس وبالتالي يجب الخمس في جميع الأرباح لأنه لم يصرف منها شيئا؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يقصد شيئا منهما عند السحب يستثنى ما صرفه في مؤونه سنته من ربح تلك السنه فيجب الخمس في باقى الربح هذا فيما إذا أودع ربح كسبه

فى البنك كالمال المئمس؁ وأما ربح البنك فىعامل معه معامله مجهول المالء؁ والله العالم.

سؤال [١٥٤٤] مكلف يقول بأئه يقطع بعدم بقاء مال عنده لمده سنه بمعنى أن كل راتب يأخذه من الحكومه لا يشك بأئه يصرف خلال أيام وباقى ممتلكاته داخله فى المؤمنه؁ فهل يتنفى وجوب جعل رأس سنه خمسيه على مثل هذا المكلف أم لا؟

بسمه تعالى؛ فى مفروض السؤال لا يجب جعل رأس سنه خمسيه له؁ والله العالم.

سؤال [١٥٤٥] موظف حكومى حال عليه الحول ولم يستلم راتبه؁ فهل يجب اخراج خمسه مع فرض قدرته على قبضه ولم يقبضه؁ وهل يختلف الحال فيما لو كان موظفا فى مؤسسه أهليه أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا كان موظفا عند الدوله فى المؤسسه الأهليه فإنّ عليه تخميس ما استحق اخراجه وإن لم يستلمه؁ والله العالم.

سؤال [١٥٤٦] هل هناك تكليف (بالنسبه للخمس) بالنسبه للصدقات المستحبه التى اجتمعت بيد الوكيل وحال عليها الحول ولم يعلم حال الدافعين من جهه التخميس؟

بسمه تعالى؛ يجب التخميس إذا أحرز أنّ المالء دفعها للوكيل قبل تخميسها وإذا شك فالأحوط المصالحه مع الحاكم الشرعى؁ والله العالم.

سؤال [١٥٤٧] لو كان القميص الذى ارتديه متعلق به الخمس؁ فهل يجوز الصلاه فيه أم لا؟ وإذا تعلق به الخمس؁ هل الصلاه به صحيحه أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا كان القميص ساترا للوره فى صحه صلاته إشكال وإلا فلا بأس بصلاته؁ والله العالم.

سؤال [١٥٤٨] امرأه جمعت أموالاً- من عمل وغيره خلال عده سنوات وبنت بها منزلاً لا تسكن فيه فعلاً هي مع أبنائها وعائلتها، ولم تقم بتخميس المبالغ، وقام أحد أبنائها بالتحدث معها بخصوص مسأله إخراج الخمس حيث أصرت على عدم القيام بذلك، والابن يريد التبرع عن والدته ودفع الخمس عنها ولكن هي لا تقبل وتعارض، ولا ترضى أن تدفع هي الخمس ولا أن يدفع عنها ابنها، ففي هذه الحاله لو دفع الابن الخمس تبرعاً عن والدته لإبراء ذمتها، فهل يصح ذلك وتبرؤ ذمتها أم لا؟ وهل ذلك لا يتعارض مع قصد القرابه من قبل الشخص الذي يجب عليه الخمس والذي ذمته مشغوله بالتكليف؟

بسمه تعالى؛ نجيز في الفرض لولدها في صورته استمرارها على الامتناع أن يدفع الخمس الواجب من مالها أو ماله نيابه عنها إن شاء الله ويتولى قصد القرابه والنيه الابن المجاز بدفع الخمس من قبلها، والله العالم.

سؤال [١٥٤٩] هل يجوز لمن عزل خمسا ومقداره عشرون ألف تومان مثلاً اعطاؤه إلى شخص محتاج أو لأى سبب آخر وعند رجوعه إلى منزله أو عند استلام الشهرية يخرج بقدره خمسا وماذا لو حول هذا المبلغ بعد عزله إلى شيكك لسهولة حمله مثلاً؟ وكيف الحال لو أبدل شيكا غير مخمس مكان المخمس؟

بسمه تعالى؛ عزل الخمس لا- يعينه فيجوز تبديله بمال آخر أو جكك، نعم لو كان وكيلاً عن الحاكم الشرعى في العزل تعين الخمس بالعزل فلا يجوز التبديل، والله العالم.

سؤال [١٥٥٠] هل يجوز للإنسان أن يتخذ رأس السنه الخمسيه من الأنعام الثلاثه أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا بلغت الأنعام حد النصاب مع كونها سائمه جاز إخراج زكاتها

منها أو من النقود وأما لو وجب عليه الخمس في مال آخر فأخراجه من الأنعام يتوقف على إذن الحاكم الشرعي، والله العالم.

سؤال [١٥٥١] اعتاد جملة من وكلاء المراجع وحتى على عهد المرحوم السيد الخوئي قدس سره على تنبيه المؤمن الذي يراجعهم للخمس أن يذكره بما يسمّى عندهم (بالمأذونية) ويراد بها دفع مبلغ من المال سنويا ١٠٠ ريال أو أقل ولكن ذلك بدل تصرفه في مجهول المالك بشكل عام كالتصرف طبق النظام كالمشي في الشوارع أو العمل في الدوائر الحكومية واستعمال الأدوات التي يقتضى عمله، فالسؤال:

(أ) هل مثل هذا التنبيه لازم على الوكيل أم مستحب؟

بسمه تعالى؛ بالنسبة للأدوات فيلزم تنبيهه على ذلك، وأما بالنسبة للمشي في الشوارع فلا يلزم، والله العالم.

(ب) هل مثل هذا الدفع لازم على المكلف؟

بسمه تعالى؛ الأدوات التي لم يسبق إليها إلا يد الحكومة فقط كالمصنوعات الحكومية التي موادها بيد الحكومة لا يجب الدفع فيها، والله العالم.

(ج) هل مثل هذا التكليف يشمل حتى مثل طلاب المدارس وبعضهم كالطلاب في الجامعه يستلم قليلاً من المال بعنوان المكافأة يستعين بها على شراء بعض مستلزمات دراسته أو منافع؟

بسمه تعالى؛ يتصدقون بشيء على الفقراء ثم يتملكون الباقي، والله العالم.

(د) هل يحق الوكيل أن يعفى بعضهم كمن يراه ضعيفا أو شبه ضعيف من الناحية العرفية أم هو أساسا معفو؟

بسمه تعالى؛ إذا كانوا فقراء فليس عليهم شيء، والله العالم.

سؤال [١٥٥٢] تعلق الخمس بعين من الأعيان ثم أجره قبل اخراج خمسه، هل

الإجاره المذكوره صحيحه؟ ما حكم مال الإجاره الموجود لديه؟

بسمه تعالى؛ إذا تعلق الخمس بنفس العين ولم يخرج من مال آخر فإن كانت الإجاره لمؤمن فهي صحيحه ويضمن أجره الخمس لأربابه، والله العالم.

سؤال [١٥٥٣] تعلق الخمس بعين من الأعيان واستفاد منه قبل تخميسه، هل يضمن شيئاً لأصحاب الخمس أو يكتفى بإخراج الخمس؟

بسمه تعالى؛ إذا تعلق الخمس بنفس العين ولم يخرج من مال آخر فإذا أتلّف بعض منافعه التي تقابل بالمال فهو ضامن لأجرتها لأرباب الخمس، والله العالم.

سؤال [١٥٥٤] لو كنت أعلم أنّ بعض الأشياء التي أملكها فيها خمس ولكن لا أبحث عنها لا تعرف عليها حتى أخرج خمس كل واحده منها على التعيين، وأتّما أخرج مقداراً من المال زياده عن المطلوب قطعاً بعنوان خمس عن تلك الأشياء على نحو الإجمال، ثمّ بمرور الأيام كل ما أصادف شيئاً من تلك الأشياء أتذكر أنّ فيها الخمس، فهل ما دفعته عنها لا على نحو التعيين يجزى أم لا؟

ثمّ على تقدير الاجزاء ماذا يجب أن تكون النيه حين الدفع، وهل يصحّ أن أدفع الخمس الإجمالى بنيه رجاء المطلوبيه أم ماذا؟

بسمه تعالى؛ يجزى دفع مقدار زائد على المطلوب قطعاً بقصد تفرّغ الذمه بشرط إيصاله للحاكم الشرعى أو وكيله، والله العالم.

سؤال [١٥٥٥] الأموال الزكويه (كالتمر والحنطه والغنم) إذا أخرج زكاته وبقي عنده سنه، هل يتعلق به الخمس أيضاً؟ وما مبدأ حساب السنه لما ذكر ولمن يزرع الأرز؟

بسمه تعالى؛ يجب الخمس فى فاضل المؤنه ولو كان قد أخرج زكاته سابقاً، وأما مبدأ السنه فإن كانت له سنه جعليه لأرباحه فيجب الخمس عند حلولها، وإن

لم تكن له سنة جعله فمبدأ السنة تحقق الزرع بحيث يكون قابلاً للبيع والشراء، والله العالم.

سؤال [١٥٥٦] استلم شهرياً مبلغ ٣٦ ديناراً تدفعه لى مؤسسه التأمينات حيث هذا المبلغ من راتب أخى المرحوم ومع أخى وأختى نستلم سهما من الراتب وكذلك والدى وبمجرد أن توظفت والتحقت بالعمل قامت المؤسسه بقطع الراتب حيث إن القانون يقول: إن من يعمل لا يصرف له هذا المبلغ إذا كان له متوفى يعمل أثناء حياته ويقطع هذا المبلغ بمجرد الالتحاق بالعمل.

وبعد مرور خمس سنوات تقريباً انقطع عنى المبلغ ثم دخلت سلك التوظيف وبعد ٣ سنوات من انقطاع ذلك المبلغ عنى قامت المؤسسه بالاتصال بى تخبرنى بأن لك مبلغاً متبقى وهذا المبلغ هو الباقي من ما استلمته شهرياً أى أن المؤسسه تصرف لى هذا المبلغ ناقصاً وتداركت المؤسسه الأمر بعد ٨ سنوات واستلمت مستحقاً فى المتبقى وخمس المبلغ المتبقى الذى استلمته ١٨٥ ديناراً ولهذا اليوم وأنا محتار هل يجب على دفع المبلغ إياه أى ١٨٥ ديناراً أم لا؟ وإذا كان هل هو احتياط وجوبى أم استحبابى؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت المؤسسه أهليه جاز لكم صرف المبلغ فى مؤنه السنه ومازاد عنها آخر السنه يجب فيه الخمس وكذا إذا كانت حكوميه وكنت فقيراً جاز لك تملك المبلغ بتمامه ويجب تخميس الزائد من المؤنه آخر السنه وإلا فيجب إخراج خمس منه من حين استلامه، والله العالم.

سؤال [١٥٥٧] هل تعتبر المزرعه التى يشتريها الإنسان للنزهه والترفيه من المؤنه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان محتاجاً إليها وكان لائقاً بشأنه فلا خمس فيه، والله العالم.

سؤال [١٥٥٨] لو اشترى إنسان مزرعه ثم احتاج أن يبني بها بركة لسباحه هو وأولاده وغرفه لراحته وراحه عياله ومجلس لاستقبال أضيافه، هل يجب عليه الخمس فى هذا البناء؟

بسمه تعالى؛ علم جوابه من الجواب السابق، والله العالم.

سؤال [١٥٥٩] هل يجب إخراج الخمس عن المال الذى يستخدمه الإنسان فى السفر، وهل يفرق ذلك فيما إذا كان السفر لزياره أحد المعصومين عليهم السلام أو للاستجمام؟

بسمه تعالى؛ لا يجب الخمس فى نفقه السفر لزيارتهم عليهم السلام أو لأجل السياحه فإنّ مصارفه تحسب من مؤنه سنه الربح بخلاف السفر للهوى فإنه لا تحسب مصارفه من المؤنه، والله العالم.

سؤال [١٥٦٠] أ) رجل فى حياته عزل ٢٠٠٠٠ ريال وقال: هذه لبناء حسينيه ثم مات ولا يعلم هل هذه طاهره مخمسه أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا يجب تخميس المال إذا احتمل أنه أخرج خمسه، والله العالم.

ب) ولا يعلم هل يجوز صرفها لبناء حسينيه فى غير بلاده مع احتمال الموصى إليه أنّ القدر المتيقن أو المنصرف أنّها فى البلاد؟

بسمه تعالى؛ إذا كان المنصرف عرفا من الوصيه صرف المال فى حسيته فى بلده أو احتمل ذلك وجب الصرف فى بلده فإن لم يكن فى حسيته البلد الأقرب لبلده، وأما إذا كانت الوصيه مطلقه جاز صرف المال فى أى حسيته من أى بلاد، والله العالم.

ج) هل يجوز لولى الحسيته أن يعطيها فى مناسبه الأعراس ويضرب فيها الطبول ويحدث الرقص؟

بسمه تعالى؛ يجوز للولى فتح الحسينيه فى الأعياد والأفراح المناسبه لمجالس أهل البيت المشتمله على ذكرهم وفضائلهم، ولا يجوز فتحها لمجالس اللهو التى لا تناسب شأن مجالس أهل البيت عليهم السلام، والله العالم.

سؤال [١٥٦١] توفيت والدتى فاتفقت أنا وباقى إخوتى على جعل تركتها لخيرات يرجع ثوابها إلى والدتنا فجعلنا الأموال فى حساب وديعه يدر أرباحا فصرفتھا فى الخيرات مع إبقاء أصل المال، وحينما استفتيناكم فى المسأله قلتم: إن الأموال مجهوله المالك يجب أن تسلم إلى المرجع، والسؤال:

(أ) ما هو حكم تصرفاتنا السابقه؟

بسمه تعالى؛ إذا صرف المال فى الصدقه على الفقراء فنحن نجيزه وإلا فلا بد من ضمانه، والله العالم.

(ب) هل تجيزون لنا أن نتصرف نحن بصرف نصف الأموال إلى الفقراء ونوصل النصف الآخر لكم، وهل نحصل على ثواب ذلك أو ننوى أن يكون ثوابه لوالدتنا؟

بسمه تعالى؛ نجيز لكم ذلك ولكم ثواب الصرف فى الصدقه عن مالك المال إن شاء الله تعالى، والله الموفق.

سؤال [١٥٦٢] وصىلت إلى يد شخص أموال لا قراض الفقراء مع فرض أننا نعرف من قصد الدافع اعراضه عن المال الذى دفعه والمفروض أيضا أن الشخص الدافع غير معلوم ولا يمكن التعرف عليه ليقال له: أن اقراض الفقراء لا يجتمع مع اعراضك عن المال، فماذا يفعل فى مثل هذه الحاله الشخص الوسيط الذى دفعت إليه الأموال لا قراضها الفقراء، وهل هناك طريقه شرعيه للوصول إلى غرض الدافع، وأيضا ما هو حكم الخمس بالنسبه إلى المال المذكور؟

ص : ٤٩٦

بسمه تعالى؛ شرط الاقراض للفقراء لا يجتمع مع الاعراض عن المال، وإذا علم الواسطه أنّ المالك جعل المال ملكا للواسطه مع شرط اقراض الفقراء عليه أو لم يجعله ملكا له ولكن تخيل أنّ الاعراض لا ينافي شرط القرض فللواسطه أن يقرض الفقراء، وإذا أخذ من المقترض يقرضه أيضا وهكذا، وعلى الواسطه أن يخمس المال المزبور قبل القرض بقصد الأعم عن نفسه ودافعه إذا أحرز أنّ الدافع لم يخمسه، واللّه (سبحانه وتعالى) هو العالم.

سؤال [١٥٦٣] الصدقه يكفى فيها البذل، فكيف يتحقق البذل الذى تحصل به الصدقه هل عند وصولها للمبدول له، ومتى يملكها المبدول له بحيث لا يجوز للمتصدق الرجوع فيها بعده؟

بسمه تعالى؛ الصدقه المستحبه أو الواجبه غير الزكاه ما لم تصل ليد الفقير أو وكيله فهى ملك للمتصدق يجوز له الرجوع فيها، واللّه العالم.

سؤال [١٥٦٤] لو أردت ثواب الصدقه الجاربه، هل يتحقق بأن أهدى هذا الكتاب لمؤمن ويوقفه على ما دمت حيا وعلى سائر المؤمنين؟

بسمه تعالى؛ الهديه ليست صدقه جاربه والوقف المنقطع الآخر ليس صدقه جاربه، نعم إذا وقف المهدي إليه المال بعد قبول الهديه على المهدي ومن بعده على سائر المؤمنين يكون صدقه جاربه بالنسبه للمهدي إليه لا المهدي، واللّه العالم.

سؤال [١٥٦٥] عندما كنتم فى الهيئه العليا لاستفتاءات الإمام الخوئى قدس سره فما رأى سماحته بالنسبه لهذه المسأله المذكوره؟ بسمه تعالى؛ لا فرق فيما ذكرنا قبلاً بين رأينا ورأى السيد الخوئى قدس سره .

سؤال [١٥٦٦] رجل يملك عقارا مزرعه يعمل فيها وليس لديه ما يكفيه هو وعياله، فهل يصدق عليه فقير بحيث إذا باع هذا العقار صار غنيا؟

بسمه تعالى؛ إذا كان ربح المزرعه لا يكفيه لنفسه وعياله فهو فقير شرعا فيجوز له أخذ ما يتمم مؤونته من الزكاه أو سهم الساده إذا كان سيدا هاشميا، والله العالم.

سؤال [١٥٦٧] ١ _ إذا مات زيد أثناء السنه الخمسيه وعنده أرباح، فهل يجوز صرف الأرباح فى تجهيزه دون تخميس الأرباح؟ أو لا بد من تخميس الأرباح أولاً ثم التجهيز؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بتجهيزه إذا تعهد الورثه وضمنوا الخمس الذى تعلق بماله.

٢ _ إذا دفع زيد قبل موته عشره آلاف دينار من الخمس ومات وبقي فى ذمته عشره آلاف دينار من الخمس أيضا ولا نعلم أن العشره الباقيه من حق الساده أو من سهم الإمام أو من الحقين فما هو الحل؟

بسمه تعالى؛ تدفع إلى المرجع الواجد لشرائط التقليد.

٣ _ إذا أوصى زيد ببيع كليته بعد موته ويبيع بعد موته، فهل يعطى المال المذكور للورثه بلا تخميس أو لا بد من تخميسه؟

بسمه تعالى؛ لا تجوز هكذا وصيه ولا يجوز تنفيذها.

سؤال [١٥٦٨] بالنسبه للموظف الحكومى علمنا أنكم عدلتم عن فتواكم السابقه بعدم لزوم تخميس المال المنزل فى البنك دون قبض، وبناءً عليه يجب التخميس حتى فى صورته عدم القبض عند حلول حوله الخمسى، هل هذا العدول مبنى على البناء على أن إنزال الراتب فى البنك يعد قبضا شرعيا أم هو مبنى على إمضاء العقود الوظيفيه للمؤمنين، هل يحتاج قبض الراتب إلى نيه قبضه نيابه عن الحاكم الشرعى وتملكه استنادا إلى إجازته، أو بعد العدول عن الفتوى السابقه لا حاجه

إلى هذه النيه؟

بسمه تعالى؛ إنزال الراتب فى البنك يعدّ تخليه بين الموظف والمال، ولا يحتاج إلى نيه النيابة عنا، لما صدر منّا الإذن العام لمن يخدم المؤمنين والمجتمع الإسلامى بنحو مشروع. والله العالم.

سؤال [١٥٦٩] هل يجوز لأحدهم أن يتبرع من ماله بخمس عن عليه الخمس؟

بسمه تعالى؛ يجب أن يستند إعطاء الخمس إلى من عليه الخمس، ولا يجرى مجرد قصد المتبرع إعطاء الخمس عن الغير من غير إذن من عليه الخمس أو الاستئذان منه.

سؤال [١٥٧٠] هناك محلات تشتتر على المشتري أنه إذا أراد إرجاع البضاعه فإنه يمكنه ذلك ولكن بشرط تنقيص نسبه معينه من المال الذى اشترى به البضاعه، ففي هذه الحاله إذا أراد أن يخمس المكلف ما اشتراه من المحل التجارى هذا، هل يخرج الخمس بحسب القيمه الموجوده فى المحل حين الشراء أم يخمس بحسب القيمه حين الإرجاع مع العلم أن القيمتين تعدان قيمه فعليه؟

بسمه تعالى؛ الإقاله الوضعيه لا تجوز، وليس من حق البائع أن يعيد البضاعه مع إنقاص مقدار من ثمنها الذى باعها به، نعم يمكن له أن يشتريها من المشتري بسعر أقل من سعر البيع وهذه معامله أخرى وليست إرجاعا للمبيع السابق، وإن كانت النتيجة واحده، والحساب فى الخمس على سعر البيع لا سعر الشراء. والله العالم.

سؤال [١٥٧١] عندما أجريت المحاسبه للخمس كانت عندى أموال عن طريق الإرث ومبالغ أخرى وكنت اعتقد أن على الإرث خمسا ولا يجب على فى المبالغ الأخرى الخمس، فتبين بعد أداء الخمس أن المسأله بالعكس أى يجب على

ص : ٤٩٩

الخمس فى الأموال الأخرى ولا خمس على فى الإرث، فهل يجرى ذلك أو لا، علما أن المبلغ الذى يجب فيه الخمس هو بدون زياده أو نقصان؟

بسمه تعالى؛ إذا كان من نيتك دفع ما عليك من الخمس فلا يضر فى صحه الدفع الخطأ فى التطبيق. والله العالم.

سؤال [١٥٧٢] إذا كان عند زيد كيلو من الذهب اشتراه بقيمة قدرها ألف دينار، الذهب يرتفع خلال السنه وينخفض عدة مرات، فإذا جاء الحول وسعر الذهب أربعمئة دينار فهل يخمس الأربعمئة أو الألف؟ علما أن ألف دينار غير مخمسه.

بسمه تعالى؛ إذا كان الشراء فى سنه الربح قبل مضيها يخمس عند الحول بسعره الحالى.

سؤال [١٥٧٣] إذا كان زيد لا يخمس لمدته سنوات وكان جميع ما عنده من أموال فى البنك من راتبه التى تنزل شهريا ويصرف منها وبقي الباقي فى البنك، ولا يعلم هل هى من رواتب السنه أو من الرواتب للسنين السابقه، فما هى وظيفته من حيث الخمس إذا وضع أمواله وأموال زوجته فى البنك، وكان يصرف من الأموال المذكوره من دون تعيين أنها من ماله أو مال زوجته؛ لأنها أذنت له فى الصرف بشكل القرض، وبعد سنتين التفت إلى هذا، فهل يخمس الموجود عنده كاملاً أو يعد ما صرفه خلال السنتين من أمواله ويخمس الباقي؟

بسمه تعالى؛ إذا شك فى أن ما صرفه فى المؤنه كان من أرباح السنه السابقه أو من أرباح هذه السنه، وجب تخميس مقدار ما صرفه إذا احتمل أنه من أرباح السنه السابقه.

إذا شك فى أنه اقترض من أموال زوجته وصرفها فى المؤنه أو أنه صرف من أمواله وجب الخمس فى ما زاد عن مؤنته، إذا لم يثبت الاقتراض من مالها وصرفه.

سؤال [١٥٧٤] إذا كان يجمع المال فى صندوق واحد وكل فتره يضع فيه مبلغا معيناً، فهل يجوز له أن يخمس المال كله دفعه واحده أم كل مبلغ فى وقته، وإذا لم يكن يعلم بوقت كل مبلغ، فهل يجوز له التأخير؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بتخميس تمام المبلغ دفعه واحده إذا جعل لنفسه رأس سنه خمسيه.

سؤال [١٥٧٥] لقد تعرضنا لمشكله وتبين أن حل هذه المشكله فيه حرمه شرعيه، ولكن أحد الأشخاص وهو من مقلديكم وموضع ثقته لدينا قال لنا: إنه قد حصل على إذن خاص بحل هذه المشكله، فهل يجوز لنا الاعتماد على هذا الإذن الشفهى أو نحن بحاجة إلى إذن مباشر من سماحتكم لحل هذا الموضوع؟

بسمه تعالى؛ نحن لا نأذن لأحد فى الحرام وهذا ادعاء باطل من الشخص المذكور علينا، وعليك إذا شئت عرض موضوعك علينا نطلع عليه فإن وجدنا له حلاً ذكرناه لك، سدّد الله خطاك.

سؤال [١٥٧٦] يتعرّض الشعب المظلوم فى لبنان الجريح إلى عدوان غاشم ومخطط من قبل أعداء الله وأعداء الإسلام وأعداء الإنسانيه، وهم الصهاينه ومن يقف وراءهم، وهدفهم من ذلك هو القضاء على الإسلام والمؤمنين به.

وهذا العدوان الغادر والآثم سبب تدمير البنيه التحتيه للبلد الشقيق لبنان، ونزحت على أثره الألوف من العوائل، وهم الآن مشردون وبلا مأوى، فنظرا لذلك هل تجيزون للمؤمنين فى لبنان أن يصرفوا الحقوق الشرعيه فى إعانه ومساعدته الشعب المظلوم فى لبنان الجريح؟

بسمه تعالى؛ ينبغى للمؤمنين بل يجب عليهم الاهتمام بحوائج المشردين واضطاراتهم بإعطاء التبرعات من أموالهم فإنهم إخواننا فى الدين والإيمان، وما

دام يمكن دفع ضرورتهم من التبرعات من المؤمنين والمسلمين يكتفى به، وأما إذا لم تكف وبقيت من ضرورتهم واضطرارهم فلا بد من إتمامها بصرف بعض الوجوه الشرعيه التي تنطبق عليهم، ومنها بعض سهم الإمام عليه السلام منهم خاصة ما دامت الحرب قائمه والاضطرار باق، نسأل الله تعالى أن يرفع عنهم البلاء والمحنه، والله المستعان والمؤيد والناصر.

سؤال [١٥٧٧] الحاله الأولى: دخلت عائلتي في شراكه مع أحد التجار في تكوين رأس مال (قدره مثلاً أربعة ملايين ريال) للدخول في عده مشاريع عقاريه وكانت نسبتنا في ذلك النصف، وكانت الفكره قائمه على أن نشترى عده أراضى ومن ثم نبنيتها ونبيعها (وكنا في حال عدم تقدم شخص لشراءها نقوم بتأجيرها إلى أن يتم بيعها) وبعد ذلك كنا نخصم المصاريف ونبقى رأس المال ونوزع الأرباح ونشترى أراضى أخرى ونبنيتها ونبيعها وهكذا...

وكان المال الخاص بحصه العائله قد تم تجميعه بمشاركه أشخاص عديدين من العائله كباراً وصغاراً، رجالاً ونساءً (مكلفين وغير مكلفين) من مقلدين مختلفين كالسيد الإمام والسيد الخوئى والسيد السيستاني وكنا قد اشترطنا على افراد العائله أن يساهموا بأموال محمسه كل حسب نسبته.

وكانت مده هذه المشاريع (من حين شراء الأرض إلى حين الانتهاء من البناء وبيع المشروع) تتراوح بين سنه ونصف إلى سنتين.

و بعد بيع المشروع تقوم الشراكه بخصم قيمه التكاليف وابقائه مع رأس المال ويتم توزيع الأرباح كل حسب نسبته وكانت تقوم العائله عند استلام حصتها من الأرباح بتخميس تلك الأرباح وتسلم المساهمين (مكفين وغير مكلفين) حصتهم من الأرباح بعد التخميس.

ملاحظه: إذا تم الانتهاء من المشروع ولم يباع نقوم بتأجيله وبعد سنه من التأجيل تستلم العائله حصتها وبعد ذلك يتم إخراج الخمس وتوزيع الباقي كل حسب نسبته.

بسمه تعالى؛ يخمس المال المعد للتجاره كما تخمس الأجره إذا لم تصرف فى المؤونه وحال عليها الحول، وكذا تخمس الأرباح الحاصله من بيع المباني أيضا إذا حال عليه الحول.

سؤال [١٥٧٨] لو أنى مشترك فى جمعيه والمال الناتج هو لمهر سوف ادفعه للزواج وحال على الحول ولم استلمها الا فى السنه الثانيه، فهل على أن أحمسها إذا استلمتها فى السنه الثانيه أم على أن أحمسها قبل أن أستلمها أم لا خمس فيها؟

بسمه تعالى؛ ما يدفع للجمعيه يجب فيه الخمس عند حلول السنه، وان لم يستمله بعد، وأما ما يؤخذ من الجمعيه المقرضه فلا يجب فيه الخمس عند حلول السنه إذا صرف فى المؤونه.

سؤال [١٥٧٩] إذا كان عند الشخص مئه ألف دولار من الأرباح وحال عليها الحول ثم اشترى بها عماره للتجاره وباع العماره بأربعمئه ألف دولار، فهل مقدار الخمس الواجب مئه ألف دولار أو أن الواجب دفع مئه وثمانيه وعشرون ألف دولار مقبل خمس الأرباح الخمس، أفتونا مأجورين ونرجو بيان رأى السيد الخوئى قدس سره ؟

بسمه تعالى؛ يجب عليه دفع خمس الأرباح التى اشترى بها العماره وهو عشرون ألف وإذا باع العماره بالازيد ولم يصرف الزائد فى المؤونه إلى أن حال عليه الحول قفى الزائد عن ثمن الشراء كلاً أو بعضا الخمس، والله العالم.

سؤال [١٥٨٠] شخص اخرج خمس امواله فى عام وبقى لديه رأسمال مخمس، وقبل

حلول رأس سنته التالي، انفق من هذا الرأس مال بعضه على ان يتم ما نقص منه من راتبه أو اى نتاج آخر بعد فتره جيزه، فهل يكون رأس ماله القادم على حاله قبل الانفاق، أم هو المبلغ بعد الانفاق منه. وما هو رأى سماحتكم فى مسأله تبدل عين المال النقدي لوجوب الخمس. وإذا كان كذلك، فهل على هذا الأساس يجب تخميس المال المودع فى البنك كل عام من جديد لجهه العلم بتبدل عين المال باستمرار؟

بسمه تعالى؛ يجوز له استثناء مقدار نفقته من ربحه الجديد إذا كان ما صرفه فى طريق اكتساب الربح، واما تبدل المال الم خمس لعين أخرى فلا-يوجب تخميسه مره أخرى لعدم كونه ربحاً جديداً إلا- إذا كان المال معداً للتجاره وارتفعت قيمته فانه يجب الخمس فى ارتفاع قيمه رأس السنه ومضى الحول.

سؤال [١٥٨١] إذا كان زيد موظفاً فى شركه حكوميه أو أهليه وتخصم من راتبه شهرياً و يستطيع أخذ ما خصم منه فى أى وقت، فهل يجب تخميسه آخر السنه، وهل عليه التخميس للمبلغ المذكور إذا كانت الشركه بقسميها لا تعطيه الا عند التقاعد، فهل يخمسه عند رأس سنته أو حين استلامه أو بعد مرور سنه على استلامه؟

بسمه تعالى؛ فى مفروض السؤال إن لم يدخل المبلغ المذكور فى حسابه بحيث يحتاج الدخول فى الحساب إلى مطالبه الشخص فلا يجب تخميس ذاك المبلغ إلا بعد الدخول فى حسابه هذا فى الشركه الحكوميه، وأما فى الشركه الأهليه فإن كان العمل فيها وأخذ الأجره عليه محلاً فيجب تخميس ذاك المبلغ آخر السنه، والله العالم.

سؤال [١٥٨٢] رجل يملك غنماً وابلًا، وله رأس سنه وهو ينفق عليها (العلف

وراتب الراعى) من راتبه الذى يستلمه من الحكومه، هل يجب عليه عندما يبيع من الغنم و الإبل أن يخمس أموالها أم يعتبر هذه التى تحصلت من بيع هذه الأغنام والإبل من أموال سنته التى يجب أن يخمسها عندما يحين رأس سنته؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت هذه الأنعام مما لم يتعلق به الخمس كما إذا ملكها بالإرث فلا يجب الخمس فى ثمنها إلا إذا كانت زياده ثمنها لزياده فى العين كالسمن مثلاً فإنه يجب الخمس فى الزياده، وإذا اشتراها للتجاره وباعها بأزيد وجب الخمس فيما زاد عن ثمن شراءها؟ ما لم يصرفه فى مؤنه السنه، وإذا اشتراها للاقتناء فيجب الخمس فيما زاد عن ثمن شراءها أيضاً.

سؤال [١٥٨٣] شخص عنده محل يبيع فيه ما يحتاجه طلاب المدارس من كتب ودفاتر وأقلام وغيرها، فهل يمكنه أن يدفع الخمس عن تلك الامور من اعيان أخرى كأن يدفع من الدفاتر مثلاً بقيمه الخمس الذى يتوجب عليه عن كل الاعيان، وإذا كان يتوقف على الاجازه فرجو اجازتكم لهذا الشخص؟

بسمه تعالى؛ إذا تعلق الخمس بعين معينه لا بأس باعطاء خمسها من نفس العين واما اعطاء عين معينه بدل عين أخرى تعلق بها الخمس فهو يحتاج إلى اجازة الحاكم الشرعى، والله العالم.

سؤال [١٥٨٤] امرأه كانت تخمس اموالها التى لا يجب تخميسها جهلاً منها... (هذا فى زمن السيد الخوئى عندما كانه يفتى بأن رواتب الدوائر الحكوميه لا- تملك الا- بالقبض... فما دامت ترسل إلى البنك لم تدخل فى ملكيه المكلف شرعاً... فلا يجب تخميسها الا بعد مرور حول من قبضها...) وكان لديها فى نفس تلك الفتره اسهما لاتعلم انها خمستها أم لا، ولا تعلم ان الأموال التى اشترت بها الأسهم وجب عليها الخمس أم لا....

هل تتمكن فى هذه الحاله وهى باقيه على فتاوى السيد الخوئى قدس سره باجازه المرجع الحى ان تطمئن إلى ان ذمتها غير مشغوله بالخمس مع العلم ان الأموال التى دفعتها خمسا جهلاً منها... اضعاف مضاعفه للأموال التى تشك ان الخمس تعلق بها... ومع العلم انها فى زمن واحد؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت قد دفعت الخمس أو الأزيد منه كما هو الفرض فليس عليها شىء الآن إن كان من نيتها دفع الخمس كما هو الفرض هذا فى الرواتب، واما الاسهم فيجب عليها بيعها فوراً والأحوط ان تبيعها على من اشترتها منه والزائد على مقدار الشراء يدفع جميعه إلى الفقراء المؤمنين وما ذكر عن السيد الخوئى قدس سره فى المسأله ليس فتوى له حتى يجب البقاء عليها لمن عمل بها فى حياته، علماً بأنه يجب الخمس فيما زاد على مؤونه سنتها بعد ذلك ولا تحسب ما دفعته سابقاً زائداً عما عليها من الخمس خمسا لأرباح السنوات القادمه، بل هذا مال ذهب من اموالها بجهلها بمقدار ما عليها.

سؤال [١٥٨٥] إذا اختلط حق الساده مع حق الامام ولم نعلم مقدار حق الساده من حق الامام فهل نجرى القرعه أو هناك طريق آخر حتى يصل كل حق لأهله؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يعلم المقدار أصلاً فيمكن دفع تمام الخمس إلى السيد الفقير وهو من طلبه العلوم الدينيه المعروف بالاشتغال باجازه المرجع إن أجاز، والله العالم.

سؤال [١٥٨٦] ما حكم الاشتراك مع من لا يعتقد بوجوب الخمس أو يعتقد بجوبه ولا يخمس فى تجاره أو غيرها؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالمشاركه مع الشخص المذكور ويجب عليكم العمل فى أموالكم سواء فى الأرباح أو مال التجاره بمقتضى وظيفتكم الشرعيه، والله العالم.

سؤال [١٥٨٧] شخص خمس مبلغ معين وبقي لديه ١٠٠ دينار مخمسه... خلال سنته كان يستخدم هذه الأموال... ولكن قبل يوم خمسه اكتسب مبلغاً وأضافه إلى ماتبقى من الأموال المخمسه... وفي يوم خمسه كان لديه ١٢٠ دينار، فهل يخمس المبلغ كله؟

بسمه تعالى؛ يجب الخمس ما زاد على المبلغ المخمس، الا إذا كان صرفه من المال المخمس في مؤنته بعد ظهور الربح الجديد أو حين الشروع في اكتسابه فيجوز أن يستثنى مقدار ما صرفه من ربحه الموجود.

سؤال [١٥٨٨] مدرّس يعمل في مدرسه تابعه للحكومته ودوام المدرسه يبدأ من الساعه ٧ صباحاً فاذا تأخر المدرس عن دوامه وحضر الساعه ٨، فهل يجوز له أن يأخذ أجره هذه الساعه التي تأخرها رغم انه لا يوجد لديه درس ليقدمه وانه لم يقصر في واجب المدرس، وماذا يفعل في أجره هذه الساعه إذا استلمه؟

بسمه تعالى؛ لا بأس باستلام الأجره، والله العالم.

سؤال [١٥٨٩] أرجو من سماحتكم الجواب صراحه في نفس ورقه الوصيه حول شرح الفقرتين التاليتين من الوصيه، ثانياً اخراج خمس جميع اموالى، ثالثاً اخراج ثلثي من جميع تركتي بعد اخراج الخمس.

السؤال محدد ان المرحوم كان عنده حين وفاته (٣٥٠٠٠) خمس وثلاثون الف دينار كويتي صرفت جميع المبلغ لأداء ديونه والآن يملك المرحوم فلان عقارات، بيوت استئجاره وغيرهما مما أعدت للتجاره، فهل فقره الثانيه أو الثالثه من الوصيه تشمل وجوب اخراج الخمس من البيوت أو العقارات أو المحلات التي جميعها تجاريه، أفتونا بعبارته واضحه حيث ان الوصى يعتقد بشمول الخمس لجميع هذه الموارد.

بسمه تعالى؛ يجب اخراج خمس جميع ما اعدت للتجاره من البيوت والعقارات والمحلات الباقية بعد الديون بالقيمه الفعلية واخراج ثلث الباقي بعد اخراج الخمس وصرف الثلث فيما اوصى به، وكذلك ما كان من أمواله غير البيوت التجاربه وعقاراته والمحلات يجب اخراج الخمس منها جميعا واخراج ثلث الباقي، واما التعويضات بعد الموت فليس من التركه ويجب خمس الزائد منها بعد المؤونه وليست مشموله للوصيه، والله العالم.

سؤال [١٥٩٠] لقد دفعت مبالغ كبيره من المال على وجه الصدقه ومرتين من سهم السادات لامرأه سيده فقيره لها أطفال تدعى أنهم أيتام، فقد ذكرت أن زوجها قد توفى، ثم بعد فتره تبين لى أنها محتاله وأن زوجها موجود وهو عاطل عن العمل ، فما حكم استرداد المال منها أو جزء منه عن طريق الحيله من دون علمها؟

بسمه تعالى؛ يمكنك استرداد المال المدفوع خمسا لها إذا كان موجودا عندها، وإذا اتلفته وصرفته فإن كان عندك حجه شرعيه عند الدفع لها لا- يجب عليك دفع عوضه وإلا- وجب عليك دفع الخمس الذى عليك ولا يحسب المدفوع لها خمسا، والله العالم.

سؤال [١٥٩١] هل يجوز صرف الحقوق الشرعيه أعم من الأخماس والزكوات والندورات العامه والأثلاث فى بناء قبور أئمه أهل البيت عليهم السلام فى البقيع الغرقد؟

بسمه تعالى؛ لا- يجوز الصرف المذكور فلكل واحد من الأمور المذكوره مصرف خاص به وفى مثل هذه الأمور يرجع إلى الحاكم الشرعى، والله العالم.

سؤال [١٥٩٢] مبلغ من المال المذخور فى البنك وهذا المال بدون تخميس وتمت إضافه مبلغ ثانى مخمس لشخص آخر واختلط المال معاً، ما الحكم الشرعى فى كل من المال المخمس والمال بدون تخميس؟

بسمه تعالى؛ يجوز له الصرف من المال المختلط في مؤنته إلا إذا علم بأن الربح غير الخمس قد مضت عليه سنة فلا يجوز له الصرف حينئذ في مؤنته.

سؤال [١٥٩٣] نحن جماعة قمنا بإنشاء مجلس لتعليم النساء علوم الدين وفرضنا عليهن مقداراً من المال لما يصرف عليهن من كتب وغيرها، كما تبرع بعض المؤمنين بمبلغ من المال يصرف في هذا المجال.

١ _ هل يحتاج إنشاء هذه الدروس إلى إذن من الحاكم الشرعي؟

بسمه تعالى؛ إنشاء الدروس المتكفله بتعليم المسائل الابتلائية والمعارف العقائديه أمر راجح شرعاً ولا يحتاج لإذن الحاكم الشرعي.

٢ _ وهل يحتاج إلى الإذن من الحاكم الشرعي أيضاً في التصرف في المال المأخوذ منهم؟

بسمه تعالى؛ التصرف في المال المقبوض من قبل المساهمين بصرفه في الجهة المحدده لا يحتاج لإذن الحاكم الشرعي لكون القابض للأموال مخولاً من قبل مالكي الأموال في صرفها في الجهة المعينه.

سؤال [١٥٩٤] شخص يملك قطعه أرض تساوى ما يقارب المئه ألف دولار ولكنه لو أراد أن يبيعها في الوقت الحاضر لا تباع بأكثر من عشرين ألف دولار، ولا شك أنه لو باعها كذلك لوقع في الضرر، فهل يجب عليه في هذه الحال أن يبيعها ليعتاش من ثمنها أم يجوز له أن يبقياها إلى أن يرتفع سعرها ويأخذ حينئذ من الخمس والكفارات ونحو ذلك لمعيشته ومعيشه عياله؟ وبعبارة أخرى هل يصدق في حقه أنه فقير فيستحق الخمس مثلاً؟

بسمه تعالى؛ لا يجب عليه بيعها بالقيمه الناقصه وله أن ينتظر ارتفاع قيمتها إلا أنه لا يجوز له أخذ مثل سهم الساده وصرفه على معيشته بل يمكنه الاقتراض

لذلك لأنه ليس بفقير شرعا.

سؤال [١٥٩٥] ظهرت في مجتمعنا عادة وهي إعداد ولائم غداء وعشاء عندما تكون هناك حالة وفاه أو جنازه بحيث تكون متواصله طيله أيام الفاتحه، فالبعض يقول: إنه مكروه، ماذا تقولون في ذلك.

بسمه تعالى؛ الوارد في الروايات صنع الطعام لأهل المصيبة ولكن نفس العمل المذكور حسن وإذا كان بعض الأكلين من الفقراء يصل ثواب الإطعام إلى المتوفى، والله العالم.

سؤال [١٥٩٦] يوجد بعض من الناس يشترون بعض أنواع الطيور للزينة والتحفظ بها في البيوت، فهل إذا دار عليها الحول تخمس؟

بسمه تعالى؛ الطيور التي توضع في المنازل للزينة إذا كانت زائده على ما هو المتعارف من المؤونه ففيها الخمس، وإلا فلا خمس فيها، والله العالم.

سؤال [١٥٩٧] هل يجب تخميس ما كان من المؤونه وتوقف استخدامه الآن، (مثلاً الثياب التي استخدمت سنينا وتم حفظها قبل تسليمها مثلاً إلى الفقراء)؟

بسمه تعالى؛ لا يجب فيها الخمس وإن بقيت سنين عديده، والله العالم.

سؤال [١٥٩٨] رجل تعمل في بيته عامله أجنبيه مسلمه، معاشها الشهرى ٦٠٠ ريال، فقرر أن يعطيها المعاش سنويا بموافقتها وأثناء أدائه الخمس، هل يجب تخميس معاشات الشغاله والمبلغ هو ٧٢٠٠ ريال، علما بأن الرجل سوف يدفعه للشغاله؟

بسمه تعالى؛ إذا دفعه للخادمه فهو من المؤونه، ويستثنى من الأرباح، والله العالم.

سؤال [١٥٩٩] كان رأس السنه الماليه لى هو اليوم الأول من شهر رمضان وحان

ص : ٥١٠

موعد دفع إيجار مسكنى فى ١٥ شعبان، فهل يجب على تقدير المال الذى دفعته عن الخمسه عشر يوما الباقيه (وهى الأيام من الشهر التى تكون من سنتى الماليه الجديده حسب المثال السابق)، وبالتالي إخراج خمس هذا المقدار، أم أنه يعتبر من المؤونه؟

بسمه تعالى؛ بالنسبه لبقية شهر شعبان لا خمس فى الإيجار فيه، وإذا دفعت الإيجار للسنة الآتية فعليك تخميس المال المدفوع الإيجار السنة الآتية، والله العالم.

سؤال [١٦٠٠] إذا كان رأس سنته الماليه مثلاً الأول من محرم، وكان قد سلم فى ذى الحجه إيجارات مسكنه لأشهر عديده مقبله إلى صاحب الدار، أو دفع مقدما مبالغ استهلاك الكهرباء والماء عن أشهر قليله قادمه، فهل يجب التقييم ومن ثم تخميس هذه المبالغ عند حلول رأس السنه؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يتوقف الإيجار على تسليم تلك المبالغ وجب تخميس ما عدا ما يعادل الشهور التى قبل انقضاء حوله، بل الأحوط تخميسها ولو مع التوقف، والله العالم.

سؤال [١٦٠١] إذا جاء اليوم الخمسى وفرض أنى أقلد فلاناً، ولكنى عدلت عن تقليده وإلى الآن لم أدفع الخمس، فهل يجب على تقليد المعدول إليه فى أحكام الخمس؛ لوجود اختلاف بينهما له مدخلية فى حساب الخمس؟

بسمه تعالى؛ إن كان العدول المزبور صحيحاً، بأن كان المجتهد الثانى أعلم من الأول، أو كان احتمال الأعلمية مختصاً به، وجب على الشخص المذكور أن يراعى فتوى المعدول إليه فى أحكام الخمس وغيرها من الأحكام، والله العالم.

سؤال [١٦٠٢] فى حاله بقاء بعض المبلغ فى ذمتى من الخمس الشرعى، هل يجوز لى شراء بعض الحاجات المنزليه، كجهاز تلفاز، أم أحتاج أخذ الإذن من الوكيل

بسمه تعالى؛ يجب تكليفا أداء الخمس أولاً ولكن لو خالف واشترى فشرأوه صحيح، ولكنه في هذه الصورة يكون مأثوماً؛ لتخلفه في الدفع. وليس من صلاحية الوكيل الإجازة في تأخير الدفع للكاملات المنزليه، والله العالم.

سؤال [١٦٠٣] إذا حسب أرباحه عند رأس السنه فكانت (١٠٠٠ دينار) فخمسها بإخراج (٢٠٠ دينار) وبقي عنده (٨٠٠ دينار)، ثم في نهايه السنه الثانيه كان الفاضل من أمواله (٥٠٠ دينار) شاملاً مبلغ الـ (٨٠٠ دينار)، أى أنه استخدم أموالاً مخمسه للصرف على مؤونته في السنه الثانيه، ثم وفي السنه الثالثه كان الفاضل (١٥٠٠ دينار)، فهل يخمس (٧٠٠) فقط، أم يخمس (١٠٠٠) دينار؟

بسمه تعالى؛ ما صرفه من المال المخمس من الربح في سنه الربح من السنه الآتية يستثنيه من أرباح السنه الجديده، والله العالم.

سؤال [١٦٠٤] إذا كان شخص غير مخمس وبدأ بالخمس، فكان لديه محل لقطع السيارات فخمس القطع والعتاد من طاولات وغيرها، فأصبح المخمس ما قدره ألف دولار مثلاً. وفي السنه الثانيه حسب قيمه القطع القابله للتداول فوجدها بقيمه ٧٠٠ دولار فلم يخمس؛ لأنها من قيمه رأس المال المخمس سابقاً. وفي السنه الثالثه وجد قيمه القطع منفرده ٨٠٠ دولار، وإذا أضاف قيمه الديون التي له يصبح المبلغ ١١٠٠ دولار. فما حكمه بالنسبه لهذا المورد؟ أرجو الإجابة على ذلك دتمت موفقين، وكذا على رأى المقدس السيد الخوئي.

بسمه تعالى؛ في مفروض السؤال، يخمس مئه دولار التي تزيد على رأس المال المخمس في ابتداء السنه الثالثه، وبالنسبه إلى الديون التي له على الناس يخمسها حينما يأخذها منهم، والله العالم.

سؤال [١٦٠٥] لو افترضنا أن شخصا جعل رأس سنته في شهر محرم، حيث كسب مبلغا في ذلك الشهر وهو مبلغ ١٠٠ ريال، وادخره وما أتى بعد ذلك الشهر لم يدخر، وبعد ١١ شهرا، أي في شهر ذي الحجه كسب (مثلاً) ٢٠٠ ريال وادخر ذلك المبلغ أيضا، ثم أتت السنه التاليه ودخل في شهر محرم (رأس سنته). فهل يجب عليه تخميس هذين المبلغين، حيث إن المبلغ الأول قد حال عليه حول كامل، والثاني على أساس أنه يحسب ذلك في رأس سنته التي هي في شهر محرم، رغم أنه لم يمض على ادخاره المبلغ الثاني سوى شهر واحد، ولم يحل عليه حول كامل، أم أنه عليه المبلغ الأول دون المبلغ الثاني؛ لأنه لم يحل عليه حول كامل؟

بسمه تعالى؛ يجب عليه خمس المبلغين في الفرض المذكور، والله العالم.

سؤال [١٦٠٦] هل يمكن لشخصين مشتركين في الانفاق كالزوجين أن يجعلوا خمسهما واحدا، أي يخمسا أموالهما معا؟

بسمه تعالى؛ إذا كان سهمهما متساويا فلا بأس، وأما إذا كان مختلفا فكل حسب سهمه، والله العالم.

سؤال [١٦٠٧] شخص لم يخمس أمواله وهو طالب حاليا، ولا يبقى معه شيء لآخر السنه لكي يخمسه، فهل يجب عليه أن يحدد له يوم خمس؟

بسمه تعالى؛ إذا أحرز أنه لا يبقى معه شيء لآخر السنه يتعلق به الخمس فلا يجب تحديد يوم خمسى، والله العالم.

سؤال [١٦٠٨] يسأل بعض المؤمنين عن التبرعات الخاصه بالمجالس الحسينيه، هل تخمس إذا حال عليها الحول؟

بسمه تعالى؛ إذا عرض عنها فلا يجب عليه تخميسها، والله العالم.

سؤال [١٦٠٩] إننى مّمن حدد لنفسه يوما سنويا لإخراج الخمس وأقوم بتخميس

ما لم احتاج له خلال العام فى اليوم المحدد، وقد قمت باستلاف مبلغ من المال وفتحت به محلاً، فهل يجب أن يكون اليوم السنوى للمحل مثل اليوم السنوى الذى حددته لنفسى؟

وهل هناك إشكالاً فيما لو حددت لكل بضاعه يوماً سنوياً خاصاً بها وهو يوم دخولها المحل، فيكون خمسها بعد مرور عام عليها ما لم تستخدم أو ما لم تنفذ كالمشروط فيها الانتهاء، (كالرز وما إلى ذلك)؟

بسمه تعالى؛ يمكن أن تحدد يوماً آخر للمحل، ولكن المال الذى استلفته لفتح المحل فيه الخمس، وإذا أمكن لك المحافظه على الحساب فلا بأس بتحديد لكل بضاعه يوماً خاصاً بها، والله العالم.

سؤال [١٦١٠] شخص دفع نفقه شهر لزوجته رجعيًا، ثم دخل رأس سنته بعد أسبوع من الدفع، فهل يستثنى تمام ما دفعه من مؤنه سنته، أم يجعل ما زاد على الأسبوع من مؤنه السنه الجديده؟

بسمه تعالى؛ إذا أملكها فلا يجب فيه الخمس، والله العالم.

سؤال [١٦١١] هل يجب الخمس فى الطعام الذى استهلكته الحيوانات؟

بسمه تعالى؛ لا يجب فيه الخمس، والله العالم.

سؤال [١٦١٢] لو استحق زيد مالاً على عمرو بأن عمل له عملاً مثلاً وحل رأس سنه زيد ولكن عمراً لم يسلمه الأجره إلا بعد مضى رأس السنه، فهل يجب على زيد خمس الأجره؛ لأنه استحقها قبل حلول رأس سنه وإن لم يتسلمها، أم لا يجب؛ لأن الضابط فى وجوب الخمس هو صيروره المال بيد الإنسان عرفاً لا مجرد الاستحقاق؟

بسمه تعالى؛ إذا تم العمل واستحق تمام الأجره وجب تخميسه إذا مضت سنه

من حين العمل، وليس الملاك صيروره المال باليد، بل الضابط تمام المعامله وشروع الأجير فى العمل، فإن أخذ العامل الأجره فيجب عليه تخميسها إذا مضت عليها سنه كما ذكرنا، والله العالم.

سؤال [١٦١٣] من ماتت أمه فهل يطلق عليه شرعاً أنه يتيم؟ وهل تنطبق عليه الأحكام الشرعيه الفقهيه والأخلاقه الروائيه الوارده فى حق اليتيم؟

بسمه تعالى؛ عنوان اليتيم ينطبق على الصغير الذى مات أبوه، سواء كانت أمه حيه أم فقيده، والله العالم.

سؤال [١٦١٤] هناك بعض الوكلاء يطردون الفقراء؛ لأنهم لا يملكون دفترًا للخمس وليس باستطاعتهم أداء الخمس، فهل يجوز التشهير بهؤلاء الوكلاء عند المراجع؟

بسمه تعالى؛ يعتبر فى الهاشمى الفقير الذى يعطى من سهم الساده الإيمان، كما لا يجوز إعطاؤه لمن يصرفه فى شىء من وجوه المعصيه، والأولى أن لا يعطى لمن يتجاهر بالفسق. ولا يشترط فيه أن يكون صاحب دفتر للخمس، نعم إذا كان وجود دفتر لمحاسبه الخمس فى كل عام دليلاً على الالتزام بالأحكام الشرعيه فلا بأس باشرطه فى دفع الحق الشرعى لمن يطلبه إذا كان محتاجاً، والله العالم.

سؤال [١٦١٥] إذا كان لشخص ما حساب بنكى يستلم من خلاله راتبه الشهرى ويصرف منه على مؤونته، وحساب آخر يستخدمه لتوفير ما تم تخميسه فى السنين السابقه بشكل معزول، وطراً عليه طارئ اضطره لأخذ بعض المال من أمواله المخمسه، فهل يحق له بعد ذلك تعويض ذلك من موارد المالىه من دون أن يخمسها أم لا؟

بسمه تعالى؛ الأحوط لا يجبر مقدار ما أخذه من أمواله المخمسه قبل تخميس

ذلك المقدار، إذا كان الشخص موظفا عند الحكومه أو فى الشركات الحكوميه، والله العالم.

سؤال [١٦١٦] من المعلوم أن رأيكم فى مجهوليه مالك مال الدوله أنها مختصه بالأموال المحترمه التى سبقت عليها اليد المسلمه، وقد وافقكم الكثير ممن يرى عدم مالكيه الدوله، لكن وقع السؤال فى رأى سماحه آيه الله العظمى السيد الخوئى قدس سره . فهل هو يرى ما ترون (كما يفهم من بعض فتاوى الصراط)، أم كل الأموال الموجوده بين يدي الدوله هى أموال مجهوله المالك؟

بسمه تعالى؛ رأينا ورأى السيد الخوئى قدس سره فى المسأله المفروضه واحداً، والله العالم.

سؤال [١٦١٧] فى دولتى تعطى الحكومه للمواطن الموظف مبلغاً من المال وهو المعاش، ولكن هذا المعاش ينقسم إلى أقسام، من أحد أقسامها العلاوه الاجتماعيه وهى عبارته عن مساعده حكوميه للمواطن الموظف الذى يكون متزوجاً، وطبعاً تزيد العلاوه بوجود الأطفال وعددهم. وفى حاله الطلاق توقف هذه العلاوه، أى هذه المساعده من الحكومه؛ لتعيل أسرتك. فسؤالى هو: هل هذه الأموال تخص زوجتى وهى ملك لها، ويجب فيها الخمس إذا دار عليها الحول، وكذلك بالنسبه لأموال الأطفال، فهى لهم ولا يجوز التصرف بها فى شؤونى الخاصه، أم هذه الأموال أموالى وهى مساعده من الحكومه لى لإعاله أسرتى، وإذا دار الحول يجب تخميسها؟

بسمه تعالى؛ يجوز التصرف فى هذه العلاوه فى الأمور المحلله ولو كانت شخصيه، والله العالم.

سؤال [١٦١٨] هل يجب تسليم الخمس إلى الأعلم، أم أن المكلف مخير فى تسليمه

إلى أى مجتهد جامع الشرائط؟

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوبا دفعه إلى الأعلّم أو محتمل الأعلّميه، أو الاستئذان منه إذا أراد الدفع إلى غيره، واللّه العالم.

سؤال [١٦١٩] هل يجوز دفع حق الإمام عليه السلام من الخمس إلى أى مرجع، حتّى لو كان الشخص لا يقلده؟

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوبا باستئذان الفقيه الأعلّم فى ذلك، واللّه العالم.

سؤال [١٦٢٠] المقلد لفقيه على أساس أنه من دائره محتملى الأعلّميه، هل يجب عليه أن يسلم خمسه له، أم يجوز تسليمه لفقيه آخر؟

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوبا تسليم الحقوق الشرعيه للمرجع الأعلّم، أو محتمل الأعلّميه، أو استجاره منه فى دفعه إلى جهه أخرى، واللّه العالم.

سؤال [١٦٢١] هل يجوز استخدام الأموال الشرعيه لإقامه المشاريع الإنمائيه التى تخدم الإسلام والمجتمع؟

بسمه تعالى؛ الأموال والحقوق الشرعيه التى يجب إيصالها إلى مرجع التقليد الواجد للشرائط أو إلى وكيله الخاص لها مصارف خاصه، ولا يجوز صرفها فى التجارات والإنماء بالاستثمار، واللّه العالم.

سؤال [١٦٢٢] هل يجوز لو كليل مرجع ما نقل الخمس المعطى له كأمانه لأحد المراجع لمرجعه الأعلّم (مرجع الوكيل)، دون إعلام صاحب الخمس بذلك؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يعين أحدا، بل قال: أوصله إلى محله، فلا بأس بإعطائه للمرجع الأعلّم الحى الذى تحرز أعلّميته ويختص احتمال الأعلّميه به، واللّه العالم.

سؤال [١٦٢٣] لماذا عندما يسأل الوكيل عن إقامة مشروع فى الأحساء يقول: لا أقدر، أريد براهه الذمه، ويرسل الأخماس إلى المرجع الدينى؟ لماذا المرجع الدينى لا

يحث وكلاءه على إقامه مشاريع تفيد المجتمع في منطقتهم؟

بسمه تعالى؛ الوكيل والمجاز يعمل على مقتضى وكالته وإجازته، والمرجع الدينى يعمل بوظيفته كما يراها لا كما يراها الناس، والله العالم.

سؤال [١٦٢٤] هل يجوز لو كـيل مرجع ما سئل عن فتوى برأى أحد العلماء أن ينقل الفتوى على رأى مرجعه الأعلم، دون إخبار السائل بذلك؟

بسمه تعالى؛ إذا كان سؤاله عن الحكم الشرعى للمسأله فلا بأس بإجابته برأى المرجع الأعلم الحى، المحرز أعلميته أو يختص به احتمال الأعلميه، والله العالم.

سؤال [١٦٢٥] مكلف خمّس عند بعض أهل العلم المجازين فى الأمور الحسينيه فأخذ منه سهم الإمام وأبقى معه سهم الساده حتى يعطيه لفقراء الساده، لكن ذلك المكلف غفل فأعطى ذلك المال لفقراء غير الساده؛ إما لعدم التفاته، أو لجهله بالحكم، أو لاعتقاده أن ما بيده سهم الإمام ويجوز إعطاؤه لأولئك الفقراء. فهل يجوز له احتساب ما دفع من سهم الإمام وإعطاء الحصه الأخرى للساده إن كانت عينها ما تزال باقيه بيد ذلك العالم أم لا؟ وما هو الحكم فى هذه الصوره مع الالتفات وإعطاء عمدا إلى فقراء غير الساده؟

بسمه تعالى؛ يرجع فى هذا إلى نفس المرجع الذى يقلده من عليه الحق، والله العالم.

سؤال [١٦٢٦] ما هو الخمس، وكيف يؤدي؟ (مع التفصيل فى المسائل إن أمكن، مع ذكر المسائل المتعلقة بهذه الأشياء).

بسمه تعالى؛ هو من الفرائض المؤكده النصوص عليها فى القرآن الكريم، وقد ورد بشأنه كثير من الروايات عن أهل بيت العصمه عليهم السلام، وفى بعضها اللعن على من يمتنع عن أدائه. ويقسم الخمس نصفين؛ نصف للإمام عليه السلام، ونصف للفقراء الهاشميين،

ص : ٥١٨

والله العالم.

سؤال [١٦٢٧] إذا سلم أحماسا لمن يقلد من العلماء ثم تبين له عدم أهليته للمرجعيه، فهل يجب عليه تسليم المثل ثانيه إلى مرجع التقليد الجامع للشرائط؟

بسمه تعالى؛ إذا اطمأن بأنه أهل للتقليد أو اعتمد على من يعتمد على قوله فلا ضمان، وفي غير هذه الصوره يضمن، والله العالم.

سؤال [١٦٢٨] شخص أراد أن يخمس عند أحد من وكلائكم الأفاضل، فهل واجب على المكلف التأكد من الوكيل الشرعي أين صرفت تلك الأموال؟ وهل يجوز له سؤاله عن ذلك؟

بسمه تعالى؛ إذا كان وكيلاً معتمدا فهو يطمأن أنه يتصرف على وفق الموازين الشرعيه لا يجب سؤاله عن وجوه صرف المال، فهو أعرف بموارد الصرف، والله العالم.

سؤال [١٦٢٩] لى زميله فى العمل لم تخمس أبدا، قررت الذهاب إلى العمره وأعطتني خمس الإحرام فقط، ولم تعطني خمس العمره جهلاً. منها فى المسأله، فماذا أفعل بهذا الخمس، علما بأنه قد مر عليه فتره ولم أعرف كيف أتصرف، هل أعطيه إلى الوكيل الشرعي للمرجع، أم أتصدق به عنها؟

بسمه تعالى؛ توصله إلى وكيلنا المعتمد لدينا فى بلدكم، والله الموفق.

سؤال [١٦٣٠] هل يجوز للشخص أن يأخذ جزءا من خمسه بعد إذن الوكيل، بحيث يضع ذلك الجزء فى الصندوق الخاص بالعائله، علما بأن إيرادات هذا الصندوق تصرف فى المشاريع الخيريّه؟

بسمه تعالى؛ على الوكيل أن يقتصر فى تصرفاته على ما هو مجاز فيه من موكله، والله المسدّد.

ص : ٥١٩

سؤال [١٦٣١] شخص توفي في الخارج على أثر خطأ طبي، فقام المستشفى بإعطاء مبلغ لورثته بعنوان الديه يزيد كثيرا على مقدار الديه الشرعيه، ويسأل ورثته عن وجوب الخمس فيه، فماذا ترون؟

بسمه تعالى؛ يجب تخميسه، إلا إذا كان المستشفى أهليا فلا يخرج الخمس إلا في المقدار الزائد على الديه الشرعيه، والله العالم.

سؤال [١٦٣٢] في منطقتنا شخص صالح ومؤمن إلا أنه في ليالي رمضان بعد إنهاءه من الدعاء يذهب إلى مجالس القهوه والفرشه، فهل هذه المجالس محرمة في هذا الشهر المبارك؟ وهل شرب أو استنشاق السجاره أو الشيشه محرم في هذه الاوقات؟ وما رأى سماحتكم في مسأله من لا يدخن إلا قليلا؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالفرشه ما لم يدخل في اللهو، والله العالم.

سؤال [١٦٣٣] من راجع شخصا يثق بفقاهته وأجابه: أن في مال حجته الخمس وراجع آخر وقال له: لا يجب، فما حكم حجه؟

بسمه تعالى؛ لا بد من الرجوع إلى الأ-علم فإن قال: يجب فيه الخمس فيخمسه كما إذا كان المصروف في الحج المال الذي انقضى عليه الحول قبل الحج أو انقضى عليه الحول قبل إكمال الحج فإنه يخمس في الأول جميع المال، وفي الثاني المال الذي صرف بعد انقضاء الحول ولا يخفى أن حجه الذي أتى به صحيح إن شاء الله تعالى، والله العالم.

سؤال [١٦٣٤] لو اشترى بضاعه بمئه مخمسه فبقيت عنده بلا استعمال حتى دار عليها الحول وكان قيمتها عند دوران السنه مئه وعشرين، فهل يجب تخميس العشرين الزائده في الحاليتين:

(أ) إذا كان للاقتناء؟

ب) إذا كان للتجاره؟

بسمه تعالى؛ أ) لا خمس فى الزيادة، والله العالم.

ب) عليه تخميس الزيادة، والله العالم.

سؤال [١٦٣٥] هل يكفى للإنسان العامل فى كل رأس سنه أن يسقط ما خمسه فى العام الماضى ويخمس الباقي أى أن أمواله ممتزجه من الخمس وما استجد من كسبه فيصرف فى الجميع، فهل له أن يخمس ما فضل بعد إسقاط ما خمسه سابقا؟

بسمه تعالى؛ إذا صرف الخمس بعد اشتغاله بالكسب فيجوز استثناء مقداره من أرباحه المستجده، وإذا كان الصرف قبل الاشتغال كما لو مرض فصرف المال الخمس فى مؤونته ثم عمل فكسب شيئا فيجب فيه الخمس ولا- يستثنى منه المال الخمس، والله العالم.

سؤال [١٦٣٦] شخص لديه مؤسسه يعمل فيها لحسابه الخاص ومعه ابنه يعمل موظفا فى تلك المؤسسه، ثم تصالحا على أن تكون للابن فقط بشرط أن يسدد الابن جميع الديون التى على المؤسسه أيام كانت لأبيه، وسدد الابن بعضها أثناء السنه من أرباح المؤسسه فى تلك السنه، وبقيت بعض الديون مع أنها غير مؤجله بأجل معين وقد حل رأس السنه الجديد (الخمس)، فهل يجبر ما تبقى من الديون من أرباح السنه الجديد (من رأس المال) أم لا؟

بسمه تعالى؛ المقدار الذى سدده من الدين يجب تخميسه ولا- يجبر ما تبقى من الديون من أرباح السنه الجديد بل يجب تخميسها أيضا عند حلول رأس السنه الخمسيه، والله العالم.

سؤال [١٦٣٧] لو انتقل خمس بعض أمواله للسنه الماضيه فى ذمته بإجازته، فهل فى تسديدها من أرباح السنه اللاحقه خمس أم لا؟ ولماذا؟ ألم يكن من الدين الذى تم

ص : ٥٢١

بسمه تعالى؛ نعم، فيه خمس ولا يحسب هذا من أداء الدين، والله العالم.

سؤال [١٦٣٨] وافقتم السيد الخوئي قدس سره في الاجابه عن (سؤال) ٥٣٣ من صراط النجاه (ج ٢ ص ١٢٨ من الطبعه القديمه) وقلتم (أما في الثانيه فهو مالک للراتب في ذمه الشركه الاهليه دينا له عليها، والدين مملوك له ويتعلق به الخمس بلا حاجه إلى الاستيفاء خارجا).

(أ) إذا كانت إجاره الموظف في الشركه الاهليه باطله، فيستحق أجره المثل، فهل الحكم كما قلتم أعلاه؟

(ب) إذا كانت معاملته الموظف في الشركه الاهليه على نحو الجعالة، فهل الحكم كما قلتم أعلاه؟

بسمه تعالى؛ لا- فرق فيما ذكر في صراط النجاه بين كون ما يملكه على ذمه الشركه الاهليه الأجره المسماه أو أجره المثل أو مقدار الجعالة، والله العالم.

سؤال [١٦٣٩] لو قام العامل بعمل لشخص بأجره ولكن صاحب العمل لم يدفع الأجره إلى العامل إلا بعد أكثر من سنه، فهل تعتبر الأجره أرباح سنه العمل أو سنه استيفاء الأجره؟ وهل يوجد فرق بين أن يكون التأخير تماطلاً من صاحب العمل أو أن يكون متفق عليه بينهما؟

بسمه تعالى؛ تحسب الأجره من أرباح سنه العمل لا- زمان الاستيفاء إلا أنه لو صرف من أمواله الخمسه أو التي لا يتعلق بها الخمس أو استدان للمؤونه في سنه العمل جاز له استثناء المقدار من الأجره فلا خمس في ذلك المقدار، ولا فرق بين صورتى المماطله أو الاتفاق، والله العالم.

سؤال [١٦٤٠] المال الخمس إذا أنفق في المؤمنه ثم حصل ربح جديد، هل يستثنى

للمالك مقدار المال الم خمس؟

بسمه تعالى؛ إذا أنفق المال الم خمس قبل الشروع فى الاكتساب للسنة الجديده فلا يستثنى مقداره من الربح الجديد، وإذا أنفقه بعد الشروع فى الاكتساب جاز استثناء مقداره من الربح، والله العالم.

سؤال [١٦٤١] يمنح حرس الثوره ألبسه نظاميه للحراس الموظفين، فهل يتعلق الخمس بتلك الالبسه فيما إذا لم تستعمل تلك الالبسه لمدته سنة كامله؟

بسمه تعالى؛ لا يتعلق الخمس بهذه الالبسه المذكوره، والله العالم.

سؤال [١٦٤٢] ذهب مستخدم وترك لفته وحال عليه الحول دون أن يلبس، هل يجوز إخراج خمسه مع العلم أنه ي خمس من البدايه وذلك لعدم الاستطاعه؟

بسمه تعالى؛ لا يجب فيه الخمس إلا إذا بيع بأزيد من ثمن شرائه فيجب الخمس فى الزائد، والله العالم.

سؤال [١٦٤٣] وعلى فرض أن السيد الخوئى يحتاط، فهل لكم أن تفضلوا علينا بالاجابه الشريفه منكم باعتبار أننا مقلدون له رحمه الله ومبتلون بهذه المسأله حالياً وقد نبتلى بها فى المستقبل سيما وان التخمس من نفس العين أو بقيمه العين قد يولد أحيانا حرجا ماليا بالقياس إلى وجود أعيان كثيره زائده عن حاجته يمكن أخذ الخمس منها بحيث لا يدفع المكلف من كيسه شيئا ولا ينقص من الاعيان التى تعلق بها الخمس جزءا؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت تلك الأعيان أصلح لأرباب المصرف فنجيزه فى ذلك، والله العالم.

سؤال [١٦٤٤] إذا باع التاجر بضاعته التى لا يجب فيها الخمس ولكن لم يستوف ربحها إلا بعد أكثر من سنة، فهل الربح يعدّ من أرباح سنة البيع أو سنة الاستيفاء،

ص : ٥٢٣

وهل يختلف الأمر بين أن يكون فيه مؤجلاً أو معجلاً ولكن التأخير كان تماطلاً من المشتري؟

بسمه تعالى؛ تعتبر الأرباح من أرباح سنة البيع لا سنة الاستيفاء، والله العالم.

سؤال [١٦٤٥] شخص كان يملك مقدار من الحنطة الخمسه وكان عندما يجنى المحصول الجديد يصرف تلك الحنطة الخمسه ثم يضع مكانها من الحنطة الجديده وقد عمل على هذا المنوال سنين عديده، فهل يتعلق الخمس بالحنطه الجديده التي كان يضعها مكان الحنطه المأكوله؟ وفي حاله تعلق الخمس بها، فهل يتعلق بجميعها؟

بسمه تعالى؛ لا يجب الخمس فى الحنطه الجديده إذا صرفها فى مؤونه السنه، والله العالم.

سؤال [١٦٤٦] أملك سياره فى حاله جيده ومع ذلك رغبت فى سياره من نوع آخر، ولكن امتنعت عن ذلك لأنى لا أملك مالاً وليس من الحكمه أن اقترض المال لتحقيق رغبتى مع وجود ما يسد حاجتى، ولكن حصل: أن أخى بحاجه إلى سياره وهو يستطيع شراءها فرغبت فى قضاء حاجته، فأنا الآن بين خيارين:

الخيار الاول: أن أضع سيارتى تحت تصرفه واقترض مالاً لأشترى السياره التي أحببتها فأكون بذلك قد قضيت حاجه أخى وحققت رغبتى، فالآن أملك سيارتى، فهل السياره التي اشتريتها مؤخرًا فيها خمس؟ والمال الذي اقترضته أسدده على شكل أقساط لمدته سنتين، فهل على خمس فى الأقساط التي أسددها؟

الخيار الثانى: أن احتفظ بسيارتى لنفسى واقترض مالا واقترضه لأخى على أن أسدده على شكل أقساط لمدته سنتين لأن أخى لا يستطيع أن يقترض الآن ففى هذه الصوره، هل على خمس فى الأقساط التي أسددها؟ علما أن أخى لا أدرى

متى يستطيع تسديد الدين لى؟

بسمه تعالى؛ إذا كان من شأنك عرفا إعانه أخيک بتهيئه سياره له لاحتياجه لها أو الاقتراض لأجل مساعدته فى ذلك فلا يجب الخمس فى الفرض لأنه اقتراض للمؤونه كما لا يجب الخمس فى السياره الثانيه أيضا على فرض شرائها، والله العالم.

سؤال [١٦٤٧] هل ما يدفع من زكاه الفطره من الارباح يعد من المؤونه حتى يستثنى من الخمس أم يجب خمسه لأنه بحكم المتلف؟

بسمه تعالى؛ نعم، يعد من المؤونه ولا يجب تخميسه، والله العالم.

سؤال [١٦٤٨] هل يجوز تخصيص إعطاء الحقوق الشرعيه لمقلدى مرجع دون آخر؟

بسمه تعالى؛ اللازم هو الرجوع فى ذلك إلى المرجع الدينى جامع الشرائط، والله العالم.

سؤال [١٦٤٩] شخص لا يعلم أن والده المتوفى كان مستوفيا لجميع الحقوق الشرعيه التى تعلقت بدمته، ويريد أن يخصص مبلغا لدفعها بصفه الخمس عن والده من باب الاحتياط، فهل يجب عليه دفع ذلك المبلغ من أموال مخمسه أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا دفعها قبل انقضاء الحول من منافع سنته فلا شىء عليه، والله العالم.

سؤال [١٦٥٠] هل يجب على الانسان أن يدفع نصف أرباح الوديعه فى صوره عدم اشتراط ذلك كما كان المرحوم آيه الله العظمى السيد الخوئى قدس سره يفتى بذلك أم يكفى أن يدفع خمس الربح من الوديعه، وما حكم من صرف جميع الارباح ومن دون أن يدفع شيئا للفقير، فهل يكون ضامنا؟

ص : ٥٢٥

بسمه تعالى؛ مفروض السؤال يجب عليه أن يدفع خمس الربح حتى يجوز له التصرف في الباقي، وإذا بقي من أربعه أخماس الربح شيء في آخر السنه وجب عليه تخميسه أيضا، وإذا صرف جميع الأرباح من دون أن يراعى ذلك فهو ضامن يجب عليه أن يعمل بالنحو المذكور حتى تبرأ ذمته، والله العالم.

سؤال [١٦٥١] إذا كان للانسان رأس سنه وكان قد اشترى حوائجا له أو أجرى معامله ما، لكنه لا يدفع للبائع أو العامل أو المستأجر كل قيمه بل بعضها ثم بعد إنهاء العمل يحاسبه ويعطيه الباقي وقد جاء رأس سنته قبل المحاسبه، فهل يخمس ماله بما فيه المقدار الذى للبائع والعامل أم يستثنيه مع فرض كون المتعامل عليه مؤونه له؟

بسمه تعالى؛ نعم، يستثنيه مع فرض كون المتعامل عليه مؤونه له، والله العالم.

سؤال [١٦٥٢] هناك أموال توافق الورثه أن يجعلوها لخيرات المرحومه والدتهم وهى فى حساب إحدى بناتها ويدخل عليها أرباح من أموال الدوله، فهل يستطيعون أن يعتبروا الأرباح من خيرات المرحومه أم يجب أن يتعامل معها معامله مجهول المالك، وهل تجيزون صرفها لخيرات المرحومه؟ أم يجب إيصالها إليكم؟

بسمه تعالى؛ لا تدخل فى خيرات المرحومه بل ترسل إلينا، والله العالم.

سؤال [١٦٥٣] ما حكم الماء الموجود فى خزان فوق سطح الدار لاستعماله للمنزل حسب العاده هل يجب فيه الخمس إذا جاء رأس السنه؟

بسمه تعالى؛ لا يجب فيه الخمس، والله العالم.

سؤال [١٦٥٤] بعض الاشخاص فى الدول الغربيه يسرقون من الشركات التابعه للدوله الكافره ثم يأتون بهذه الأموال ويقولون نريد أن نخمسها! فما حكم هذه

الأموال وكيف يتم الخمس فيها، وهل تصبح حلالاً بعد اخراج الخمس منها؟

بسمه تعالى؛ لا- تجوز السرقة المزبوره لما فيه من المهانه على المسلمين، وإذا ارتكب ذلك يجب فيه الخمس كسائر الأموال وتصبح حلالاً، إن شاء الله تعالى، والله العالم.

سؤال [١٦٥٥] المساعدات الحكوميه التي تعطى للاجئين السياسيين في بعض البلدان أو لفاقدى العمل، أو لمن يدعى ذلك، هل يجب فيها الخمس؟

علماً بأن هذه الحكومات غير مسلمه لكنها تأخذ المال بشكل ضرائب من الناس؟

بسمه تعالى؛ إذا علم أنّ المال كان لمسلم محترم يعامل معه معامله مجهول المالك، فيحل باخراج خمسه عند الاخذ، وإلا فلا بأس بأخذه، ويجب الخمس في الزائد عن مؤونته آخر السنه، والله العالم.

سؤال [١٦٥٦] إذا اختلط مال مخمس بآخر غير مخمس، وكانا متساويين مثلاً، ثم إنَّ المكلف أنفق من ذلك المال في مؤونته من دون أن يعلم بكون ما أنفقه من المخمس أم من غيره وبعد مضي الحول بقي نصف ذلك المال فرضاً، فما هو الحكم من جهة وجوب تخميس المتبقى وعدمه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان المال الذي صرفه في المؤونه من أرباح السنه، فلا يجب الخمس في الباقي، والله العالم.

سؤال [١٦٥٧] إذا حل رأس السنه، وكان عند المكلف مجموعه من الأعيان زائده على مؤونته، فهل له أن يخرج بعض الأعيان بما يساوي خمس مجموع الأعيان، أم أنه لابد من إخراج خمس كل عين عين أو قيمتها؟

وعلى فرض جواز الأول هل يتوقف صحته على اذن الفقيه أم لا؟

بسمه تعالى؛ يجوز إخراج الخمس من قيمه، كما يجوز إخراجها من عين واحده، بما يساوى خمس مجموع الأعيان، ولكن الأحوط فى الأخير إجازة الحاكم الشرعى، والله العالم.

سؤال [١٦٥٨] رأيكم الشريف أنه يجب الخمس فى الكوپونات المعده لشراء المواد التى تدعمها الدوله إذا حال عليها الحول بما لها من قيمه السوقية، فلو أعرض الشخص عن شراء المواد كلياً بتلك الكوپونات، فهل يترتب عليها الخمس أيضاً؟

بسمه تعالى؛ لا أثر للإعراض ما لم يدفعها إلى غيره، والله العالم.

سؤال [١٦٥٩] وفى (س ٤٨٧) صراط النجاه (ج ١ من الطبعه القديمه) ذكر السيد الخوئى قدس سره أن وجوب التخميس إنما هو فى فرض عدم الاحتياج...، فهل مراده قدس سره العلم بعدم الاحتياج فيكفى احتمال الاحتياج لتأخير الخمس إلى مرور السنه أم شىء آخر؟

بسمه تعالى؛ إذا احتمل الاحتياج فلا يجب تخميسه فعلاً، وإنما يجب إذا علم الاحتياج، والله العالم.

سؤال [١٦٦٠] فى منهاج الصالحين مسأله رقم (١٢٤٩) (ج ١ من الطبعه القديمه) (إذا كان رأس ماله مئه دينار مثلاً فاستأجر دكاناً بعشره دنانير، واشترى آلات للدكان بعشره، وفى آخر السنه وجد ماله بلغ مئه، كان عليه خمس الآلات فقط...)، ما هو وجه المداخله فى قوله: (وجد ماله بلغ مئه)، وما هو وجه ارتباط المثال بالعبارة السابقه؟

بسمه تعالى؛ الغرض من ذلك بيان أن الآلات تحسب ربحاً، فيجب تخميسها، بخلاف ما دفعه لاستئجار الدكان، فانه من مؤونه تحصيل الربح فلا خمس فيه،

والله العالم.

سؤال [١٦٦١] إذا أُريد الدفع من غير العين، فالمدار على ملاحظه قيمه السوقيه، ولكن قد يفترض أحياناً أن سعر بيع العين مغاير لسعر شرائها، فهل المدار على ملاحظه قيمه البيع، أو على ملاحظه قيمه الشراء؟

بسمه تعالى؛ المدار على ملاحظه قيمه البيع، لا قيمه الشراء، وإذا كان للشيء سعران، جملة ومفرد، فيلاحظ عند بيع الجملة قيمه الجملة، وعند بيع المفرد قيمه المفرد، والله العالم.

سؤال [١٦٦٢] هل يجوز لغير الوكيل (المجاز) أن يستلم الأخماس من العوام، وهل تبرأ ذمتهم بالتسليم لمثل هذا الشخص أم لا؟
بسمه تعالى؛ لا تبرأ ذمتهم إلا بالأداء للحاكم الشرعي، أو وكيله، والله العالم.

سؤال [١٦٦٣] الإذن في التصرف بمجهول المالك، هل يحتاج إلى إذن الفقيه الأعلّم؟

بسمه تعالى؛ الإذن في التصرف بمجهول المالك لا يحتاج فيه إلى الفقيه الأعلّم، بل يكفي المجتهد العادل، نعم في التصديق بالمال المخلوط بالحرام يرجع فيه إلى الأعلّم على الاحوط، والله العالم.

سؤال [١٦٦٤] إجازة الإذن في التصرف في مجهول المالك، أو بعض الاستثناءات التي أمضاها الفقيه لمقلديه، هل تلغى بعد موت الفقيه، وهل يوجد فرق بين ما إذا كانوا يعتقدون بأعلميته على الفقيه الحي، وهل هذه الاجازة تحتاج إلى إذن جديد من الفقيه الحي؟

بسمه تعالى؛ الإجازات السابقه من الفقيه تلغى حين موته، وتحتاج إلى إذن جديد من الفقيه الحي، والله العالم.

ص : ٥٢٩

سؤال [١٦٦٥] لو وكل شخص شخصاً آخر على أن يدفع عنه الخمس، فهل يجزيه لو دفعه عنه الآخر؟

بسمه تعالى؛ في مفروض السؤال: يجزى، ولكن لا بد للآخر إخراج الخمس من المال الذي يدفعه عن الأول، والله العالم.

سؤال [١٦٦٦] في صرف سهم الامام (سلام الله عليه) وسهم الساده (زادهم الله شرفاً) هل لا بد من الاجازه من مقلد من استلم منه الخمس؟

بسمه تعالى؛ نعم يجب الاستجازه من مقلد الدافع، إلا إذا كان مقلد المدفوع له أعلم بحيث يجب على الدافع الرجوع إليه، والله العالم.

سؤال [١٦٦٧] بعض الناس لا يؤدون الخمس عصيانياً وخوفاً لأنه يجب عليهم دفع مبالغ كبيره، فهل يجوز جعل الخمس لهم أقساطاً تشجيعاً لهم على أداء هذه الفريضة؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالإمهال بنحو المداوره، وتعيين الأقساط لدفع ما بذمتهم، كما أجزنا ذلك لو كلاتنا، والله العالم.

سؤال [١٦٦٨] هل يجوز دفع سهم الامام عليه السلام إلى قضايا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر؟

بسمه تعالى؛ صرف سهم الامام عليه السلام يحتاج إلى الاجازه في كل مورد، ولا يجوز التصرف فيه الا بالاستجازه الشخصيه ممن يرجع إليه في التقليد، والله العالم.

سؤال [١٦٦٩] هل يجوز دفع سهم الساده من الخمس إلى حل القضايا، وتخفيف المنكرات مثل الزنا واللواط، وغيرهما؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك، بل يعطى السهم إلى أصحابه، (أعزهم الله سبحانه وتعالى) والله العالم.

سؤال [١٦٧٠] زيد من مقلدى الشيخ يوسف البحرانى قدس سره وهو فى رأيه بالنسبه إلى مسأله الخمس أن المكلف يحسب الخمس على نفسه نيابه عن الامام الحجه (عج) ثم يتصرف بما يرضى الامام عليه السلام فإذا كان عمرو من مقلديكم أو من مقلدى احد الفقهاء المعاصرين، وجاء زيد وقال _ حسب تقليدى _ : خذ حق الامام عليه السلام لك، فهل يجوز لعمرو أن يأخذ من حق الامام عليه السلام حسب تكليف وتقليد زيد، أم لا- بد من الاستئذان من جنابكم العالى أو من احد الفقهاء المعاصرين؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز له الأخذ، إلا بعد الاستئذان، كما لا يجوز للدافع الدفع إلا بعد إحراز وكاله الأخذ أو مأذونيته، والله العالم.

سؤال [١٦٧١] الذى يتولى قبض حقوق الساده من أصحابها، هل يجوز له خلط تلك الاموال، ثم يقوم بتوزيعها على مستحقيها، أم لا بد أن يجعل كل مال على حده ليسلمها إلى المستحقين بنيه أصحابها؟

وعلى فرض جواز الخلط، هل يجوز فتح حساب خاص بها فى أحد البنوك لغرض حفظها أو لبعض المصالح الأخرى؟

بسمه تعالى؛ إذا كان المال المقبوض كله من سهم الساده فلا بأس بالخلط المذكور، وأما فتح حساب خاص فى البنك لهذا المال، فإن كان بإذن من أصحاب الحقوق أو بالاستجازه من الحاكم الشرعى فلا بأس، والله العالم.

سؤال [١٦٧٢] إذا كان المكلف قادراً على التكسب لكنه ينافى شأنه، جاز له الأخذ من الزكاه أو الخمس من سهم الساده لو كان منهم، وكذا الحال لو كان قادراً على الاشتغال بحرفه ما لكنه كان فاقداً لآلاتها، فعليه هل يجوز إعطاؤه مؤونه الآلات فى الفرض الثانى دون مؤونه السنه، علماً بأنها قد تنقص عن مؤونه السنه وقد تزيد عليها، ولو لم يجر إعطاؤه مؤونه الآلات هل يجوز له شراؤها بأموال مؤونه السنه

حيث إنه من شأنه تملك هذه الآلات للعمل والتكسب؟

بسمه تعالى؛ يجوز له تملك مقدار مؤونه السنه وإن صرفه فى تحصيل الآلات، بل يجوز اعطاؤه مقدار مؤونه الآلات من سهم سبيل الله إذا كان مؤمناً غير متجاهر بالفسق وشرب الخمر مطلقاً، والله العالم.

سؤال [١٦٧٣] هل يجوز لمن أخذ من سهم الأمام عليه السلام أو سهم الساده التصرف بالسهم فى معامله المضاربه، ويصرف على نفسه وعياله من الربح الحاصل منها، ويبقى السهم محفوظاً برأس ماله؟

بسمه تعالى؛ إذا كان من سهم الساده وبمقدار مؤونه سنته فلا بأس، وأما إذا كان من سهم الأمام عليه السلام ففيه إشكال، والله العالم.

سؤال [١٦٧٤] إذا تعذر على المكلف معرفه الأعلم فى العصر الحاضر، وقلد احد الموجودين بناء على أنه مبرئ للذمه، فلمن يدفع الخمس؟

وإذا دفعه لأحد العلماء الذى يحمل إجازة من غير مقلد (المكلف) هل يصح ذلك؟

بسمه تعالى؛ يجب الفحص عن الأعلم والدفع إليه، وطريق ثبوت الأعلميه ذكرناها فى رساله العمليه، وإذا لم يتبين الأعلم بعد الفحص يستأذن من أحد المحتملين للأعلميه ويدفع إلى الآخر، ومع عدم إذنهم يقسط بينهم، والله العالم.

سؤال [١٦٧٥] (صراط النجاه ج ٣ س ١٠٨٤ من الطبعه القديمه) أفنتيم بأن الاذن فى التصرف بمجهول المالك لا يحتاج فيه إلى الفقيه الاعلم، بل يكفى المجتهد العادل. نعم فى التصرف بالمال المخلو ط بالحرام يرجع فيه إلى الاعلم على الأحوط.

أ) هل تعريف الحاكم الشرعى حسب نظركم الشريف هو المجتهد الاعلم أو المجتهد العادل؟

ب) هل يجوز التبعض بين المجتهدين في الرجوع إلى مجهول المالك؟ وهل هناك قيود في المقام؟

بسمه تعالى؛ أ) الحاكم الشرعي هو المجتهد العادل فيصح الرجوع إليه في مجهول المالك بعد تعلم حكمه من الاعلم أو محتمل الاعلميه، وأما الخمس فالأحوط استئذان الاعلم أو محتمل الاعلميه فيه، والله العالم.

ب) نعم يجوز ذلك، والله العالم.

سؤال [١٦٧٦] شخص كان يملك أعيان ماله في العراق كانت تعادل مئة وثلاثة آلاف دولار أمريكي وبالدينار العراقي أربعة وخمسين ألف ثم تلفت من غير تخميس تقصيرا، فهل له أن يخمسها الآن بدولارين والتي تعادل الآن خمس الثلاثه والخمسين ألف العراقيه؟

بسمه تعالى؛ إن كانت تلك الاعيان مشتراه بالدولار فيخمس قيمتها التي بالدولار يوم تلفها، وان كانت مشتراه بالدينار العراقي فيخمس قيمتها بالدينار العراقي التي يوم التلف، وان كان بعضها بالدولار والبعض الآخر بالدينار العراقي فيخمس بالنسبه، وان كان اشتراها بمال مضى عليه حول وتعلق الخمس بذلك المال لا بتلك الاعيان فلا بد من تخميس ذلك المال، والله العالم.

ص : ٥٣٣

كتاب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر

ص : ٥٣٥

سؤال [١٦٧٧] إذا احتمل قيام الغير بالامر أو النهى، فهل يسقط عنه؟

الخوئي؛ مع الاحتمال المزبور لا يسقط، ما لم يحرز قيامه به، والله العالم.

سؤال [١٦٧٨] لو رأى أن الشخص مشتغل بمقدمات فعل الحرام، أو ترك الواجب، فهل يجب عليه النهى أو الامر؟

الخوئي؛ إذا كانت شرائط الأمر بالمعروف أو النهى عن المنكر موجوده وجب، والله العالم.

سؤال [١٦٧٩] لو كانت المسأله خلافه، فهل يجب الأمر أو النهى، لاحتمال كونه مقلداً لمن يرى خلاف ما يعمل به؟

الخوئي؛ لا يجب مع الاحتمال المذكور فى السؤال، والله العالم.

سؤال [١٦٨٠] لو علم أنه إن سمح له بارتكاب معصيه فانه سيقلع عن المعصيه الأهم، فهل يجب ذلك؟

الخوئي؛ إذا كان المكلف مضطراً إلى ارتكاب احدهما فعليه اختيار ما هو أقل محذوراً، والله العالم.

التبريزى؛ إذا كانت المعصيه الكبيره صادره عن الغير، فلا يجوز لمكلف بارتكاب معصيه صغيره لقلع المعصيه الكبيره عنه، كما

أنه لا يجوز لأحد أن يسمح له بارتكاب المعصيه الصغيره لارتداعه عن الكبيره، نعم لو اضطر هو بارتكابه

احدهما اضطراراً رافعاً للتكليف فعليه اختيار أقل المحذورين.

سؤال [١٦٨١] لو كان أمره أو نهيه لا يفيد إلا فعلاً، (بمعنى ان السامع ينتهي ويأتمر مادام الأمر أو الناهى موجوداً) فإذا ذهب عنه عاد للحرام، ففي هذه الحالة هل يجب الأمر والنهي أم لا؟

الخوئي؛ نعم يجب، والله العالم.

سؤال [١٦٨٢] هل يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على غير المكلف؟

الخوئي؛ لا يجب عليه ذلك، والله العالم.

سؤال [١٦٨٣] لو احتمل كون المرتكب للحرام، أو التارك للواجب معذوراً، فهل يجب الأمر أو النهي أم لا؟

الخوئي؛ لا يجب مع الاحتمال المذكور، والله العالم.

سؤال [١٦٨٤] فى حالة تنظيم جماعه للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهل يجوز للعاملين عليها عزل من يرون عدم لياقته للعمل فى هذا التنظيم؟

الخوئي؛ أمر ذلك لا يرجع إلينا، اثباتاً أو نفيًا، فهو بينهم بما يختارون، والله العالم.

سؤال [١٦٨٥] هل يجوز لمن عزل فعلاً من هذه التله (حتى وان كان يحس بمظلوميته فى العزل) أن يواجه هذه التله بالتحدى، وعرقله عملها، وعمل ما يشق وحده المسلمين؟

الخوئي؛ كما قلنا أعلاه، والله العالم.

سؤال [١٦٨٦] فى الموارد التى يترتب فيها الضرر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هل يشترط اذن الحاكم الشرعى، أم لا؟

الخوئي؛ لا يجبان فى مورد توقع الضرر، إلا أن يكون موردهما أهم من ذلك

الضرر المتوقع، وحينئذ لا يحتاجان إلى إذن حاكم أو غيره، فيجبان، والله العالم.

سؤال [١٦٨٧] مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هل تسرى على الولد ووالديه، بمعنى أنه يجوز له ضربهما لو توقف فعل المعروف أو ترك المنكر عليه؟

الخوئي؛ ان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لا يختصان بغير الوالدين، والله العالم.

التبريزي؛ في دخول الضرب ونحوه في مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اشكال، ولكن لا بأس بالنسبه إلى الوالد والوالده أو غيرهما من الاهل إذا توقف منعهم عن محارم الله على ذلك.

سؤال [١٦٨٨] من المعروف أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب _ عند اجتماع شروطهما _ على كل واحد، فإذا توقف الأمر والنهي للمرأة على الخروج بغير اذن زوجها، أو بعدم رضاه، فهل يجوز لها ذلك؟

الخوئي؛ إذا لم يناف خروجها استمتاع زوجها، حين يريد منها ذلك، فلا بأس، والله العالم.

التبريزي؛ يعلق على جوابه قدس سره : بل لا يجوز مطلقا، إلا إذا أحرز أن منع الغير عما يريده من الحرام أهم.

سؤال [١٦٨٩] من المحرمات الركون إلى الظالم، فما هو الركون المحرم؟

الخوئي؛ هو الاعتماد إليه، فيما يرجع إلى الدين، والله العالم.

التبريزي؛ يضاف إلى جوابه قدس سره : وكذا الاعتماد عليه في ظلم الناس، والجور عليهم.

سؤال [١٦٩٠] ما هي الموارد التي يجب أو يجوز للمسلم فيها أن يريق دمه، وهل هذه الارقاه مشروطه بإذن الحاكم الشرعي؟

الخوئي؛ التعريض للقتل يجب في الدفاع عن الدين، وحفظ بيضه الاسلام، إذا هوجم من قبل الكفار، وأرادوه بسوء، وكذا في الدفاع عن النفس والعرض، ويجوز في الدفاع عن المال، وليس شيء من تلك الموارد منوطاً بإذن الحاكم الشرعي، والله العالم.

سؤال [١٦٩١] لو توقف الأمر أو النهي على ارتكاب محرم أو ترك واجب، فهل يجب حينئذ؟

الخوئي؛ هذا داخل في باب التزاحم، كما لو كان الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر أهم من الواجب أو الحرام، كما إذا توقف النهي عن قتل النفس المحترمة على التصرف في مال الغير، والله العالم.

سؤال [١٦٩٢] رأيكم أنه يجب الرد عن المغتاب ونصرته، فهل هذا واجب في نفسه، أي حتى مع عدم احتمال التأثير والردع في حق من يغتاب أم مشروط بهما، وعلى فرض عدم الوجوب حينئذ فهل يجب على سامع الغيبة مغادره المجلس، وهل يكفي مغادره المكان مطلقاً حتى مع احتمال الردع لو رد؟

الخوئي؛ الواجب هو الدفاع عنه ونصرته بما يبرئه، ولو علم بعدم التأثير في ردعه، والمغادره تدفع عنه حدوث الموضوع لما يحدث بعدها، ولا أثر لها لما وقع، والله العالم.

سؤال [١٦٩٣] شخص لديه أدوات يرتكب بها المحرم، كالمسجله يستمع بها الغناء، هل يجوز لى اتلافها من باب النهي عن المنكر، في حين أن الجهاز قابل للاستعمال في الحلال أيضاً، وكذلك لو كان عنده ما ينحصر استعماله في محرم كالعود والطبل، فهل يجوز اتلافه، وهناك نوع ثالث كشريط التسجيل الصوتي (الكاسيت) المحتوى مثلاً على أغاني محرمه، بحيث يمكن مسحها وتفريغ الشريط منها، فهل

يجوز اتلافه، فما هو الحكم فى الصور الثلاث، وهل يجب ارجاع المواد المتخلفه بعد الاتلاف فى صورتين الأولتين، وارجاع الشريط ممسوحاً فى الصورة الثالثه، علماً بأن ذلك يجرى بلا علم صاحبها؟

الخوئى؛ ما له ماليه بنفسه فلا يجوز اتلافه، ويجوز محو أثره المحرم فإن أتلفه ضمن، واما مالا ماليه له فى نفسه فلا بأس باتلافه، والله العالم.

سؤال [١٦٩٤] إذا كان ضرب الأُخوه والاقارب من شأنه أن يصلح حالهم، ويمنعهم من ارتكاب المنكرات، أو دفعهم نحو الواجبات الشرعيه، فهل يجوز خاصه إذا كان آباؤهم لا يلتفتون إلى هذه النواحي، ولا يمانعون فى قيامى بذلك؟

الخوئى؛ لا- يجوز ضرب القاصرين للمصلحه إلا- بإذن أوليائهم، واما البالغون فلا بأس بما يرجى به ردعهم، ما لم يكن ضرباً مبرحاً موجباً للديه، إذا لم يرددعوا بغير الضرب من كلام خشن، والله العالم.

التبريزى؛ يضاف إلى جوابه قدس سره : وأما ضرب البالغين فيحتاج إلى اذن من الحاكم الشرعى فى موارد على الاحوط، حيث ان دخول الضرب فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر غير ظاهر.

سؤال [١٦٩٥] هل يجوز للمرأة إن تتعلم مسائل الحرب، وتلبس لباسه _ كالسيف والبندقية وغير ذلك _ لغرض الدفاع عن الدين أو الوطن أو النفس والمال والعرض، أو لتنظيم أمور الناس فى صلاه الجمعه أو الجماعه، أو غير ذلك فى المساجد وغيرها؟

الخوئى؛ أما الدفاع فواجب على أى مسلم اقتضاه الضروره منه، وأما الكيفيات المسؤول عنه، فبعضها غير مربوط بالدفاع وما هو المرتبط به فيه تفصيل لا يسعه المجال، والله العالم.

سؤال [١٦٩٦] التدريب على السلاح فى بلدنا من الأمور الضرورية للدفاع عن المسلمين وطرد الغاصب من أرضنا فلو أن الوالدين منعا ابنهما من التدريب فهل يجوز له مخالفتها فى ذلك؟

وهل يجوز له أن يخالفها عندما يمنعانه من الخروج لقتال الأعداء؟

الخوئى؛ إذا عد ضروريا لمن هو أهل له جاز أن يخالفها، والله العالم.

سؤال [١٦٩٧] ذكرتم أن التعريض للقتل واجب فى الدفاع عن بيضة الاسلام وحفظها، إذا هوجم من قبل الكفار، وأرادوه بسوء، بينوا لنا معنى وقوع بيضة الاسلام فى خطر الكفار؟

الخوئى؛ هو خطر امحائهم لذكر الاسلام، لا سمح الله، والله العالم.

التبريزى؛ يضاف إلى جوابه قدس سره : وكذا إذا هاجموا مجتمع المسلمين والمؤمنين.

سؤال [١٦٩٨] هل يعتبر تغيير الانسان الفاسق إلى انسان مؤمن من مصاديق الامر بالمعروف والنهي عن المنكر؟

الخوئى؛ نعم يكون من أحد مصاديق الامر بالمعروف والنهي عن المنكر.

سؤال [١٦٩٩] ذكرتم فى التعليقه على رساله السيد الحكيم رحمه الله فى باب الامر بالمعروف ومراتبه، أن المرتبه الأولى والثانية بمرتبته واحده، فهل هذا يعنى أنه تجب مطلقاً لأنّ الانكار القلبي يجب كذلك، وهل ينطبق ذلك على الانكار باللسان؟

الخوئى؛ معنى أنهما فى مرتبته واحده هو أن الامر بالمعروف مميز بين الانكار بالقلب والانكار باللسان، فى مقابل من يعتبر بينهما الترتيب، والله العالم.

التبريزى؛ تفسير الانكار بالقلب بما ذكر واختلافه عن الانكار باللسان يقتضى تقديم المرتبه الثانية على الأولى إذا كان المراد من الانكار باللسان الوعظ والترغيب والتذكير بوعد الله ووعيده.

سؤال [١٧٠٠] يتأكد الامر بالمعروف والنهي عن المنكر على الاهل، فمن هم الاهل؟ وهل تعتبر الزوجه منهم، ويشملها التأكيد؟

الخوئي؛ نعم، الزوجه من الأهل، ونفس التأكيد موجود فيها، والله العالم.

سؤال [١٧٠١] لو كان الزوج لا يصوم عمدا عصيانا، فهل يحق للزوجه أن تطبخ له طعامه؟

وماذا لو كان عدم الطبخ لها يسبب مضايقات من الزوج أو إيذاءً أو يطلقها مثلاً؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز تقديم الطعام للزوج في الفرض المذكور، وإن أدى ذلك إلى أذاها ومضايقتها. وعليها وعظه ووعيده من سوء عاقبه أمره، حيث إن الله سبحانه إذا أخذ بسوء عمله ماذا يصنع، حيث لا ينفع الندم، والله العالم.

سؤال [١٧٠٢] هناك ثله من الفسقه خصصوا بيوتا للفساد والفسق والدعاره، وهم يسعون لإفساد الشباب والشابات بكل ما أوتوا من وسيله، ويحاولون إيقاع أكبر عدد ممكن من الناس في هذه الشباك والفساد. الشكوى إلى الجهات الرسميه لم تجد أى فائده، رغم تكرر الشكوى أكثر من مره، وفي بعض الأحيان لا يمكن الشكوى لأسباب أمنيّه والنهي عن المنكر باللسان والنصيحه والموعظه لا تجدى نفعا. ما هو تكليفنا اتجاه هذه الجماعه واتجاه هذه البيوت، علما أن التعرض لهؤلاء بالضرب مثلاً يسبب ضررا على الناهى عن المنكر، مثلاً يمكن أن يحكم عليه بالسجن والجلد، كما أن ضربهم يؤدي لا محاله إلى جروح؛ لأنهم سيقابلون الناهى عن المنكر بالضرب أيضاً، وهكذا تحدث معركة بين الطرفين. وتجاهلهم يعنى أن يزيد فسادهم أكثر، خصوصاً مع الظروف التي يعيشها مجتمعنا من بطاله وارتفاع عدد العزاب ووجود القنوات الفضائيه وغير ذلك من الإغراءات والمثيرات، فما هو

ص : ٥٤٣

تكليفنا؟ وهل يمكن أن نرفع القضية مباشرة إلى سماحتكم وإطلاعكم بتفاصيل أكثر وأدق للحصول على رأيكم الشريف، وأخذ إجازة منكم في تطبيق الحكم الشرعى الذى ترونه؟

بسمه تعالى؛ يجب عليكم مقاطعه هذه الجماعه الفاسده المفسده بكل أنواعها، مثل البيع لهم والشراء منهم ومناكحتهم، وبعدم الدخول إلى بيوتهم وغير ذلك. وعليكم بترغيب الناس بمقاطعه تلك الجماعه بنحو ما ذكرنا، والله العالم.

سؤال [١٧٠٣] هل يجوز من الناحيه الشرعيه لشخص ما أن يعلم جاره بوجود خيانه فى بيته، وبالأخص من قبل بعض بناته، علما بأن الأم تساهم وتسهل ذلك العمل بالتواطؤ معهن، وحتى الأولاد الذكور الصغار تم ومع الأسف الشديد تسخيرهم فى هذا الطريق؟ مع الأخذ بالاحتمالات الآتية:

أولاً: إذا كان الإعلام يسبب دفع الأب للقيام بجريمه، على سبيل المثال قتل البنات.

ثانياً: عدم الإعلام يشجع البنات على الرذيله، بل حتى الأولاد، بل قد يتأثر بعض أبناء الجيران بذلك عند مشاهدتهم لدخول الغرباء إلى منزل الجار، وهذا بدوره أيضا يدفع إلى نشر الرذيله فى المجتمع؟

الشق الثانى من السؤال: إذا قام الشخص بإبلاغ صاحب الملك (الذى يؤجر أب البنات جزءا من بيته) بتلك الخيانه لإبلاغ الأب لاتخاذ الإجراء المناسب، إلا أنه لم يجد التجاوب المطلوب، بل وجد موقفا سلبيا منه، فهل يسقط تكليفه الشرعى بذلك، أم أن عليه المحاوله مره أخرى، كإبلاغ السلطات الأمنيه المختصه لمكافحه تلك الانحرافات؟

بسمه تعالى؛ إذا احتمل احتمالاً عقلياً أنه إذا أخبر الأب بذلك الأمر يحصل

القتل ظلما ونحو ذلك من المحظور، فلا يجوز إبلاغه، وإنما يجب عليه أن ينهى عن المنكر، بأن يقول للبنت تهديدا: إن لم ترتدعى عن هذا العمل الفلانى سأخبر أبائك، والله العالم.

الجواب الثانى: قد ذكرنا أن عليه أن يهددها بإخبار الأب، وإن لم يؤثر التهديد بذلك فيخبر الجيران، والله العالم.

الجواب الثالث: عليه أن يخبر السلطات الأمنية المختصة لمكافحه تلك الانحرافات، والله العالم.

سؤال [١٧٠٤] هل يجوز الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر إذا كانا يستوجبان سفك الدماء المحرمه، وانتهاك الحرمات؟

بسمه تعالى؛ إنما يجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر إذا لم يكن فى البين محذور شرعى آخر، والله العالم.

سؤال [١٧٠٥] إذا قام أحد الأشخاص بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لآخر له علاقات مشبوهه وغير شرعيه بنساء، ومن ثم تطور الموضوع بأن قام هذا الشخص الناصح بحرق سياره الآخر، فهل يدخل هذا الفعل تحت الدائره الشرعيه، أم هو إثم؟ وما الذى يجب عليه كفاره؟

بسمه تعالى؛ إحراق سياره الشخص لا يدخل تحت مراتب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر التى هى تكليف كفائى لعامه المؤمنين. والله العالم.

سؤال [١٧٠٦] إذا كانت الخادمه مسلمه، وهى ممن لا تلتزم بالحجاب الكامل فى بلادها، ولكن أستطيع أن أفرض عليها مده عملها عندى الحجاب الكامل، فهل يكون واجبا على الفرض، أم لا يجب؟ وإذا لم تلتزم هل يجوز تشغيلها؟

بسمه تعالى؛ يجب أمرها بالتحجب أمرا بالمعروف ونهيا عن المنكر إذا كانت

مسلمه كما هو الفرض، ولو بالتهديد بالإخراج من العمل، والله العالم.

سؤال [١٧٠٧] تزوج رجل من امرأه مؤمنه تصلى وتصوم وتؤدى الشعائر الدينيه ومن بيت محافظ، وبعد ست سنوات وبعد أن رزق منها بأولاد لا حظ عليها تكاسل وتهاون فى أداء الصلاه والدعاء وحضور مجالس أهل البيت صلوات الله عليهم أجمعين، بدون عذر شرعى. فعند ذلك وعظها زوجها بالحكمه والموعظه الحسنه فلم تستجب، حتى مضى على هذا الوضع قرابه عشره شهور وزوجها فى حيره من هذا الوضع، فما هو التكليف الشرعى الذى يترتب على الزوج والزوجه، علما أن الزوج لا يرغب فى طلاقها خوفا على مصير أطفاله؟

بسمه تعالى؛ وظيفه الزوج أمرها بالمعروف والنهى عن المنكر، وإذا توقف ذلك على هجرها فى الفراش أو الإعراض عنها فى الحديث وغيرها من الأمور التى تؤدى إلى رجوعها إلى الطاعه وجب ذلك، ولا- يجب عليه طلاقها. نعم إذا كان تهديدها بالطلاق موجبا لرجوعها إلى الطاعه والامتناع عن المعصيه والتهاون فى أداء العبادات هددتها به، والله العالم.

سؤال [١٧٠٨] شخص استدان من مرجع سيد أموالاً من الحقوق فأذن له المرجع فى استلام المبلغ المعين من الحقوق وكاله عنه وتملكها بالدين ففعل كما أمره المرجع ثم مات المرجع ولم يدر الشخص يقينا أنه أخذ المبلغ المأذون فيه وكاله عن المرجع من حق الامام عليه السلام أم من حق الساده الكرام، فما عليه أن يفعل:

(أ) على تقدير أن يكون الدين من حق الامام عليه السلام؟

(ب) على تقدير أن يكون الدين من حق الساده؟

(ج) على تقدير النسيان؟

وإذا كان هناك وجه آخر تقترحونه فتفضلوا به علينا.

بسمه تعالى؛ يرد المبلغ الذى استدانه إلى من يرجع إليه فى التقليد أو فى البقاء عليه ويصرفه المرجع إلى من ينطبق عليه مصرف السهمين، والله العالم.

سؤال [١٧٠٩] هل يشترط أعلمية المجتهد فى حالة الاجازات والاذونات الشرعيه بعد وفاه مجتهد والذى أنا باق على تقليده بإجازه من أعلم الاحياء (عندى) بمعنى إذا أردت أخذ الاجازة الشرعيه فى التصرف فى المال المجهول مالكة أو أى أمر آخر على سبيل المثال، هل يجب على الرجوع إلى الأعلام من المجتهدين الاحياء أم يكون الرجوع إلى أى مجتهد مطلق من دون الأعلمية؟

بسمه تعالى؛ الأحوط الاستئذان من الأعلام أو محتمل الأعلمية فى التصرف فى مجهول المالكة، والله العالم.

سؤال [١٧١٠] إذا كان المنكر خطراً على حياه الناس، مثل إدمان المخدرات أو ترويجها، ولا يمكن تخفيف المنكر أو قلعه إلا بالاستعانه بالظالم، وقد يؤدي إلى سجن الفاعل إلى عده سنوات، فهل يجب؟

بسمه تعالى؛ لا- تجوز الاستعانه على الظلم، وإنما الاستعانه على غيره فلا بأس به، ما لم يعد الشخص من أعوان الظلمه، والله العالم.

سؤال [١٧١١] هل يجوز العمل مع النظام الظالم وقبض الأجره، لا من أجل الأجره، وإنما من أجل القضاء على الفواحش، كالزنا واللواط، وإدمان المخدرات وترويجها وغيرها؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالدخول فى نظامهم ما لم يظلم الناس، بل ينفع المؤمنين والمجتمع الإسلامى لازاله الفواحش والمنكرات، والله العالم.

سؤال [١٧١٢] هل يجوز إعطاء النظام الظالم معلومات عن المنحرفين، حتى يقوم النظام بالقضاء أو التخفيف من المنكرات، لأن المؤمنين لا يستطيعون ذلك؟

بسمه تعالى؛ قد تقدم حكمه مما تقدم، والله العالم.

سؤال [١٧١٣] إذا كان المنكر بمكان لا يستطيع المؤمنون القضاء عليه أو حتى تخفيفه، والنظام الظالم يستطيع ذلك، هل يجب الاستعانة في مثل هذا المورد؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجوز ذلك على ما تقدم من الشرائط، والله العالم.

سؤال [١٧١٤] هل عمل الشرطي، أو شرطي المرور مصداق لقوله تعالى: «ولا تركنوا إلى الذين ظلموا...» وكذلك الجمركي، وقد ورد في مضمون بعض الروايات: من قام في جوف الليل ودعا لا ترد له دعوته ويستجاب له إلا العريف والعشار أي الشرطي والجمركي؟

بسمه تعالى؛ الدخول في الوظائف الحكوميه جائز، إذا كان العمل مشروعاً، وكان في دخوله فيها نفع للمؤمنين، والله العالم.

سؤال [١٧١٥] إلى أي حد يرخص للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لو توقف أمره أو نهيه على ارتكاب محرم، أو ترك واجب؟

بسمه تعالى؛ في مفروض السؤال: لا تكليف عليه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والله العالم.

سؤال [١٧١٦] قد تقتحم شرطه الظالم منزل الرجل المؤمن لتقتاده إلى التحقيق أو السجن، وقد تهينه أو تضرب أهله، فهل يجوز مقاومتهم، مع العلم أن المقاومة قد تؤدي إلى قتله، أو زياده التنكيل به؟

بسمه تعالى؛ إذا انطبق على عمله عنوان الدفاع، وتوقف الدفاع عن النفس أو العرض أمام المعتدى عليه، أو على أهله على ذلك العمل فلا بأس به، والله العالم.

سؤال [١٧١٧] قد يتعرض الانسان لاعتداء جنسى، أو لا أقل من كشف عورته في السجن، فهل يجوز مقاومه المعتدى، والدفاع عن العرض، وان أدى إلى القتل؟

ص : ٥٤٨

بسمه تعالى؛ يجوز له الدفاع عن العرض، وإن أدى إلى قتل المعتدى، مع توقف الدفاع عليه، والله العالم.

سؤال [١٧١٨] إذا وجدت منكراً عند شخص من أصدقائي، وواجهته به صراحه بحيث يتأذى منى، هل يجوز ذلك؟

بسمه تعالى؛ التأذى النفسى لا يسقط وجوب النهى عن المنكر، مع اجتماع شرائط الوجوب، والله العالم.

سؤال [١٧١٩] إذا وجدت صفة ذميمة عند احد اصدقائى (كالتكبر، أو الكذب، أو الفحش بالقول، أو حب الجاه...) هل يجوز أن أقول له: أنت متكبراً، أو أنت كاذب... اترك هذه الصفه؟

بسمه تعالى؛ يجب النهى عن الحرام والمنكر، إذا اجتمعت شرائط الوجوب كما هو مذكور فى الرساله العلميه، والله العالم.

سؤال [١٧٢٠] شخص سمع من آخر أن العالم أو المرجع الفلانى كان غير منصف فى توزيع الحقوق الكذائيه، فهل يجب ردع هذا المتحدث بهذا القول؟

بسمه تعالى؛ يجب عليه ردع المتحدث، بنحو لا يكون موجباً للطعن فيه، كأن يقول له مثلاً: (لعلك مشتبه فى حكمك)، والله العالم.

سؤال [١٧٢١] إذا وقع القتل على الإنسان في حال تعرضه لأفكار الضالين المضلين وجاهد من أجل إظهار مظلوميه الزهراء عليها السلام وخطوره أفكار المضلين الذين استطاعوا خلق أجواء المياعه الروحيه والخلل العقائدى فى بلاد البحرين، هل يعتبر شهيداً؟

بسمه تعالى؛ من قتل مظلوما وهو على الحق وساعيا فى نشره وإبلاغه يحسب شهيدا، والله العالم.

سؤال [١٧٢٢] ما هو المقصود من الأمور الحسينيه؟

بسمه تعالى؛ الأمور الحسينيه هى الأمور التى لا بد من حصولها فى الخارج، ولم يعين من يتوجه إليه التكليف بالخصوص، كما لو مات شخص ولم ينصب قيماً على الطفل أو المجنون، وكذا الحال فى مال الغائب، والأوقاف والوصايا، التى لا وصى لها، وامثال ذلك، فالقدر المتيقن للتصدى لها هو الفقيه الجامع للشرائط، أو المأذون من قبله، هذا فيما كانت القاعده فى ذلك عدم جواز التصرف، كالأموال والأنفس والأعراض، وأما فيما كانت القاعده جواز التصرف كالصلاه على الميت الذى لا ولى له، فانه لا يحتاج إلى إذن الفقيه، ولذا نلتزم بكونه واجباً كفايئاً، والله العالم.

سؤال [١٧٢٣] رأيكم _ دام ظلکم _ أن ولايه الفقيه إنما هى على الأمور الحسينيه بنطاقها الواسع، وهى كل ما علم أن الشارع يطلبه، ولم يعين له مكلفاً خاصاً، ومنها

ص : ٥٥٣

بل أهمها إداره نظام البلاد، وتهيئه المعدات والاستعدادات للدفاع عنها [صراط النجاه س ١، ج ١ من الطبعة القديمه].

والسؤال: ما هو الفرق إذن بين مختاركم ومختار السيد الخوئي قدس سره مادام المناط هو علمنا بأن الشارع يطلبه؟

بسمه تعالى؛ لا فرق، ولكن السيد قدس سره لم يصرح بأن نطاقها الواسع من الأمور الحسينيه، والله العالم.

سؤال [١٧٢٤] إذا كان الجهاد الابتدائي من احد أركان الدين الإسلامى، وقد اهتم القرآن الكريم به فى ضمن نصوصه التشريعيه، وليس هذا الحكم مختصاً بزمن الحضور لعدم انسجامه مع اهتمام القرآن، وأمره به مطلقاً، وعليه فلم يسقط وجوبه فى عصر الغيبه مع اجتماع الشرائط عندكم، ولا عند السيد الخوئي رحمه الله .

والسؤال: لماذا اختار بعض من قال بعموم نيابه الفقيه عن الامام عليه السلام فى عصر الغيبه فى جميع ما للنيابه فيه دخل، واستثنى مع ذلك البدء بالجهاد، فهل ذلك لأجل كونه من مختصات المعصوم عليه السلام؟

بسمه تعالى؛ الجهاد الابتدائي عندهم مشروط بوجود النبى أو الامام (سلام الله عليهم) وقد عنون فى الوسائل باباً أورد فيه روايات، ولكنها غير تامه الدلاله، أو السند، والله العالم.

سؤال [١٧٢٥] أليس الجهاد الابتدائي من باب الحسبه عند السيد الخوئي (رحمه الله) كما ذكر فى منهاجه، فهو مما علم أنّ الشارع يطلبه، ولا بد من وقوعه خارجاً شرعاً؟

بسمه تعالى؛ أصل وجوبه بالإطلاقات، ولكن بما أنه يحتاج إلى التدارك والترتيب، وتهيئه المعدات، فالمباشره لا بد أن تكون بيد جماعه من الخبراء،

ويستأذنون الفقيه في ذلك، والله العالم.

سؤال [١٧٢٦] ما هو حكم الشرع الاسلامى المبين فى عمليه مصالحه دوله إسرائيل الغاصبه، وتطبيع العلاقات معها، المؤدى إلى نفوذ الصهاينه واليهود إلى بلاد المسلمين، سياسياً واقتصادياً وثقافياً واجتماعياً ودينياً؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز لأى مسلم بأى عنوان كان ارتكاب ما فيه مهانه للإسلام والمسلمين، وإذا أقدم على فعل من هذا القبيل لا يكون قراره نافذاً فى حق المسلمين، والله العالم.

سؤال [١٧٢٧] هل يجب كفاثياً قتال اسرائيل فى الاراضى المحتله من لبنان أو غيره، علماً بأنه لا يوجد تكافؤ قوى بين العدو الاسرائيلى والمقاومه، وغايه ما تنجزه المقاومه هو زعزعه الكيان الغاصب، وعدم السماح له بالتمادى فى الاحتلال أكثر، إضافة إلى دور المقاومه فى عمليه إيقاظ المسلمين من سباتهم؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت المقاومه والعمليات موجه لتضعيف العدو وكسر سمعته، أو الممانعه عن تطاوله أكثر، تدخل فى عنوان الدفاع عن بلاد الاسلام والمسلمين، والله العالم.

سؤال [١٧٢٨] هناك قسم من الشبان الشيعه يقاتلون إلى جانب العدو الاسرائيلى، بعضهم ذهب مع العدو تطوعاً، وبعضهم أخذ جبراً عنه، وهؤلاء الشبان يدافعون عن مقرات العدو الصهيونى أثناء عمليات المقاومه، فهل يجوز قتالهم؟

بسمه تعالى؛ من ذهب إلى العدو تطوعاً لحمايته فلا حرمه لدمه عند تصديه لحمايه العدو والدفاع عنه، ومن أخذوه جبراً فلا بأس بقتله إذا توقف دفع العدو ودفع شره عليه، بأن لم يمكن التخلص من قتله عند الدفاع بأى حيله، والله العالم.

سؤال [١٧٢٩] هل يجوز إعطاء مقاتلي المقاومة ضد اسرائيل _ وهم شيعة _ من سهم الأمام عليه السلام لشراء الاعتده العسكريه؟

بسمه تعالى؛ إذا توقف تزودهم بالسلاح على صرف السهم المبارك ولم يكن مال آخر من الزكاه والخيرات فلا بأس، ويعتبر هذا إجازة لمورد الصرف إذا اتفق، والله العالم.

سؤال [١٧٣٠] إذا استولى الكفار على بلاد اسلاميه، وخيف على بيضه الاسلام، فهل يجب الدفاع على أهل تلك البلاد خاصه، أم على جميع المسلمين، ثم هل يشترط فى الخروج إلى الدفاع إذن الوالدين؟

بسمه تعالى؛ فى هذه الحاله، يجب الدفاع على جميع المسلمين على نحو الكفايه، وإذ قام به من به الكفايه، وجب الاستئذان من الوالد.

سؤال [١٧٣١] لو كان الجهاد كفائياً، هل يجب حينئذ استئذان الوالدين، ولو لم يفعل، هل يعتبر لو قتل داخل المعركه ممن تترتب عليه آثار الشهيد؟

بسمه تعالى؛ نعم تترتب عليه آثار الشهيد، وإذا كان الجهاد ابتدائياً فيعتبر الاستئذان، وكذلك إذا كان دفاعياً على الأحوط، مع قيام من به الكفايه للدفاع، والله العالم.

سؤال [١٧٣٢] هل يجوز القيام بعمليات استشهاده إن لزم الأمر، بلا إذن الحاكم الشرعى؟

بسمه تعالى؛ هذا الأمر يحتاج إلى ملاحظه الموارد والأهميه فيها، والله العالم.

فهرس الموضوعات

كتاب الصوم ٥٠٠

النيه ٧٠٠

المفطرات والقضاء والكفارات ١٦٠٠

شرائط صحه الصوم ٩٢٠٠

ترخيص الإفطار ١٠٥٠٠

ثبوت الهلال ١١٠٠٠

الصوم المستحب ١٢٦٠٠

الصوم المكروه ١٣١٠٠

الاعتكاف وأحكامه ١٣١٠٠

مسائل متفرقه ١٣٣٠٠

صوم الاستئجار ١٣٦٠٠

كتاب الزكاه ١٣٩٠٠

شرائط وجوب الزكاه ١٤١٠٠

زكاه النقدين ١٤١٠٠

زكاه الغلاه الأربع ١٤٢٠٠

ص : ٥٥٧

الأراضى الخراجيه ... ١٤٥

أصناف المستحقين وأوصافهم ... ١٤٥

فى بقيه أحكام الزكاه ... ١٤٩

زكاه الفطره ... ١٥١

الصدقات والخيرات ... ١٦٥

كتاب الخمس ... ١٧٣

فى من يجب عليه الخمس ... ١٧٥

فى ما يجب فيه الخمس ... ١٨٠

النيه ... ١٩٠

الغنائم ... ١٩١

الحلى من الذهب وغيره ... ١٩١

ما يفضل عن مؤونه السنه ... ١٩٣

فى جبران خساره بالربح السابق أو المقارن ... ٢٤٤

رأس المال ... ٢٤٦

رأس السنه ... ٢٥٠

مصارف الحج ... ٢٥٥

الأرض والمسكن ... ٢٦٣

الكتب ... ٣٢١

الارث والمهر وزينه المرأه ... ٣٢٦

الهبه والهدايا ... ٣٣٨

أثاث البيت ٣٥٠

ص : ٥٥٨

الشأنیه ... ٣٥٧

جهاز الزواج ... ٣٥٨

المحل والسرقلیه وآلات الكسب والاتجار ... ٣٥٩

المصالحه والمداوره ... ٣٧٠

الصدقات والمشاريع الخیریه ... ٣٨٧

تأخير إخراج الخمس وعدم دفعه فی وقته ... ٤٠١

مستحق الخمس ... ٤٠٦

سهم الساده ... ٤١٥

سهم الامام ... ٤١٦

الأنفال ... ٤٢٦

الأسهم والفوائد البنکیه والمکافات ... ٤٢٦

ردّ المظالم ... ٤٣٦

القرض والدين من المؤونه ... ٤٤٠

وکیل المرجع ... ٤٦٧

النقد وفرق العمله ... ٤٧٢

المعدن ... ٤٧٣

الصندوق الخیری ... ٤٧٤

مسائل متفرقه ... ٤٧٤

كتاب الأمر بالمعروف والنهی عن المنکر ... ٥٣٥

كتاب الجهاد ... ٥٥١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آواده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
اصبهان
الغمامية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

